

(اوراق صحافی این کتاب تا حدود صفحهٔ ۱۰۰ —
— قبل از اینکه به بخش فهرست ارسال شود، نوشته های آن کنده شده —
— و پاک شده بود در صفحات مذکور قبل از فهرست از اطراف —
— است در حاشیه دیده شد — بخش فهرست کتب خطی ۱۳۸۵)

١

الذين هم [illegible] بعينه وأن آل محمد منكرون لما ادعاه المدعون من [illegible]
[illegible] حجة بنبوته ولا تقيهم باحد امرين إما باجماع من أهل بيت محمد
[illegible] بما ادعوه كما [illegible] عون لآل محمد وشهد [illegible]
[illegible] ممن ليس من [illegible] الدعوى فيه ثبوت [illegible] ولذلك [illegible] فلا
نرى أن [illegible] أهل بيت محمد قد ثبت وأن ما ادعاه المدعون باطل لما فيه
من الاختلاف بين الناس وحق أهل بيت محمد المجتمع عليه من الوجهين
وبطلت دعوى المدعين بالوجه الذي ذكرنا فيه أولا الحجة بوجه الإجماع
الذي بيناه ذكره قال السائل فأخبرني جعلني الله فداك عن أمة محمد هم
أهل بيت محمد قال نعم أوليس هم المسلمين كلهم قال جعفر بن محمد
صلى الله عليه هذه المسألة الأولى [المسألة الأولى] في آل محمد وليس كل المسلمين ممن
من أهل بيت محمد من بني هاشم هم أمة محمد والناس كافة أهل
[illegible] في الأرض ومغاربها من عربها وعجمها وأنسها من آمن منهم بالله
و صدقه واتبعه بالتولي للأمة التي بعث فيها فهو منهم أو
[illegible] تولى لتلك الأمة ومن كان هكذا [illegible] المسلمين الذين [illegible]
يقرون بالنبي عليه السلام فهو من الأمة ال[illegible]

... فضل هذه الأمة فهو من الذين قالوا نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون
أن يتخذوا بين ذلك سبيلا وهم الذين إذا قيل لهم آمنوا بالله
ورسوله قالوا نعم وإذا قيل لهم أتنكرون بعض الذي
الذي أنتم به تؤمنون وله مصدقون قالوا لا ولا فإن سألهم علي
السائل قلت وما الحجة في أن أمة محمد هم أهل بيته دون غيرهم
قال قول الله تبارك وتعالى وهو أصدق القائلين وإذ يرفع إبراهيم
القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم
ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا
مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم فلما أجاب الله
دعوة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام أن يجعل من ذريتهما
أمة مسلمة لك وأن يبعث فيها رسولا منها يعني من تلك الأمة
يتلوا عليها آياته ويزكيها ويعلمها الكتاب والحكمة أردف
دعوته الأولى لتلك الأمة التي سألها من ذريته بدعوة أخرى
لهم التطهير من الشرك بالله ومن عبادة الأصنام
أو ليلا يتبعوا غيرهما فقال واجنبني وبني أن

الأوصياء ... دعوتك لهم ووعد نبي الله
مسلمة وأن تبعث فيها رسولا منها أن تجنبهم
إنهن أضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني
فإنك غفور رحيم فذلك دلالة على أنه لا يكون الأئمة والأمة
المسلمة التي بعث فيها محمد إلا من ذرية إبراهيم وإسماعيل من سكان
الحرم ممن لم يعبد غير الله قط لقوله واجنبني وبني أن نعبد الأصنام
والحجة في المسكن والدار بذلك قول إبراهيم ربنا إني أسكنت من ذريتي
بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلوة فاجعل
أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون
ولم يقل ليعبدوا الأصنام فهذه الآية تدل على الأئمة المسلمة
التي دعا لها إبراهيم من ذريته ممن لم يعبد غير الله قط ثم قال
واجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم فخص دعاء إبراهيم
عليه السلام الأئمة والأمة التي من ذريته ثم دعا لشيعتهم كما دعا
لهم فأصحاب دعوة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام رسول الله
وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ومن

هيم واسمعيل فهو من اهل [illegible]
ع ولد اسمعيل قد عبد و الاصنام [illegible]
[illegible] صلى الله عليه و علي و فاطمة و الحسن و الحسين [illegible]
و اسمعيل و الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه [illegible]
دعوة ابراهيم و من كان متبعا لهذه [illegible] امة التي وصفها [illegible]
بالتوحيد لها كان منهما و من خالفها بان لم تر لها عليه فضلا فهو من
الذي بعث الينا محمد صلى الله عليه و آله فلم تقبل قال الله تبارك
و تعالى في هذه الامة التي وجبت لها دعوة ابرهيم و اسمعيل في
غير موضع من الكتاب و لتكن منكم امة يدعون الى الخير
يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و اولئك هم المفلحون
و في هذه الآية تكفير اهل القبلة بالمعاصي لانه من لم يكن يدعو
الى الخير و يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر فليس من الامة التي
[illegible] لانهم يزعمون ان جميع المسلمين هم امة محمد عليه
السلام و [illegible] هذه الآية صفت آل محمد بالدعاء [illegible]
وف والنهي عن المنكر [illegible] لم يوجد فيه صفة

الرسول [illegible] فكيف يكون منها و هو
[illegible] و وصفها به و قال في موضع
[illegible] امة وسطا يعني عدلا لتكونوا شهداء على الناس و يكون
الرسول عليكم شهيدا فان ظننت ان الله جل ثناؤه عنى بهذه
الامة جميع اهل القبلة من الموحدين افترى ان من لم تكن تجوز شهادته
في الدنيا على صاع من تمر ان الله يطلب شهادته يوم القيمة
و يقبلها على الامم السالفة كلا ان يعني الله مثل هذه من خلقه
و قال في موضع آخر يعني تلك الامة التي عنتها دعوة ابراهيم كنتم خير
امة اخرجت للناس فلو كان عند الله جميع المسلمين خير امة اخرجت
للناس لم تعرف الناس الذين اخرج اليهم من المسلمين كلا ان يعني
الله الذين يعتونون [illegible] هذا الخلق و لكن الله عنى من ذكر [illegible]
[illegible] رسوله قال [illegible] فانه لم يكن معه الا علي وحده
[illegible] عليهم السلام مع علي و فاطمة و الحسن و الحسين [illegible]
[illegible] الذين اذهب الله عنهم الرجس و طهرهم [illegible] اصحاب ال[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] و [illegible]

[illegible] لان الله يقول ان ابر
[illegible] هيم وحده امة ثم اردفه بعد [illegible]
[illegible] اسحاق وجعل في ذريتهما النبوة والكتاب [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله كان وحده امة ثم ردفه [illegible]
بالحسن والحسين كما كثر ابراهيم واسحق وجعل [illegible] النبي
هي خلف النبوة في ذريته من ولد الحسين بن علي كما جعل النبوة
في ذرية اسحاق ثم ختمها بذرية اسمعيل . وكذلك كان في الامامة [illegible]
الحسن بن علي لسبقه قال الله عز وجل والسابقون [illegible]
فكان الحسن اسبق من الحسين ثم نقل الله الامامة الى ولد الحسين [illegible]
النبوة من ولد اسحق الى ولد اسمعيل وعليهم اجماع الامة بالشهادة لهم
وانه [illegible] فان لم يجمعوا بمثل هذه الشهادة لاحد [illegible]
قال فما الدليل على ان الله عز وجل نقل الامامة [illegible]
الحسن الى ولد الحسين قلنا نقلها الكتاب فان قال [illegible]
[illegible] انما تكون بما يستحق الامام من العلم
[illegible] العلم المعجز بما يحتا [illegible]

[illegible] وحرامها والعلم بكتاب الله خاصه
[illegible] ومتشابهه ودقائق علمه وغرائب تأويله وناسخه [illegible]
[illegible] بان الامام لا يكون غير عالم بهذه الاشياء
التي ذكرت [illegible] عليه السلام قول الله تبارك وتعالى
[illegible] وجعله اهلها انا انزلنا التورية فيها هدى
[illegible] يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا والربانيون و
الاحبار فالربانيون هم الائمة دون الانبياء الذين يربون
الناس بعلمهم والاحبار دونهم وهم دعاتهم ثم اخبر عز وجل
فقال بما استحفظوا من كتاب الله ولم يقل بما حملوا ثم قال هل
يستوي الذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب قال بل هو
آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم وقال وما يعقلها
الا العالمون ثم قال انما يخشى الله من عباده العلماء وقال افمن
يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما
لكم كيف تحكمون فهذه الحجة بان الائمة لا يكون الا
علماء [illegible] احد من الناس في شيء من

[illegible] قال السائل قلت أخبرني
[illegible] كيف ذلك وما الحجة فيه قال لقوله
إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت
ويطهركم تطهيرا نزلت الآية في خمسة نفر شهدت لهم [illegible]
ومن عبادة الأصنام ومن عبادة كل شيء من دون الله أصلا وهو
إبراهيم عليه السلام حيث يقول واجنبني وبني أن نعبد الأصنام
الخمسة الذين نزلت فيهم آية التطهير رسول الله صلى الله عليه وآله
وعلي بن أبي طالب وفاطمة والحسن والحسين وهم الذين عنتهم
دعوة إبراهيم فكان سيدهم فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وكانت
فاطمة صلوات الله عليها امرأة شريكتهم في التطهير وليس لها
في الإمامة شيء وهي أم الأئمة صلوات الله عليهم فلما قبض نبيه
عليه السلام كان علي بن أبي طالب أولى الناس بالإمامة بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل السابقون السابقون أولئك
المقربون ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله في الحسن والحسين سيدا
شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما فكان علي صلوات الله عليه

[illegible] الحسن والحسين لأنه [illegible] فلما قبض
[illegible] بالإمامة من الحسين لحجة [illegible]
[illegible] السابقون فكان الحسن أسبق من الحسين
[illegible] فلما حضرت الحسن الوفاة لم يجز أن يجعلها
في ولده لما [illegible] في التطهير وله فضيلة السبق على ولد
أخيه مع الطهر فكان الحسين لحجة السبق والتطهير أحق بها
من ولد الحسن فلما حضر الحسين ما حضره من أمر الله لم يجز أن
يردها إلى ولد أخيه دون ولده لقول الله عز وجل وأولوا الأرحام
بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فكان ولده أقرب إليه
رحما وأولى بها فأخرجت هذه الآية ولد الحسن وحكمت لولد
الحسين فهي فيهم جارية إلى يوم القيامة والحمد لله رب العالمين

ذكر البيان بالتوقيف على الأئمة من آل محمد صلوات الله عليه وعليهم بأعيانهم

هذا ما لو تقصينا الحجة فيه والدلائل عليه والاحتجاج
[illegible] هذا الكتاب ولاحتاج إلى كتاب يفرد في الإمامة

... [illegible] بالله رضوان الله عليه ...
... له في الامامة كتابا جامعا اكمل معاينة
... بة فيه ولكن لما ... طنا في هذا الكتاب ان نحكي
فيه جملا وعيونا من كل باب لم نجد ... ذكرنا
في هذا الباب ... الف القائلون في ...
فيها فزعمت العامة ان للناس ان يقيموا لانفسهم اماما يطيعونه
ويولونه كما زعموا ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله قد اختاروا لانفسهم من قد ... قدموه ثم اختلفوا في
صفة من يجب عليهم ان يقدموه وفي الاسباب التي يستحق
به ان يقدم وانكروا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله
قدم عليهم احدا سماه لهم يقوم بالامامة من بعده وقالت
طائفة منهم اشار اليه ولم يسمه وهو ابو بكر قدمه للصلوة
زعم ... مقرونة بالزكوة فوجب ان يعطي الزكوة من قدم
الى الصلوة فهذا قول جمهور العامة وقالوا من ولي ... فرضت
طاعته ولو كان حبشيا ولا يرون الخروج عليه وان عصى

... المرجئة على الناس ان ... [illegible]
... له فضلا وعلما ويجتهدون في رأيه
... يحكم فيهم بالكتاب والسنة وبما لم يجد ...
اجتهد ... الرأي وطاعته يجب على الناس ما اطاع الله
فاذا عصى ... طاعة له عليهم ووجب عليهم القيام عليه
فخلعه وولاية غيره ... وقالت المعتزلة لم يقدم رسول الله
صلى الله عليه وآله احدا بعينه ولا اشار اليه ولكنه امر الناس
ان يختاروا بعده رجلا يولونه على انفسهم فاختاروا ابا بكر
وقالت الخوارج ... ولم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله
في ذلك شيئا ولا انه اشار ولا انه لم يأمر ولم يشر ولكن لا بد من
امام يقيم الحدود وينفذ الاحكام ويقيمها علينا فنقول بتوفيق
الله وعونه في حكاية من زعم ان رسول الله صلعم وعلى آله لم يقدم
احدا ... وهم جميع من حكينا قوله قولكم هذا غير جائز قبوله
بالاجماع منا ومنكم ومن جميع المسلمين لانهم قد اجمعوا
ان المدعي للشيء ليس بشاهد فيه وانما الشاهد من اثبت

[illegible] كان وقد ذكرنا ان [illegible]
صلى الله عليه وآله بولاية علي بن ابي طالب [illegible]
[illegible] يوم غدير خم [illegible] وبينتم معنا ذلك [illegible]
او جب ما يوجب الامامة ولو كان [illegible]
لا تكون الا باختيار الناس لكان اذ جمعهم رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله يومئذ لم [illegible] ان يختاروا لانفسهم اماما وكيف
للناس جميعا ان يجتمعوا على اختيار رجل واحد على اختلاف
آرائهم ومذاهبهم واهوائهم وما في اكثر الناس
من الحسد من بعضهم لبعض ولو كان هذا لا يكون الا باجتماع
الناس على رجل لم يجتمعوا عليه ابدا وما اجتمع من
حضر بالمدينة دون غيرهم على ابي بكر فالحق وقد قالت
الانصار ما قالت وامتنع من بيعته اكابر اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وآله حتى كان من امرهم ما كان فضلا عمن غاب
في الآفاق والبلدان وان قلتم ان الرأي في ذلك الى اهل [illegible]
دون قوم فاخبرونا من له ذلك دون من ليس له بحجة [illegible]

[illegible] كان الناس هم الذين [illegible]
[illegible] ولم يكن ملك شيئا حتى [illegible]
[illegible] وهو عامل من عمالهم ولهم اذا [illegible]
[illegible] وفساد هذا القول ابين من ان [illegible]
عليه [illegible] قولهم انهم لم [illegible] امر رسول
الله عليه اقرار منهم بالبدعة وهم يقولون ان الامامة من
دين الله وقد اخبر الله في كتابه انه قد اكمل دينه
ونبينا فيما تقدم ان [illegible] كان عندما قام رسول الله
صلى الله عليه وآله بولاية علي بن ابي طالب عليه السلام
فكيف يزعمون ان اكمل الدين ولم يبين فيه
الامامة التي هي على اقرارهم منه وهل كان الله عز وجل
قال ذلك ولم يكمل دينه حتى اكملوه هم او كان رسول الله
صلى الله عليه عجزا او قصر عن بيان ما افترض الله عليه بيانه
فبينوه هم وهذا من اقبح ما انتحلوه واعظم مما يتبرؤون به
[illegible] على رسوله صلى الله عليه وآله وتقولوا لئن زعمتم انه

الله م

٢,م

...عليه و[آله] و[لو] اشار الى ابي بكر فقدّموه لذلك
[بالا]شارة وانتم مقرّون بانّ الامامة من دين الله
[فـ]ـي شيء من دين الله ان تبدّله فمن قولهم لا
فرضًا نصب الامامة بالاشارة وكان النبي ... فلم
اشار بها الى ابي بكر فكيف صنع ابو بكر بعمر وعمر
بعثمن فمن قولهم انّ ابا بكر نصّ على عمر نصًّا وانّ عمر جعل
الامر شورى بين ستة و[لم] ... نصيبًا على الصلوة وهذا خلاف
لفعل رسول الله ... عليه ... في دين الله وقد
امر الله باتباعه ونهى عن مخالفته وفعل ... خلاف
ابي بكر وقد غيّرا باقرارهم دين الله وبدّلا حكمه
وخالفا رسوله وصهيب على قولهم احق من عثمن بالامامة لما
قدّمه عمر على الصلوة ونقول لمن ادّعى الاشارة ... رسول
الله صلى الله عليه وآله امر ابا بكر بالصلوة انتم احرى ان لا
تحتجوا بهذا لانّكم تزعمون انّ الصلوة جائزة خلف كل
برّ وفاجر وتروون في ذلك اخبارًا فتحتجون بها على من خالفكم

صلى الله ص

ذلك ... انّ رسول الله صلى الله عليه وآله ا...
... عمرو بن العاص على غزوة السلاسل ومعه ابو بكر وعمر وكان
يؤمّهما في الصلوة وغيرها وهما تحت رايته وتقرّون
انّه لم ينصب ... عليّا عليه السلم قط ولا امره بالصلوة
خلفه واما الصلوة التي تدّعون انّ رسول الله صلى الله عليه
وآله امر ابا بكر بها لم يكن علي في حضرها وكان على قولكم
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وصلى بصلاته فهو على
دعواكم اولى بالفضل ممن قدّموه وكذلك يقرّون
انّ رسول الله صلى الله عليه وآله امّر على ابي بكر وعمر و
اسامة بن زيد وقبض صلى الله عليه وآله وهما تحت رايته
وهو امير عليهما وامامهما في صلوتهما وكان من آخر ما
لوصيته صلى الله عليه وآله ان قال انفذوا جيش اسامة لعن الله
من تخلّف عنه واسامة يومئذ قد ... فقعد عنه فيمن قعد واسامة
وعمرو بن العاص على قولكم اولى واحق بالامامة منهما اذ قدّما
في الصلوة عليهما وتقرّون انّ عمر لما جعل الشورى بين

يسمى كان صاحبها للصلوة فلم يستحق بذلك إماماً عندهم
مع أن أمر الصلوة التي ادعيتموها لم يثبت عند [illegible] أجمع
بها من الأرض [illegible] في النقل والأخبار واختلافهم في ذلك كلها
عن عايشة بنت أبي بكر وأنتم تقولون أن النبي لم يختلف عنه
في حديث كان [illegible] ثابت عنه شيء وكرددتم شهادة علي
صلوات الله عليه بنبائحة صلوات الله عليها فكيف تجيزون
شهادة عايشة لأبيها لو قد ثبت عنها ذلك وكيف
وهو لم يثبت أنه أمره بالصلوة [illegible] فلما علم رسول
الله صلى الله عليه وآله ذلك خرج فأخره [illegible] الناس وأما
قول المرجئة انهم يولون الامام فإذا جار عزلوه فإذا كان
لهم أن يولوه كما زعموا فلهم أن يعزلوه وهذا قول من
لا يعبأ بقوله وقد ذكرنا فساده فيما قدمناه وأما قول
المعتزلة أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر الناس أن يختاروا
فهو قول يخالف السنة وقد ذكرنا فعله صلى الله عليه
وآله بغدير خم في علي عليه السلام ووصفنا ما يدخل على من

[illegible] ليس [illegible] يختاروه ولكن يأمر الله [illegible] به
عليه وآله بأمر يعلم أنه لا يتم ولا يكون ولا [illegible]
[illegible] اختياره إلى من وجب عليهم طاعته [illegible]
[illegible] ويقيمه مستعبداً عليه ولو جاز للناس أن
[illegible] لهم أن يقيموا أئمة لا ذكره الله قرن طاعة
الأئمة بطاعة الأنبياء وجعلهم حكاماً في الأمم من بعدهم
بما كان الأنبياء يحكمون به فيهم وأما قول الخوارج أنا
لا نعلم ما كان من [illegible] صلى الله عليه وآله فليس قول من
لم يعلم بحجة على من قد علم وعلى من لم يعلم وانهم سألونا
كيف سبيل الإمامة قلنا بما لا يدفعه أحد منهم ولا من
غيرهم [illegible] بالنص والتوقيف الذي لا يدخل على القائل به
علة ولا يلزمه معه لخصمه حجة وقد ذكرنا توقيف
رسول الله صلى الله عليه وآله الناس على الإمامة علي صلوات
الله عليه ونصبه إياه وكذلك فعل علي بالحسن والحسين
[illegible] الحسين والحسين بعلي بن الحسين وعلي بن الحسين محمد بن علي ومحمد

أن يطلب العلم ممن يعلم

علي وجعفر بن محمد كذلك من بعدهم من الائمة بتوقيف
الامام وينصه على من يقيمه مقامه ويكون اماما بعده
فيما رويناه عمن قبلنا ورأينا فيمن شاهدناه [illegible]
وهذا من اقطع الحجج وابين البراهين وما ليس له [illegible]
ولا للمعاند عليه اشكال وكذلك قولنا في الرسل و
والائمة بين الرسولين ان ذلك يكون بالتوقيف والنص من
نبي الى امام ومن امام الى امام ويبشر النبي بالنبي الذي يأتي
بعده كما قال الله في كتابه [illegible] ذلك الائمة الى المهدي
ذلك النبي وقد اقرت العامة ان آدم صلى الله عليه نص على شيث عليه السلام
واوصى اليه وانا ثبتنا نص على الامام بعده من ولده وكذلك
نص الائمة توقيف كل امام على الامام بعده من ولده حتى انتهى
ذلك الى نوح ومن نوح الى ابرهيم ومن ابراهيم الى موسى ومن
موسى الى عيسى ومن عيسى الى محمد صلى الله عليه وعلى آله وعلى
جميع النبيين والائمة الصادقين ولقد اقروا ان لكل نبي
وصيا غير محمد صلى الله عليه وآله فانهم انكروا و

الائمة من ذريته [illegible] كان الناس الى وصي [illegible] ولا انقطاع
الوحي وانقطاع النبوة وان الله قد ختمها بمحمد رسوله صلى الله عليه
وآله [illegible] الامامة الى الائمة من اهل بيته صلوات الله عليهم
اجمعين [illegible] نقول لا كما زعمت العامة ان الدليل على الرسل
الآيات بلا نص ولا بشرى ولا توقيف ولو تدبروا القرآن لوجدوه
يشهد بالذم لسائلي الآيات من انبيائهم ومع ذلك ان الله لا يبعث
نبيا الا وهو مفترض الطاعة فمن لم يصدقه ومات على تكذيبه
من قبل ان يأتيه باية مات كافرا عندهم باجماع ولو كان كما زعموا
لم يكن على من لم يؤمن من قبل الآيات حرج وانما يبعث الله عز وجل
بالآيات تأييدا لانبيائه وتأكيدا للحجج على من خالفهم و
لم يؤمن بهم كما قال وما نرسل بالآيات الا تخويفا وقد بعث
الله نوحا عليه السلام الى قومه واخبر انه قد مكث يدعوهم
الف سنة الا خمسين عاما وهلك في تلك المدة قرون ممن كذبه
ثم اخبر عز وجل ان آيته كانت السفينة وكذلك قال
[illegible] آية للناس وكانت الآية في آخر زمانه ومعها اتى العذاب

إلى قومه لكفرهم فأهلكهم الله عز وجل لعصيانه
ورد نبوته وقد هلك قبل ذلك أمم ممن كذب رسله وصاروا
إلى النار بكفرهم وتكذيبهم إياه وما [illegible] عن ربهم
ولو لم تكن تجب عندهم نبوته إلا بآية لما كان عليهم أن يؤمنوا
به ولا كان له أن يدعوهم دون أن يأتيهم بآية إذا كان
لا يجب عليهم تصديق نبوته دون أن يأتي بها فلذلك ما يجب عليهم
قبوله ما كان الله ليبعث نبيا يدعو إليه وهو غير مفترض الطاعة
وهذا بين لمن تدبره ووفقه الله لفهمه وقد ذكرنا ما
كان ينبغي أن يدخل في هذا الباب وإن ذلك لو كان يخرج عن
حد الكتاب ولكنا أثبتنا فيه من ذلك جملا لا يغبى بها
ذوو الألباب والله الموفق برحمته للصواب ٥

ذكر منازل الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين وأحوالهم وتبرئهم ممن وضعهم غير مواضعهم وتكفيرهم من الخلق فيهم

بدل تبرئهم ٢

أئمة الهدى صلوات الله عليهم ورحمته وبركاته خلق
من خلق الله جل جلاله عباد مصطفون من عباده افترض الله

كل إمام منهم على أهل عصره أوجب عليهم التسليم لأمره وجعلهم
هداة إليه وأدلاء عباده عليه وقرن طاعتهم في
كتابه بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وهم
حجج الله على خلقه وخلفاؤه في أرضه ليسوا كما زعم الضالون
المفترون بأئمة مربوبين ولا بأنبياء مرسلين ولا يوحى إليهم
كما يوحى إلى النبيين ولا يعلمون الغيب الذي حجبه الله عن خلقه
ولا يرتفعون عن الأنبياء منزلة إلا على ما أحلهم كما زعم المفترون
فيهم المبطلون الكاذبون عليهم تعالى الله جل ذكره
ويجل أولياءه عن مقال الملحدين وإفك الكذابين الضالين
ولكنهم كانوا أولياء الله الأئمة الطاهرين حجج الله التي احتج بها
على خلقه وأبواب رحمته التي فتح لعباده وأسباب النجاة التي
سبب لأوليائه وأهل طاعته ومن لا يقبل العمل إلا بطاعتهم
ولا يجازي بالطاعة إلا من تولاهم وصدقهم كان الشيطان
أشد عداوة لأوليائهم وأهل طاعتهم ليستزلهم كما استزل
[illegible] من فاستزل كثيرا واستغوى أمما وسوّل لهم و

قبلهم ٢

واستهوتهم فصاروا الى الحيرة بعد الكون والى الشقوة بعد
السعادة والى المعصية بعد الطاعة وقصد الشيطان كل امرئ
منهم من حيث يجد السبيل اليه والاجلاب [illegible] بلبه
عليه فمن كان منهم قصير العلم محتاجا الى [illegible] تبع
هواه واستفزه واستغواه واستزله الى الجحد لهم والنفاق
عليهم والخروج عن طاعتهم والكفر بهم والانسلاخ من
معرفتهم ومن كان قد برع في العلم وبلغ حدود الفهم
واستزله وخدعه ودخل اليه من باب محبوبه وموضع رغبته
وما كان طلبته فزين له زخرف التاويل وتمويهه قول الاباطيل
فاغراه بالفكرة في تعظيم شانهم ورفع مكانهم وقرب
منه الوسائل واكثر له الدلائل على انهم آلهة مربوبون
وانبياء مرسلون امكنه من ذلك ما امكنه [illegible]
منه ما تجرا به عليه ودخل الى طبقة ثالثة من [illegible]
واستثقال الفرايض الواجبات فاباح لهم المحارم وسهل عليهم
العطائف في رفض فرايض الدين والخروج من جملة المسلمين

وماك

اقامه لهم من التاويل ودلهم عليه باسواء دلائل فصاروا الى
الشقوة والخسران وانسلخوا من جملة الايمان نسال الله العصمة
من التضييع والخروج من الدنيا سالمين غير ناكثين ولا مارقين
ولا مبدلين غير المغضوب علينا ولا الضالين وقد روينا
عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه ان رجلا من اصحابه شكا
اليه ما يلقون من الناس فقال يا ابن رسول الله [illegible] ما نحن فيه من اذى
الناس ومطالبتهم لنا وبغضهم ايانا وطعنهم علينا كانا
عندهم غير مسلمين فقال له ابو عبد الله عليه السلام اوما تحمد
الله عز وجل [illegible] ونه ان الشيطان لما يئس منكم ان تطيعوه
في خلع ولاية ائمتكم التي تعلم ان الله لا يقبل من عامل الا بها اغرى الناس
بكم حسدا لكم عليها فاحمدوا الله على ما وهب لكم
من الرحمة واذا تعاظم عليكم ما تلقون من الناس فتذكروا
فيمن قبلنا وفيما لقينا نحن ونلقى منهم وما لقي انبياء الله ورسله من
قبلنا وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن اعظم الناس
بلاء في الدنيا فقال الانبياء ثم المؤمنون الاول فالاول والافضل

[illegible]

الله ٣

امتحانا ٣

فلا افضل ولا مما اعطانا الله واياكم في دنيانا ولكن هو
عيش الآخرة ثم قال الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
وما اعطى الله عبدا مؤمنا حظا من الدنيا الا مستوجبا بتكثيره له [لئلا يكون]
حظه من ثواب الله وليكمل الله صفو عيش الآخرة ومما
قدمناه من ذكر من ضل وهلك ما رويناه عن علي عليه
السلام ان قوما من اصحابه وممن كان يدين بولايته
مرقوا عنه ونكثوا عليه وشكوا فيه فقاتلهم اجمعين
فهزم الناكثين وقتل المارقين وجاهد القاسطين
وان قوما غلوا فيه فقالوا هذا النبي وانما غلط جبرئيل به
فاتى محمدا صلى الله عليه وآله فيا لها من عقول ناقصة
وانفس خاسرة لو ان احدهم بعث رسولا بصاع من حنطة
الى رجل فاعطاه غيره لعاقبه على فعله ولاسترده ممن غلط
به او لعوض المرسل اليه منه مكانه فكيف يظن
مثل هذا الظن برب العالمين وجبرئيل الروح الامين وهو [illegible]
ايام حيوة رسول الله بالوحي من الله بالقرآن العظيم الذي انزله

عز وجل عن قوله واستحل المحارم كلها ورخص لاصحابه
فيها وكانوا كلما ثقل عليهم اداء فرض اتوه فقالوا يا ابا الخطاب
خفف علينا فيأمرهم بتركه حتى تركوا جميع الفرائض
واستحلوا جميع المحارم واباح لهم ان يشهد بعضهم لبعض بالزور
وقال من عرف الامام فقد حل له كل شيء كان حرم عليه
فبلغ امره جعفر بن محمد صلوات الله عليه فلم يقدر عليه
باكثر من ان لعنه وتبرأ منه وجمع اصحابه فعرفهم
ذلك وكتب الى البلدان بالبراءة منه وباللعنة عليه وعظم
امره على ابي عبد الله عليه السلام واستفظعه واستهاله
قال المفضل دخلت يوما على ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه
السلام فرأيته [illegible] مستغيظا مستعبرا فقلت له ما لك جعلت
فداك فقال سبحان الله وتعالى عما يقول الظالمون علوا
كبيرا اي مفضل زعم هذا الكذاب الكافر انني
انا الله سبحان الله ولا اله الا هو ربي ورب آبائي الذي خلقنا
واعطانا وخولنا فنحن اعلام الهدى والحجة العظمى اخرج

إلى هؤلاء يعني أصحاب أبي الخطاب فقل لهم إنا مخلوقون و
مربوبون ولكن لنا من ربنا منزلة لم ينزلها أحد غيرنا
ولا تصلح إلا لنا ونحن نور من نور الله وشيعتنا منا وسائر الخلق في
النار نحن جيران الله غدا في داره فمن قبل منا وأطاعنا
فهو في الجنة ومن أطاع الكافر الكذاب فهو في
النار وروينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال ل
سدير الصيرفي في مسألة فقال جعلت فداك إن شيعتكم
اختلفت فيكم فأكثرت حتى قال بعضهم إن الإمام
ينكت في أذنه وقال آخرون يوحى إليه وقال آخرون يقذف
في قلبه وقال آخرون يرى في منامه وقال آخرون إنما
يفتي بكتب آبائه فبأي قولهم آخذ جعلني ف[illegible]
تأخذ بشيء مما يقولون يا سدير نحن حجة الله وأمناؤه على
خلقه حلالنا من كتاب الله وحرامنا منه وروينا
عن جعفر بن محمد صلوات الله أن العيص بن المختار دخل
عليه فقال جعلت فداك ما هذا الاختلاف الذي بين

اختلاف الشيعة

شيعتك فقال وأي الاختلاف يا عيص بينهم فقال إني ربما
أجلس في حلقتهم بالكوفة فأكاد أن أشك في اختلافهم
في [illegible] فأرجع إلى المفضل فأجد عنده ما أسكن إليه
[illegible] الله أجل هو كما ذكرت يا عيص إن الناس
أغروا بالكذب علينا حتى كأن الله عز وجل افترضه
عليهم لا يريد منهم غيره وإني لأحدث أحدهم الحديث فلا
يخرج من عندي حتى يتأوله على غير تأويله وذلك أنهم لا
يطلبون دينا وإنما يطلبون الدنيا وإنما يحب أحدهم أن يكون
رأسا يا عيص إنه ليس من عبد رفع نفسه إلا وضعه الله وما من
عبد وضع نفسه إلا رفعه الله عز وجل وشرفه وروينا
[illegible] جعفر بن محمد عليه السلام أنه كتب إلى بعض
أصحابه وقد كتب إليه بحال قوم قبله ممن انتحل الدعوة
تعدوا الحدود واستحلوا المحارم واطرحوا الظاهر فكتب
إليه أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام بعد أن وصف
حال القوم وذكرت أنه بلغك أنهم يزعمون أن الصلوة

الصلوة رجل

والزكوة وصوم شهر رمضان والحج والعمرة والمسجد الحرام
والبيت الحرام والمشاعر والشهر الحرام انما هو رجل [illegible]
الاغتسال من الجنابة رجل وكل فريضة فرضها [illegible]
على عباده رجل وانهم ذكروا ان من عرف [illegible] الرجل
فقد اكتفى بعلمه [illegible] غير عمل وقد صلى وادى [illegible]
وحج البيت واعتمر واغتسل من الجنابة وتطهر وعظم حرمات
الله والشهر الحرام والمسجد الحرام وانهم ذكروا ان من عرف
ذلك وثبت في قلبه جاز له ان يتهاون وليس له ان يجتهد في العمل
وان عرف ذلك الرجل فقد قبلت منه هذه الحدود لوقتها
وان هو لم يعمل بها وانه بلغك انهم يزعمون ان الفواحش
التي نهى الله عنها الخمر والميسر والزنا والربوا والدم والميتة
ولحم الخنزير اشخاص وذكروا ان الله عز وجل انما حرم
نكاح الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات
وما حرم على المؤمنين من النساء انما عنى بذلك نكاح نساء النبي وما
سوى ذلك فمباح وبلغك انهم يترادفون نكاح المرأة الواحدة

ويتشاهدون بعضهم لبعض بالزور ويزعمون ان لهذا ظهرا
وبطنا يعرفونه وان الباطن هو الذي يطلبون به وبه امروا
بزعمهم كتبت تسألني عن ذلك وعن حالهم وما يقولون فاخبرك
انه من كان [illegible] بالله بهذه الصفة التي كتبت تسأل عنها
فهو عندي مشرك بين الشرك ولا يسع احدا ان يشك فيه
واخبرك ان هذا القول كان من قوم سمعوا ما لم يعقلوا على حقيقته ولم يعرفوا
حدوده فوضعوا حدود تلك الاشياء مقايسة برأيهم ومنتهى
عقولهم ولم يضعوها على حدود ما امروا به تكذيبا وافتراء
على الله عز وجل ورسوله وجرأة على المعاصي ولم يبعث الله نبيا يدعو
الى معرفة ليس فيها طاعة انما يقبل الله العمل من العباد بالفرائض
التي افترضها عليهم بعد معرفة من جاء بها من عنده ودعاهم
اليه فاول ذلك معرفة من دعا اليه وهو الله الذي لا اله الا هو
وحده والاقرار بربوبيته ومعرفة الرسول الذي بلغ
عنه وقبول ما جاء به ثم معرفة الائمة بعد الرسول الذين
افترض طاعتهم في كل عصر وزمان على اهله والايمان والتصديق

حديث اجتناب الحرام وفعل الواجب ظاهرا وباطنا

بجميع الرسل والائمة ثم العمل بما افترض الله على العباد من
الطاعات ظاهرا وباطنا واجتناب ما حرم الله عز وجل
عليهم ظاهرا وباطنا وانما حرم الظاهر بالباطن والباطن بالظاهر
معا جميعا والاصل والفرع فباطن الحرام حرام كظاهره
ولا يسع تحليل احدهما ولا يجوز ولا يحل اباحة شيء منه
وكذلك الطاعات مفروض على العباد اقامتها ظاهرها وباطنها
ولا يجزي اقامة ظاهر منها دون باطن ولا باطن دون ظاهر
ولا يجوز صلوة الظاهر مع فوات باطن ولا صلوة الباطن
مع ترك صلوة الظاهر وكذلك الزكوة والصوم والحج
والعمرة وجميع فرايض الله التي افترض على عباده وحرماته
وشعايره وروينا عن علي صلوات الله عليه انه ذكر [illegible]
فقال ظاهره عمل موجوب وباطنه علم مكنون محجوب
وروينا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليه ان
رجلا من اصحابه ذكر له عن بعض من مرق من شيعته
واستحل المحارم وانهم يقولون انما الدين المعرفة فاذا

حديث من لم يعرف نبيه وامام زمانه فلا عمل له

عرفت الامام فاعمل ما شئت فقال ابو عبد الله انا لله وانا اليه
راجعون تاول الكفرة ما لا يعلمون وانما قيل اعرف
الامام واعمل ما شئت من الطاعة فانه مقبول منك لانه لا يقبل
الله عز وجل عملا بغير معرفة ولو ان رجلا عمل اعمال
البر كلها وصام دهره وقام ليله وانفق ماله في سبيل الله
وعمل بجميع طاعة الله عمره كله ولم يعرف نبيه الذي
جاء بتلك الفرائض فيؤمن به ويصدقه وامام عصره الذي
افترض الله عليه طاعته فيطيعه لم ينفعه الله بشيء من عمله
قال الله عز وجل في مثل هؤلاء وقدمنا الى ما عملوا من عمل
فجعلناه هباء منثورا وهذا ومثله يزدحم ذكره علينا
ولو تقصينا ما رويناه منه لانقطع ما اردناه
من تاليف كتابنا هذا بذكر ما بلغنا انه كان في عصر
كل امام من ذلك وقد شاهدنا في عصر المهدي صلوات الله
عليه وبلغنا من حال رجال كانوا من اهل البصائر في الدين
من جلة المؤمنين الاولين وممن تقدم له الغناء والجهاد

الذي لم يتقدم مثله لغيره ومن دعاة كانوا يدعون إلى الله
وإلى وليه ونالوا من العلم مبلغا لم يبلغه غيرهم استزلهم
الشيطان كما استزل من قبلهم فاستهوتهم [illegible] أركسهم
وأرداهم فختم لهم بالشقوة وقبلوا على الشقاوة والضلالة
ونعوذ بالله من الضلالة والشقوة ونسأله الثبات والعصمة
ورأينا أيضا وشاهدنا ممن شملته الدعوة وكانت له
البصيرة والولاية والحظوة والأعمال الصالحة من ركب
العظايم واستحل وأباح المحارم وعطل الفرائض واستخف
بالدين وصار إلى حال من قدمنا ذكره من المتقدمين
فعاقبهم المهدي أشد العقوبة ولم يرهم سوء العدل
إلا بعد استحقاقه وانتحاله وكفره [illegible]
صبرا وصلب آخرين وخلد قوما في السجون منهم حتى
هلكوا أجمعين وأغلق باب دعوته وحجب فضل رحمته
زمنا طويلا ودهرا حتى امتحن المؤمنين وميز الزنادقة من
المنافقين وكان من أمره في ذلك وشأن القوم [illegible]

على حقيقته لكان في ذكرهم سيرة وكتب كثيرة
وسمعت ولي الله المنصور بالله صلوات الله عليه ورحمته
وبر[illegible] نضر الله وجهه وأعلى ذكره وأسنى درجته
[illegible] وقد ذكر مثل هذا المعنى فقال لما
أصاب الله عز وجل المهدي بالله رضوان الله عليه إلى
رضوانه ورحمته وأفضى الأمر إلى القائم بأمر الله تنفس الصعداء
يوما [illegible] رأينا أثر الخشية والخوف عليه قال
إنا لله وإنا إليه راجعون وذكر المنصور بالله رضوان الله
عليه كلاما لم أقف على حفظه ومعناه التعوذ بالله
من [illegible] الناس وما يأتونه ويقولونه عليه وينحلونه فيه ثم قال
[illegible] في عهد المسلمين فكأني بهم غدا وقد جعلني   بعضهم ربا وقد جعلني صح
بعضهم رسولا وقال بعضهم إني أعلم الغيب وقال آخرون يأتيني
الوحي ثم قال المنصور بالله مثل هذا فأذيعوه عنا وانشروه من
قولنا واستعبر رضوان الله عليه ورأينا أثر الخشية فيه
[illegible] فأمثال هذا كثير لو تقصيناه لطال به الكتاب

وفيما ذكرناه منه ما يكتفي به أولو الألباب

روينا عن علي صلوات الله

عليه أن قوما أتوه في أمر من أمور الدنيا [illegible]

إليه بأن قالوا نحن من شيعتك يا أمير المؤمنين [illegible]

طويلا ثم قال ما أعرفكم وما أدري [illegible] ما

تقولون إنما شيعتنا من آمن بالله ورسوله وعمل بطاعته صفات الشيعة

واجتنب معاصيه وأطاعنا بما أمرنا قد [illegible]

رعاة الشمس والقمر والنجوم يعني الحفظ عن مواقيت الصلوة [illegible]

شيعتنا ذبل شفاههم خمص بطونهم تعرف الرهبانية في

وجوههم ليس من شيعتنا من أخذ غير حقه ولا من ظلم

الناس ولا من تناول ما ليس له وروينا عن أبي [illegible]

محمد صلوات الله عليه أن نفرا أتوه من الكوفة من

شيعته يسمعون منه ويأخذون عنه فأقاموا بالمدينة

ما أمكنهم المقام وهم يختلفون إليه ويترددون

عليه ويسمعون منه فلما حضرهم الانصراف ودعوه

قال بعضهم أوصنا يا ابن رسول الله فقال أوصيكم

بتقوى الله والعمل بطاعته واجتناب معاصيه وأداء

الأمانة لمن ائتمنكم وحسن الصحابة لمن صحبتموه وأن تكونوا

لنا دعاة صامتين فقالوا يا ابن رسول الله وكيف ندعوا

إليكم ونحن صموت قال تعملون بما أمرناكم به

من العمل بطاعة الله وتتناهون عن معاصي الله وتعاملون

الناس بالصدق والعدل وتؤدون الأمانة وتأمرون

بالمعروف وتنهون عن المنكر ولا يطلع الناس منكم

إلا على خير فإذا رأوا ما أنتم عليه علموا فضل ما عندنا فسارعوا

إليه أشهد على أبي محمد بن علي رضوان الله عليه لقد سمعته يقول

كان أولياؤنا وشيعتنا فيما مضى خير من كانوا فيه إن كان

إمام مسجد في الحي كان منهم أو كان مؤذن في القبيلة كان

منهم وإن كان صاحب وديعة كان منهم وإن كان

صاحب أمانة كان منهم وإن كان عالم من الناس يقصدونه

لدينهم ومصالح أمورهم كان منهم فكونوا كذلك

بدل حيونا

حببونا الى الناس ولا تبغضونا اليهم ‌ ورويناعن جعفر بن
محمد صلوات الله عليه انه بلغه عن بعض شيعته [illegible]
في الغمر [illegible] فوعظهم ثم غلظ عليهم وقال [illegible]
ان من قصر في شيء مما افترض الله عليه [illegible]
الله ولم ينل من شفاعة محمد صلى الله عليه [illegible]
فاسمعوا عنا ما افترض الله عليكم واعينوا به لا تعصوا الله
ورسوله وتعصونا بمخالفة ما فيه [illegible] عما امر الله عز
وجل وما [illegible] به الى السماء ونحن [illegible] بنفسه في
شيعتنا وسائر الناس في النار بنا يعبد الله وبنا يطاع
وبنا يعصى فمن اطاعنا فقد اطاع الله ومن عصانا فقد
عصى الله [illegible] طاعتنا عزيمة من الله [illegible] امته
لا يقبل من احد الا بها ولا يرحم الله احدا الا بها فنحن ابواب الله
الله وحجته وامناؤه على خلقه وحفظة سره ليس منا
من منعنا حقنا في ماله من نصيب ‌ وعنه عليه السلام
انه قال للمفضل يا مفضل قل لشيعتنا كونوا دعاة لنا

بالكف عن محارم الله واجتناب معاصيه واتباع رضوانه
فانهم اذا كانوا كذلك كان الناس الينا مسارعين
وعن ابي عبد الله صلوات الله عليه ان المفضل بن عمر دخل عليه
ومعه [illegible] فوضعه بين يديه فقال له صلة مواليك
وعبيدك [illegible] جعلني الله فداك قال يا مفضل لا اقبلن ذاك
وانا ما اقبله من حاجة اليه وما اقبله الا لازكيهم
به ثم قال يا جارية [illegible] بالسفط الذي دفعته
اليك [illegible] الجارية فجاءت بسفط من خوص فوضعته بين يديه
ففتحه فاذا فيه جوهر لم ار مثله يتقد اتقادا له شعل
كشعل النار فقال لي يا مفضل اما في هذا ما يكفي آل محمد
فقلت جعلت فداك بلى والله وما في قلبي من هذا ثم اطبق
عليه ودفعه الى الجارية ثم قال سمعت ابي محمد بن
علي صلوات الله عليه يقول من مضت له سنة فلم يصلنا
من ماله بما قل او كثر لم ينظر الله اليه يوم القيمة الا
ان يعفو ‌ ثم قال يا مفضل انها فريضة فرضها الله لنا

فانما اقبله [illegible] لازكيهم

فاجابته جارية صح

على شيعتنا في كتابه إذ يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون فنحن أهل البر والتقوى وسبيل الهدى [illegible] ثم قال
من أذاع لنا سرا فقد نصب لنا العداوة [illegible]
الله عليه يقول من أذاع سرنا ثم وصلنا [illegible]
لم يزدد منا إلا بعدا وسأل أبو عبد الله صلوات الله عليه المفضل
عن أصحابه بالكوفة فتناولهم قليل قبل ذلك
فلما قدم عليهم نالوا منه وتراعدوه فبلغ ذلك أبا
عبد الله صلوات الله عليه فلما انصرف قال له ما الذي
بلغني قال وما علي من قولهم جعلني الله فداك قال أجل
بلى ذلك عليهم والله ما هم لنا بشيعة ولو كانوا لنا
بشيعة ما غضبوا من قولك ولا اشمأزوا منه [illegible]
الله شيعتنا بغير ما هم عليه وما شيعتنا إلا من
كف لسانه وعمل لخالقه ورجا سيده وخاف الله
حق خيفته حتى يصير كالحنية من كثرة الصلاة أو
كالتائه من شدة الخوف وكالضرير من الخشوع وكالصائم

من الصيام وكالأخرس من طول السكوت أما فيهم من قد أدأب
ليله من طول القيام وأدأب نهاره من الصيام ومنع نفسه
لذات الدنيا ونعيمها خوفا من الله وشوقا إلينا أهل البيت أنى
يكونون لنا شيعة وإنهم يخاصمون عدونا فينا حتى يزيدوه
عداوة وإنهم يهرون هرير الكلاب ويطمعون طمع الغراب
أما والله لولا أني أتخوف أن أغريهم بك لأمرتك لزوم
بيتك وأن تغلق بابك ثم لا تنظر إليهم في وجه ما بقيت
ولكن إذا جاؤوك فاقبل منهم فإن الله يقبل التوبة عن
عباده وعنه صلوات الله عليه أنه قال لبعض أصحابه
أكتم سرنا ولا تذعه فإنه من كتم سرنا فلم يذعه
أعزه الله به في الدنيا والآخرة ومن أذاع سرنا ولم يكتمه
أذله الله به في الدنيا والآخرة وتنزع النور من بين عينيه إن
أبي رضوان الله عليه كان يقول إن التقية من ديني ودين آبائي
ولا دين لمن لا تقية له وإن الله يحب أن يعبد في السر كما
يحب أن يعبد في العلانية والمذيع لأمرنا كالجاحد له

وعنه عليه السلام ان قوما من شيعته اجتمعوا اليه
فتكلموا فيما هم فيه وذكروا الفرج وقالوا متى
نراه يا ابن رسول الله فقال ايسركم هذا الأمر قالوا
اي والله قال اتخلفون الاهل والاحبة وتركبون الخيل
وتلبسون السلاح قالوا نعم قال وتقاتلون اعداءكم قالوا
قد سألناكم ما هو ايسر من هذا فلم تفعلوا فسكت
القوم فقال رجل منهم اي شيء هو جعلت فداك
قال قلنا لكم اسكتوا فانكم ان كففتم دنينا
فلم تفعلوا وعنه انه قال لقوم من شيعته اجتمعوا اليه
وتذاكروا ما يتكلمون به عنده فقال لهم حدثوا الناس
بما يعرفون ودعوا ما ينكرون اتحبون ان يكذب الله
ورسوله قالوا وكيف يكذب الله ورسوله قالوا وكيف
يكذب الله ورسوله قال يقولون اذا حدثتموهم بما ينكرون
لعن الله قائل هذا وقد قاله الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
وعنه عليه السلام انه قال لبعض شيعته ان حديثكم

عندنا وامركم تشمئز منه قلوب الجاهلين فمن عرفه
فزيدوه ومن انكره فذروه ان الله عز وجل اخذ ميثاقنا
وميثاق شيعتنا يوم اخذ ميثاق النبيين فليس يزيد فيهم
احد ولا ينقص منهم احد واذا اراد بعبد خيرا اخذ
بناصيته حتى يدخله في هذا الامر احب ذلك او كره
وعنه عليه السلام انه قال ان الله خلق قوما لحبنا وخلق
قوما لبغضنا فلو ان الذين خلقهم لحبنا خرجوا من هذا
الامر الى غيره لاعادهم الله اليه وان رغمت انوفهم وخلق
قوما لبغضنا فلا يحبوننا ابدا وعن ابي جعفر بن محمد بن علي
صلوات الله عليه انه قال رحم الله عبدا حببنا الى الناس ولم
يبغضنا اليهم اما والله لو يروون عنا ما نقول ولا يحرفونه
ولا يبدلونه علينا برايهم ما استطاع احد ان يتعلق عليهم
بشيء ولكن احدهم يسمع الكلمة فيضيف اليها عشرا
ويتأولها على ما يراه رحم الله عبدا سمع من مكنون سرنا
فدفنه في قلبه ثم قال والله لا يجعل الله من عادانا ومن

يتولانا في دار واحدة وعن ابي عبد الله صلوات الله عليه
انه قال لرجل قدم عليه من الكوفة ما حال شيعتنا فاخبره
فقال عبد الله ليس احتمال امرنا بالتصديق والقبول فقط
ان احتمال امرنا ستره وصيانته من غير اهله فاقرئهم
السلام وقل لهم رحم الله عبدا اجتر مودة الناس الينا
فحدثهم بما يعرفون وستر عنهم ما ينكرون ثم قال
والله ما الناصب لنا حربا باشد علينا مؤونة من الناطق
علينا بما نكره ولو كانوا يقولون عني ما اقول ما عباد
بقولهم ولكانوا اصحابي حقا وعنه صلوات الله عليه
انه قال لبعض شيعته اتقوا الله واحسنوا صحبة من تصاحبونه
وجوار من تجاورونه وادوا الامانات الى اهلها ولا تسموا الناس خنازير
ان كنتم شيعتنا تقولون ما نقول واعملوا بما نامركم
تكونوا لنا شيعة ولا تقولوا فينا ما لا نقول في انفسنا
فلا تكونوا لنا شيعة ان ابي حدثني ان الرجل من شيعتنا
كان يكون في الحي فيكون ودائعهم عنده ووصاياهم

ابو صح

اهلها صح

اليه فكذلك انتم فكونوا وعن ابي جعفر محمد بن
علي صلوات الله عليه انه اوصى رجلا من اصحابه انفذه
الى قوم من شيعته فقال له بلغ شيعتنا السلام واوصهم
بتقوى الله وبان يعود غنيهم على فقيرهم ويعود صحيحهم
عليلهم ويحضر حيهم جنازة ميتهم ويتلاقون في
بيوتهم فان لقاء بعضهم بعضا حياة لامرنا رحم الله
امرأ احيا امرنا وعمل باحسنه قل لهم انا لا نغني عنكم
من الله شيئا الا بعمل صالح ولن تنالوا ولايتنا الا بالورع وان
اشد الناس حسرة يوم القيمة لمن وصف عدلا ثم
خالفه الى غيره وعن ابي عبد الله صلوات الله عليه انه
اوصى قوما من اصحابه فقال لهم اجعلوا امركم هذا لله
ولا تجعلوه للناس فانه ما كان لله فهو له وما كان
للناس فلا يصعد الى الله ولا تخاصموا الناس بدينكم
فان الخصومة ممرضة للقلب ان الله قال لنبيه انك لا تهدي
من احببت ولكن يهدي من يشاء وقال افانت تكره

الله صح

الناس حتى يكونوا مؤمنين ذروا الناس فإن الناس
أخذوا عن الناس وأنكم أخذتم عن رسول الله وعن
علي وعنا سمعت أبي رضوان الله عليه يقول إذا [illegible]
لعبد دخول أمرنا كان أسرع إليه من الطير إلى
وكره ثم قال عليه السلام من اتقى منكم وأصلح
فهو منا أهل البيت قيل له منكم يا ابن رسول الله قال
نعم أما سمعت قول إبراهيم عليه السلام فمن تبعني فإنه
مني وعنه صلوات الله عليه أنه أومى [illegible] شيعته فقال
أما والله إنكم لعلى دين الله ودين ملائكته
فأعينونا على ذلك بورع واجتهاد أما والله ما يقبل إلا
منكم فاتقوا الله وكفوا ألسنتكم وصلوا في مساجدكم
وعودوا مرضاكم فإذا تميز الناس فتميزوا رحم الله
امرأ أحيا أمرنا فقيل وما إحياء أمركم يا ابن رسول الله
قال تذكرونه عند أهل العلم والدين واللب ثم قال
والله إنكم لكلكم لفي الجنة ولكن ما أقبح بالرجل

منكم أن يكون من أهل الجنة مع قوم اجتهدوا
وعملوا الأعمال الصالحة ويكون هو بينهم قد هتك
[illegible] عند ربه قيل وإن ذلك لكائن يا ابن رسول
الله قال نعم لا يحفظ بطنه ولا فرجه ولا لسانه وعنه
صلوات الله عليه أنه قال لا تجد وليا لنا تزل قدما
جميعا [illegible] لكن إن زلت به قدم اعتمد على الأخرى ترجع
إلى التي زلت وعن أبي جعفر عليه السلام أن رجلا ذكر
له رجلا [illegible] تهتك وارتكب المحارم واستخف بالفرائض
حتى أنه ترك الصلاة المكتوبة وكان متكيا
فاستوى جالسا وقال سبحان الله ترك الصلاة المكتوبة
إن ترك الصلاة المكتوبة عند الله عظيم وعن
[illegible] صلوات الله عليه أنه قال ليس عبد ممن امتحن الله
قلبه للتقوى إلا وقد أصبح وهو في مودة يجدها على قلبه
وليس عبد ممن سخط الله عليه إلا أصبح وهو يبغضنا بغضة
يجدها على قلبه فمن أحبنا فليخلص لنا المحبة كما يخلص

الذهب الذي لا كدر فيه ومن ابغضنا نعلى تلك المنزلة
نحن النجباء وافراطنا افراط الانبياء انا وصي الاوصياء وانا حزب
الله ورسوله والفئة الباغية من حزب الشيطان
منهم فمن شك فينا وعدل بنا غيرنا فليس منا
ومن احب منكم ان يعلم حبنا فليمتحن قلبه فان وافق
قلبه حب احد غيرنا ممن عادانا فليعلم ان الله عدوه و
ملائكته ورسله وجبرئيل وميكائيل والله عدو للكافرين
وعن ابي عبد الله صلوات الله عليه انه قال لبعض شيعته
يوصيهم اخذتم مركزا حتى وصف [illegible]
واخذتم بامر اهل بيت نبيكم فعليكم بتقوى الله
وصدق الحديث واداء الامانة فانه لا ينال ما عند الله الا
بطاعته وعن ابي جعفر صلوات الله عليه انه اوصى
شيعته فقال يا معشر شيعتنا اسمعوا وافهموا وصايانا
وعهدنا الى اوليائنا اصدقوا في قولكم وبروا في ايمانكم
لاوليائكم واعدائكم وتواسوا باموالكم وتحابوا

وقوم كذا صح

بقلوبكم وتصدقوا على فقرائكم واجتمعوا على اموركم
ولا تدخلوا غشا ولا خيانة على احد ولا تشكوا بعد
اليقين ولا ترجعوا بعد الاقدام جبنا ولا يولي احد منكم
اهل مودته قفاه ولا تكونن شهوتكم في مودة
غيركم ولا مودتكم في سواكم ولا عملكم
لغير ربكم ولا قصدكم لغير نبيكم واستعينوا
بالله واصبروا ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده
الصالحين ثم قال ان اولياء الله واولياء رسوله
من شيعتنا من اذا قال صدق واذا وعد وفى واذا اؤتمن
ادى واذا حمل في الحق احتمل واذا سئل الواجب اعطى
واذا امر بالحق فعل من لا يعدو عمله سمعه شيعتنا
من لا يمدح لنا معيبا ولا يواصل لنا مبغضا ولا يجالس لنا
قاليا ان لقي مؤمنا اكرمه وان لقي جاهلا هجره شيعتنا
من قال بقولنا وفارق احبته فينا وادنى البعداء في حبنا
وابعد الاقرباء في بغضنا فقال رجل جعلت فداك اين

صفة الشيعة

شيعتنا صح

يوجد مثل هؤلاء فقال في أطراف الأرضين أولئك
الخفيف عيشهم القريرة أعينهم إن شهدوا لم يعرفوا
وإن غابوا لم يفتقدوا وإن مرضوا لم يعادوا وإن خطبوا
لم يزوجوا وإن وردوا طريقاً لم ينكبوا وإذا خاطبهم
الجاهلون قالوا سلاماً ويبيتون لربهم سجداً وقياماً
فقال رجل يا ابن رسول الله فكيف بالمتشيعين بألسنتهم
وقلوبهم على خلاف ذلك فقال التمحيص يأتي عليهم
بسنين تفنيهم وضغاين تبيدهم واختلاف يقتلهم
والذي نصرنا بأيدي ملائكته لا يقتلهم الله إلا
بأيديهم فعليكم بالإقرار إذا حدثتم بالتصديق وإن
رأيتم وترك الخصومة فيما يغضبكم وإياكم [illegible]
يبعثكم قبل وقت الأجل فتطل دماؤكم وتذهب
أنفسكم ويندم من يأتي بعدكم [illegible]
فتصيروا عبرة وإن أحسن الناس فعلاً من فارق أهل الدنيا الناظرين صح
من والد وولد ووالي ووازر وناصح وكافي إخوانه في الله

وإن كان حبشياً أو زنجياً وإن كان لا يبعث مع المؤمنين أسود
ويرجع المؤمنين كأنهم البرد قد غسلوا بماء الجنان و
أصابوا النعيم المقيم وجالسوا الملائكة المقربين ورافقوا
الأنبياء المرسلين وليس من عبد أكرم على الله من عبد
شرد وطرد في الله حتى يلقى الله على ذلك شيعتنا
المنذرون في الأرض سرج وعلامات ونور لمن طلب ما
طلبوا وقادة لأهل طاعة الله وشهداء على من خالفهم
ممن ادعى دعواهم سكن لمن أتاهم لطفاء بمن و
الاهم سمحاء أعفاء رحماء فذلك صفتهم في التوراة
والإنجيل والقرآن العظيم إن الرجل العالم من شيعتنا
إذا حفظ لسانه وطاب نفساً بطاعة أوليائه وأضمر
المكايدة لعدوه بقلبه ويغدو وحين يغدو وهو
عارف بعيوبهم ولا يبدي ما في نفسه لهم ينظر
بعينه إلى أعمالهم الردية ويسمع بأذنه مساويهم
ويدعو بلسانه عليهم مبغضوهم أولياؤه ومحبوهم

اعداوه فقال رجل بابي انت وامي فما ثواب من وصفت
اذا كان يمسي آمنا ويصبح آمنا ويبيت محفوظا فما منزلته
وثوابه قال تومر السماء باظلاله والارض باكرامه
والنور ببرهانه قال فما صفته في دنياه قال ان سأل اعطي
وان دعا اجيب وان طلب ادرك وان نصر مظلوما عز وعن
ابي عبد الله صلوات الله عليه انه قال يوصي شيعته خالقوا
الناس باحسن اخلاقكم صلوا في مساجدهم عودوا
مرضاهم واشهدوا جنايزهم وان استطعتم ان تكونوا
الايمة والموذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قال
الناس هولاء الفلانية رحم الله فلانا ما احسن ما كان يودب
اصحابه وعنه عليه السلام انه قال يوصي شيعته
عليكم بالورع والاجتهاد وصدق الحديث واداء
الامانة والتمسك بما انتم عليه فانما يغتبط احدكم
اذا انتهت نفسه الى هاهنا واوماء بيده الى حلقه
ثم قال ان تعيشوا ترون ما تقر به اعينكم وان مت

تعدموا والله على سلف نعم السلف اما والله انكم على ديني
ودين آبائي اما والله ما اعني محمد بن علي ولا علي بن الحسين
وحدهما ولكني اعنيهما واعني ابراهيم واسحاق ويعقوب
وانه لدين احد فاتقوا الله واعينونا بالورع فوالله ما تقبل
الصلوة ولا الزكوة ولا الحج الا منكم ولا يغفر الا لكم
فانما شيعتنا من تبعنا ولم يخالفنا اذا اخفنا خاف واذا امنا
امن اولئك شيعتنا ان ابليس اتى الناس فاطاعوه واتى شيعتنا
فعصوه فاغرى الناس بهم فكذلك ما يلقون به

ذكر مودة الايمة من آل محمد صلى الله عليه وعليهم والبراءة من اعاديهم عليهم السلام

قال الله عز
وجل قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى
وروينا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام
ان جماعة من شيعته اتوا اليه ومعهم رجل مكفوف
البصر فقال بعضهم يا ابن رسول الله ان هذا رجل يحبكم
ويتولاكم فالتفت اليه شبيها بالمغضب وقال ان

شان نزول قل لا اسألكم
عليه اجرا الا المودة في القربى

خير الحب ما كان لله ورسوله ولا خير في حب سوى ذلك
وحرك يده مرتين وقال ان الانصار جاؤوا الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا كنا ضلالا فهدانا
الله بك وعيلة فاغنانا الله بك فسلنا [illegible] فينا
فانزل الله قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في
القربى ثم رفع ابو عبد الله يده الى السماء وبكى حتى ابتلت
لحيته قال الحمد لله وعنه عليه السلام انه سئل عن
قول الله قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى
فقال ان الانصار اجتمعوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالوا يا رسول الله انك اتيتنا ونحن ضالون فهدانا بك
وهذه اموالنا فخذ منها ما شئت فانزل الله قل لا اسألكم
عليه اجرا الا المودة في القربى وعن ابي جعفر محمد بن علي
عليه السلام انه سئل عن قول الله قل لا اسألكم
عليه اجرا الا المودة في القربى قال هي والله فريضة
من الله على العباد لمحمد صلى الله عليه في اهل بيته

[illegible] قل لا اسألكم
عليه اجرا الا المودة في القربى

وقد افترقت العامة في تأويل هذه الآية اربع فرق فقالت
فرقة بمثل ما قلنا انها نزلت في اهل بيت محمد صلى الله
عليه وآله [illegible] وعن ابن عباس ان الله عز وجل لما انزل
هذه الآية قال الناس لرسول الله صلى الله عليه وآله
يا رسول الله من هؤلاء الذين نودهم قال علي وفاطمة
وولدهما وقالت فرقة هي كذلك ولكنها نسخت
بقوله قل ما سألتكم من اجر فهو لكم ان اجري الا
على الله فمن هو لا مودة من اوجب الله مودته من اهل بيت
رسوله [illegible] لا يكون في فضلهم ومكانهم
من رسول الله صلى الله عليه واسقطوا فريضة فرضها الله
عز ذكره [illegible] وحكم انه اوجب حكمها كتابه
عداوة وبغضة لاوليائه وجهلا بكتاب الله وقوله عز
وجل قل ما سألتكم من اجر فهو لكم لا يخلوا من
ان يكون نزل قبل قوله قل لا اسألكم عليه اجرا الا
المودة في القربى او بعده فان كان نزل قبله فلا يكون ناسخا

وان نزلت بعده فهو يؤكده ويشدده ويثبته لأن قوله
قل ما سألتكم من أجر فهو لكم ليس في ظاهره
ما يوجب سقوط الأجر ولكنه أخبرهم [illegible]
لهم يؤجرون عليه ويثابون على مودتهم أهل بيته
إذا فعلوا ذلك لأن ذلك الأجر لرسول الله صلى الله عليه
وآله وهذا أبين من أن يخفى إلا على جاهل أو معاند فالآيتان
آيتان ليست منهما ناسخة ولا منسوخة بحمد الله بل
كل آية منهما تشد الأخرى وتؤكدها وقالت فرقة ثالثة
معنى قوله قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى
أن تودوني بقرابتي قالوا لأن لرسول الله صلى الله عليه وآله
في كل قبيلة من قبائل العرب قرابة فهذا [illegible] بالغرابة في
التحفظ في دفعهم فضل أهل بيت نبيهم بأن جعلوا أن
النبي صلى الله عليه وعلى آله في العرب كلها وأنه سألهم
أن يودوه هو لقرابته منهم فإن كان الذين سألهم
ذلك مؤمنين فهم يودونه لإيمانهم به وتصديقهم

إياه ولما أمر الله عز وجل به عليهم فيه وإن كان
المخالفون على قولهم بذلك الكفار فكيف يليق
منهم الحمل على أمر لم يصدقوه فيه وفي اقتصارهم
على العرب خاصة جهل منهم ومكابرة وإنما قال الله
والذين آمنوا وعملوا الصالحات في روضات الجنات
لهم ما يشاؤون عند ربهم ذلك هو الفضل الكبير
ذلك الذي يبشر الله عباده الذين آمنوا وعملوا الصالحات
قل لا أسألكم عليه أجرا لجميع المؤمنين إلا المودة
في القربى فدخل في هذا العرب والعجم وجميع من آمن به
صلى الله عليه وآله ألزمهم الله مودة قرابته وهذا بين
لمن وفق لفهمه ● وقالت فرقة رابعة إلا المودة في
القربى التقرب إلى الله عز وجل بطاعته وهذا من أبعد
معنى وأغمض تأويل وما ليس عليه بيان من شاهد ولا
دليل لقائله وهذا يروى عن الحسن البصري وهو من سوء
الاعتقاد لآل محمد صلى الله عليه وعلى آله بحيث لا ينكر

له لسوء اعتقاده وان يأتي بمثل هذا المعنى الفاسد ومعنى
قوله إلا المودة في القربى من الدليل على ان المراد بالقربى
الله بل هذا من ابعد التأويل وليس الى [illegible] الغنى
قصدنا فنتبع القول فيه وقد ذكرنا ما فيه
كفاية ان شاء الله وروينا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد
عليه السلام انه قال الا اخبركم بالحسنة التي
من جاء بها امن من فزع يوم القيمة والسيئة التي من جاء
بها اكبه الله لوجهه في النار قالوا بلى يا ابن رسول الله
قال الحسنة حبنا والسيئة بغضنا وروينا عن ابي جعفر
محمد بن علي عليه السلام ان قوما اتوه من خراسان فنظر
الى رجل منهم وقد تشققت رجلاه فقال له ما هذا قال
بعد المسافة يا ابن رسول الله والله ما جاء بي من حيث
جئت الا حبكم اهل البيت قال له جعفر عليه السلام
ابشر فانت والله معنا تحشر قال معكم يا ابن رسول
الله قال نعم ما احبنا عبد الا حشره الله معنا وهل الدين

قرب الله صح
سان صح
ابو صح

إلا الحب قال الله ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال ان الله
خلق [illegible] لبغضنا فلو ان الذي احبنا من هذا الرأي الى غيره
لاعاده الله اليه وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال
انفع ما يكون حب علي لكم اذا بلغت النفس الحلقوم
وعنه عليه السلام ان زياد الاسود دخل عليه فنظر
الى رجليه قد تشققتا فقال له ابو جعفر ما لي ارى رجليك
متشققتين قال يا مولاي اقبلت على بكر ضعيف
فتعبت عليه الطريق وذلك انه لم يكن عندي
ما اشتري به مسنا وانما ضممت شيئا الى شيء حتى اشتريت
هذا البكر قال فرق له ابو جعفر حتى رأيت عيناه ترقرقا
دموعا فقال له زياد جعلني الله فداك اني والله كثير
الذنوب مسرف على نفسي حتى ربما قلت قد هلكت ثم اذكر
حبي لكم اهل البيت فارجو بذلك المغفرة فاقبل
عليه ابو جعفر عليه السلام عند ذلك بوجهه وقال

لحبنا وخلق خلقا [illegible] خرج
اياكم [illegible]

سبحان وهل الدين الا الحب وهل الدين الا الحب ان الله
يقول في كتابه حبب اليكم الايمان وزينه في
قلوبكم ۞ وقال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله وقال يحبون من هاجر اليهم ثم قال
ابو جعفر عليه السلام ان اعرابيا اتى النبي عليه السلام
فقال يا رسول الله اني احب المصلين ولا اصلي واحب
الصائمين ولا اصوم قال ابو جعفر صلوات الله عليه
معني لا اصلي ولا اصوم التطوع لا الفريضة فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله انت مع من احببت ۞ ثم قال
ابو جعفر عليه السلام ما الذي تبغون ۞ اما والله لو
وقع امر يفزع له الناس ما فزعتم الا الينا ولا فزعنا
الا الى نبينا بكم فابشروا ثم ابشروا والله لا يسوّيكم
الله وغيركم لا والله ولا كرامة لهم ۞ وعن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال انا واتباعنا ليكون
منا الرجل في بيته يقرأ القرآن فيزهو له اهل السماء كما

يزهو الكواكب لاهل الارض وعنه ان رجلا ذكر له
رجلا هو وقال يا ابن رسول الله كان والله حسن الراي فيكم
يحبكم فقال ابو عبد الله لا يحبنا عبد الا كان معنا
يوم القيمة فاستظل بظلنا ورافقنا في منازلنا ولا يحبنا
عبد يطهر الله قلبه ولا يطهر قلبه حتى يسلم لنا سلمه
الله من سوء الحساب يوم القيمة ومن الفزع الاكبر وانما
يغتبط اهل هذا الامر اذا انتهت نفس احدهم الى هذه واوما
بيده الى حلقه ۞ وعنه عليه السلام انه قال يوما لبعض
شيعته عرفتمونا وانكرنا الناس واحببتمونا وابغضنا
الناس ووصلتمونا وقطعنا الناس فرزقكم الله مرافقة
٢ محمد نبينا واسقاكم من حوضه ۞ وعن ابي جعفر عليه
انه ذكر عنده ابو هريرة الشاعر فقال رحمه الله فقال
بعض من حضره فيه قولا فقال ابو جعفر رحمه الله ويحك
اعزيز على الله ان يغفر لرجل من شيعة علي عليه السلام
وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما ضر من كان على

ولايتنا ومحبتنا ان لا يكون له ما يستظل به الا الشجر
ولا ياكل الا من ورقها اخذ الناس يمينا وشمالا
ولزمتمونا فقال بعض من حضره جعلت
لنرجو الا يسوينا الله بهم قال لا والله ولا كرامة
لهم وعنه عليه السلام انه قال يوما لقوم من شيعته
انتم اولو الالباب الذين ذكرهم الله في كتابه فقال
انما يتذكر اولو الالباب فابشروا فانكم
على احدى الحسنيين من الله اما يبقيكم حتى تروا ما
تمدون اليه رقابكم فيشفي الله صدوركم
ويذهب غيظ قلوبكم وهو قوله ويشف صدور
قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم وان مضيتم قبل
ان تروا ذلك مضيتم على دين الله الذي رضيه لنبيه
صلى الله عليه وآله وبعثتم على ذلك فوالله ما يقبل الله
من العباد يوم القيمة الا ما انتم عليه وما بين احدكم
وبين ان يرى ما يقربه عينه الا ان تبلغ نفسه الى هذه

ثم اومأ بيده الى الحلق ثم بكى وعنه عليه السلام
انه دخل الى جماعة من شيعته فقال اخبروني اي هذه
الفرق ترى حالا عند الناس قال بعضهم جعلت فداك
ما احد اسوأ عندهم حالا منا وكان متكيا
فاستوى جالسا ثم قال والله ما في النار منكم اثنان
لا والله ولا واحد وما نزلت هذه الآية الا فيكم وقالوا
ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الاشرار اتخذناهم
سخريا ام زاغت عنهم الابصار ثم قال اتدري لم
سألت حالكم عندهم فقالوا لم يا بن رسول الله قال
لانهم اطاعوا ابليس وعصيتموه فاغراهم بكم وعن
ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الجنة لتشتاق ويشتد
ضوؤها لمجيء آل محمد صلى الله عليه وآله وشيعتهم ولو ان
عبدا عبد الله بين الركن والمقام حتى ينقطع اوصاله وهو
لا يدين الله بحبنا وولايتنا اهل البيت ما قبل الله منه
وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يوما لبعض شيعته

احببتمونا وابغضنا الناس ووليتمونا وعادانا الناس
وصدقتمونا وكذبنا الناس ووصلتمونا وقطعنا
الناس فجعل الله محياكم محيانا ومماتكم مماتنا
اما والله ما بين الرجل منكم وبين ان يقر الله عينه
الا ان تبلغ نفسه الى هذا المكان واومأ بيده
الى حلقه اما ترضون ان تصلوا ويصلوا فيقبل
منكم ولا يقبل منهم وتحجوا ويحجوا فيقبل منكم
ولا يقبل منهم والله ما تقبل الصلوة والزكوة والصوم
والحج واعمال البر كلها الا منكم ان الناس اخذوا
هاهنا واخذتم حيث اخذ نبي الله واولياء الله وان الله اختار من
عباده محمدا وآله فاخترتم ما اختار الله فاتقوا الله وادوا
الامانة الى الاسود والابيض وان كان حروريا وان كان
شاميا وان كان امويا وعن رسول الله صلى الله عليه
وآله قال شيعة علي هم الفائزون ۞ وعن ابي جعفر
عليه السلام انه قال لقوم من شيعته انما يغتبط احدكم

اذا صارت نفسه الى هاهنا واومأ بيده الى حلقه ينزل
عليه ملك فيقول اما ما كنت ترجوه فقد اعطيته
واما ما كنت تخافه فقد امنت منه ويفتح له باب
الى منزله في الجنة فيقول له انظر الى مسكنك من
الجنة وهذا رسول الله وعلي والحسن والحسين هم رفقاؤك
قال ابو جعفر وهو قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا
يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ۞
نحن نروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من
ابغضنا اهل البيت بعثه الله يوم القيمة يهوديا قال
جابر بن عبد الله يا رسول الله وان شهد الشهادتين قال
نعم انما احتجز بذلك سفك دمه وان ربي وعدني في علي
وشيعته خصلة قيل وما هي يا رسول الله قال المغفرة
لمن آمن منهم واتقى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة ولهم
تبدل السيئات حسنات وعن علي بن ابي طالب صلوات
الله عليه انه قال ان الحسن والحسين اشترك في حبهما

البر والفاجر والمؤمن والكافر وانه كتب لي لا يحبني
كافر ولا يبغضني مؤمن وسئل ابو جعفر عليه السلام
عن قول الله عز وجل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه
هو الغفور الرحيم اخاص ام عام قال خاص لشيعتنا
وعنه عليه السلام انه قال يخرج شيعتنا يوم
القيمة من قبورهم على ما فيهم من عيوب وعظم
من ذنوب على نوق لها اجنحة شراك نعالهم نور يتلألأ
لا قد سهلت لهم الموارد وذهبت عنهم الشدائد يخاف
الناس ولا تخافون ويحزن الناس ولا يحزنون فينطلق
بهم الى ظل العرش فتوضع بين ايديهم مائدة يأكلون
منها والناس في الحساب وعن ابي عبد الله صلوات
الله عليه انه حدث شيعته يوما فقال انا آخذون
يوم القيمة بحجزة نبينا وانكم آخذون بحجزتنا
فالى اين ترون تريدون فقال بعضهم الى الجنة

قال ابو عبد الله نعم الى الجنة والله وعنه عليه السلام
انه قال لابي بصير يوما وقد دخل عليه وقد كبرت
سنه وضعف بصره وحفزه النفس فقال له ما هذا النفس
يا ابا بصير فقال له جعلت فداك كبرت سني ودق عظمي واقترب
اجلي مع اني لست ادري ما ارد عليه في آخرتي قال وانك
لتقول هذا يا ابا محمد اما علمت ان الله يكرم الشاب
منكم ويجل الشيخ قال هذا لنا يا ابن رسول الله قال
نعم فاكثر منه قال زدني يا ابن رسول الله قال اما سمعت
قول الله عز وجل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر قال نعم قال
انتم والله وفيتم بما
اخذ عليكم من عهده ولم تستبدلوا بنا غيرنا
زدتك يا ابا محمد قال نعم جعلت فداك فزدني قال
رفض الناس الخير ورفضتم الشر وتفرقوا على فرق و
تشعبوا على شعب وتشعبتم مع اهل بيت نبيكم

ثم أبشروا

فأبشروا فأنتم والله المرحومون المتقبَّل من محسنكم
المتجاوز عن مسيئكم من لم يكن على ما أنتم عليه
لم يتقبل له حسنة ولم يتجاوز له عن سيئة يا أبا محمد
هل سررتك قال بلى فزدني قال إن الله وكّل ملائكة
من الملائكة السماء يسقطون الذنوب عن شيعتنا
كما يسقط الورق عن الشجر أوان سقوطه وذلك قوله
وترى الملائكة حافّين من حول العرش يسبّحون بحمد
ربهم وقضي بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين
وقال يسبّحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون
للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً فاغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك فاستغفار الملائكة لكم
دون هذا الخلق كلهم هل سررتك يا أبا محمد قال نعم
وزدني جعلت فداك قال ذكركم الله في كتابه فقال وقالوا
ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الأشرار أتخذناهم
سخريا أم زاغت عنهم الأبصار فأنتم والله في الجنة تحبرون

وفي النار تلتمسون وتطلبون هل سررتك يا أبا محمد قال نعم
جعلت فداك وزدني فقال ذكركم الله في كتابه فقال
يوم لا يغني مولى عن مولى شيئاً ولا هم ينصرون إلا من رحم
الله والله ما استثنى أحداً غير علي وأهل بيته وشيعته ولقد
ذكركم الله في موضع آخر من كتابه فقال فأولئك
مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين فرسول الله في هذا الموضع من النبيين ونحن
الصديقون والشهداء وأنتم الصالحون هل سررتك يا أبا محمد
قال نعم جعلت فداك فزدني قال لقد ذكركم الله في كتابه
فقال يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة
الله والله ما عنى غيركم هل سررتك يا أبا محمد قال نعم
زدني جعلت فداك قال ذكركم الله في كتابه فقال هل
يستوي الذين يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب فأنتم والذين لا يعلمون
أولو الألباب هل سررتك يا أبا محمد قال نعم جعلت فداك
فزدني قال قال الله عز وجل إن عبادي ليس لك عليهم سلطان

إياكم عنى بهذا سررتك يا أبا محمد قال نعم فزدني جعلت
فداك قال كل آية في كتاب الله تسوق إلى الجنة وتذكر
الخير فهي فينا وفي شيعتنا وكل آية تذكر [illegible] النار
وتذكر أهلها فهي في عدونا ومن خالفنا ثم رجع إلى الناس
يعجون وهو يومئذ بالأبطح فقال ما أكثر العجيج وأقل
الحجيج والله ما يتقبل الله إلا منك ومن أصحابك

ذكر الرغائب في العلم والحض عليه وفضائل طالبيه

قال الله
عز وجل فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وقال
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر
أولوا الألباب وقال بل هو آيات بينات في صدور الذين
أوتوا العلم وقد بينا فيما تقدم أن المراد بهذا وما هو
في معناه من كتاب الله الأئمة الطاهرون من أهل
بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وهم أهل العلم الذين
استودعه الله إياهم وفضلهم وخصهم بنوره وجعلهم
حملته وخزنته والمستحفظين عليه والقائمين به

والمؤدين له وقصر الأمة فيه عليهم وأمرها برد المسألة
فيما لا تعلمه إليهم وفضل أولياءهم بولايتهم وشرفهم
بالأخذ عنهم والتسليم لأمرهم والتدين بطاعتهم وقد
ذكرنا من ذلك جملة في الباب الذي قبل هذا الباب
ونذكر في هذا الباب فضل الأخذ عنهم والتعلم
منهم وممن قام بالعلم بأمرهم إن شاء الله فمن ذلك
ما رويناه عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه
قال أربع تلزم كل ذي عقل وحجى من أمتي قيل يا رسول
الله وما هن قال استماع العلم وحفظه والعمل به ونشره
وعنهم عنه صلى الله عليه وآله خطب الناس في مسجد
الخيف فقال رحم الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وبلغها
إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه وليس بفقيه ورب حامل
فقه إلى من هو أفقه منه ع وعن علي صلوات الله عليه أنه قال
أربع لو شدت المطايا إليهن حتى ينضين كان قليلا لا يرجو
العبد إلا ربه ولا يخاف إلا ذنبه ولا يستحي العالم أن يقول

إذا سئل عما لا يعلم

لا أعلم ولا يستحيي الجاهل أن يتعلم ۞ وعن أبي عبد الله
جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال اطلبوا العلم
وتزينوا معه بالحلم والوقار وتواضعوا لمن تعلمونه
العلم ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم
بحقكم ۞ وعنه صلوات الله عليه أنه قال لو أتيت
بشاب من الشيعة لم يتفقه لأحسنت أدبه ۞ وعنه
عن أبيه عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه
قال منزلة أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من
ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق تعلموا من عالم ومن تعلم أهل بيتي
من عالم أهل بيتي نجا من النار ۞ وعنهم عنه صلى الله
عليه وآله أنه قال لا راحة في العيش إلا لعالم ناطق أو
مستمع واع وخصلتان لا تجتمعان في منافق فقه في الإسلام
وحسن سمت في الوجه والفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا
في الدنيا قيل يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا قال
اتباع السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على أديانكم

يعني صلى الله عليه بالسلطان هاهنا سلطان أهل البغي و
الجور لا الأئمة العدل المنصوبين من قبل الله عز وجل
ومن نائبهم ممن اقتدى بهديهم وعمل بأمرهم
فإن اتباعهم وعن نهيهم والعمل لهم بر وفضل ولا أعلم
أحدا من المسلمين ذكر آفة فيه عن ذلك ولا أنكره بل
دعوا إليه وحضوا عليه فدل ما قلناه على أن مراد رسول
الله صلوات الله عليه وآله سلطان أهل البغي والجور ومن نهى
الله عن اتباعه ۞ وعنهم عنه عليه السلام أنه قال
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعنهم عنه عليه
السلام أنه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
ينفون عنه تحريف الجاهلين وانتحال المبطلين وتأويل
الغالين ۞ وعنه صلوات الله عليه وآله أنه قال إذا خرج
الرجل في طلب العلم كتب له أثره حسنات فإذا التقى
هو والعالم فتذاكرا من أمر الله شيئا أظلتهما الملائكة
ونوديا من فوقهما إني قد غفرت لكما ۞ وعن أبي عبد الله

جعفر بن محمد عليه السلام انه قال لا يزال المؤمن يورث
اهل بيته العلم والادب الصالح حتى يدخلهم الجنة
جميعا حتى لا يفقد منهم صغيرا ولا كبيرا ولا خادما
ولا جارا ولا يزال العبد العاصي يورث اهل بيته
الادب السيء حتى يدخلهم النار جميعا حتى لا يفقد فيها
منهم صغيرا ولا كبيرا ولا خادما ولا جارا • وعنه عليه
السلام انه قال لما نزلت يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم
واهليكم نارا قال الناس يا رسول الله كيف نقي
انفسنا واهلنا قال اعملوا الخير وذكروا به اهليكم
وادبوهم على طاعة الله ثم قال ابو عبد الله الا ترى ان الله
يقول لنبيه وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها وقال
واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد
وكان رسولا نبيا وكان يأمر اهله بالصلوة والزكوة
وكان عند ربه مرضيا • وعنه عن آبائه عن رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله انه قال اول العلم الصمت والثاني

الاستماع والثالث نشره والرابع العمل به • وعنه عن آبائه
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انه قال من تعلم العلم
في شبابه كان بمنزلة النقش في الحجر ومن تعلمه وهو
كبير كان بمنزلة الكتاب على وجه الماء • وعنهم
عنه صلى الله عليه وعلى آله انه من احب الدنيا ذهب خوف
الآخرة من قلبه وما آتى الله عبدا علما فازداد للدنيا الا
ازداد عليه غضبا • وعنهم عنه صلى الله عليه وعلى آله
انه قال نعم وزير الايمان العلم ونعم وزير العلم الحلم ونعم وزير
الحلم الرفق ~~اللين~~ • وعنهم عنه صلوات الله عليه وعلى آله
انه قال ازهد الناس في العالم بنوه ثم قرابته ثم جيرانه
يقولون هو عندنا متى ما شئنا اتينا ولنا وانما مثل العالم
مثل عين ماء يأتيها الناس فيأخذون من مائها فبينا هم
كذلك اذا غارت فذهبت فندموا • وعن علي صلوات الله
عليه انه قال تسعة اشياء قبيحة من تسعة انفس اقبح
منها من غيرهم ضيق الذرع من الملوك والبخل من الاغنياء و

ونعم وزير الرفق صح

سرعة الغضب من العلماء والصبي من الكهول والقطيعة
من الرؤس والكذب من القضاة والزمانة من الاطباء
والبذاء من النساء والطيش من ذوي السلطان ۝ وعنه عليه
السلام انه قال ليس من اخلاق المؤمن التملق ولا الحسد الا في
طلب العلم ۝ وعنه عليه السلام انه قال طلب العلم فريضة
على كل مسلم ۝ وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد صلى الله
عليه انه قال لقمان لابنه يا بني لا تتعلم العلم لتباهي به
العلماء وتماري به السفهاء وترائي به في المجالس ولا تترك
العلم زهادة فيه ورغبة في الجهل يا بني اختر المجالس
على عينك فان رايت قوما يذكرون الله فاجلس اليهم
فانك ان تكن عالما ينفعك علمك ويزيدونك علما وان
جاهلا علموك ولعل الله يطلعهم برحمته فتعمك معهم
يا بني اذا رايت قوما لا يذكرون الله فلا تجلس اليهم فانك
ان تكن عالما لا ينفعك علمك وان تكن جاهلا زادوك جهلا
ولعل الله ان يطلعهم بعقوبة فتعمك معهم ۝ وعن محمد

عبد الله بن الحسين بن علي بن ابي طالب ان رجلا من اصحابه قال
له ان الناس يقولون ان صاحبكم حدث وليس له ذلك
السن فيهما ولا سوطه فقال ما يسرني ان الامة اجتمعت
علي بعهد لا اقوم بهذا واني سئلت عن باب حلال وحرام
الثبات بالمخرج منه ذكر من يجب ان يؤخذ عنه العلم
ومن يرغب عنه ويرفض قوله
با[ب]

انما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب الرغائب
في طلب العلم والحض عليه وجب ان ندل على العلم الذي
اشرنا اليه ورغبنا فيه والعلماء الذين ذكرنا فضلهم
واوجبنا الاخذ عنهم وان كان ذكرهم قد تقدم
ونذكر من يجب رفض قوله وما يوجب رفضه ونتدل على
فساده فنقول ان الذي يجب قبوله وتعلمه من العلم
ما جاء عن الائمة من آل محمد صلى الله عليه وعليهم اجمعين
لا ما يؤخذ عن المنتسبين الى العلم من العامة المحدثين
المبتدعين الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا وغرتهم الحيوة

الدنيا فقنعوا برياستها وبعاجل ما نالوه من ذلك
من حطامها فجلسوا غير مجالسهم ووردوا غير شربهم
ونازعوا الامر اهله وابتغوا ان يتخطوا اليهم فيتخطوهم
كما امر الله عما لا يعلمون ويمضون لامر من هم يطيعون
بل قالوا في دين الله بآرائهم وحملوه على قياسهم واتبعهم
جهال الامة ورعاعها وقدوتهم فيما ابتدعوا فيه
ليصلوا بعدهم من الرياسة الى ما وصلوا اليه وكلما
اغرقوا ائمتهم في الجهل اعتدوا لهم بذلك في الفضل
فمن ذلك ما رووا ان عمر بن الخطاب خطب الناس فقال
ايها الناس لا تغالوا في صدقات النساء فانها لو كانت
مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم
بها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ما اصدق امرأة
من نسائه اكثر من اثنتا عشرة اوقية فقامت اليه
امرأة من آخر الناس فقالت يا امير المؤمنين لم تمنعنا
حقا جعله الله لنا قال الله تبارك وتعالى وان آتيتم

احديهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا قال فسكت
وارتج عليه جوابها ثم قال لمن حضره تسمعونني اقول مثل
هذا الا تنكرونه علي حتى يرده علي امرأة من اعلم ليست ع
النساء فنعد هذا من فضائله عندهم فكيف
اوجبوا ان يقوم مقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
من جهل مثل هذا حتى ترده عليه امرأة من اعلم النساء ليست ع
وتكون اعلم بالحق والصواب فيه منه وبلغنا انه
ارفع اليه نفر من امرأة تركت امها وزوجها واخوتها
لابيها وامها واخوتها لامها فقال عمر للام السدس سهم
وللزوج النصف ثلثة اسهم فذهبت اربعة من ستة
وبقي سهمان وهو الثلث فقال هذا الثلث للاخوة من
الام لان لهم في القرآن فريضة وقال للاخوة للاب والام
لا ارى لكم شيئا فقالوا يا امير المؤمنين كان قرابة
ابينا زادتنا سوء فهب ان ابانا كان حمارا السنا في قرابة
الام سواء قال قد صدقتم فاشرك بينهم فسميت هذه

الفريضة المشتركة وكذلك قال وقد خطبهم
كانت بيعة ابي بكر فلتة وقى الله شرها فمن عاد الى
مثلها فاقتلوه فاوجب بهذا القول [illegible] جميع
من عقد بيعة ابي بكر معه على رؤس الناس واوجب
به خلعه عنهم لانه باستخلاف ابي بكر جلس ذلك
المجلس لا عن رأي منهم بل اثره فيه فقالوا ما نقول لك
الله ان توليت علينا رجلا غليظا فظا فقال ابالله تخوفني
نعم اذا لقيت الله قلت اني قد وليت خير اهلك فما انكروا
ذلك منه ولا من ابي بكر بل راوا ان ذلك من مناقبهما وفضائلهما
وكذلك رووا ان ابا بكر خطبهم فقال وليتكم
ولست بخيركم فان جهلت فقوموني وان زغت فقوموني
فرووا ذلك منه فضلا ورووا ان بحد امرأة اتت بولد لستة عمر اراد
اشهر فقال له علي صلوات الله عليه الولد يلحق بزوجها
وليس عليها حد قال له ومن اين قلت ذلك يا ابا الحسن قال
من كتاب الله قال الله تبارك وتعالى وحمله وفصاله

ثلثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين فصار اقل الحمل ستة اشهر فامر عمر بالمرأة
ان يخلى سبيلها والحق الولد بابيه وقال لولا علي لهلك عمر
فلم ينقموا هذا شيئا بل رووه من فضائله ٥ واراد ان يرجم
حاملا فقال له علي وقال قوم منهم معاذ قال ذلك له
فما سبيلك على ما في بطنها فخلى سبيلها وقال لولا علي لهلك
عمر ولو كان هذا من صاحب شرطة لقاموا على من قامه
لذلك حتى يعزله فكيف لمن جلس مجلس رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وادعى امامة المسلمين يجهل مثل
هذا ويعتذر بجهله فيعد له ذلك من التواضع والفضل
وللتواضع موضع يحمد اهله فيه ولو تتبعنا مثل هذا
عن [illegible] لخرج ذلك عن هذا الكتاب وقد اجتمع
الناس على عثمن وفيهم المهاجرون والانصار وذكروا
وذكروا من احداثه ما يطول ذكره فلم يروا ذلك
شيئا وهو عندهم امام مأخوذ قوله ٥ وكذلك

بيان اخذ الناس دينهم من الجهلة

يأخذون عن معوية وهو عند اكثرهم على ضلالة
ومن اهل البغي وكذلك يأخذون عن عمرو بن العاص
ومروان بن الحكم ومن هو في مثل حالهما ويحتجون
في ذلك بان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال فيما
زعموا اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله الائمة من اهل
بيتي ولو كان كما قالت العامة اصحابي وهم عندهم كل
من رآه وصحبه كما زعموا لكان هذا القول منه
يبيح قتلهم اجمعين لانهم قد تحاجروا بعده واختلفوا
وقتل بعضهم بعضا فلو ان مقتديا اقتدى باحد
من احدى الطائفتين لحل له بذلك قتل الطائفة التي
خالفته ثم يبدو لذلك المقتدي في ان يقتدي بآخر
من الطائفة الذي استحل قتلها باقتدائه من خالفها
فيحل له قتل الطائفة الاخرى ولن يامر الله ولا رسوله
صلى الله عليه وعلى آله بالاقتداء بقوم مختلفين لا يدرى

المامور بالاقتداء بهم بمن يقتدي به منهم هذا
قول بين الفساد ظاهر فساده يغني عن الاحتجاج على
قائليه ثم الفتيا بعد ذلك عندهم مقصور على
ابي حنيفة ومالك والشافعي هؤلاء اكابر من
اخذوا عنه فمن بعدهم لهم الكتب ودونوا لهم
الدواوين واحتج على من خالفه من القائلين ۞ فاما ابو
حنيفة فروى عنه صاحباه ابو يوسف القاضي يعقوب بن
ابراهيم والحسن بن زياد اللؤلؤي وهما من اجل من روى
عنه عند اصحابه قالا قال ابو حنيفة علمنا هذا
راي وهو احسن ما قدرنا عليه فمن جاءنا باحسن منه
قبلناه عنه ۞ واما مالك فروى عنه اشهب بن عبد
العزيز وهو من اجل اصحابه عندهم قال كنت عند
مالك يوما فسئل عن البتة فقال هي ثلث فاخذت الواحي
لاكتب عنه فقال لي ما تصنع قلت اكتب ما قلت
قال لا تفعل فعسى اني اقول بالعشي انها واحدة ۞ واما

الشافعي فروي عنه اصحابه انه نهى عن تقليده وتقليد
امثاله من اهل الفتيا ولم يكن احد منهم الا ومن
تقدمهم من اسلافهم الا وهو يقول [illegible]
عنه الى غيره حتى مات على ذلك وفي ذلك دليل على انه
لو عاش اكثر مما عاش لرجع عن كثير مما مات
عليه ۝ والعامة الجهال يتمسكون بهم ويقلدون
لهم لا يرى الواحد منهم اذا انتحل قول احد منهم الرجوع
عنه بل يرى ما خالفه ضلالة ويعدون ما ذكرناه
عنهم من الجهل مناقب لهم وهي المثالب والمعايب ۝
ويروى عن مالك انه كان يرى راي الخوارج وانه سئل عنهم
فقال ما عسى ان نقول في قوم ولونا فعدلوا فينا ۝ و
يروى عن الشافعي وهو بعض من روى عن مالك قال
ما كان يحل لمالك ان يفتي بما لم يتحفظ الشافعي ومن
ذهب الى مذهبه عند انفسهم مما ابتنا فساده من تقليد
من لم يوجب [illegible] وجعل طاعته وتقليده سقطوا في شر

من ذلك بل لم يخرجوا عنه فقالوا نحن لا نقلد احدا ولكنا
ناخذ من قول كل قائل ما ثبت وندع من قوله ما لم يثبت ۝
[illegible] انما اخذوا ما اخذوه عنهم تقليدا فلم يخرجوا
عن تقليدهم ومن فسد من قوله شيء لم يجب ان يوخذ
عنه غيره ۝ وان قالوا لم نقلدهم شيئا وانما اخذنا
من قولهم ما رايناه نحن فقد صاروا الى تقليد انفسهم
ووجب على غيرهم الا ياخذوا عنهم ولا يقلدوهم
على قولهم الذي لهوا فيه لانبيائهم فقد قال في نبيه محمد
صلى الله عليه وعلى آله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ۝
وقال لداود عليه السلام ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله
افرايت من اتخذ الهه هواه وانما امر الله عز وجل ورسوله
صلى الله عليه وعلى آله بالاتباع ولم يجعلا لكل انسان
ان يتبع رايه وهواه فقال عز وجل اتبعوا احسن ما انزل
اليكم من ربكم ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله اتبعوا ولا تبتدعوا فكل بدعة ضلالة وكل ضلالة

في النار ۝ فبيّن صلى الله عليه وعلى آله أنّ ما خالف الاتباع
بدعة ۝ وقد ذكرنا من أمر الله عزّ وجلّ ورسوله
صلى الله عليه وعلى آله باتباعه والأخذ عنه ومن أئمة
الهدى صلوات الله عليهم الذين افترض على عباده
طاعتهم وأمرهم بردّ المسئلة إليهم ۝ وقد رووا أنّ
رجلاً من أهل خراسان حجّ فلقي أبا حنيفة وكتب عنه
مسائل ثم عاد في العام الثاني فلقيه فعرضها عليه ثانية
فرجع عنها كلّها فحثا الخراساني التراب على رأسه وصاح
فاجتمع عليه فقال يا معشر الناس هذا رجل أفتاني الناس صح
في العام الماضي بما في هذا الكتاب فانصرفت إلى بلدي
فحللت به الفروج وأرقت به الدماء وأخذت به وأعطيت
به المال ثمّ رجع لي عنه العام كلّه قال أبو حنيفة إنّما
هو رأي رأيته ورأيت الآن خلافه قال الخراساني ويحك
ولعلي لو أخذت عنك العام ما رجعت إليه لرجعت لي عنه
من قابل قال أبو حنيفة لا أدري فقال الخراساني ويحك لكنّي

أدري أنّ عليك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ۝
وعلى هذا جميع المنسوبين إلى القياس من العامة يقول أحدهم
بالقول فيعمل به ويؤخذ عنه ويعمل به آخذوه ثم يرجع
عنه ولا يزال يرجع عن قوله حتى يصير إلى حيث يسئل عنه
فلا يجد حجّة مخلصة ۝ وقد روى هؤلاء المتفقهون في الدين
بزعمهم عن الشيخين ما حكيناه عن رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله أنّه قال قدّموا قريشاً ولا تتقدّموها وتعلّموا منهم
ولا تعلّموهم ۝ وقوله الأئمّة من قريش وهذا إقرار من القوم
بما يوجب لهم التقدّم وهذه الرواية تكفّر من أخذ بقول
هؤلاء الأوثان وتوجب على من أخذ بقولهم ردّ قول الله
وتكذيب رسوله إذ لم يكن القوم ممّن جاء فيه تفضيل
ولا أمر الناس باتباعهم على أهوائهم وما هم عليه
من آرائهم ولا القوم من قريش فتشبّهوا على الأمّة بهذه
الرواية كما فعل الشيوخ ولو صدقوا الله وحكوا قول
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لأقرّوا بنصبه عليّ وصيّه وأخذوا

بيعته عليهم وحضه إياهم على طاعته والاقتداء به
والأخذ عنه فكانوا قد جاؤوا بالرواية على حقها ونبهوا
الأمة من غفلتها وأنقذوا أنفسهم من النار وعذابها إذا
كان الأخذ عن مالك وأشباهه واجبا فطاعة من نصب
نفسه للفتيا في دين الله برأيه وقياسه وإضلال أمة رسوله
من أوغاد الناس ورعاع الأمة واجبة إذا كانت الحال واحدة
والقياس مطرد وبطل قول الله في تنزيله على لسان نبيه إذ
يقول اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم
نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ۵ أعوذ بالله من
الكفر بعد الإيمان والإصغاء إلى زخرف أولياء الشيطان
ورفض قول الرحمن أعاذنا الله بفضله وتلافانا برحمته
وجعلنا من العاملين بطاعته والآخذين للشيء من ولاة
الأئمة من ذرية محمد سيد المرسلين صلوات الله
عليهم أجمعين ۵ وقد روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد
عليه السلام أنه قال لأبي حنيفة يا نعمان ما الذي تعتمد

عليه فيما لم تجد فيه نصا من كتاب الله ولا خبرا عن رسول
الله صلى الله عليه وآله قال أقيسه على ما وجدت من ذلك
قال له إن أول من قاس إبليس فأخطأ إذ أمره الله بالسجود
لآدم عليه السلام فقال أنا خير منه خلقتني من نار و
خلقته من طين فرأى أن النار أشرف عنصرا من الطين
فخلده ذلك في العذاب المهين أي نعمان أيهما أطهر المني
أو البول فقال المني قال فإن الله قد جعل في البول الوضوء
وفي المني الغسل ولو كان على القياس لكان الغسل في
البول وأيهما أعظم عند الله الزنا أم قتل النفس قال قتل
النفس قال فقد جعل في قتل النفس شاهدين وفي الزنا
أربعة ولو كان بالقياس لكان الأربعة في القتل ۵
وأيهما أعظم عند الله الصلاة أم الصوم قال الصلاة
قال فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الحائض أن تقضي
الصوم ولا تقضي الصلاة ولو كان القياس لكان الواجب
أن تقضي الصلاة فاتق الله يا نعمان ولا تقس فإنا نقف غدا

نحن وأنت ومن خالفنا بين يدي الله فيسألنا عن قولنا
ويسألهم عن قولهم فنقول نحن قلنا قال الله وقال
رسوله وتقول أنت وأصحابك رأينا وقس[illegible]
الله بنا وبكم ما يشاء ۝ وروينا عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال لابن أبي ليلى أتقضي بين الناس يا عبد الرحمن قال نعم
يا ابن رسول الله قال تنتزع مالاً من يد هذا فتعطيه هذا
وتحد هذا وتحبس هذا وتنتزع امرأة هذا فتعطيها هذا
قال نعم قال بماذا تفعل ذلك كله قال بكتاب الله
قال أكل شيء تفعله تجده في كتاب الله قال لا
قال فما لم تجده في كتاب الله من أين تأخذه قال من
سنة رسول الله قال وكل شيء تجده في كتاب الله
وفي سنة رسول الله قال ما لم أجده فيهما أخذته عن أصحاب
رسول الله قال عن أيهم تأخذ قال عن أبي بكر وعمر وعثمن
وعلي وطلحة والزبير وعدد رجالاً قال فكل شيء تأخذه
عنهم تجدهم قد أجمعوا عليه قال لا قال فإذا اختلفوا

فبقول من تأخذ منهم قال بقول من رأيت أن آخذ منهم
وأخذت قال ولا تبالي أن تخالف الباقين قال لا فهل
تخالف علياً فيما بلغك أنه قضى به قال ربما خالفته إلى
غيره منهم فسكت أبو عبد الله ساعة ينكت في الأرض ثم
رفع رأسه فقال يا عبد الرحمن فما تقول يوم القيامة
إذا أخذ رسول الله بيدك وأوقفك بين يدي الله وقال
أي رب إن هذا بلغه عني قول فخالفه قال وأين خالفت
قولي يا ابن رسول الله قال ألم يبلغك قوله صلى الله عليه
وآله لأصحابه علي أقضاكم قال نعم قال فإذا خالفت
قوله ألم تخالف قول رسول الله صلى الله عليه وآله فاصفر
وجه ابن أبي ليلى حتى عاد كالأترجة ولم يحر جواباً وروينا
عن ابن أذينة وكان من أصحاب أبي عبد الله جعفر بن محمد
صلوات الله عليه أنه قال دخلت يوماً على عبد الرحمن بن
أبي ليلى وهو قاض فقلت أردت أصلحك الله أن أسألك عن مسائل
وأنا يومئذ حديث السن فقال سل يا ابن أخي فقلت أخبرني

عنكم معاشر القضاة ترد على أحدكم القضية
في المال والفرج والدم فتقضي أنت فيها برأيك ثم ترد تلك
القضية على قاضي مكة فيقضي فيها بخلاف قضيتك
وترد على قاضي البصرة وقاضي اليمن وقاضي المدينة فيقضون
فيها بخلاف ذلك ثم تجتمعون عند خليفتكم الذي
استقضاكم فتخبرونه باختلاف قضاياكم
فيصوب رأي كل واحد منكم ونبيكم واحد
ودينكم واحد فأمركم الله بالاختلاف فأطعتموه
أم نهاكم عنه فعصيتموه أم كنتم شركاء الله
في حكمه فلكم أن تقولوا وعليه أن يرضى أم أنزل
دينا ناقصا فاستعان بكم في إتمامه أم أنزله تاما
فقصر رسول الله صلى الله عن أدائه أم ماذا تقولون فقال
من أين أنت يا بني قلت من أهل البصرة قال من أيها قلت من
عبد القيس قال من أيهم قلت من بني أذينة قال ما قرابتك من
عبد الرحمن بن أذينة قلت هو جدي فرحب بي وقربني وقال

يا ابن أخي لقد سألت فغلظت وانهمكت فتعرضت و
سأخبرك إن شاء الله أما قولك في اختلاف القضايا
فأما ما ورد علينا من أمر القضايا مما له في كتاب الله
خبر أو في سنة رسوله أصل فليس لنا أن نعدو الكتاب
والسنة وأما ما ورد علينا مما ليس في كتاب الله
ولا في سنة نبيه فإنا نأخذ فيه برأينا قلت ما صنعت
شيئا قال الله عز وجل ما فرطنا في الكتاب من شيء
وقال تبيان لكل شيء أرأيت لو أن رجلا عمل
بما أمره الله به وانتهى عما نهاه الله عنه أبقي عليه
شيء يعذبه الله عليه إن لم يفعله أو يثيبه عليه إن
فعله قال وكيف يثيبه على ما لم يأمره ويعاقبه
على ما لم ينهه عنه قلت وكيف يرد عليك من الأحكام
ما ليس له في كتاب الله أثر ولا في سنة نبيه خبر قال
أخبرك يا ابن أخي حدثنا بعض أصحابنا يرفع الحديث إلى
عمر بن الخطاب أنه قال قضى قضية بين رجلين فقال له أدنى

الإمام

القوم اليه مجلساً اصبت يا امير المؤمنين فعلاه عمر
بالدرة وقال ثكلتك امك والله ما يدري عمر اصاب ام
اخطأ انما هو راي اجتهدته فلا تزكونا في وجوهنا
افلا احدثك حديثاً قال وما هو قلت اخبرني ابي عن ابي
القسم العبدي عن ابان عن علي بن ابي طالب عليه السلام
انه قال القضاة ثلثة هالكان وناج فاما الهالكان فجائر
متعمد ومجتهد اخطأ والناجي من عمل بما امره الله فهذا نقض
حديثك يا عم قال اجل والله يا ابن اخي فتقول ان
كل شيء في كتاب الله قلت الله قال ذلك وما من حلال
ولا حرام ولا امر ولا نهي الا هو في كتاب الله عز وجل
عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله ولقد اخبرنا الله
عز وجل فيه بما لا يحتاج اليه قال وما هو قلت قوله
فاصبح يقلب كفيه على ما انفق فيها قال فعند من تجد
علم ذلك قلت عند من عرفت قال وددت اني عرفته
فاغسل قدميه واخدمه واتعلم منه قلت انشدك الله

٩٢ ٧٤

هل تعلم رجلا كان اذا سئل رسول الله صلى الله عليه وآله
اعطاه واذا سكت عنه ابتداه قال نعم ذلك علي بن ابي طالب
عليه السلام قلت فهل علمت ان علياً سأل احداً بعد
رسول الله صلى الله عليه وآله عن حلال وحرام قال لا قلت
فهل علمت انهم كانوا يحتاجون اليه ويأخذون عنه
قال نعم قلت فذلك عنده قال فقد مضى فاين لنا به
قلت فتش في ولده فان ذلك العلم فيهم وعندهم قال
وكيف لي بهم قلت ارايت قوما كانوا في مفازة من الارض
ومعهم ادلاء فوثبوا عليهم فقتلوا بعضهم واخافوا بعضهم
فهرب واستتر من بقي لخوفه فلم يجدوا من يدلهم فتاهوا
في تلك المفازة حتى هلكوا ما تقول فيهم قال الى النار واصفر
وجهه وكانت في يده سفرجلة فضرب بها الارض فتهشمت
وقال انا لله وانا اليه راجعون ورويناعن بعض الائمة
الطاهرين ان ابا حنيفة لقي يوما ابا عبد الله جعفر بن محمد
صلوات الله عليه وهو يتوكأ على عصا فقال له ابو حنيفة

ما هذه العصا يا أبا عبد الله ما بلغ بك من السن بعد ما تحتاج إليها
قال أجل ولكنها عصا رسول الله صلى الله عليه وآله فأردت
أتبرك بها قال أما إني لو علمت أن ذلك كما تقول [illegible]
قال أبو عبد الله بحجر الله وحسر عن ذراعيه ثم قال والله
لقد علمت أن هذا من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو هذا من بشره فما قبّلته قط قال أبو حنيفة ليقبّل
يده فأسبل عليه السلام كمه وجذب يده ودخل منزله
وروينا عن بعض رجال أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه
السلام من الشيعة أنه وقف على أبي حنيفة وهو يفتي في
حلقته فقال له يا أبا حنيفة ما تقول في رجل طلق امرأته
ثلثاً في مجلس واحد على غير طهر إذ هي حائض قال قد
بانت منه قال السائل ألم يأمر الله بالطلاق للعدة ونهى
أن يتعدى حدوده فيه وسن ذلك رسول الله صلى الله
عليه وآله وأكد وبالغ فيه قال نعم ولكنا نقول
إن هذا عصى ربه وخالف نبيه بانت عنه امرأته

قال الرجل

قال الرجل فلو أن رجلاً وكّل وكيلاً على طلاق امرأتين له
فأمره أن يطلق إحديهما للعدة والأخرى للبدعة فخالفه
[illegible] التي أمره يطلقها للبدعة للعدة والتي أمره أن يطلقها
للعدة للبدعة قال لا يجوز طلاقه قال الرجل ولم قال أبو حنيفة
لأنه خالف ما وكّله عليه فقال الرجل فيخالف من وكّله
فلا يجوز طلاقه ويخالف الله ورسوله فيجوز طلاقه فأقبل
أبو حنيفة على أصحابه وقال مسئلة رافضي ولم يحر جواباً
ولو تقصّينا مثل هذا لطال وإنما كان أبو عبد الله جعفر بن
محمد عليه السلام وأصحابه يكثرون على أبي حنيفة
وأصحابه من أهل العراق لقربهم من التشيّع ولأنهم أخذوا
عن أصحاب علي عليه السلام لما كانوا بالعراق وكانوا يرجون
رجوعهم إلى الحق فأما مالك وأصحابه فقد علموا أمامهم
عليه وما يعتقدونه وكان مالك له ناحية من السلطان
فلم يكونوا يطارحونهم شيئاً وكان مالك قد سمع من أبي عبد الله
جعفر بن محمد عليه السلام لكونه معه بالمدينة فأسعه

ولم يكسر عليه شيئا واعرض عنه لبعده منه نعوذ بالله
من اعراض اوليائه ومن الاعراض عنهم وقد روينا عن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا
ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء
حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا
بغير علم فضلوا واضلوا وعن علي صلوات الله عليه انه
قال تعلموا العلم قبل ان يرفع اما اني لا اقول هكذا ورفع
يده ولكن يكون العالم في القبيلة فيموت فيذهب بعلمه
ويكون الآخر في القبيلة فيموت فيذهب بعلمه فاذا كان
ذلك اتخذ الناس رؤساء جهالا يفتون بالرأي ويتركون
الآثار فيضلون ويضلون فعند ذلك هلكت هذه الامة
وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من افتى
بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الارض
وسأل رجل ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن مسئلة فاجابه فقال له
الاعرابي ان انا فعلت ما امرتني فهو في عنقك فسكت

ربيعة فردد ذلك عليه مرارا لا يجيبه وابو عبد الله جعفر بن
محمد يسمعه فقال يا اعرابي هو في عنقه قال او لم يقل
وعن ابي جعفر بن محمد بن علي عليه السلام من افتى بغير علم لعنته
ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب وملائكة الارض صح
ولحقه وزر من عمل بفتياه وعن علي صلوات الله عليه انه
خطب الناس فقال اما بعد فذمتي رهينة وانا به زعيم
لا يهيج على التقوى زرع قوم ولا يظمأ على التقوى سنخ اصل
وان الحق والخير فيمن عرف قدره وكفى بالمرء جهلا ان لا
يعرف قدره وان ابغض الخلق الى الله تبارك وتعالى رجلان
رجل وكله الله الى نفسه جائر عن قصد السبيل مشغوف
ببدعة قد لهج فيها بالصوم والصلوة فهو فتنة لمن افتتن
بعبادته ضال عن هدي من كان قبله مضل لمن اقتدى
به من بعده حمال لخطايا غيره ممن اضل بخطيئته ورجل قمش
جهلا في اوباش الناس غار باغباش الفتنة قد سماه
الناس عالما ولم يغن في العلم يوما سالما بكر

فاستكثر ما قلّ منه خيرٌ مما كثر حتى إذا ارتوى من
آجن وجمع من غير طائل جلس بين الناس قاضياً ضامناً
للتلخيص ما اشتبه على غيره إن خالف قاضياً [illegible]
لم يأمن في حكمه وإن نزلت به إحدى المعضلات
هيّأ لها حشواً من رأيه ثم قطع فهو على لبس الشبهات
في مثل غزل العنكبوت لا يدري أصاب أم أخطأ لا يحسب
العلم في شيء مما أنكر ولا يرى أن وراء ما بلغ فيه
مذهباً إن قاس شيئاً بشيء لم يكذّب نظره وإن أظلم
عليه أمر اكتتم بما لا يعلم من جهله لئلا يقال لا يعلم
ثم جسر فأمضى فهو مفتاح عشوات ركّاب شبهات
خبّاط جهالات لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم ولا يعضّ بضرس
قاطع في العلم فيغنم يذري الروايات ذرو الريح الهشيم تبكي منه
المواريث وتصرخ منه الدماء وتحرّم بقضائه الفروج
الحرام لا مليء والله بإصدارها ورد عليه ولا هو أهل لما فوّض
إليه عباد الله أبصروا عيب معادن الجور وعليكم

تلاد وتلاد

وطاعة من لا تعذرون بجهالته فإن العلم الذي نزل به
آدم عليه السلام وجميع ما فضّلت به النبيّون في خاتم
النبيين محمد صلى الله عليه وآله وفي عترته الطاهرين فأين
يتاه بكم بل أين تذهبون وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد
عليهما السلام أنه قال من طلب العلم ليباهي به العلماء
أو يماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إلى نفسه ويقول
أنا رئيسكم فليتبوّأ مقعده من النار إن الرياسة لا تصلح
إلا لأهلها ولولا اشترطنا الاختصار لأتينا من هذا بكثير
وفيما ذكرناه من إقرار القوم على أنفسهم بالجهالة والنهي عن تعليمهم
والأخذ عنهم وأن قولهم برأي أنفسهم وقياسهم ليس من كتاب
الله ولا من سنة رسوله ولا عن إمام مفترض الطاعة ووصفنا
الأئمة من آل محمد صلى الله عليه وآله وما أوجب الله
من طاعتهم والأخذ عنهم والتسليم لأمرهم وما أوجبوه
لأنفسهم وكفى بالله حجة ودليلا والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد النبي وآله الطاهرين الطيبين الأبرار والأخيار

وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة آداب ما امر الله تعالى عباده المؤمنين من الطهارة والترغيب فيها

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عز وجل لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فروينا انهم كانوا يومئذ يستنجون بالماء وكان الناس على الاستنجاء بالحجارة وقال عز وجل يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر وقال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام فروينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يحشر الله امتي يوم القيمة بين الامم غرا محجلين

من آثار الوضوء وعنه صلى الله عليه وآله انه قال لما اسري بي الى السماء قيل لي فيم اختصم الملأ الاعلى قلت لا ادري [illegible] في اسباغ الوضوء في السبرات ونقل الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة يعني بالسبرات البرد وكلمات وعنه صلى الله عليه وآله انه قال بنيت الصلوة على اربعة اسهم سهم لاسباغ الوضوء وسهم للركوع وسهم للسجود وسهم للخشوع وعنه صلى الله عليه وآله انه قال اشربوا اعينكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى نارا حامية وعن [illegible] الشامي قال رايت عليا صلوات الله عليه يتوضا وكاني انظر الى بصيص الماء على منكبيه يعني من اسباغ الوضوء وعن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يتم وضوءه وركوعه وسجوده وخشوعه فصلاته خداج وعن علي صلوات الله عليه انه قال الطهور نصف الايمان وعنه عليه السلام انه قال من احسن الطهور ثم مشى الى المسجد فهو في الصلوة ما لم يحدث

وعنه عليه السلام انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول الا ادلكم على ما يكفر الذنوب
والخطايا اسباغ الوضوء عند المكاره وانتظار الصلوة
بعد الصلوة فذلك الرباط ۝ وعن رسول الله صلى الله عليه
وآله انه قال لا صلوة الا بطهور ۝ وعن ابي عبد الله جعفر بن
محمد عليه السلام انه قال لا يقبل الله صلوة الا بطهور ۝
وعن علي صلوات الله عليه انه كان يجدد الوضوء لكل
صلوة يبتغي بذلك الفضل لا على ان ذلك يجب الا من حدث
وعن رسول صلى الله عليه وآله انه كان يجدد الوضوء
لكل صلوة يبتغي بذلك الفضل وصلى يوم فتح مكة الصلوات
كلها بوضوء واحد ۝ وروينا عن جعفر بن محمد عليه السلام
عن آبائه الطاهرين ان الوضوء لا يجب الا من حدث وان
المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوة ما لم
يحدث او ينم او يغمى عليه او يجامع او يكون منه ما يجب منه
اعادة الوضوء وهذا اجماع ۝ وسنذكره في موضعه

ان شاء الله تعالى **ذكر الاحداث التي توجب الوضوء** ب
روينا عن رسول الله صلع وعن علي ومحمد بن الحسين وجعفر بن
محمد صلوات الله عليهم ان الذي ينقض الوضوء الغائط
والبول والريح الذي يخرج من الدبر والمذي وهو الماء الرقيق
الذي يخرج من الاحليل لشهوة الجماع من غير جماع فان خرج
ماء دافق غليظ وهو المني ففيه الغسل واذا كان المذي دائما
لا ينقطع توضأ صاحبه لكل صلوة واتخذ كيسا يجمعه
على احليله ويتوضأ عند قيامه للصلوة ويرش مكان
الاحليل بالماء ويضم عليه ذلك الكيس ويصلي فاذا احس بللا
قال هذا من ذاك يعني الماء ولا يدع الصلوة واوجبوا
الوضوء من النوم الغالب اذا كان لا يعلم ما يكون منه ۝
واما من خفق خفقة وهو يعلم ما يكون منه ويحسه
ويسمع فذلك لا ينقض وضوءه ولم يروا من الحجامة ولا من
الفصد ولا من القيء ولا من الدم او الصديد او القيح يخرج من
جرح او خراج من غير مخرج البول والحدث وضوءا

علي بن صح

واجبًا ويغسل مواضع ذلك ويتمضمض من تقيّاء ويصلّي إذا كان
متوضّيًا قبل ذلك ۝ ورووا أنّ كلّ ما خرج من مخرج
الغائط ومن مخرج البول ممّا قدّمنا ذكره من دود
أو حيّات أو حبّ القرع أو دم أو قيح أو صديد أو بلّة ممّا
كانت فإنّ ذلك كلّه حدث يجب الوضوء منه وينقض
الوضوء ولم يروا من القبلة ولا من اللمس ولا من مسّ
الذكر ولا الفرج ولا الأنثيين ولا مسّ شيء من الجسد
وضوءًا يجب ولا من لحوم الإبل ولا من اللبن ولا ممّا مسّت النار
وإن غسل من ذلك يديه فهو حسن مرغّب فيه مندوب
إليه وإن صلّى ولم يغسلهما لم تفسد صلواته ورويناه
عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه أُتي بكتف جزور
مشويّة وقد أذّن بلال فأمره فأمسك هنيهة حتّى أكل
منها وأكل معه أصحابه ودعا بلبن إبل فمذق له
فشرب وشربوا ثمّ قام فصلّى ولم يمسّ ماءً ويشبه
أن يكون فعل ذلك صلّى الله عليه وآله ليري أمّته أنّ

ذلك يجوز وهذه الرواية عنه من رواية الأئمّة من
ذرّيّته صلوات الله عليهم ۝ وقد روينا عنه وعنهم
الأمر بالغسل قبل الطعام وبعده سنذكره في
موضعه إن شاء الله وذلك أمر ندب على التنظيف والنقاء
وليس بواجب لا تجزي الصلوة إلّا به كما يجزي من
أحدث قبل أن يتوضّأ وليس أكل ما مسّت النار و
شرب ألبان الإبل بحدث يوجب الوضوء كما زعم
قوم والطعام والشراب الحلال طاهر بإجماع ومسّ
الشيء الطاهر وأكله وشربه لا ينقض الوضوء ولم
يروا في قصّ الأظفار ولا أخذ الشارب ولا حلق الرأس وضوءًا
واجبًا وإن مسّ ذلك الماء فحسن ورووا أنّه من أيقن أنّه قد
توضّأ وشكّ في أنّه أحدث بعد ذلك أنّه على يقين الطهارة
وإنّ الشكّ لا ينقض وضوءه حتّى يتيقّن أنّه قد أحدث فحينئذ
يتوضّأ وأنّه إذا تيقّن أنّه قد أحدث ثمّ شكّ بعد ذلك
في أنّه توضّأ بعد ذلك لم يجزه أن يصلّي حتّى يتوضّأ

إلا أن يكون قد أيقن بالوضوء فهذا هو الثابت مما رويناه
في هذا الباب عن رسول الله عليه وآله وعلى الأئمة الطاهرين
من ذريته دون ما اختلف فيه عنهم وعلى ذلك تجري
أبواب كتابنا هذا إن شاء الله لما قصدنا فيه إليه
من الاختصار وإلا فقد كان ينبغي لنا أن نذكر كل
ما اختلف الرواة فيه عنهم صلوات الله عليهم وندل
على الثابت مما اختلفوا فيه بالحجج الواضحة والبراهين
اللائحة وقد ذكرنا ذلك في كتاب غير هذا
كثير الأجزاء تعظم المؤونة فيه ويثقل أمره على
طالبيه وهذا لبابه ومحضه والثابت منه ولولا ما
وصفناه أيضا من التطويل بلا فائدة لذكرنا قول كل
قائل من العامة يوافق ما قلنا وذهبنا إليه وقول من
خالف ذلك والحجة عليه ولكن يكثر ويطول ولا فائدة
فيه لأن الله بحمده قد أظهر أمر أوليائه وأعز بهم
وجعل الأحكام على ما حكموا به وذهبوا إليه والذين

صلى الله عليه

على ما حكموا به ودلوا عليه فهم حجج الله على الخلق أجمعين فمن اتبعهم
فقد اهتدى ومن خالفهم فقد ضل وغوى ولا معنى لذكر
أقوال المخالفين ولا يبعد الله غير الظالمين

ذكر آداب الوضوء

روينا عن الأئمة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وعليهم
أنهم أمروا بستر العورة وغض البصر عن عورات المسلمين
وقالوا عورة الرجل ما بين الركبة إلى السرة والمرأة كلها
عورة ونهوا المؤمن أن يكشف عورته وإن كان بحيث لا
يراه أحد وإن بعضهم صلوات الله عليهم نزل في الماء
وعليه إزار فلم ينزعه فقيل له قد نزلت في واسترت به
فانزعه قال فكيف بساكن الماء وهذا من التحفظ و
التوقي ونهوا عن الكلام في حال الحدث والبول وأن
يرد السلام على من يسلم عليه وهو في تلك الحال ورووا أن
رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا دخل الخلاء تقنع
وغطى رأسه ولم يره أحد وأنه كان إذا أراد قضاء حاجته
في السفر أبعد ما شاء واستتر وقالوا من فقه الرجل ارتياد

مكان الغائط والبول والنخامة يعنون عليهم السلام
ألا يكون ذلك بحيث يراه الناس ۞ وبلغنا عن بعض الأئمة
صلوات الله عليهم أنه أراد ابتناء مخرج فأشار إلى
موضع غير مستتر من الدار فقال يا هؤلاء إن الله عز
وجل خلق الإنسان فخلق مخرجه في أستر موضع فيه
وهكذا ينبغي أن يكون مخرج الدار في أستر مكان
منها وهذا وهذا من كلام الحكمة التي فضل الله
بها أولياءه صلوات الله عليهم على جميع الخلق وأبانهم
بها عنهم ۞ وعنهم صلوات الله عليهم أن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال البول في الماء القائم من الجفاء
ونهى عنه وعن الغائط فيه وفي النهر وعلى شفيره وتحت
الشجرة المثمرة وبين القبور وعلى الطرق والأفنية وأن
يطمح الرجل ببوله من المكان العالي وعن استقبال
القبلة واستدبارها في حين الحدث والبول وأن يبول
الرجل قائما وأمروا بالتوقي من البول والتحفظ منه ومن النجاسات

دخولها ورخصوا في البول والغائط في الآنية وكذلك
رخصوا في الوضوء فيها ۞ وروينا عن علي صلوات الله عليه
أنه كان إذا دخل المخرج لقضاء الحاجة قال بسم الله
إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم ۞ فإذا خرج
قال الحمد لله الذي عافاني في جسدي الحمد لله الذي أماط عني
الأذى ۞ وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد صلى الله عليه وآله
أنه قال إذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله أعوذ بالله
من الرجس الخبيث الشيطان الرجيم ۞ اللهم كما أطعمتنيه في
عافية فأخرجه مني في عافية فإذا فرغت فقل الحمد لله الذي
أماط عني الأذى وهنأني طعامي وشرابي ۞ وليس في هذا
قول موقت ولا واجب وهو دعاء حسن ومن تركه
فلا شيء عليه ومن دعا به أو زاد أو نقص منه فلا حرج في
ذلك عليه ۞ وأمروا بعد البول بجلب الإحليل ليستبرئ
ما فيه من بقية البول ولئلا يسيل منه بعد الفراغ من
الوضوء شيء فإن جاء من ذلك شيء ولم يملك كان الحكم

المخبث صح

فيه كالحكم في المذي الغالب ۞ وقد ذكرناه ۞ ونهوا
عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام وانه لا بأس
بالاستنجاء بالحجارة والخرق والقطن واشباه ذلك ثم يستنجي
بالماء بعد ذلك حتى يزول العين والرائحة ۞ ذكر صفات الوضوء
روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي صلوات
الله عليه وعلى الائمة من ولده انه قال لا وضوء الا بنية
ومن توضأ ولم ينو بوضوءه وضوء الصلوة لم يجزه
ان يصلي به كما لو صلى اربع ركعات ولم ينو به
الظهر لم تجزه من الظهر ۞ وقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا عمل الا بنية ولا عبادة الا بيقين ولا
كرم الا بالتقوى ۞ وامروا صلوات الله عليهم بالتسمية
في حين الابتداء بالوضوء قال جعفر بن محمد صلوات الله
عليه من ذكر الله على وضوءه جعل الله له ذلك الوضوء
في الطهر بمنزلة الغسل ومن نسي ان يذكر اجزاه وضوءه
وعن علي صلوات الله عليه انه قال ما من مسلم يتوضأ فيقول

عند وضوءه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين الا كتب في رق وختم عليه ثم رفع
عند العرش حتى يدفع اليه بخاتمه يوم القيمة ۞ وعن جعفر بن
محمد صلوات الله عليه انه قال اذا اردت الوضوء فقل
بسم الله على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله صلى الله عليه وآله وهذا كالذي ذكرناه
من الدعاء عند دخول المخرج وليس بموقت ولا لازم وفيه
فضل وجاءت فيه رغائب وقالوا ينبغي ان يفاض الماء من
الاناء على اليد اليمنى فتغسل قبل ان يدخل الاناء وذلك واجب
ان كانت فيها نجاسة ومرغب فيه ماجور به امر ندب ان لم يكن
فيه نجاسة وان ادخلها الاناء وهي نقية لم يفسد ذلك وضوءه
وفي هذا عن اهل البيت روايات يطول ذكرها وهذا المعنى
هو الثابت منها ۞ وروينا عن جعفر بن محمد عليه السلام

الدعاء اذا اريد الوضوء

عن آبائه عن علي صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده أنه
قال لا يكون الاستنجاء إلا من غائط أو بول أو جنابة أو ممّا
يخرج غير الريح فليس من الريح استنجاء واجب فالوضوء من
الريح وضوء طاهر ومن الاستنجاء منه طلب الفضل والتنظف
لا على أنه يرى أن ذلك يجب فهو حسن ۝ وعن علي صلوات الله
عليه أنه قال الاستنجاء بالماء في كتاب الله وهو قوله
إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ۝ وهو خلق كريم
وليس لأحد تركه قال وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله
عن امرأة أتت الخلاء فاستنجت بغير الماء فقال لا يجزيها
إلا أن لا تجد الماء ۝ وقال علي عليه السلام في الاستنجاء
بالماء وهو أن يبدأ بالفرج ثم ينزل إلى الشرج ولا يجمعا
معًا وكره الاستنجاء باليمين إلا من علة ۝ وعن أبي جعفر بن
محمد بن علي صلوات الله عليه وذكر الاستنجاء فقال
إذا نقيت ما هناك فاغسل يدك ثم أمروا بعد الاستنجاء
بالمضمضة والاستنشاق وأن يمر بالمسبحة والإبهام على الأسنان

المضمضة والاستنشاق

عند المضمضة وقالوا ذلك يجزي من السواك ورغبوا في
ذلك ولم يروا المضمضة والاستنشاق في أصل الوضوء لأن الله
عز وجل لم يذكرهما ولكن فعلهما رسول الله صلى الله
عليه وآله وهما سنة في الوضوء ولا يجب أن يتعمد تركهما
ولا يتهاون بهما وليس على من نسيهما أو جهلهما إعادة كما
يكون عليه إذا ترك عضوا من الأعضاء الأربعة التي أمر الله
عز وجل بغسل بعضها والمسح على بعضها وهي الوجه واليدان
والرأس والرجلان ثم أمروا بعد المضمضة والاستنشاق
بغسل الوجه من أعلى الجبهة وحيث يبلغ منبت الشعر إلى
أسفل الذقن مع جانبي الوجه وأشراب العينين وإسباغ ذلك
بالماء والمسح باليدين عليه وأن يغسل كل ذلك ثلث مرات
فذلك أفضل وإن غسل مرتين أو مرة واحدة سابغة أجزاه
ذلك ولا يجزي الثلث إلا أن يكون أواحدهن سابغة ۝ وأمروا
في ذلك بتخليل اللحية وإدخال الأصابع فيها ليصل الماء إلى
البشرة أمر ندب ومبالغة في الفضل وإن لم يخلل الرجل

لحيته وامر الماء عليها اجزاه ذلك وكذلك [illegible]
بالبدو من الميامن في الوضوء من اليدين والرجلين فان
ان بدا باليسرى ثم غسل اليمنى اعاد على اليسرى ما كان في
الوضوء ۝ وبذلك يؤمر ولا ينبغي ان يتعمد البدو باليسرى
وان جهل ذلك او نسيه حتى صلى لم تفسد صلوته وامروا
بغسل اليدين الى المرفقين ثلثا واثنتان وواحدة سابغة
تجزي الثلثة ان لم تكن فيها واحدة سابغة ويمر
الكفين على الذراعين والمرفقين لان قوله عز وجل
الى المرافق الى هاهنا في معنى مع كقوله عز وجل ولا تاكلوا
اموالهم الى اموالكم معناه والله اعلم مع اموالكم
وامروا بتحريك الخاتم في الوضوء ليصل الماء الى ما تحته
من الاصبع ۝ ثم امروا بمسح الراس مقبلا ومدبرا يبدا من
وسط راسه فيمر بيديه جميعا على ما اقبل من الشعر الى
منقطعه من الجبهة ثم يرد يديه من وسط الراس الى آخر
الشعر من القفا ويمسح مع ذلك الاذنين ظاهرهما وباطنهما

ولا يجزي صح

يمسح على ذلك كله في مرة واحدة وان مسحه ثلثا
[illegible] الفضل من غير ان يرى ان ذلك لا يجزي وغيره فحسن ۝
ثم امروا بعد ذلك بالمسح على الرجلين بقول الله عز وجل
فاغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين على قراءة من قرا وارجلكم
خفضا جعل ذلك نسقا على مسح الرؤس وهي قراءة اهل البيت
صلوات الله عليهم ومن فقههم من قرا العامة ۝ وكذلك
قال ابو جعفر محمد بن علي عليه السلام وقد سئل عن
المسح على الرجلين فقال به نطق القرآن وقال لما اوجب الله
التيمم على من لم يجد الماء وجعل التيمم مسحا على عضوي
الغسل وهما الوجه واليدان واسقط عضوي المسح وهما
الراس والرجلان في حديث طويل ذكره وبين ذلك
فيه صلوات الله عليه اختصرناه ومن غسل رجليه تنظيفا
لهما بعد في الوضوء ولابتغاء الفضل وخلل اصابعه
فقد احسن وهو اكثر ما يستعمله الناس للتنظف

وهو ٣

الى المرافق

والاستنقاء ولكن لا ينبغي أن يجعل ذلك فرضا لا يجزي غيره
وقد جاء عن الأئمة صلوات الله عليهم أن المـ[illegible]
الوضوء منه وهذا تمام الوضوء كما قال الله عز وجل
فهو أن يقدم منه ما أخر الله سبحانه ولم يرتب ما
بدأ به جل ثناؤه وبعد أن يستنجي من الغائط والبول
على ما قدمنا ذكره فيغسل بعد ذلك الوجه ثم
اليدين ويمسح بالرأس ثم بالرجلين وإن غسلهما كما
قلنا فحسن ولا يجزي الغسل وحده وذلك أن يصب الماء عليهما
حتى يمسح باليد عليهما ومن بدأ بما أخر الله عز وجل
من الأعضاء أعاد إلى ما بدأ به ثم أعاد على ما قدمه عليه
إلا أن يكون نسي ذلك أو جهله وقد صلى فقد تمت
صلوته كما ذكرنا في تقديم المياسر على الميامن
وقالوا لا ينبغي أن يبعض الوضوء ولكن يكمله كله
في وقت واحد ولا يتوضأ بعض الوضوء ويدع بعضه
إلى وقت آخر فيتم ما بقي عليه فهذا لا يجب أن يتعمد

[illegible] تقطعه عن تمام الوضوء عذر فأراد أن يتمه فعليه
[أن] يبتدئه من أوله وإن هو جهل ذلك وبنى على ما تقدم
من وضوئه وصلى لم يؤمر بالإعادة كما ذكرنا في تقديم
الأعضاء بعضها على بعض ورغبوا في إسباغ الوضوء وليس ذلك
بكثرة الماء ممن غير معرفة بالوضوء ولا رفق فيه وقد
يكتفي بالقليل من الماء من يحسن الوضوء ولا يكتفي
بالكثير منه من لا يحسنه وليس في قدر الماء للوضوء
ولا للتطهير حد محدود لكنه فيما ينبغي في الوضوء
أن يعم بالماء أعضاء الغسل ويمر اليدين عليها ويمسح
على أعضاء المسح أصاب الماء ما أصاب منها ۞ وقد ذكر أبو
جعفر محمد بن علي عليهم السلام بيان ذلك من كتاب
الله تعالى في قوله تبارك وتعالى وامسحوا برؤسكم
وأرجلكم إلى الكعبين بيان أن المسح إنما هو ببعضها (المكان)
للتبعيض في قوله برؤسكم كما قال في التيمم فامسحوا
بوجوهكم وأيديكم منه وذلك أنه علم عز وجل

ان غبار الصعيد لا يجري على كل الوجه ولاجزا الا
فقال بوجوهكم وايديكم وكذلك المسح بالرأس
والرجلين في الوضوء وقالوا يغسل الاقطع مكان القطع ولا
يغسل العضو العليل اذا كان الغسل يضرّ به وان كانت
عليه جبائر او عصائب مسح عليها ❁ واجمعوا عليهم السلام
ان المسح على الخفين لا يجزي في الوضوء الواجب ولا
يجزي فيه الا ما قال الله من المسح على الرجلين لا الخفين ❁
وقال جعفر بن محمد عليه السلام التقية ديني ودين
آبائي الا في ثلث شرب المسكر والمسح على الخفين والجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم ❁ وقالوا عليهم السلام لا يجوز
الصلوة خلف من يرى المسح على الخفين لانه يصلي على
غير طهارة ولا صلوة لمن صلى بصلاته وانما يجوز المسح على
الخفين اذا كانت بالرجلين علة تمنع من مسحهما بالماء فيجوز المسح
حينئذ على الخفين للضرورة عند ذلك كما يجوز
المسح على الجبائر والعصائب الذي ذكرنا او يكون

ومن ترك عضوا من اعضاء
الوضوء فلم تكمل طهارته
فاذا لم تكمل طهارته
لم تجز صلوته

[يعني] توضا وهو على طهارة ولم يحدث فاحب تجديده
الوضوء لابتغاء الفضل كما ذكرنا فليس على من
كان يرى تطهير حالة الوضوء وما غسل من اعضاء الوضوء او
ترك فلا شيء عليه فيه ❁ وقد روينا عن علي بن الحسين
صلوات الله عليه انه سئل عن المسح على الخفين فسكت حتى
مر بموضع فيه ماء والسائل معه فنزل فتوضا ومسح على
خفيه وعلى عمامته وقال هذا وضوء من لم يحدث ❁
ونهوا ايضا عن المسح على العمامة والخمار والقلنساة والقفازين
والجوربين والجرموقين وعلى النعلين الا ان يكون
اليهما غير مانع من المسح على الرجلين كليهما ويمسح على
كل ذلك اذا كانت بالعضو الذي هو عليه علة تمنع ان
يمسه الماء على ما قدمنا ذكره من المسح على الجبائر ❁

ذكر المياه

قال الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال تبارك
وتعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به

وقال فإن لم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ۝ وروينا
عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عن آبائه صلوات
الله عليه وعليهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله
أنه قال الماء يطهر ولا يطهر وأنه ذكر البحر
فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته ۝ وعن علي صلوات
الله عليه أنه قال من لم يطهره البحر فلا طهره الله وأنه
قال في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ
منه ويشرب وليس ينجسه شيء ۝ وعنه صلوات الله
عليه أنه قال ليس ينجس الماء شيء ۝ وعن أبي عبد الله
عليه السلام أنه سئل عن ميضاة كانت بقرب مسجد
تدخل الحائض فيها يدها والغلام يده فقال توضؤوا
منها فإن الماء لا ينجسه شيء ۝ وعن أبي عبد الله عليه
السلام أنه سئل عن الغدير يكون بجانب القرية
فيه العذرة ويبول فيه الصبي والدابة وتروث
قال إن عرض بقلبك منه شيء فافعل هكذا

عن ابيه صح

يعني فرجها وأشار بيده أي حركه وافرج بعضه عن بعض ۝
وقال إن الدين ليس بمضيق قال الله عز وجل وما جعل
عليكم في الدين من حرج ۝ وسئل عليه السلام عن
غدير فيه جيفة فقال إن كان الماء قاهراً لا يوجد
ريحها فيه فتوضأ ۝ وسئل عن الغدير تبول فيه الدواب
وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب فقال إن كان
فهو كثير لم ينجسه شيء ۝ وسئل عن الغدير تبول فيه
الدواب وتروث ويغتسل فيه الجنب فقال لا بأس
إن رسول الله صلى الله عليه وآله نزل بأصحابه في سفر لهم
على غدير فكانت دوابهم تبول فيه وتروث ويغتسلون
فيه ويتوضؤون منه ويشربون ۝ وعنه عليه السلام
أنه قال إذا كان الماء ذراعين في عمق ذراعين لم ينجسه
شيء يعنون صلوات الله عليهم بهذا كله ما لم تظهر فيه
النجاسة وقد ذكر في بعضه ما كان الماء غالباً قاهراً
لا يتبين فيه شيء من تلك النجاسة فإذا كان كذلك

في ذراعين صح

فحكمه حكم الماء الذي اباح الله ورسوله الطهر به
وان غلب على الماء شيء من ذلك فظهر في لونه او طعمه
فقد نجس وصار حكمه حكم ما غلب ...
طهر فيه من تلك النجاسة ● وقد روينا عن جعفر بن
محمد عليه السلام انه قال اذا مر الجنب بالماء وفيه
الجيفة او الميتة فان كان قد تغير لذلك طعمه او ريحه فلا
يشرب منه ولا يتوضأ ولا يتطهر منه فهذا اذا كان تغير
الماء من قبل النجاسة فاما ان تغير لغير نجاسة مثل
لتقادمه او لنبات نبت فيه او لغير ذلك مما ليس بنجاسة
فكان لذلك آجنا فهو على طهارته وانما ينجس بتغيير
النجاسة وعلى هذا حكم البير يقع فيها الحيوان فيموت
ان غير شيئا منه من لون او طعم او ريح اخرجت منه
ونزح حتى يزول منه التغير ويصح الماء ويغلب ولا يتبين
فيه شيء من تلك النجاسة فيطهر حينئذ كذلك
روينا عن جعفر بن محمد وعن آبائه عليهم السلام

وكذلك الماء ترده الكلاب والسباع والبهائم ●
روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن
آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن ذلك
فقال لها ما اخذت بافواهها ولكم ما بقي فهذا
اذا كان الماء ايضا قاهرا غالبا فاما ان غلب عليه
لعابها وتبين فلا خير فيه ويصير حينئذ حكمه
حكم ما غلب عليه كذلك روينا عنهم صلوات الله
عليهم في ذلك وفي سؤر الهر والفارة وسؤر اليهودي
والنصراني والمجوسي ورخصوا في سؤر الحائض والجنب على
مثل ما ذكرناه ● وما كان من الآبار بجانبه البالوعة
او مثل مخرج فتغير ماؤها لما يمدها من ذلك نجست
فان نزح منها فزال التغير طهرت وان عاد اليها عادت
نجسة والحكم في ذلك كله حكم واحد
وعلى اصل واحد ان الماء طاهر كما قال الله عز وجل
فان ظهرت فيه نجاسة كان حكمه حكم ما ظهر

فيه وغلب عليه فان زاد ذلك عنه عاد الى طهارته
ولا يصح فيه على المناظرة غير هذا او يكون يتحرى
كلما اصابته نجاسة وفي هذا احتجاج يطول
حذفناه اختصارا **ذكر الاغتسال** قال الله عز
وجل وان كنتم جنبا فاطهروا فثبت ايجاب الطهر
من الجنابة بكتاب الله واجمع المسلمون ورويناه
عن علي صلوات الله عليه انه قال اذا اغتسل الجنب ولم
ينو بغسله الغسل من الجنابة لم يجزه ولو اغتسل عشر
مرات ورويناه عنه وعن غيره من الائمة من ولده صلوات
الله عليهم انهم قالوا في الغسل من الجنابة يبدأ فيه
بالوضوء كما قدمنا ذكره ويغسل عند غسل الفرج
ما كان به من لطخ ثم يمر الماء على الجسد كله ويمر
اليدين على ما لحقتاه منه ولا يدع منه موضعا الا امر الماء عليه
واتبعه بيده وبل الشعر وانقى البشر وليس في قدر الماء
شيء موقت كما ذكرنا في باب الوضوء ولكنه

[illegible] على البدن كله وامر يديه عليه وغسل ما به من
لطخ وبل الشعر حتى يصل الماء الى البشرة وتوضأ قبل ذلك
للطهر وفي صفة الغسل عن الائمة عليهم السلام
روايات كثيرة هذا جماعها وتمام المراد فيها وقالوا
في الجنب يرتمس في الماء وهو ينوي الطهر ويأتي على ما
ذكرناه انه قد طهر وقالوا في الغسل منه ما هو
فرض وما هو سنة فالفرض منه غسل الجنابة والغسل
من المحيض وغسل من اسلم بعد الكفر حين يسلم و
غسل المجنون والمغمى عليه اذا افاقا والغسل للاحرام و
الغسل من الارتماس في النجاسة وغسل الميت والذي
منه سنة غسل الجمعة وغسل الفطر وغسل الاضحى
والغسل لدخول الحرم والغسل لدخول الكعبة والغسل
لدخول المدينة والغسل في يوم عرفة والغسل في ثلث
ليال من شهر رمضان ليلة تسع عشرة وليلة احدى
وعشرين وليلة ثلث وعشرين يغتسل في هذه الليالي

بعد صلوة المغرب ۞ ويستحب ويرغب في ان يحيي ليلة
قياما فيها يقال ۞ والغسل من غسل الميت ۞ وقالوا
من لم يتوضأ في الغسل من الجنابة اجزاه ترك الا
امر بيديه على الاعضاء الوضوء ونواه وكرهوا
تبعيض الغسل ومن بعضه اعاد ما غسل حتى يكون
الغسل كله في وقت واحد ۞ وروينا عنهم ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اغتسل من جنابة فلما فرغ من
غسله نظر الى لمعة بقيت في جسده ولم يصبها الماء
فاخذ من بلل شعره فمسح عليها وقالوا فيمن كانت به
قروح او جراح او جدري واحتاج الى الغسل ولم
يخف من ضرر الماء اغتسل وان قدر ان يمر به والا وضعها
قليلا قليلا وان لم يستطع اجزاه من الماء على جسده
وان لم يستطع الماء تيمم الصعيد واوجبوا الغسل بالتقاء
الختانين وان لم يكن انزال ۞ قالوا ان التقاء الختانين هو
ان تغيب الحشفة في الفرج فاذا كان ذلك فقد وجب

مايقال صح

الغسل كان به انزال او لم يكن ۞ وقالوا فيمن جامع
اهله في الفرج فلم ينزل لم يكن عليه غسل وان من
رأى انه احتلم وانتبه فلم يجد بللا فلا غسل عليه
وان وجد ماء دافقا اغتسل وان وجد بللا يسيرا كالمذي
الذي وصفنا فلا غسل عليه وعليه الوضوء من اجل ذلك
ومن اجل النوم ۞ وقالوا من انزل في اليقظة من جماع او
من غير جماع من رجل او امرأة فعليه الغسل ۞ وقالوا
في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فعليها الغسل ۞
وعن علي صلوات الله عليه انه قال اتى نساء الى بعض نساء
النبي صلى الله عليه وآله فحدثتها فقالت لرسول الله
عليه السلام يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان هؤلاء
نسوة جئن يسألنك عن شيء يستحيين من ذكره قال
يسألن فان الله لا يستحيي من الحق قالت يقلن ما ترى في
المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل قال
نعم عليها الغسل ان لها ماء كماء الرجل ولكن الله

أسرع ماؤها أو أظهر ماء الرجل فإذا ظهر ماؤها على ماء
الرجل ذهب شبه الولد إليها وإذا ظهر ماء الرجل على مائها
ذهب شبه الولد إليه وإذا اعتدل الماءان كان
الشبه بينهما فإذا ظهر منها ما يظهر من الرجل
فليغتسل ولا يكون ذلك إلا في شرارهن وأمروا
صلوات الله عليهم من وطئ أو احتلم فأراد أن يتطهر
أن يستعمل البول قبل الطهر ليدفع البول ما بقي في القضيب
من المني وإن لم يفعل ذلك وتطهر فخرج منه شيء أعاد
الغسل وقالوا صلوات الله عليهم ينبغي لمن وطئ ألا
ينام ولا يأكل ولا يشرب حتى يتطهر إلا أن ينوي
أن يعاود فإن نوى ذلك فلا بأس بأن لا يتطهر حتى
يعاود إن شاء ما لم يحضر وقت صلاة فإذا حضر وقت الصلاة
لم يكن له أن يؤخر الطهور وإن وطئ قبل أن يغتسل
فلا بأس ورخصوا صلوات الله عليهم في مباشرة
الجنب والحائض وكرهوا للجنب الجلوس في المسجد

جعلوا له في المرود فيه غابر سبيل وقالوا في المرأة
يجامعها زوجها أو تجنب ثم تحيض قبل أن تتطهر إنها إذا
استنقت من الدم اكتفت بطهر واحد وقالوا في
المرأة إذا تطهرت تنقض شعرها إلا أن تعلم أن الماء
يصل إلى بشرة رأسها وتبل شعرها كله وذلك أن
يكون ضفائرها رخوة وقالوا صلوات الله عليهم
إذا كانت الذمية تحت المسلم فرفع أمرها أنها لا تغتسل
وامتنعت من الاغتسال لم تجبر على الغسل من الجنابة لأن
الذي فيها من الشرك أعظم وتجبر على الغسل من الحيض
ليحل له وطيها ولئلا تمنعه من نفسها وقالوا يحرك
الدملج والخاتم وقت الغسل ليصل الماء إلى ما تحتها
وأمروا أن يقال عند التطهر من الدعاء نحو مما ذكروا
أنه يقال عند الوضوء ورخصوا في التنشف بالمنديل بعد
الغسل

ذكر طهارات الأبدان والثياب والأرضين

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين

علي صـ[لوا]ت الله عليه والايمة من ولده انه قال [...]
يصيب الثوب قال يغسل مرتين ۝ وكذلك [...]
جعفر بن محمد صلوات الله عليه ۝ وقال ابو جعفر
محمد بن علي صلوات الله عليه في بول الصبي يصب عليه
الماء حتى يخرج من الجانب الآخر ۝ وعن علي صلوات
الله عليه انه قال في المني يصيب الثوب يغسل مكانه
فان لم يعرف مكانه وعلم يقينا انه اصاب الثوب
غسل كله ثلث مرات ويعرك في كل مرة ويغسل و
يعصر ۝ وكذلك قال علي صلوات الله عليه في
المذي يصيب الثوب ۝ وعن ابي جعفر وابي عبد الله
صلوات الله عليهما انهما قالا في الدم يصيب الثوب
يغسل كما تغسل النجاسات ۝ ورخصا في النضح
اليسير منه ومن ساير النجاسات مثل دم البراغيث
واشباهه قالا فاذا تفاحش غسل ۝ وكذلك [...]
في دم السمك اذا تفاحش غسل ۝ وسئل جعفر بن

[...] عليه السلام عن ثياب المشركين [...] [...]لا ۝
[...] جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن الشراب
الخبيث يصيب الثوب قال يغسل ۝ ورخصوا عليهم السلام
في عرق الجنب والحايض يصيب الثوب وكذلك
رخصوا في الثوب المبلول يلصق بجسد الجنب والحايض ۝
ورخصوا صلوات الله عليهم في مس النجاسة الثوب
والجسد اذا لم يعلق بهما شيء منها كالعذرة اليابسة
والكلب والخنزير والميتة ورخصوا صلوات الله عليهم
في نجو كل ما يوكل لحمه وبوله واستثنى بعضهم من
ذلك الحجل والدجاج ۝ وقالوا صلوات الله عليهم كل ما
يغسل منه الثوب يغسل منه الجسد اذا اصابه ۝ ورخصوا
صلوات الله عليهم في طين المطر ما لم يغلب عليه
النجاسة وتغيره كما ذكرنا في الماء فاذا صار
[...] كذلك صار الى حكم النجاسة ۝ وقالوا في المتطهر
[...] مشى على الارض النجسة ۝ ثم مشى على طاهرة طهرت

اليابسة ۝

قدميه ۞ وقالوا في الأرض تصيبها النجاسة لا يصلى عليها
إلا أن تجففها الشمس وتذهب بريح ما أصابها من النجاسة
فإنها إذا صارت كذلك ولم ير فيها عين النجاسة
ولا وجدت فيها رائحتها طهرت ونهوا صلوات الله عليهم
عن الصلوة في المقبرة وبيت الحش وبيت الحمام ۞ ورخصوا
في مرابض الغنم ۞ وقالوا لا يصلى في أعطان الإبل إلا من ضرورة في الصلوة مع
فإنها تكنس وترش ويصلى فيها وكذلك قالوا في الصلوة
في البيع والكنايس وبيوت المشركين ۞ ورخصوا
في الصلوة في الثياب التي يعملها المشركون ما لم
يلبسوها أو تظهر فيها نجاسة ۞ ذكر السواك يط
روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه صلوات
الله عليهم أجمعين أن رسول الله صلى الله عليه وآله
كان إذا قام من الليل تسوك وإذا سافر سافر معه بستة
أشياء القارورة والمقصين والمكحلة والمرآة والمشط و
السواك ۞ وأنه قال صلى الله عليه وآله السواك مطيبة

للفم مرضاة للرب وما أتاني جبرئيل إلا أوصاني بالسواك
حتى خشيت أن أحفي مقدم فمي ۞ وأنه قال صلى الله عليه وآله ثلث
أعطيتهن الأنبياء العطر والسواك والأزواج ولو يعلم
الناس ما في السواك لبات مع الرجل في لحافه ۞ وأنه
صلى الله عليه قال نظفوا طريق القرآن قيل وما طريق
القرآن يا رسول الله قال أفواهكم يعني بالسواك ۞
وأنه صلى الله عليه قال لولا أن أشق على أمتي لفرضت
السواك مع الوضوء ومن أطاق ذلك فلا يدعه ۞ وعنه
صلى الله عليه وآله أنه قال أتاني جبرئيل عليه السلام
فقال يا محمد كيف تتنزل عليكم الملائكة
وأنتم لا تستاكون ولا تستنجون بالماء ولا تغسلون
براجمكم يعني المفاصل ۞ وأنه صلى الله عليه وآله
قال السواك شطر الوضوء والوضوء شطر الإيمان ۞ وأنه
قال صلى الله عليه وآله من قام في جوف الليل إلى سواكه
فاستاك ثم تطهر فأحسن الطهر ثم قام إلى بيت من بيوت الله

اتاه ملك فوضع فاه على فيه فلا يخرج من جوفه شيء إلا
رجع في جوف الملك فيأتيه به يوم القيامة شفيعا
وانه صلى الله عليه قال استاكوا عرضا ولا تستاكوا
طولا ۞ وانه صلى الله عليه وعلى اله قال التشويص بالابهام
والمسبحة عند الوضوء سواك ۞ وانه صلى الله عليه
واله نهى عن السواك ۞ بالقصب والريحان والرمان صح

ذكر التيمم

قال الله تعالى عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
قوله فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل
عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم
نعمته عليكم لعلكم صح تشكرون ۞ وروينا عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن آبائه عن علي بن ابي طالب صلوات
الله عليهم انه قال لا ينبغي ان يتيمم من لم يجد الماء
الا في آخر الوقت ۞ وعن جعفر بن محمد عليه السلام

انه قال من تيمم صلى بتيممه ذلك ما شاء من الصلوة
ما لم يحدث او يجد الماء فانه اذا امر بالماء او وجده
انتقض تيممه فان عدمه بعد ذلك تيمم وان هو تيمم
في اول الوقت وصلى ثم وجد الماء وفي الوقت بقية
يمكنه معها ان يتوضا ويصلي توضا وصلى ۞ ولم تجزه
صلواته بالتيمم اذا وجد الماء وهو في وقت من الصلوة
قال وهو كذلك ان تيمم ولم يصل ثم وجد الماء وهو في
وقت من الصلوة انتقض تيممه وعليه ان يتوضا
ويصلي وان دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء فلينصرف
فيتوضا ويصلي ان لم يكن ركع فان ركع مضى في صلوته
فاذا انصرف منها وهو في وقت توضا واعادها وان مضى
الوقت اجزته ۞ وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد
صلوات الله عليه واله وصف التيمم وضوء الضرورة
فقال التيمم صح فاذا اراد المتيمم ان يتيمم ضرب بكفيه الى الارض ضربة
واحدة ثم نفض احدى يديه بالاخرى ثم مسح بطرف

أصابعه وجهه من فوق الحاجب إلى أسفل الوجه ولم
أصاب ما أصاب وبقي ما بقي ثم وضع أصابع اليسرى
على أصابع اليمنى من أصل الأصابع فوق الكف ثم مدها
إلى مقدمها ثم وضع أصابعه اليمنى على اليسرى فصنع
كما صنع باليسرى على اليمنى مرة واحدة وكان
هذا التيمم هو الوضوء الكامل والغسل من الجنابة
ثم قال إن عمار بن ياسر أصابته جنابة فتجرد من ثيابه
وأتى الصعيد فتمعك عليه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال يا عمار تمعكت تمعك الحمار قد
كان يجزيك من ذلك أن تمسح بيديك وجهك
كما قال الله عز وجل ۞ وعن علي صلوات الله عليه أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله أعطيت ثلثا لم يعطهن
نبي قبلي نصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت الأرض
مسجدا وطهورا ۞ وعن علي صلوات الله عليه أنه قال
من أصابته جنابة والأرض مبتلة فلينفض لبده وليتيمم

بغباره ۞ وكذلك قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام
لينفض ثوبه أو لبده أو إكافه إذا لم يجد ترابا طيبا ۞
وقالوا صلوات الله عليهم التيمم يجزيه ضربة واحدة
يضرب بيديه على الأرض فيمسح بهما وجهه ويديه
وقالوا لا يجزي التيمم بالجص ولا بالرماد ولا بالنورة ويجزي
بالصفا النابت في الأرض إذا كان عليه غبار ولم يكن
مبلولا ولا يتيمم في الحضر إلا من علة أو يكون في زحام
لا يخلص منه وحضرت الصلوة فإنه يتيمم ويصلي ويعيد
تلك الصلوة وفي الجنب يمر بالبئر ولا يجد ما يستقي
به يتيمم ومن كانت به قروح أو علة يخاف منها على نفسه
يتيمم وكذلك إن خاف أن يقتله البرد إن اغتسل تيمم
وإن لم يخف ذلك اغتسل فإن مات فهو شهيد ومن لم
يكن معه من الماء إلا اليسير يخاف إن توضأ به أو تطهر
أن يموت عطشا قالوا يتيمم ويبقي الماء لنفسه ولا يعين
على هلاكها قال الله عز وجل ولا تقتلوا أنفسكم

إن الله كان بكم رحيما ۝ وقالوا صلوات الله عليهم
في المسافر إذا لم يجد الماء إلا بموضع يخاف فيه على نفسه
إن مضى في طلبه من لصوص أو سباع أو يخاف عنده التلف
والهلاك يتيمم ويصلي ۝ وقالوا في المسافر يجد الماء
بثمن غال عليه أن يشتريه وإذا كان واجدا لثمنه ولا يتيمم
لأنه إذا كان واجدا لثمنه فقد وجده إلا أن يكون
في دفعه الثمن فيه ما يخاف منه على نفسه التلف إن
عدمه والعطب فلا يشتريه ويتيمم الصعيد ويصلي ۝
وعن علي صلوات الله عليه أنه قال لا بأس أن يجامع
امرأته في السفر وليس معه ماء يتيمم ويصلي ۝ وسئل
رسول الله صلى الله عليه وآله عن مثل هذا فقال نعم ايت
أهلك وتيمم وتؤجر قال يا رسول الله أوجر قال نعم
إذا أتيت الحلال أجرت كما أنك إذا أتيت الحرام
أثمت ۝ **ذكر طهارات الأطعمة والأشربة** روينا عن جعفر بن محمد
عليه السلام أنه سئل عن السفرة أو الخوان يصيبه

الخمر أيؤكل عليه قال إن كان يابسا قد جف فلا بأس
به ۝ وعنه صلوات الله عليه أنه سئل عن خرء الفأر
يكون في الدقيق قال إن علم به أخرج منه وإن لم يعلم
فلا بأس به ۝ وعنه عليه السلام أنه سئل عن الكلب
أو الفأرة يأكلان من الخبز ويشمانه قال ينزع ذلك
الموضع الذي أكلا منه أو شماه ويؤكل سائره ۝
وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه رخص
فيما أكل أو شرب منه السنور ۝ وعنه عليه
السلام أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن قال إن كان
جامدا ألقيت وما حولها وأكل الباقي وإن كان مائعا
فسد كله ويستصبح به ۝ وسئل أمير المؤمنين يعني
عليا عليه السلام عن الدواب تقع في السمن والعسل
واللبن والزيت فيموت فيه قال إن كان ذائبا أريق اللبن
وأن يسرج بالزيت والسمن ۝ وقال في الخنفساء والعقرب
والصرار وكل شيء لا دم له يموت في الطعام لا يفسده

وقال في الزيت يعمله صابونا إن شاء وقالوا عليهم
السلام إذا خرجت الدابة حية ولم تمت بعد
لم ينجس ويؤكل وإذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل ولم
يبع ولم يشتر والنهي عن بيع مثل هذا مأخوذ أيضا
من قول رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله اليهود
حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإنما
ينتفع به كما ينتفع بالميتة ولا يحل بيعها ويتوقى من
يستسرج به أو يعمله صابونا أن يصيب ثوبه ويغسل
ما مسه من جسده أو يده كما يغسل من النجاسة ۞
وعنهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أتي بجفنة
قد أدمت فوجد فيها ذبابا فأمر به فطرح وقال
سموا الله وكلوا فإن هذا لا يحرم شيئا وقد ذكرنا
أن ما ليس له دم لا ينجس ما مات فيه والذباب كذلك
لا يحرم ما مات فيه وإنما تبشعه النفوس هو [illegible]
إذا وجد في طعام أو في شراب ولا ينبغي أن يحرم ما أحل الله

بل ذكره فمن طابت نفسه به فليأكله ومن
لم تطب نفسه به فليتركه إن شاء من غير أن تحرمه ۞

ذكر التنظيف وطهر الفطرة

روينا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي صلوات الله
عليه وعلى الأئمة من ولده أن رسول الله صلى الله عليه و
آله قال بئس العبد القاذورة ۞ وعن علي عليه السلام أنه
قال ليتهيأ أحدكم لزوجته كما يحب أن تتهيأ
زوجته ۞ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال
اغسلوا أيدي الصبيان من الغمر فإن الشيطان يشمه ۞
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من أحب
أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه ۞
وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال من توضأ قبل الطعام
عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده ۞ وعن علي عليه
السلام أنه كان يكره أن يغسل الأيدي بالدقيق أو
بالخبز أو بالتمر وقال يغير النعمة ۞ وعن أبي عبد الله

عليه السلام انه قال الوضوء قبل الطعام وبعده بركة
الطعام وقال قال ذلك علي امير المؤمنين [illegible] عليه
السلام وقال ان الشيطان مولع بالغمر فاذا آوى احدكم
الى فراشه فليغسل يده من ريح الغمر [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وآله انه نهى ان يرفع الطست حتى يمتلي
وعن ابي جعفر بن محمد بن علي عليه السلام انه قال
رب البيت يتوضأ آخر القوم وعن علي عليه السلام انه
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوما على صحابه
فقال حبذا المتخللون قيل يا رسول الله ما هذا التخلل قال
التخلل في الوضوء بين الاصابع والاظافير والتخلل من الطعام
فليس شيء اشد على ملكي المؤمن ان يريا شيئا من الطعام في
فيه وهو قائم يصلي وعن علي عليه السلام انه قال
تخللوا على اثر الطعام فانه صحة للناب والنواجذ ويجلب
على العبد الرزق وعن جعفر بن محمد انه نهى عن التخلل
بالقصب والرمان والريحان وقال الخلال يجلب

الرزق وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
الختان من الفطرة وعنه صلى الله عليه وآله انه قال
لا يتركن الاقلف في الاسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين
سنة وعن علي عليه السلام انه قال اول من اختتن
ابراهيم صلى الله عليه على راس ثمانين سنة من عمره
اوحى الله عز وجل اليه ان تطهر فاخذ من شاربه
ثم قيل له تطهر فقلم اظفاره ثم قيل له تطهر فنتف
ابطيه ثم قيل له تطهر فحلق عانته ثم قيل له تطهر
فاختتن وعن علي عليه السلام انه قال يا معشر النساء
اذا خفضتن بناتكن من ذلك شيئا فانه انقى لالوانهن واحظى
لهن عند ازواجهن وعنه عليه السلام انه قال
اشرعوا ختان اولادكم فانه اطهر لهم وقال لا تخفض
الجارية دون ان تبلغ سبع سنين وعنه عليه السلام
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لياخذ احدكم
من شعر صدغيه ومن عارضي لحيته ودحلوا اللحى واحلقوا

فقين

شعر القفا واحفوا الشوارب واعفوا السبال وقلموا الاظفار
ولا تشبهوا باهل الكتاب ولا يطيلن احدكم [illegible]
شاربه ولا عانته ولا شعر جناحيه فان الشيطان
يتخذها مخابئ يستتر بها ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ۞ وعن علي عليه
السلام انه قال خذوا من شعر الصدغين ومن عارضي
اللحية وما جاوز العنفقة من مقدمها ۞ وعن ابي جعفر
محمد بن علي صلوات الله عليه انه قال احفوا الشوارب
فان امية لا تحفي شواربها ۞ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اخرج الله من انامله
داء وادخل فيها شفاء ۞ وقال صلى الله عليه وآله يا معشر
الرجال قصوا اظافيركم وقال للنساء طولن [illegible]
فانه ازين لكن ۞ وعن رسول الله صلى الله عليه [illegible]
قال من اتخذ شعرا فليحسن اليه ۞ وقال لابي قتادة
جمتك واكرمها واحسن اليها ۞ وقال صلى الله عليه

ان الشعر الحسن من كسوة الله عز وجل فاكرموه ۞
وقال صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه
الله يوم القيمة بمسمار من النار ۞ وعنه صلى الله عليه وآله
انه قال من عرف فضل شيبه فوقره آمنه الله من فزع
يوم القيمة ۞ وعنه صلى الله عليه انه قال الشيب نور فلا
تنتفوه ۞ وعن علي عليه السلام انه كان لا يرى بجز
الشيب باسا وكان يكره نتفه ۞ وعنه وعن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه قال ثلثة يطفين نور العبد من
قطع ذوابجه وغير شيبه بسواد ووضع بصره في الحجرات
ونظر بعض الائمة صلوات الله عليهم الى رجل قد سود
لحيته فقال لقد سود هذا بخلقه ۞ **ذكر الطهارات والعظام**
والوبر والصوف قال الله عز وجل حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير فلا يحل على ظاهر هذه الآية
من الميتة جلد ولا صوف ولا شعر ولا وبر ولا عظم ولا
عصب ولا شيء منها قل او كثر ۞ ولما حرم الله عز وجل

لحم الخنزير حرم بأسره وكل شيء منه وأجمع الناس
على ذلك وكذلك الميتة ۞ وروينا [illegible]
عن أهل البيت صلوات الله عليهم أن يباع [illegible]
أو يصلى فيه ورخصوا في الانتفاع به كما ينتفع بالثوب
النجس يتدثر به ولا يصلى فيه ولا يطهر شيئا من الميتة
دباغ ولا غسل ولا غير ذلك ۞ وروينا عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه
أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الصلاة في جلود
الميتة وإن دبغت وقال الميتة نجس وإن دبغت ۞
وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا يصلى
بجلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة إنا أهل [illegible] لا نصلي بجلود
الميتة وإن دبغت ۞ وعنه صلوات الله عليه أنه
سئل عن جلود الغنم يختلط الذكي منها بالميتة ويعمل
منها الفراء إن لبستها فلا تصل فيها وإن علمت أنها
ميتة فلا تشترها ولا تبعها وإن لم تعلم فاشتر وبع

[illegible] كان لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما له جبة من فراء
[illegible] يلبسها فإذا حضرت الصلاة نزعها ۞ وعن علي عليه
السلام [illegible] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عظم ولا عصب
فلما كان من الغد خرجت معه فإذا نحن بسخلة مطروحة
على الطريق فقال ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها
قال قلت يا رسول الله فأين قولك بالأمس قال ينتفع منها
بالإهاب الذي لا يلصق ۞ وعن جعفر بن محمد عليه
السلام أنه سئل عن فرو الثعلب والسنور والسمور و
السنجاب والفنك والقاقم قال يلبس ولا يصلى فيه ولا
يصلى في شيء من جلود السباع ولا يسجد عليه وكذلك
كل شيء لا يحل أكل لحمه ۞ وعن علي عليه السلام
أنه قال من السحت ثمن جلود السباع ۞ وعن جعفر بن محمد
عليه السلام أنه كره شعر الإنسان وقال كل شيء
سقط من حي فهو ميتة وكذلك كل شيء سقط من أعضاء

الحيوان وهي احيا فهو ميتة لا يوكل ورخص فيما جز
عنها من اصوافها واوبارها واشعارها اذا غسل [illegible]
ويصلى فيه وعليه اذا كان طاهرا ولا [illegible]
الناس قال الله عز وجل ومن اصوافها واوبارها واشعارها
اثاثا ومتاعا الى حين ۝ ذكر الحيض

روينا عن اهل البيت صلوات الله عليهم ان المراة اذا
حاضت او نفست حرم عليها ان تصلى وتصوم وحرم
على زوجها وطيها حتى تطهر من الدم وتغتسل بالماء
او تتيمم ان لم تجد الماء فاذا طهرت كذلك قضت
الصوم ولم تقض الصلوة وحل لزوجها ۝ وعن جعفر بن
محمد عليه السلام انه رخص في مباشرة الحايض وقال
تتزر بازار من دون السرة الى الركبتين ولزوجها ما
فوق الازار ۝ وروينا عنهم ان من اتى حايضا فقد اتى
ما لا يحل له وفعل ما لا يجب ان يفعله وعليه ان يستغفر
ويتوب اليه من خطيته وان تصدق بصدقة مع ذلك

فقد احسن ۝ واذا استمر الدم بالمراة فهي مستحاضة ودم
الحيض ينفصل من دم الاستحاضة لان دم الحيض كدر
غليظ منتن ودم الاستحاضة دم رقيق فاذا جاء دم الحيض
صنعت ما تصنع الحايض ۝ واذا ذهب تطهرت ثم احتشت
بخرق او قطن وتوضأت لكل صلوة وحلت لزوجها
هذا اثبت ما رويناه عن اهل البيت صلوات الله عليهم
واستحبوا لها ان تغتسل لكل صلاتين تغتسل للظهر
وتصلى الظهر والعصر وتغتسل فتصلى المغرب والعشاء
الآخرة وتغتسل فتصلى الفجر ۝ وقالوا لما فعلت هذا امراة
مومنة مستحاضة احتسابا الا اذهب الله عنها ذلك
الداء ۝ وكذلك قالوا في المراة ترى الدم ايام طهرها ان كان
دم الحيض فهي بمنزلة الحايض وعليها منه الغسل وان كان
دما رقيقا فتلك ركضة من الشيطان تتوضأ منه تصلى
ويأتيها زوجها وكذلك الحامل ترى الدم ۝ وروينا
عن جعفر بن محمد بن علي عليه السلام قال انا نامر

نساءنا الحيض أن يتوضين عند وقت كل صلوة فيسبغن
الوضوء ويحتشين ثم يستقبلن القبلة من غير أن يفرضن
صلوة فيسبحن ويكبرن ويهللن ولا يدخلن مسجدا
ولا يقرأن قرآنا ۞ وقيل لأبي جعفر عليه السلام فان
المغيرة زعم أنك قلت تقضين الصلوة فقال كذب
المغيرة ما صلت امرأة من نساء رسول الله صلى الله عليه
وآله ولا من نسائنا وهي حايض وإنما يؤمرن بذكر الله
كما ذكرنا ترغيبا في الفضل واستحبابا له ۞ وعن
علي عليه السلام أنه قال لا يقرأ الحايض قرآنا ولا
تدخل مسجدا ولا تقرب صلوة ولا تجامع حتى تطهر ۞
وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا حاضت
المعتكفة خرجت من المسجد حتى تطهر ۞ وعنه
عليه السلام أنه قال إذا طهرت المرأة في وقت صلوة
فضيعت الغسل كان عليها قضاء تلك الصلوة وما
ضيعت بعدها وعلامة الطهر أن تستدخل قطنة فلا

يعلق بها شيء فإذا كان ذلك فقد طهرت وعليها أن
تغتسل حينئذ وتصلي ۞ وعن علي عليه السلام أنه قال الغسل
من الحيض كالغسل من الجنابة وإذا حاضت المرأة وهي جنب
اكتفت بغسل واحد ۞

كد

ذكر الاستبراء

يد

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي أن
رسول الله صلى الله عليه وللأئمة من ذريته دعاه رجل إلى
طعامه فنظر إلى وليدة تختلف بالطعام عظيم بطنها
فقال لمن هذه قال أمة اشتريتها يا رسول الله قال وهي
حامل قال نعم قال فهل قربتها قال نعم قال لولا حرمة
طعامك للعنتك لعنة تدخل عليك قبرك أعتق ما في
بطنها قال ولم استحق العتق يا رسول الله قال لأن نطفتك
غذت سمعه وبصره وشعره وبشره ۞ وعن علي عليه
السلام أنه قال إذا اشترى الرجل الوليدة وهي حامل
فلا يقربها حتى تضع وكذلك السبايا لا يقربن حتى
يضعن ۞ وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال

استبراء الأمة اذا وطيها الرجل حيضة • وعن جعفر بن
محمد عليه السلام انه قال الاستبراء [illegible]
ومن اشترى امة من امرأة فله ان شاء ان يستبري
المشتري حذرًا من ان تكون غير مستبرأة او تكون
حاملا من غيره فينسب الولد اليه فالاستبراء له حسن •
وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال الاستبراء
حيضة تجزي البايع والمشتري • وعنه عليه
السلام انه قال من اشترى جارية صغيرة لم تبلغ
او كبيرة قد يئست من المحيض فليس عليه استبراء
وعنه عليه السلام انه قال في الرجل يشتري الجارية
ممن يثق به فيذكر البايع انه استبراها انه لا بأس
للمشتري بوطيها اذا وثق به وكذلك ان ذكر
انه لم يطأها • وعنه صلوات الله عليه انه قال
في الرجل يكون له الامة يعتقها ويتزوجها قال لا بأس
ان يقع عليها بغير استبراء فان زوجها غيره فلا بد

من ان يستبريها • وعن علي عليه السلام انه قال اذا اشترى
الرجل الأمة فلا بأس ان يصيب منها قبل ان يستبريها
ما دون الغشيان • وعنه عليه السلام انه قال في
الجارية تشترى ويخاف ان تكون حبلى قال يستبريها
بخمس واربعين ليلة • وعنه وعن جعفر بن محمد
صلوات الله عليهما انهما قالا في الجارية اذا فجرت
تستبرا • وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال
من وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فان ولدها
لا يرث منه شيا لان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فعلى هذا يجب ان
يستبريها لئلا تكون حاملا بولد لا يلحق به • وعنه
عليه السلام انه قال من اشترى جارية وهي حائض
فله ان يطاها اذا طهرت • وعنه عليه السلام انه قال
في الاختين المملوكتين ليس لمولاهما ان يجمعهما بالوطي
فان واحدة منها فلا يطا الأخرى حتى يخرج الأولى

من ملكه فان وطي الثانية وهما جميعا في ملكه حرمت
عليه الاولى حتى يخرج التي وطي لبيع حاجة لكيلا انه
لا يخطر في قلبه من الاولى شيء ۔ وعن محمد بن عبد الله
بن الحسن انه قال في المراة تسبى ولها زوج قال تستبرا
بحيضة ۔ وعن علي صلوات الله عليه ان عمر سأله
عن امراة وقع عليها اعلاج اغتصبوها نفسها قال علي
لا حد عليها لانها مستكرهة ولكن ضعها على يدي عدل
من المسلمين حتى تستبري بحيضة ثم اعدها على زوجها
ففعل ذلك عمر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة ذكر ايجاب الصلوة

قال الله عز وجل ان الصلوة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا ۔ وروينا عن جعفر بن محمد
عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل موقوتا
قال مفروضا ۔ وروينا عنه عليه السلام انه
قال في قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا

قال امره ان يقيمه للقبلة حنيفا ليس فيه شيء من عبادة
الاوثان خالصا مخلصا ۔ وعن ابي جعفر محمد بن علي صلوات
الله عليه انه سئل عما افترض الله من الصلوة فقال
افترض خمس صلوات في الليل والنهار سماها في كتابه
فقيل له يا ابن رسول الله سماها في كتابه قال نعم قال الله
عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
فدلوك الشمس زوالها وفيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل
اربع صلوات سماهن وبينهن ۔ وغسق الليل انتصافه ثم قال
وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة
وقال اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة
وزلفا من الليل صلوة العشاء الآخرة ۔ وقال حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الجمعة والظهر
في ساير الايام وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله
عليه وآله وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلوة
العصر ۔ وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال

فرض الله الصلوة ففرضها خمسين صلوة في اليوم والليلة
ثم رحم الله خلقه ولطف بهم فردها الى خمس صلوات
وكان سبب ذلك ان الله عز وجل لما اسرى بنبيه صلى الله
عليه وآله مر على النبيين فلم يسأله احد حتى انتهى الى
موسى عليه السلام فسأله فاخبره فقال له ارجع
الى ربك فاطلب اليه ان يخفف عن امتك فاني لم ازل
اعرف من بني اسرائيل الطاعة حتى نزلت الفرائض فانكرتهم
فرجع النبي صلى الله عليه وآله فسأل ربه فحط عنه خمس
صلوات فلما انتهى الى موسى اخبره فقال له ارجع فرجع
فحط عنه خمسا فلم يزل يرده موسى ويحط عنه خمسا
بعد خمس حتى صارت خمس صلوات فاستحيا رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يعاود ربه ۞ ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام جزى الله موسى عن هذه الامة خيرا ۞
فخمس الصلوات فيهن سبع عشرة ركعة فريضة
الظهر منها اربع ركعات يخافت بالقراءة ويجلس فيها

في كل

جلستين مثنى جلسة للتشهد والعصر مثلها والمغرب ثلث
ركعات يجهر في الركعتين الاولين بالقراءة ويتشهد بعدهما
ويقوم فيصلي ركعة يخافت فيها ويجلس ويتشهد
وينصرف ۞ والعشاء الآخرة كالظهر الا انه يجهر
في الركعتين الاولين ۞ وصلوة الفجر ركعتان يجهر
فيهما بالقراءة فهذا عدد ركوع الصلوات الخمس
باجماع المسلمين وهي الفريضة والسنة مثلاها
وسنذكر اعدادها في موضع ذكرها ان شاء الله تعالى

ذكر الرغائب في الصلوة والحض عليها والامر باتمامها وما يرجى من ثوابها

روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه
عن ابيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال نجوا انفسكم اعملوا وخير
اعمالكم الصلوة ۞ وعنه صلوات الله عليه انه
قال الصلوة قربان كل تقي ۞ وقال لكل شيء
وجه ووجه دينكم الصلوة ۞ وعن علي صلوات الله

عليه انه قال اوصيكم بالصلوة التي هي عمود الدين
وقوام الاسلام فلا تغفلوا عنها ۝ وعن ابي جعفر محمد بن علي
صلوات الله عليه انه قال لبعض شيعته بلّغ من لقيت
من موالينا عنا السلام وقل لهم اني لا اغني عنكم
من الله شيئا الا بورع فاحفظوا السنتكم وكفوا
ايديكم وعليكم بالصبر والصلوة ان الله مع
الصابرين ۝ وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه
قال ما اعرف شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة ۝
وعن علي عليه السلام انه قال الصلوة عمود الدين وهي
اول ما ينظر الله فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في
باقي عمله وان لم تصح لم ينظر له في ولا حظ في الاسلام
لمن ترك الصلوة ۝ وعن علي عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لا يزال الشيطان هائبا للمؤمن ما
حفظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه فالقاه
في العظائم ۝ وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال اقرب

ما يكون العبد من الله اذا كان في الصلوة ۝ وعن علي
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اسبغ
وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه
وسجن لسانه وبذل معروفه واستغفر لذنبه وادى
النصيحة لاهل بيتي فقد استكمل حقائق الايمان وابواب
الجنة له مفتحة ۝ وعن ابي جعفر محمد بن علي صلوات
الله عليه انه كان يقول يا مبتغي العلم صل قبل ان لا
تقدر على ليل ولا نهار تصلي فيهما انما مثل الصلوة لصاحبها
مثل رجل دخل على سلطان فانصت له حتى يفرغ من حاجته
وكذلك المسلم اذا دخل في الصلوة ۝ وعن علي عليه
السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان في الجنة
شجرة تخرج من اسفلها خيل بلق لا تروث ولا تبول مسرجة
ملجمة لجمها الذهب وسروجها الدر والياقوت فيستوي
عليها اهل عليين فيمرون على من اسفل منهم فيقول
اهل الجنة ربنا بما بلغت بعبادك هذه الكرامة

فيقال لهم كانوا يقومون الليل وكنتم تنامون وكانوا
يصومون النهار وكنتم تأكلون وكانوا يتصدقون
وكنتم تبخلون وكانوا يجاهدون وكنتم
تجبنون ۞ وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه
قال من أذنب ذنبا فاغتم منه فليسبغ الوضوء ثم ليخرج
إلى براز من الأرض حيث لا يراه أحد فيصلي ركعتين ۞ ثم
يقول اللهم اغفر لي ذنب كذا وكذا فإنه كفارة
وهذا والله أعلم فيما كان من الذنوب بين العبد وبين
الله عز وجل فأما التباعات فلا توبة منها إلا بردها
إلى أهلها أو عفوهم عنها ۞ وعن أبي جعفر محمد علي عليه
السلام أنه قال في قول الله عز وجل والذين هم على
صلواتهم يحافظون قال هذه الفريضة من صلاها
لوقتها عارفا بحقها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له براءة
لا يعذبه ومن صلاها لغير وقتها غير عارف بحقها
مؤثرا عليها كان ذلك إليه عز وجل فإن شاء غفر له

وإن شاء عذبه ۞ وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه
السلام أنه قال أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله ادع الله أن يدخلني الجنة فقال له
أعني بكثرة السجود ۞ وعن علي صلوات الله عليه قال
الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر
وهي التي قال الله إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى
للذاكرين ۞ وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
أنه قال أسرق السراق من سرق من صلوته يعني لا يتمها ۞
وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من لم يتم
وضوءه وركوعه وسجوده وخشوعه فصلاته خداج
يعني ناقصة غير تامة ۞ وعن علي بن أبي طالب صلوات
الله عليه أنه قال الصلوة ميزان من وفى استوفى ۞ وعنه
عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال
صلوة ركعتين خفيفتين في تمكن خير من قيام ليلة ۞ وعن
علي عليه السلام أنه قال مثل الذي لا يتم صلوته كمثل

حبلى حملت حتى إذا دنا نفاسها أسقطت فلا هي ذات حمل ولا
ذات ولد وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال
إذا قام المصلي إلى الصلوة نزلت عليه الرحمة من عنان السماء
إلى الأرض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم
هذا المصلي ما له في الصلوة ما انفتل ❁ وعنه صلى الله
عليه وآله أنه قال أحب الأعمال إلى الله الصلوة وهي
آخر وصايا الأنبياء فما شيء أحسن من أن يغتسل الرجل
أو يتوضأ فيسبغ ثم يتنحى بحيث لا يراه أحد فيشرف
عليه وهو راكع وساجد إن العبد إذا سجد نادى
إبليس يا ويله أطاع وعصيت وسجد وأبيت وأقرب
ما يكون العبد من الله إذا سجد ❁ وعن أبي جعفر محمد بن
علي عليه السلام أنه قال إذا أحرم المسلم في صلاته
أقبل الله إليه بوجهه ووكل به ملكا يلتقط القرآن
من فيه التقاطا فإذا أعرض الله عنه وكله إلى الملك

ذكر مواقيت الصلوة

رويناعن أبي عبد الله جعفر بن محمد

صح

عليه السلام أنه قال لكل صلوة وقتان أول وآخر
وأول الوقت أفضله وليس لأحد أن يتخذ آخر الوقتين
وقتا ❁ وإنما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل ولمن له
عذر وأول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله وإن
الرجل ليصلي في الوقت وإن ما فاته من الوقت خير له
من أهله وماله ❁ ورويناعن أبي عبد الله جعفر بن محمد
عليه السلام أنه قال أول وقت الظهر زوال الشمس
وعلامة زوال الشمس أن ينصب شيئا له فيء في موضع
معتدل في أول النهار فيكون حينئذ ظله ممتدا إلى
المغرب ويتعاهد فلا يزال الظل يتقلص وينقص حتى
يقف وذلك حين تكون الشمس في وسط الفلك ما بين
المشرق والمغرب ثم تزول وتسير ما شاء الله والظل قائم
لا تتبين حركته ثم يتحرك إلى الزيادة فإذا تبينت حركته
فذلك أول وقت الظهر وقد اتخذ الناس لذلك ولا
نقضا كل ساعة من النهار علامات وقياسات شتى

تخرج صفاتها واعمالها عن حد هذا الكتاب ونروي
عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اذا زالت
الشمس دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر وليس يمنع
من صلوة العصر بعد صلوة الظهر الا قضاء السبحة التي
بعد الظهر وقبل العصر فان شاء طولها الى ان يمضي قدمان
وان شاء قصر ۞ وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام
انه خرج ومعه رجل من اصحابه الى مشربة ام ابراهيم
فصعد المشربة ثم نزل فقال للرجل زالت الشمس فقال
له انت اعلم جعلت فداك فنظر فقال زالت فاذن وقام
الى نخلة فصلى صلوة الزوال وهي الست قبل الظهر ثم
اقام للصلوة وتحول الى نخلة اخرى واقام الرجل
عن يمينه فصلى الظهر اربعا ثم تحول الى النخلة الاخرى
فصلى صلوة السنة بعد الظهر ثم اذن وصلى اربع
ركعات ثم اقام للصلوة وصلى العصر اربعا ولم
يكن بين الظهر والعصر الا السبحة فهذا اجماع

معرفة وقت صلوة الظهر والعصر في الوقتين فسبحة
والذي عليه العمل فيما يشاهد الناس ويؤذن للائمة
عليهم السلام ان يؤذن للعصر في اول الساعة الثانية
وذلك بعد الزوال بساعة كاملة وذلك بعد الزوال
بساعة كاملة وهو يشبه ما رويناه من صلوة ابي جعفر
محمد بن علي صلوات الله عليهما ومن قول جعفر بن محمد عليه
السلام لان من تمهل في صلوة الظهر فريضتها وسنتها
وقضى ذلك على ما يجب كان اقل ما يلبث فيه ساعة من النهار
وروينا عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال آخر
وقت العصر ان تصفر الشمس وجاء عن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال صلوة العصر والشمس بيضاء نقية يعني
قبل ان تتغير وتصفر كما يتعجل جهال العامة
تاخيرها الى هذا الوقت ۞ وهم يروون الحديث في ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وآله فلما عملوا ما يعمله
الائمة من آل محمد صلى الله عليه وعليهم في ذلك مما ذكرناه

عنهم من ان الشمس اذا زالت دخل الوقتان وقد قال به
بعض العامة وبعضهم اغرقوا في تاخير العصر خلافا
على اولياء الله عليهم السلام والله عز وجل يخزيهم
بخالفتهم اولياءه ۝ وروينا عن جعفر بن محمد عليه
السلام وعن آبايه صلوات الله عليهم ان اول وقت
المغرب غياب الشمس وهو ان يتوارى القرص في افق المغرب
لغير مانع من حاجز يحجز دون الافق من مثل جبل او
حايط او غير ذلك فاذا غاب القرص فذلك اول وقت
صلوة المغرب وهو اجماع وعلامة سقوط القرص
وان حال حايل دون الافق ان يسود افق المشرق وكذلك قال
جعفر بن محمد عليه السلام ۝ وروي عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال اذا اقبل الليل من هاهنا واو
ما الى جهة المشرق وسمع ابو الخطاب ابا عبد الله عليه
السلام وهو يقول اذا سقطت الحمرة من هاهنا واوما
بيده الى المشرق فذلك وقت المغرب فقال ابو الخطاب

لاصحابه لما احدث ما احدثه وقت صلوة المغرب ذهاب
الحمرة من افق المغرب فلا تصلوها حتى تشتبك النجوم ۝ وروي
ذلك لهم عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام
فبلغه ذلك عليه السلام فلعن ابا الخطاب وقال من ترك
الصلوة المغرب عامدا الى اشتباك النجوم فانا منه بريء ۝
وروينا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام
انه قال اول وقت العشاء الآخرة غياب الشفق والشفق
الحمرة التي تكون في افق المغرب بعد غروب الشمس وآخر
وقتها ان ينتصف الليل وعنه صلوات الله عليه انه
قال صل صلوة الليل متى شئت من اول الليل ومن آخره
بعد ان يصلي العشاء الآخرة وتوتر بعد صلوة الليل ۝ وروينا
عنه عليه السلام انه قال وقت صلوة ركعتي الفجر
بعد الفجر ۝ وجاء عنه ايضا عليه السلام انه قال
لا باس ان تصليهما قبل الفجر وفي هذا سعة لان ركعتي
الفجر ليستا من الفرايض التي ذكرنا وانهما من السنة

وتجديد الأوقات إنما يكون في الفرايض والذي يبين أن
يصلي ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر إذ هما من الفجر
منسوبتان إليه كما تصلي سنة كل صلوة في وقتها لا يتقدم
بها وقتها ۞ وروينا عن جعفر بن محمد عليه السلام
أنه قال أول وقت صلوة الفجر اعتراض الفجر في أفق
المشرق وآخر وقتها أن يحمر أفق المغرب وذلك قبل
أن يبدو قرن الشمس من أفق المشرق بشيء ولا ينبغي تأخيرها
إلى هذا الوقت لغير عذر وأول الوقت أفضل والذي
ذكرنا من اعتراض الفجر في أفق المشرق فالفجر الأول
تسميه العرب ذنب السرحان وهو ضوء يبدو طولا من موضع
مطلع الشمس دقيقا صاعدا كضوء المصباح فذلك لا يوجب
الصلوة ولا يحرم الطعام على الصايم ثم ينتشر ذلك
الضوء ويعترض في الأفق يمينا وشمالا فإذا كان ذلك فهو
الفجر الثاني الصادق معترض وهو أول وقت الفجر
وذلك الوقت يحرم الأكل والشرب والجماع على الصايم

وروينا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا
لا تقبل نافلة وعليك فريضة قد فاتتك حتى تؤدي الفريضة
وقال أبو جعفر صلوات الله عليه إن الله لا يقبل نافلة إلا
بعد أداء الفرايض فقال له رجل وكيف ذلك جعلت
فداك قال أرأيت لو كان عليك يوم من شهر رمضان كان
لك أن تتطوع حتى تقضيه قال لا قال وكذلك الصلوة
فهذا في الفوات وفي آخر وقت الصلوة إذا كان المصلي إذا
بدأ بالنافلة فاته وقت الصلوة فعليه أن يبتدي بالفريضة
فأما إن كان في أول الوقت وحيث يبلغ أن يصلي النافلة
ثم يدرك الفريضة في وقتها فإنه يصليها وسنذكر
كيف يصلي كل فريضة وسننها إن شاء الله ۞ وروينا
عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه كان يأمر
بالإبراد بصلوة الظهر في شدة الحر وذلك أن يؤخر بعد
الزوال شيئا ۞ وكذلك روينا عن جعفر بن محمد عليه
السلام ۞ وروينا عنه عليه السلام أنه رخص في الجمع

بين الصلاتين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
في السفر وفي مساجد الجماعة في الحضر إذا كان [illegible]
مطر أو ريح أو ظلمة يجمع بين الصلاتين بأذان واحد
وإقامتين يؤذن ويصلي الأولى فإذا سلم قام مكانه
فأقام الصلوة وصلى الثانية ويستحب في ذلك أن يصلي
الصلوة الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها
وإن صلاهما جميعا في وقت الأولى منهما أو في وقت
الآخرة أجزأه ذلك إذا جمعهما وهذا في صلاة المغرب
والعشاء فأما الظهر والعصر فقد ذكرنا أنه
إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين ومن فاتته صلوة
قضاها حين يذكرها ۞ وروينا عن جعفر بن محمد
عن آبائه عن علي صلوات الله عليه والأئمة من ولده
أن رسول الله صلى الله عليه وآله نزل في بعض أسفاره بوادي
فبات به فقال من يكلؤنا الليلة فقال بلال أنا
يا رسول الله فنام ونام الناس جميعا فما أيقظهم إلا حر

الشمس

الشمس فقال رسول الله ما هذا يا بلال فقال أخذ بنفسي
الذي أخذ بأنفاسكم يا رسول الله فقال صلى الله عليه
وآله تحولوا من هذا الوادي الذي أصابتكم فيه هذه
الغفلة فإنكم بتم بوادي الشيطان ثم توضأ وتوضأ
الناس وأمر بلالا فأذن وصلى ركعتي الفجر ثم أقام فصلى
الفجر ۞ وروينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه
قال من فاتته صلوة حتى دخل وقت صلوة أخرى فإن كان
في الوقت سعة بدأ بالتي فاتته وصلى التي هو منها في وقت
وإن لم يكن في الوقت إلا مقدار ما يصلي فيه التي هو في
وقتها بدأ بها وقضى بعدها الصلوة الفائتة ۞ وروينا
عن جعفر بن محمد عليه السلام أن رجلا سأله فقال
يا ابن رسول الله ما تقول في رجل نسي صلوة الظهر حتى صلى
ركعتين من العصر قال فليجعلهما الظهر ثم يستأنف
العصر قال فإن نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء
قال يتم صلوته ثم يصلي المغرب بعد قال له الرجل

جعلت فداك يا ابن رسول الله ما الفرق بينهما قال لان
العصر ليس بعدها صلوة يعني لا يتنفل بعدها والعشاء
الآخرة يصلي بعدها ما شاء ۝ وعنه صلوات الله عليه
انه سئل عن رجل نسي صلوة الظهر حتى صلى العصر قال
يجعل التي صلى الظهر ويصلي العصر قيل فان نسي المغرب
حتى صلى العشاء الآخرة قال يصلي المغرب ثم يصلي العشاء
الآخرة ۝ وروينا عن علي صلوات الله عليه وعن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهم قالوا من صلى صلوة قبل
وقتها لم يجزه وعليه الاعادة كما ان رجلا لو صام
شعبان لم يجزه رمضان ۝ **ذكر الاذان والاقامة**
روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن الحسين بن
علي صلوات الله عليه والائمة من ولده انه سئل عن
قول الناس في الاذان ان السبب كان فيه رؤيا رآها عبد الله
بن زيد فاخبر النبي صلى الله عليه وآله فامر بالاذان فقال
عليه السلام الوحي ينزل على نبيكم وتزعمون

انه اخذ الاذان عن عبد الله بن زيد والاذان وجه دينكم
وغضب صلى الله عليه وقال بل سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه
السلام يقول اهبط الله عز وجل ملكا حين عرج برسول الله
صلى الله عليه وآله وذكر حديث الاسراء بطوله اختصرناه
نحن ها هنا قال وفيه بعث الله ملكا لم ير في السماء
قبل ذلك الوقت ولا بعده فاذن مثنى واقام مثنى وذكر
كيفية الاذان ثم قال قال جبرئيل للنبي صلى الله عليهما يا محمد
هكذا اذن للصلوة ۝ روينا عن ابي جعفر محمد بن
علي صلوات الله عليه انه قال كان الاذان بحي على خير العمل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وبه امروا ايام ابي بكر
وصدرا من ايام عمر ثم امر عمر بقطعه وحذفه من الاذان
والاقامة فقيل له في ذلك فقال اذا سمع عوام الناس ان الصلوة
خير العمل تهاونوا بالجهاد وتخلفوا عنه ۝ روينا مثل هذا
عن جعفر بن محمد عليه السلام والعامة تروي هذا
ايضا وهم باجمعهم الى اليوم مصرون على اتباع عمر في هذا

وترك اتباع رسول الله صلى الله عليه وآله ويحتجون بقولهم
هذا وظاهر هذا القول يغني عن الاحتجاج على قائله وانما
امر الله بالاخذ عن رسوله صلى الله عليه وآله فقال وما
آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا
وقال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم عذاب فتنة او يصيبهم صح
اليم ۞ وقال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله و
رسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعصي الله
ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ۞ وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله اتبعوا ولا تبتدعوا فكل بدعة ضلالة في وكل ضلالة صح
النار أفكان عمر عند هؤلاء الرعاع اعلم بمصالح الدين و
المسلمين من الله ورسوله وقد انزل الله في كتابه من
الرغائب والحض على الصلوة وعلى الجهاد وعلى كثير من
اعمال البر ما انزله وافترض فرايضه فهل لاحد ان يسقط
من كتاب الله عز وجل شيئا مما حض به على فريضة
من فرايضه او هل وسع لاحد في ترك فريضة لانه حض

ورغب في غيرها اكثر مما حض ورغب فيها وهذا
ما لا يقوله عالم ولا جاهل وبلغنا عن احد من الناس انه
توهم ذلك او ما اليه فيكون ما قال عمر ومن اتبعه ومن اتبع عمر صح
كان الجهال توهموا ذلك كما زعم وزعموا لم يجز اسقاط
ما امر الله ورسوله باثباته والنداء به في كل يوم وليلة عشر
مرات في كل مسجد وعند صلوة كل جماعة وافذاذ
لظن الجهال وتوهم الرعاع الاشرار ولو وسع ذلك وجب
لوجب ايضا اسقاط كل ما قام في عقول الجهال فساده من
شرايع الاسلام فاكثرها اذ يجهله الجاهلون وتدفعه
عقولهم ولم يأمر الله عز وجل باتباع الجاهلين وانما امر
بتعليم من لقن منهم وقبل والاعراض عمن لم يقبل وجهاد من كذب
وكفر ومن حيث ومن حيث رأى عمر ان الجهال اذا سمعوا ان الصلوة
خير العمل تركوا الجهاد يجب ان يتركوا الصلوة اذا لم يسمعوا
ذلك والله اعلم بهم وبما يحضهم على طاعته من عمر وغيره
وفساد هذا القول ابين من ان يحتاج الى الشواهد والدلايل

عليه والاحتجاج على قايله نسئل العصمة من الزيغ عن دينه
والثبات على طاعته وطاعة اوليائه ۞ وروينا
عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي صلوات الله عليه وعلى الائمة
من ولده انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة
لو تعلم امتي ما فيها لضربت عليها بالسهام الاذان والغدو
الى الجمعة والصف الاول ۞ وقال صلى الله عليه وآله
يحشر المؤذنون يوم القيمة اطول الناس اعناقا ينادون
بشهادة ان لا اله الا الله ومعنى قوله صلى الله عليه وآله
اطول الناس اعناقا اي لاستشرافهم وتطاولهم الى رحمة
ربهم على خلاف من وصف الله سوء حاله فقال ولو
ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم ۞ وعنه
صلى الله عليه وآله انه رغب الناس وحضهم على الاذان
وذكر لهم فضائله فقال بعضهم يا رسول الله لقد رغبتنا
في الاذان حتى انا نخاف ان يتضارب عليه امتك بالسيوف
فقال اما انه لن يعدوا ضعفاءكم ۞ وعن علي صلوات الله

عليه انه قال ما آسى على شيء غير اني وددت اني سألت رسول
الله صلى الله عليه وآله الاذان للحسن والحسين ۞ وروينا
عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام انه قال
الاذان والاقامة مثنى وتفرد الشهادة في آخر الاقامة يقول
لا اله الا الله مرة واحدة ۞ وعن علي صلوات الله عليه انه
قال يستقبل المؤذن القبلة في الاذان والاقامة فاذا قال
حي على الصلوة حي على الفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ۞
وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال يرتل الاذان
ويحدر الاقامة ولا بد من فصل بين الاذان والاقامة بصلوة
او بغير ذلك واقل ما يجزي في ذلك في صلوة المغرب التي
لا صلوة قبلها ان يجلس بعد الاذان جلسة يمس فيها الارض
بيده ۞ وروينا عن علي بن الحسين ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان اذا سمع المؤذن قال كما يقول
فاذا قال حي على الصلوة حي على الفلاح حي على خير العمل قال
لا حول ولا قوة الا بالله فاذا انقضت الاقامة قال اللهم

هذه رب الدعوة التامة والصلوة القائمة اعط محمدا سؤله
يوم القيمة وبلغه الدرجة الوسيلة من الجنة وتقبل
شفاعته في امته ع وعن علي صلوات الله عليه انه قال
ثلث لا يدعهن الا عاجز رجل سمع مؤذنا لا يقول
كما قال ورجل لقي جنازة لم يسلم على اهلها ويأخذ
بجوانب السرير ورجل ادرك الامام ساجدا ثم يكبر
ويسجد ولا يعتد بها وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد
عليه السلام انه قال اذا قال المؤذن الله اكبر
فقل الله اكبر فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله فقل
اشهد ان لا اله الا الله فاذا قال اشهد ان محمدا رسول الله
فقل اشهد ان محمدا رسول الله فاذا قال حي على الصلوة
فقل اللهم اقمها وادمها واجعلنا من خير صالحي اهلها
عملا واذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد وجب
على الناس الصمت والقيام الا ان لا يكون لهم امام
يتقدم بعضهم بعضا وعن جعفر بن محمد صلوات الله

عليه انه قال لا بأس بالتطريب في الاذان اذا اتم وبين وافصح بالالف
والهاء ع وعنه عليه السلام انه قال من اذن واقام صلى خلفه
صفان من الملائكة ع وان اقام ولم يؤذن صلى خلفه
صف من الملائكة ولا بد في الفجر والمغرب من اذان واقامة
في الحضر والسفر لانه لا تقصير فيهما ع وعن علي عليه السلام
انه قال لا بأس ان يصلي الرجل لنفسه بلا اذان ولا اقامة
فدل ذلك على ان الفضل في الاذان والاقامة ودون ذلك
الفضل في الاقامة وحدها وانه لا شيء على من صلى بغير
اذان ولا اقامة ع وعنه صلوات الله عليه انه قال
لا بأس بالاذان قبل طلوع الفجر ولا يؤذن للصلوة حتى
يدخل وقتها والاذان في الوقت لكل الصلوة الفجر وغيرها
افضل ع وعن رسول الله صلى الله عليه وآله ان بلالا كان
يؤذنه بالصلوة بعد الاذان ليخرج فيصلي بالناس وعلى ذلك
يؤذن الائمة اليوم بالصلوة بعد الاذان ع وعن علي عليه
السلام انه لم ير بالكلام في الاذان والاقامة باسا ع

وعن جعفر بن محمد عليه السلام مثل ذلك واستثنى شيئاً
قال إذا قال المؤذن قد قامت الصلوة حرم عليهم الكلام
وعلى سائر أهل المسجد إلا أن يكونوا اجتمعوا لشيء وليس
لهم إمام ولا ينبغي تعمد الكلام في الأذان لأنه
باب من أبواب البر ولا ينبغي لمن كان في بر أن يقطعه إلا إلى ما هو
مثله ولا شيء على من اضطر إلى ذلك أو لزمته إليه حاجة ۝
وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا بأس
أن يؤذن الرجل على غير طهر ويكون طاهراً أفضل
ولا يقيم إلا على طهر ۝ وعنه عليه السلام أنه قال
لا يؤذن الرجل وهو جالس إلا مريض أو راكب ولا يقيم إلا قائماً
على الأرض إلا من علة لا يستطيع لها القيام ۝ وعن علي عليه
السلام أنه قال لا بأس أن يؤذن المؤذن ويقيم غيره ۝
وعنه عليه السلام أنه قال ليس على النساء أذان ولا إقامة
وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن المرأة
أتؤذن وتقيم قال نعم إن شاءت ويجزيها أذان المصر إذا

سمعته وإن لم تسمعه اكتفت بأن تشهد الشهادتين ۝ وعن جعفر بن
محمد عليه السلام أنه قال لا بأس بأن يؤذن العبد و
الغلام الذي لم يحتلم ۝ وعن علي عليه السلام أنه قال
من السحت أجر المؤذن يعني إذا استأجره القوم يؤذن لهم
وقال لا بأس بأن يجزى عليه من بيت المال ۝ وعنه
عليه السلام أنه قال من سمع النداء وهو في المسجد ثم خرج
فهو منافق إلا رجل يريد الرجوع إليه أو يكون على غير
طهارة فيخرج ليتطهر ۝ وعنه عليه السلام أنه قال
ليؤذن لكم أفصحكم وليؤمكم أفقهكم ۝
وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا أذان
في نافلة ولا بأس أن يؤذن الأعمى إذا سدد وقد كان ابن أم
مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو أعمى ۝
وعن علي عليه السلام أنه رأى مئذنة طويلة فأمر
بهدمها وقال لا يؤذن على أكثر من سطح المسجد وهذا
والله أعلم في المئذنة إذا كانت تكشف دون الناس ودورهم

منهما ما فيهما من رقيّ إليهما فهذا ضرر بالناس وكشف
لحرمهم ولا يجوز ذلك • وعن علي عليه السلام أن رسول
الله صلى الله عليه وآله قال من ولد له مولود فليؤذن
في أذنه اليمنى ويقيم في اليسرى فإن ذلك عصمة من
الشيطان وإنه صلى الله عليه وآله أمر أن يفعل ذلك
بالحسن والحسين وأن يقرأ مع الأذان في أذنيهما فاتحة
الكتاب وآية [الكرسي] وآخر سورة الحشر وسورة الإخلاص
والمعوذتان • وعنه عليه السلام أنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه عليه وآله إذا تغولت لكم الغيلان فأذنوا
بالصلوة •

ذكر المساجد

روينا عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه أنه قال
لا صلوة لجار المسجد إلا في المسجد إلا أن يكون له عذر
أو به علة فقيل ومن جار المسجد يا أمير المؤمنين فقال
من سمع النداء • وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
أنه قال الصلوة في المسجد الحرام مائة ألف صلوة

والصلوة في مسجد المدينة عشرة آلاف صلوة والصلوة في
مسجد بيت المقدس ألف صلوة وفي مسجد الأعظم مائة
صلوة والصلوة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلوة
والصلوة في السوق ثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل وحده
في بيته صلوة واحدة • وعنه عن رسول الله صلى الله
عليه وآله أنه قال الجلوس في المسجد انتظار الصلوة عبادة
وقال من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله
له بيتا في الجنة ودرجة دون درجة الوسطى • وعن علي
عليه السلام أنه قال انتظار الصلوة بعد الصلوة أفضل
من الرباط • وعن علي عليه السلام أنه قال من السنة إذا
جلست في المسجد أن تستقبل القبلة • وعن علي عليه السلام
أنه قال إن المسجد ليشكو الخراب إلى ربه وإنه ليتبشبش بالرجل
من عماره إذا غاب عنه ثم قدم كما يتبشبش أحدكم
بغائبه إذا قدم عليه • وعنه عليه السلام أنه قال
الجلوس في المساجد رهبانية العرب والمؤمن مجلسه

وصومعته بيته ۞ وعنه عليه السلام انه قال جنبوا
مساجدكم رفع اصواتكم وبيعكم وشراكم
وسلاحكم جمروها في كل سبعة ايام وضعوا
فيها المطاهر وقال عليه السلام من وقر المسجد
من نخامته لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطى
كتابه بيمينه وان المسجد ليلتوي عند النخامة
كتلوي احدكم بالخيزران اذا وقع به ۞ وعنه عليه
السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن ان تقام الحدود في المساجد وان يرفع فيها الصوت
او ينشد فيها الضالة او يسل فيها السيف او يرمى فيها
النبل او يباع فيها او يشترى او يعلق في القبلة منها
سلاح او يبرى فيها نبل ۞ وعن علي صلوات الله عليه
انه قال ليمنعن مساجدكم يهودكم ونصاراكم
وصبيانكم ومجانينكم او ليمسخنكم الله قردة
وخنازير ركعا وسجدا ۞ وقد قال الله عز وجل انما

المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام والنجس بالجماع
لا يجوز به الى المسجد وقد منع الجنب المسلم منه والمسلم
ليس بنجس وان كان جنبا ۞ وقال علي صلوات الله عليه
في قول الله عز وجل ولا جنبا الا عابري سبيل قال هو الجنب
يمر في المسجد مرورا ولا يجلس فيه ۞ وعن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه نهى عن اكل الثوم ان يؤذي بريحه
اهل المسجد وقال من اكل هذه البقلة فلا تقربن
مسجدنا ۞ وعن علي عليه السلام انه كان اذا دخل المسجد
قال بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وكان
يقول من حق المسجد اذا دخلته ان تصلي فيه ركعتين ومن
حق الركعتين ان تقرأ فيهما بام القرآن ومن حق القرآن ان تعمل
بما فيه ۞ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
من بنى مسجدا لله ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ۞
وعنه صلى الله عليه وآله انه قال الصلوة الى غير سترة

من الجفاء ومن صلى في فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة
الرحل ۝ وعن علي عليه السلام انه كان يكره الصلوة
الى البعير ويقول ما من بعير الا على ذروته شيطان ۝
وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه كره
ان يصلي الرجل ورجل بين يديه قايم ولا يصلي الرجل
وبحذائه امراة الا ان يتقدمها بصدره ۝ وعن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا قام احدكم في
الصلوة الى سترة فليدن منها فان الشيطان يمر بينه
وبينها وحد في ذلك كمربض الثور ۝ وعن جعفر بن
محمد عليه السلام انه كره التصاوير في القبلة
وعنه عليه السلام انه سيل عن المسجد يتخذ في الدار
ان بدا لاهلها في تحويله عن مكانه او التوسع بطايفة
منه قال لا باس بذلك ۝ ف

ذكر الامامة

لا

روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليه
السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال

امام القوم وافدهم فقدموا في صلواتكم افضلكم
وعن علي صلوات الله عليه انه قال لا تقدموا سفهاءكم
في صلواتكم ولا على جنايزكم فانهم وفدكم
الى ربكم ۝ وعنه عليه السلام انه قال لا يوم المريض
الاصحاء انما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله
خاصة ۝ وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام
انه قال العبد يوم اهله اذا كان فقيها ولم يكن
غيره افقه منه ۝ ورخص في الصلوة خلف الاعمى اذا
سدد للقبلة وكان افضلهم ۝ وعن علي عليه السلام
انه نهى عن الصلوة خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود
وولد الزنا ونهى عن الاعرابي ان يوم المهاجرين او المقيد
المطلقين والمتيمم المتوضين والخادم الفحول والمراة الرجال
ولا يوم الخنثى الرجال ولا الاخرس المتكلمين ولا المسافر
المقيمين ۝ وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال
لا تعتدوا بالصلوة خلف الناصب ولا الحروري واجعله

ساريةً من سواري المسجد واقرأ لنفسك وحدك
فهذا كان من أبي عبد الله عليه السلام في جوف الفتنة
حين الخوف والتقية منهم فأما إذا لم يكن بحمد الله
خوفٌ ولا تقيةٌ وظهر أمر الله جلّ ذكره وعزّ
دينه وغلب أولياؤه فلا ينبغي أن يصلّي خلف أحدٍ منهم
ولا كرامةً ۝ وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام
أنه قال لا تصلّوا خلف ناصبٍ ولا كرامة إلا أن
تخافوا على أنفسكم أن تشهروا ويشار إليكم فصلّوا
في بيوتكم ثم صلّوا معهم واجعلوا صلاتكم
معهم تطوّعاً وقد ذهب الخوف بحمد الله ونعمته وسقطت
التقية في مثل هذا فلا تصلّ خلف ناصبٍ ولا نعمى عينٍ
له ۝ وعن علي صلوات الله عليه أنه قال صلّى عمر
بالناس صلوة الفجر فلما قضى الصلوة أقبل عليهم
فقال يا أيها الناس أن عمر صلّى بكم الغداة وهو
جنبٌ فقال له الناس فماذا ترى فقال علي الإعادة ولا

إعادة عليكم قال له علي عليه السلام بل عليك الإعادة
وعليهم إن القوم بإمامهم يركعون ويسجدون فإذا
فسدت صلوة الإمام فسدت صلوة المأمومين ۝ وعن
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أنه قال يؤمّكم
أكثركم نوراً والنور القرآن وكلّ أهل مسجدٍ
أحقّ بالصلوة في مسجدهم إلا أن يكون أمير حضر فإنه
أحقّ بالإمامة من أهل المسجد ۝ وعن جعفر بن محمد عليه السلام
أنه قال يؤمّ القوم أقدمهم هجرةً فإن استووا فأقرؤهم
فإن استووا فأفقههم فإن استووا فأكبرهم سنّاً وصاحب
المسجد أحقّ بمسجده ۝ وعن جعفر بن محمد عليه السلام
أنه قال إذا أمّ الرجل رجلاً واحداً أقامه على يمينه وإذا
أمّ اثنين فصاعداً أقاموا خلفه ۝ وعن علي عليه السلام أنه
قال لا بأس أن يصلّي القوم بصلوة الإمام وهم في غير
المسجد ۝ وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه قال
إذا صلّيت وحدك فطوّل فإنها العبادة وإذا صلّيت بقوم

فصلى بصلاة أضعفهم خفف الصلوة وقال وكانت صلوة
رسول الله صلى الله عليه وآله أخف الصلوة في تمام
وعنه عليه السلام أنه قال لا تؤم المرأة الرجال
وتصلي بالنساء ولا يتقدمهن تقدم وسطا منهن
وتصلين بصلاتها وعن علي عليه السلام أنه قال
رخص في تلقين الإمام القرآن إذا تعايا ووقف فأما
إن ترك آية أو أكثر أو خرج من سورة إلى سورة
واستمر في القرآن لم يلقن ذكر الجماعة والقعود في
روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن رسول الله
صلى الله عليه وآله أنه قال من صلى الصلوة في جماعة
فظنوا به كل خير واقبلوا شهادته وعن جعفر بن
محمد عليه السلام أنه قال الصلوة في جماعة
أفضل من صلوة الفذ بأربع وعشرين صلوة
وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه
سئل عن الصلوة في جماعة أفريضة هي قال الصلوة

فريضة وليس الاجتماع في الصلوات بمفروض ولكنه
سنة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين
بغير عذر ولا علة فلا صلوة له وعن علي عليه السلام
أنه قال من صلى الفجر في جماعة رفعت صلواته في
صلوة الأبرار وكتب يومئذ في وفد المتقين وعن أبي جعفر
محمد بن علي عليه السلام أنه قال قام علي عليه السلام
الليل كله فلما انشق عمود الصبح صلى الفجر وخفق برأسه
فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الغداة لم يره فأتى
فاطمة عليها السلام فقال أي بنية ما بال ابن عمك لم
يشهد معنا صلوة الغداة فأخبرته الخبر فقال ما فاته
من صلوة الغداة في جماعة أفضل من قيام ليله كله
فانتبه علي عليه السلام لكلام رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال له يا علي إن من صلى الغداة في جماعة
فكأنما قام الليل كله راكعا وساجدا يا علي أما
علمت أن الأرض تعج إلى الله من نوم العالم عليها قبل

لطلوع الشمس ۞ وعن علي صلوات الله عليه انه غدا على ابي
الدرداء فوجده نائما فقال له ما لك فقال كان مني من
الليل شيء فنمت قال علي عليه السلام افتركت صلوة الصبح صح
في جماعة قال نعم قال يا ابا الدرداء لان اصلي العشاء والفجر في
جماعة احب الي من ان احيي ما بينهما او سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول لو يعلمون ما فيهما لاتوهما
ولو حبوا وانهما ليكفران ما بينهما ۞ وعن ابي جعفر محمد
بن علي صلوات الله عليه انه قال اتى رجل من جهينة الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اكون بالبادية
ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة
نحن قال نعم قال فان الغلمة ربما اتبعوا الابل وابقى انا واهلي وولدي
فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن قال نعم قال فان بنيّ
ربما اتبعوا قطر السحاب فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي
بهم افجماعة نحن قال نعم قال فان المراة تذهب في
مصلحتها فابقى وحدي فاؤذن واقيم واصلي افجماعة

انا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن وحده
جماعة ۞ وقد ذكرنا فيما تقدم ان المؤمن اذا
اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ۞ وعن
علي عليه السلام انه قال تحت ظل العرش يوم لا ظل
الا ظله رجل خرج من بيته فاسبغ الطهر ثم مشى
الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله فهلك
فيما بينه وبين ذلك ورجل قام في جوف الليل بعد
ما هدأت العيون فاسبغ الطهور ثم قام الى بيت من
بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك ۞ وعنه عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه قال اسباغ الوضوء في
المكاره ونقل الاقدام الى المساجد وانتظار الصلوة
بعد الصلوة يغسل الخطايا غسلا ۞ وعنه صلى الله
عليه وآله انه قال خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير
صفوف الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله وكيف ذلك
قال لانه ستر للنساء وخير صفوف الرجال اولها وخير صفوف

النساء آخرها ولو يعلم الناس ما في الصف الأول لم يصل
إليه أحد إلا باستهام ❁ وعن علي صلوات الله عليه أنه قال
أفضل الصفوف أولها وهو صف الملائكة وأفضل
المقدم ميامن الإمام ❁ وعنه عليه السلام أنه قال
سدوا فرج الصفوف من استطاع أن يتم الأول والذي
يليه فليفعل فإن ذلكم إلى نبيكم ❁ وأتموا الصفوف
فإن الله وملائكته يصلون على الذين يتمون الصفوف
وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال أتموا الصفوف
ولا يضر أحدكم أن يتأخر إذا وجد ضيقا في الصف
الأول فيتم الصف الذي خلفه وإن رأى خللا أمامه فلا
يضره أن يمشي متحرفا فإن تحرف عنه حتى يسده يعني وهو
في الصلوة ❁ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال
صلوا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولا تخالفوا
بينها فتختلفوا ويتخللكم الشيطان تخلل أولاد الحذف
والحذف ضرب من الغنم الصغار السود واحدها حذفة

أحبّ

فشبه رسول الله صلى الله عليه وآله تخلل الشيطان الصفوف
إذا وجد فيها خللا بتخلل أولاد تلك الغنم بين كبارها
وعن علي عليه السلام أنه قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وآله يا علي لا تقومن في العيكل قلت
وما العيكل يا رسول الله قال تصلي خلف الصفوف
وحدك يعني والله أعلم إذا كان ذلك وهو يجد
موضعا في الصفوف فأما إن لم يجد فلا شيء عليه
أن يصلي خلف الصفوف وحده لأنا روينا عن أبي عبد
الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن رجل
دخل مع قوم في جماعة فقام وحده ليس معه في
الصف غيره والصف الذي بين يديه متضايق قال
إذا كان كذلك صلى وحده فهو معهم وقال عليه
السلام قم في الصف ما استطعت فإذا ضاق المكان
فتقدم أو تأخر فلا بأس ع وعن علي صلوات الله عليه
أنه قال إذا جاء الرجل ولم يستطع أن يدخل الصف فليقم

حذاء الامام فان ذلك يجزيه ولا يعاند السبق وعن
ابي جعفر بن محمد بن علي عليه السلام انه قال ينبغي
للصفوف ان تكون تامة ويكون بين كل صفين
قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد واي صف كان
اهله يصلون بصلوة الامام وبينهم وبين الصف
الذي تقدمهم اقل من ذلك فليس تلك الصلوة لهم
بصلوة وعنه صلوات الله عليه انه قال ليكن الذين
يلون الامام اولي الاحلام والنهى فان نعايا لقنوه وعنه
صلوات الله عليه انه قال اذا صلى النساء مع الرجال
قمن في آخر الصفوف ولا تحاذين الرجال الا ان تكون
دونهم سترة

ذكر صفات الصلوة وسننها

ح

روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال انما الاعمال بالنية وانما لامرئ
ما نوى وعن ابي جعفر بن محمد علي عليه السلام
انه قال لا ينبغي للرجل ان يدخل في صلوة حتى ينويها

متصلة ص

ومن صلى فكانت نيته الصلوة ولم يدخل فيها غيرها
اجزته منه اذا كانت ظاهرة وباطنة وعن علي صلوات
الله عليه انه قال في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر
قال النحر رفع اليدين في الصلوة نحو الوجه وعن ابي عبد
الله جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال واذا
افتتحت الصلوة فارفع كفيك ولا تجاوز بهما
اذنيك وابسطهما بسطا ثم كبر وعنه عليه
السلام انه قال افتتاح الصلوة تكبيرة الاحرام
فمن تركها اعاد وتحريم الصلوة التكبير وتحليلها
التسليم وعن علي عليه السلام انه قال اذا افتتحت
الصلوة فقل الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين وقد روينا عن الائمة عليهم السلام

من الدعاء في التوجه بعد تكبيرة الاحرام وجوها
كثيرة اختصرنا ذكرها في هذا الكتاب
اذ دل ذلك على انه ليس في ذلك دعاء موقت لا يجزي غيره
والذي ذكرنا عن علي صلوات الله عليه حسن
وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال
ويتعوذ بعد التوجه من الشيطان الرجيم يقول
اعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم وعن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ليرم احدكم
ببصره في صلوته الى موضع سجوده ونهى ان يطمح الرجل ببصره
الى السماء وهو في الصلوة وعن ابي جعفر محمد بن
علي عليه السلام انه قال لا تلتفت عن القبلة في
صلوتك فتفسد عليك فان الله قال لنبيه فول
وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه
الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك وعن

رسول الله صلى الله عليه وآله انه دخل المسجد فنظر الى انس
بن مالك يصلي وينظر حوله فقال له يا انس صل صلوة مودع
ترى انك لا تصلي بعدها صلوة ابدا اضرب ببصرك موضع
سجودك لا تعرف من عن يمينك ولا عن شمالك واعلم انك
بين يدي من يراك ولا تراه وعن جعفر بن محمد عليه
السلام انه قال في قول الله عز وجل الذين هم في صلوتهم
خاشعون قال الخشوع غض البصر في الصلوة وقال من
التفت بالكلية في صلوته قطعها وعن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال بنيت الصلوة على اربعة
اسهم سهم منها اسباغ الوضوء وسهم منها الركوع
وسهم منها السجود وسهم منها الخشوع فقيل يا رسول
الله وما الخشوع فقال التواضع في الصلوة وان يقبل
العبد بقلبه كله على ربه فاذا هو اتم ركوعها
وسجودها واتم سهامها صعدت الى السماء لها نور يتلألأ
لأ وفتحت السماء لها وتقول حافظت علي حفظك الله فيقول

الملائكة صلى الله على صاحب هذه الصلوة وردّتا ثم
بسهامها صعدت لها ظلمة وغلقت أبواب السماء دونها
وتقول ضيعتني ضيعك الله ويضرب بها وجهه وروينا
عن علي بن الحسين عليه السلام أنه صلى فسقط الردآء
عن منكبيه فتركه حتى يفرغ من صلوته
فقال له بعض أصحابه يا ابن رسول الله سقط ردآؤك
عن منكبيك فتركته ومضيت في صلوتك
فقال ويحك أتدري بين يدي من كنت شغلني
والله ذلك عن هذا أتعلم أنه لا يقبل من صلوة العبد
إلا ما أقبل عليه فقال له يا ابن رسول الله هلكنا
إذاً قال كلا إن الله يتم ذلك بالنوافل ع وعنه صلوات
الله عليه أنه كان إذا توضأ للصلوة وأخذ في الدخول
فيها اصفر وجهه وتغير فقيل له مرة في ذلك فقال
إني أريد الوقوف بين يدي ملك عظيم ع وعن أبي جعفر
وأبي عبد الله صلوات الله عليهما أنهما كانا إذا قاما

في الصلوة تغيرت ألوانهما مرة حمرة ومرة صفرة
كأنهما يناجيان شيئاً يريانه ع وعن علي صلوات الله عليه
أنه كان إذا دخل الصلوة كان كأنه بناء ثابت أو عمود
قائم لا يتحرك وكان ربما ركع أو سجد فيقع الطير
عليه ولم يطق أحد أن يحكي صلوة رسول الله صلى الله عليه
وآله إلا علي بن أبي طالب وعلي بن الحسين عليهما السلام ع وعن
جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه سئل عن الرجل
يقوم في الصلوة هل يراوح بين رجليه ويقدم رجلاً
ويؤخر الأخرى من غير علة قال لا بأس بذلك ما لم
يتفاحش ع وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى
أن يفرق المصلي بين قدميه في الصلوة وقال إن ذلك
فعل اليهود ولكن أكثر ما يكون ذلك نحو الشبر
فما دونه وكل ما جمعهما فهو أفضل إلا أن تكون
به علة ع وعنه عليه السلام أنه قال إذا كنت قائماً
في الصلوة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى

على اليمنى فان ذلك تكفير اهل الكتاب ولكن ارسلهما
ارسالا فانه احرى ألا تشغل نفسك عن الصلوة ۞ وعن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما
للعبد من صلاته ما اقبل عليه منها فاذا اوهمها كلها
لفت فضرب بها وجهه ۞ وعن جعفر بن محمد عليه
السلام انه قال اذا احرمت في الصلوة فاقبل
عليها فانك اذا اقبلت اقبل الله عليك واذا اعرضت اعرض
الله عنك فربما لم يرفع من الصلوة الا الثلث او الربع
او السدس على قدر اقبال المصلي على صلوته ولا يعطي الله
القلب الغافل شيئا ۞ وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن
جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله كيف
تقرأ اذا قمت في الصلوة قال قلت الحمد لله رب العالمين
قال قل بسم الله الرحمن الرحيم ۞ الحمد لله رب
العالمين الرحمن الرحيم ۞ وروينا عن رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وآله وعن علي والحسن والحسين وعلي بن

الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد صلوات الله عليهم
اجمعين انهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ۞
فيما يجهر فيه بالقراءة من الصلوات في اول فاتحة
الكتاب واول السورة في كل ركعة ويخافتون
بها فيما يخافت فيه في السورتين جميعا ۞ وقال الحسين بن علي عليه
السلام اجتمعنا ولد فاطمة على ذلك ۞ وقال جعفر بن محمد
صلوات الله عليه التقية ديني ودين آبائي ولا تقية
في ثلث شرب المسكر والمسح على الخفين وترك الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم ۞ وروينا عنهم عليهم السلم
انهم قالوا يبتدأ بعد بسم الله الرحمن الرحيم في كل
ركعة بفاتحة ويقرأ في الركعتين الاوليين في كل
صلوة بعد فاتحة الكتاب بسورة كرهوا ان يقال
بعد قراءة فاتحة الكتاب آمين كما تقول العامة
وقال جعفر بن محمد عليه السلام انما كانت النصارى
يقولونها ۞ وروينا عنه عن ابيه عن آبائه عن رسول الله

صلى الله عليه وآله انه قال لا يزال امتي بخير وعلى شريعة
من دينها حسنة جميلة ما لم يتخطوا القبلة باقدامهم ولم
ينصرفوا قياما كفعل اهل الكتاب ولم تكن ضجة بآمين ع
روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال
يقرأ في الظهر والعشاء الآخرة مثل والمرسلات واذا
الشمس كورت وفي العصر والعاديات والقارعة
وفي المغرب مثل قل هو الله احد واذا جاء نصر الله وفي
الفجر اطول من ذلك كله وليس في هذا شيء موقت
وقد ذكرنا ما ينبغي من التخفيف في صلوة الجماعة
وان يصلي بصلوة اضعفهم لان فيهم ذو الحاجة
والعليل والضعيف وان الفضل لمن صلى وحده فقدر
ان يطول ولا باس ان يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي
الظهر والعشاء الآخرة باوساطه وفي العصر والمغرب
بقصاره ع وروينا عن جعفر بن محمد عليه السلام انه
قال من بدأ بالقراءة في الصلوة بسورة ثم رأى ان يتركها

ويأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يأخذ في نصف السورة
الاخرى الا ان يكون بدأ بقل هو الله احد فانه لا يقطعها
وكذلك سورة الجمعة وسورة المنافقين في الجمعة
لا يقطعهما الى غيرهما وان بدأ بقل هو الله احد قطعها ورجع
الى سورة الجمعة او سورة المنافقين في صلوة الجمعة
خاصة ع وروينا عنه عن آبائه صلوات الله عليهم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يقرأ في صلوة فريضة
باقل من سورة ونهى عن تبعيض السور في الفرائض وكذلك
لا يقرن فيها بين سورتين بعد فاتحة الكتاب ورخص
في التبعيض من القرآن في النوافل ع وعن علي صلوات الله
عليه انه سئل عن قول الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا
قال بينه تبيينا لا تنثره نثر الدقل ولا تهذه هذ
الشعر قفوا عند عجائبه حركوا به القلوب ولا يكن
هم احدكم آخر السورة ع وعن جعفر بن محمد
صلوات الله عليه انه سئل عن الامام اذا قرأ في الصلوة

هل يسمع من خلفه وان كثروا وقال يقرأ قراءة مترسلة
لقد بين الله ذلك في كتابه فقال ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها وعن جعفر بن محمد عليه السلام
انه قال القراءة في الصلوة سنة وليست من فرايض
الصلوة فمن نسي القراءة لم يكن عليه اعادة ومن تركها
متعمدا لم تجزه صلوته لانه لا يجزي تعمد ترك
السنة قال وادنى ما يجب في الصلوة تكبيرة الافتتاح
والركوع والسجود من غير ان يتعمد ترك شيء مما عليه
من حدود الصلوة وترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة
ومن نسي فلا شيء عليه وروينا عن جعفر بن محمد
صلوات الله عليه عن ابيه عن آبائه عن علي عليه
السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرفع
يديه حين يكبر تكبيرة الاحرام حذاء اذنيه
وحين يكبر للركوع وحين يرفع راسه من الركوع
وروينا ذلك عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام

وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اذا ركعت فضع
كفيك على ركبتيك وابسط ظهرك ولا تقنع راسك
ولا تصوبه وقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر وقال فرج
اصابعك على ركبتيك في الركوع وابلغ اطراف اصابعك
عيون الركبتين وعنه صلوات الله عليه انه قال
وقل في الركوع سبحان ربي العظيم ثلث مرات وقد
روينا عنه وعن آبائه صلوات الله عليهم في القول والركوع
والسجود وجوها يكثر ذكرها اختصرناها وثلث
تسبيحات تجزي من ذلك وان زاد من صلى لنفسه وحده
وطول فذلك حسن ومما رويناه مما يقال في الركوع
عن جعفر بن محمد عليه السلام اللهم ركعت ولك
خشعت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي
خشع لك سمعي وبصري وشعري ولحمي ودمي وعصبي
وعظامي وما اقلت قدماي غير مستنكف ولا مستكبر

وبشري

لطاعتك

ولا مستحسر عن عبادتك والخشوع لك والتذلل سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلث مرات ع وعنه عليه السلام
انه قال اذا رفعت راسك من الركوع فقل سمع الله
لمن حمده ثم تقول ربنا لك الحمد ع وروينا عنه
ايضا وعن آبائه الطاهرين في القول بعد الركوع
وجوها كثيرة منها ان يقول اللهم ربنا لك الحمد
لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة
والجلال والقدرة اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني
وارفعني فاني لما انزلت الي من خير فقير [illegible] انما
هو في معناه يقوله من صلى لنفسه ويجزي في صلوة
الجماعة ان يقول سمع الله لمن حمده يجهر بها ويقول
في نفسه ربنا لك الحمد ثم تكبر وتسجد ع وروينا
عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال فاذا انصبت
للسجود فقدم يديك قبل ركبتيك بشيء وعنه عليه السلام
انه قال واذا سجدت فلتكن كفاك على الارض مبسوطتين

اذنيك به

واطراف اصابعك حذاء نحو ما تكون اذا رفعتهما بالتكبير
واجنح بمرفقيك ولا تفترش ذراعيك وامكن جبهتك
وانفك من الارض واخرج يديك من كميك وباشر
بهما الارض او ما تصلي عليه ولا تسجد على كور العمامة
وحسر عن جبهتك واقل ما يجزي ان يصيب الارض من
جبهتك قدر الدرهم ع وعنه عليه السلام انه قال
وقل في السجود سبحان ربي الاعلى ثلث مرات ع وروينا
عنه وعن آبائه صلوات الله عليه وعليهم من القول في
السجود وجوها كثيرة وثلث تسبيحات لمن صلى بالناس افضل
ومما روينا عنهم فيمن صلى لنفسه ان يقول في السجود
اللهم لك سجدت وبك آمنت وعليك توكلت
وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره
لله رب العالمين سبحانه ربي الاعلى وتعالى ثلث مرات ع وروينا
عنهم ايضا صلوات الله عليهم فيما يقال بين السجدتين
وجوها يطول ذكرها منها ان يقول اللهم اغفر لي

وارحمني واجرني وارفعني ع وعن جعفر بن محمد عليه
السلام انه قال واذا اردت القيام من السجود فلا تعجن
بيديك تعتمد عليهما وهي مقبوضة ولكن ابسطهما بسطا
واعتمد عليهما وانهض قائما ع وعن علي صلوات الله عليه
انه كان يقول اذا نهض من السجود للقيام اللهم
بحولك وقوتك اقوم واقعد ع وروينا عن جعفر بن
محمد عليه السلام انه كان يقول في التشهد الاول
بعد الركعتين الاولين من الظهر والعصر والمغرب
والعشاء بسم الله والاسماء الحسنى كلها لله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
صل على محمد وتقبل شفاعته في امته وصل على اهل
بيته ع وروينا عنه وعن آبائه صلوات الله عليهم
في هذا وجوها كثيرة وهذا وما هو في معناه حسن وليس
في ذلك شيء موقت ولا يجزي غيره ع وروينا عن جعفر بن
محمد عليه السلام انه كان يقول في التشهد

يعني

الآخر وهو الذي ينصرف منه من الصلوة بسم الله التحيات
لله الطيبات الطاهرات الزاكيات الحسنات الغاديات
الرايحات الناعمات السابغات لله ما طاب وصلح وخلص
وزكا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الله نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول ثم اثن على ربك بما قدرت عليه
من الثناء الحسن وصل على محمد وآله ثم سل لنفسك وتخير
من الدعاء ما احببت فاذا فرغت من ذلك فسلم على النبي صلى
الله عليه وآله تقول السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله السلام
محمد رسول الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ع
وقد روينا عنه عن آبائه عليهم السلام في التشهد وجوها
كثيرة تدل ذلك على انه ليس فيه شيء موقت لا يجزي
غيره والذي ذكرناه منها حسن ان شاء الله ع وروينا

الصلوات

عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال فاذا قضيت
التشهد فسلم عن يمينك وعن شمالك تقول السلام
عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله
ذكر الدعاء بعد الصلوة ط رويناعن جعفر بن لد
محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين علي صلوات
الله عليهم اجمعين ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
من جلس مصلاه ثانيا رجله يذكر الله تبارك وتعالى
وكل الله عز وجل به ملكا يقول له ازدد شرفا
يكتب لك الحسنات ويمح عنك السيآت ويبنى لك
الدرجات حتى ينصرف ع وقال ابو جعفر محمد بن علي
صلوات الله عليه المسئلة قبل الصلوة وبعدها ع وعن
جعفر بن محمد عليه السلام انه قال في قول الله فاذا
فرغت فانصب والى ربك فارغب قال الدعاء بعد الفريضة
اياك ان تدعه فان فضله بعد الفريضة كفضل الفريضة
على النافلة ع ثم قال ان الله يقول ادعوني استجب لكم

ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم
داخرين ان افضل العبادة الدعاء واياه عنى ع وسئل عليه
السلام عن قول الله عز وجل ان ابراهيم لحليم اواه
منيب قال الاواه الدعاء ع وعن ابي جعفر عليه السلام انه
قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا ع وعن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال سئل عن رجلين دخلا
المسجد في وقت واحد وافتتحا الصلوة فكان دعاء
احدهما اكثر فكان قرائة الآخر اكثر ايهما افضل
قال كل فيه فضل وكل حسن قيل قد علمنا ذلك
ولكن اردنا ان نعلم ايهما افضل قال الدعاء افضل اما
سمعت الله عز وجل يقول ادعوني استجب لكم
ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم
داخرين هي العبادة وهي افضل ع وعنه عليه السلام
انه كان اذا صلى ركعتي الفجر وكان لا يصليهما حتى
يطلع الفجر يتكئ على جانبه الايمن ثم يضع يده اليمنى تحت

خده الأيمن مستقبل القبلة ثم يقول استمسكت بعروة
الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين
أعوذ بالله من شر شيطان الإنس والجن أعوذ بالله من
شر فسقة العرب والعجم حسبي الله توكلت على الله
ألجأت ظهري إلى الله طلبت حاجتي من الله لا حول
ولا قوة إلا بالله ع اللهم اجعل لي نورا في قلبي ونورا في
بصري ونورا في سمعي ونورا في لساني ونورا في بشري
ونورا في شعري ونورا في لحمي ونورا في دمي ونورا في
عظامي ونورا في عصبي ونورا بين يدي ونورا من خلفي
ونورا عن يميني ونورا عن شمالي ونورا من فوقي ونورا
من تحتي اللهم أعظم لي نورا ع ثم يقرأ إن في خلق السموات
والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون
في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك
فقنا عذاب النار ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته

وما للظالمين من أنصار ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان
أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر
عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ربنا وآتنا ما وعدتنا
على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد
ثم يقول سبحان رب الصباح فالق الإصباح وجاعل
الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا ذلك تقدير العزيز العليم
ثلثا اللهم اجعل أول يومي هذا صلاحا وأوسطه
نجاحا وآخره فلاحا ع اللهم من أصبح وحاجته وطلبته
إلى مخلوق فإن طلبتي وحاجتي إليك وحدك لا شريك
لك ثم يقرأ الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة
ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض من ذا الذي يشفع
عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا
يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه
السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم
ثم يقرأ المعوذتين ويقول سبحان ربي العظيم

وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه مائة مرة وكان
يقول من قال هذا بنى الله له بيتاً في الجنة ع وعن رسول
الله صلى الله عليه وآله أنه قال والذي نفس محمد
بيده لدعاء الرجل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس
لأنجح في الحاجات من الضارب بماله في الأرض ع وعنه صلى
الله عليه وآله أنه قال من قعد في مصلاه الذي صلى
فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له
كحج بيت الله ع وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه
أنه قال إذا قمت إلى الصلوة فقل بسم الله وبالله ومن
الله وإلى الله وكما شاء الله ولا قوة إلا بالله اللهم
اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب
رحمتك وأغلق عني باب معصيتك الحمد لله الذي
جعلني ممن يناجيه اللهم أقبل علي برحمتك جل
ثناؤك ثم افتتح الصلوة وعن علي صلوات الله عليه
أنه قال من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل

إذا انصرف من صلوته سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ع وعن
علي عليه السلام أنه قال من صلى الفجر جلس في مجلسه
فقرأ قل هو الله أحد عشر مرة قبل أن تطلع الشمس لم
يتبعه ذلك اليوم ذنب ولو حرص الشيطان ع وعنه عليه
السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي
اقرأ في دبر كل صلوة آية الكرسي فإنه لا يحافظ
عليها إلا نبي أو صديق أو شهيد ع وعن أبي عبد الله عليه
السلام أنه قال من سبح تسبيح فاطمة صلوات الله عليها
قبل أن يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له وتسبيح
فاطمة فيما رويناه عن علي عليه السلام قال أهدى
بعض ملوك الأعاجم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
رقيقاً فقلت لفاطمة اذهبي إلى رسول الله صلى الله عليه
فاستخدميه خادماً فسألته ذلك وذكر الحديث
بطوله اختصرناه نحن هاهنا فقال لها رسول الله صلى الله

عليه وآله يا فاطمة أعطيك ما هو خير لك من خادم ومن
الدنيا بما فيها تكبرين الله بعد كل صلوة ثلثا
وثلثين تكبيرة وتحمدين الله ثلثا وثلثين تحميدة
وتسبحين الله ثلثا وثلثين تسبيحة ثم تختمين ذلك بلا إله
إلا الله فذلك خير لك من الذي أردت ومن الدنيا بما
فيها فلزمت صلوات الله عليها هذا التسبيح بعد كل
صلوة ونسب إليها أن تقول بعد كل صلوة الله وهو النبي
أكبر والحمد لله وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة
ثم يقول لا إله إلا الله مرة واحدة فذلك ذكر الله
بما هو أهله مائة مرة يكتب الله به لقائله مائة
حسنة ع وقد جعل الله عز وجل لمن جاء بالحسنة فله
عشر أمثالها فيكمل الله عز وجل لصاحب هذا التسبيح
ألف حسنة بعد كل صلوة ويكتسب في كل يوم وليلة
خمسة ألف حسنة وهذا كما قال رسول الله
صلى الله عليه وآله خير من الدنيا وما فيها وروينا

عن علي صلوات الله عليه أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما أحد من أمتي قضى الصلوة ثم مسح جبهته
بيده اليمنى ثم قال اللهم لك الحمد لا إله إلا أنت
عالم الغيب والشهادة اللهم أذهب عني الحزن والهم
والفتن ما ظهر منها وما بطن إلا أعطاه الله ما سأل ع
وعن علي صلوات الله عليه أنه كان يقول في دبر
كل صلوة تم نورك فهديت فلك الحمد وعظم
حلمك فعفوت فلك الحمد وبسطت يدك فأعطيت
فلك الحمد ربنا وجهك أكرم الوجوه وجاهك خير
الجاه وعطيتك أنفع العطية وأهنا تطاع ربنا فتشكر
وتعصى ربنا فتغفر تجيب المضطر وتشفي السقيم من الكرب
وتقبل التوبة وتغفر الذنوب لا يجزي بآلائك أحد ولا
يحصي نعمتك قول قائل ع وعن جعفر بن محمد عليه
السلام أنه قال إذا صليت فقل بعقب صلوتك اللهم
لك صليت وإياك دعوت وإياك رجوت فأسألك أن

تجعل لي في صلاتي ودعائي بركة تكفر بها سيئاتي و
تبيض بها وجهي وتكرم بها مقامي وتحط بها عني
وزري اللهم احطط عني وزري واجعل ما عندك خيرا
لي الحمد لله الذي قضى عني صلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا ع وعن علي عليه السلام انه كان
يقول بعد السلام اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت
المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ع وعن ابي جعفر محمد [بن]
علي عليه السلام انه قال اقل ما يجزي من الدعاء بعد
الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير
احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك
اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ
بك من خزي الدنيا ومن عذاب الآخرة ع وعن جعفر [بن]
محمد عليه السلام انه قال التعقيب بعد صلوة
الفجر يعني بالدعاء ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد ع

٦٦

وعن علي صلوات الله عليه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول من قرأ دبر كل صلوة مكتوبة
قل هو الله احد مائة مرة جاز الصراط يوم القيامة
وعن يمينه ثمانية اذرع وعن شماله ثمانية اذرع وجبرئيل
آخذ بحجزته وهو ينظر في النار يمينا وشمالا فمن رأى
فيها ممن يعرفه دخل بذنب غير شرك اخذ بيده فادخله
الجنة بشفاعته وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه [بلغ]
انه قال اذا سلمت من الصلوة فكبر ثلث مرات وقل
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده
الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده ونصر [انجز وعده ع]
عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد الحمد
لله رب العالمين ع ثم قل لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله
والحمد لله عشر مرات فان ذلك كان يستحب ع وعنه
عليه السلام انه قال في التسبيح في دبر كل صلوة
ثلثين مرة وان بلغ مائة في التسبيح والتحميد والتكبير

فهو افضل والدعاء والتسبيح والرغائب في ذلك بعد الصلوة
يكثر ذكره عن الائمة صلوات الله عليهم اجمعين
وفيما ذكرنا منه كفاية وليس هو شيء واجب ولا
موقت لا يجزي غيره ولكن فيه رغائب وفضل ۝ وقد
ذكرنا عن الائمة صلوات الله عليهم من ثوابه ما لا
يدفعه الجاهل بثواب الله عز وجل وقد اخبرنا جل
وعز في كتابه انه يذكر من ذكره ويزيد من
شكره ويجيب من دعاه فمن ذكر الله عز وجل
فذكره تبارك وتعالى كما وعد لم يذكره الا
برحمة منه ورضوان ولكن اكثر الناس كما
قال الحسن عليه السلام في دار سهو وغفلة يعلمون
ولا يعلمون فاذا صاروا الى دار الآخرة صاروا الى دار يقين
يعلمون فيها ولا يعلمون ۝ وقد روينا عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه نزل في بعض اسفاره بارض لا
نبات بها فقال اطلبوا لنا حطبا فقالوا يا رسول الله

نحن كما ترى بارض قوعاء قال افترقوا واطلبوا على ذلك
فافترق الناس فجعل الرجل يأتي بالعودين والثلثة و
باكثر من ذلك كالخلال ونحوه مما تسفيه
الرياح حتى صار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله
من ذلك كوم عظيم فقال اردت ان اضرب لكم
بهذا مثلا هكذا تجتمع الحسنات وهكذي
تجتمع السيئات فرحم الله امرأ نظر لنفسه ۝ قد ذكرنا
من الدعاء بعقب الصلوة كما ذكرناه وروينا
عن الائمة عليهم السلام انهم امروا بعد ذلك بالتقرب
لعقب كل صلوة فريضة والتقرب ان يبسط
المصلي يديه بعد فراغه من الصلوة وقبل ان يقوم
من مقامه وبعد ان يدعو ان شاء الله بما احب وان شاء
جعل الدعاء بعد التقرب وهو احسن ويرفع باطن كفيه
ويقلب ظاهرهما ويقول اللهم اني نتقرب اليك
بمحمد رسولك ونبيك وبعلي وصيه وليك وبالائمة

من ولده الطاهرين الحسن والحسين وعلي بن الحسين و
علي وجعفر بن محمد ويسمي الائمة اماما اماما حتى يسمي
امام عصره ثم اقول اللهم اني اتقرب اليك بهم و
اتولاهم واتبرا من اعدايهم واشهد اللهم بحقايق
الاخلاص وصدق اليقين انهم خلفاوك في ارضك
وحججك على عبادك والوسايل اليك وابواب رحمتك
اللهم احشرني معهم ولا تخرجني من جملة اوليايهم
وثبتني على عهدهم واجعلني بهم عندك وجيها في
الدنيا والآخرة ومن المقربين وثبت اليقين في قلبي
وزدني هدى ونورا اللهم صل على محمد وآل محمد
واعطني من جزيل ما اعطيت عبادك المؤمنين ما آمن
به من عقابك واستوجب به رضاك ورحمتك
واهدني الى ما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي
من تشاء الى صراط مستقيم واسالك يا رب في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة واسالك ان تقيني عذاب النار

كه

ذكر الكلام والاعمال في الصلوة قد ذكرنا
ما يجوز ان يتكلم به في الصلوة من التكبير والقراءة
والتسبيح والتحميد والتشهد والدعاء وهذا كله كلام
وقد جاء ان الكلام يقطع الصلوة وروينا عن علي
صلوات الله عليه انه قال من تكلم في صلوته اعاد
فهذا قول مجمل والكلام المباح في الصلوة المامور
به ليس يقطعها وقد روينا عن ابي جعفر محمد بن علي عليه
السلام انه قال ما كلم العبد به ربه في الصلوة
فليس بكلام وعن علي عليه السلام انه قال اقبل
رسول الله صلى الله عليه وآله في اول عمرة اعتمرها فاتاه
رجل فسلم عليه وهو في الصلوة فلم يرد عليه فلما صلى
وانصرف قال اين المسلم قيل اني كنت اصلي وانه اتاني
جبريل فقال انه امتك ان يردوا السلام في الصلوة ورخصوا
لمن اراد الحاجة وهو في الصلوة بان يدل على مراده من ذلك
بالتسبيح وقد روينا عن علي صلوات الله عليه انه قال كنت

اذا جئت النبي صلى الله عليه وآله استأذنت فان كان يصلي
سبح فعلمت فدخلت وان لم يكن يصلي اذن لي فدخلت ع
وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن الرجل
يريد الحاجة وهو في الصلوة قال يسبح ع وعنه عليه
السلام انه قال الضحك في الصلوة يقطع الصلوة
فاما التبسم فلا يقطعها وما وقّر العبد به صلوته
من التبسم والالتفات والاشتغال بغيرها مما يحدثه
له ذلك من اجله فهو افضل واسلم وقد ذكرنا
ما يجب من الاقبال على الصلوة فان عرض للمصلي امر
لم يستبد له من الاشارة الى ما يحتاج اليه من غير ان يصرف
وجهه عن القبلة فلا بأس بذلك ع وروينا عن جعفر بن
محمد عليه السلام انه قال في الرجل يريد الحاجة
وهو في الصلوة يسبح او يشير او يومي برأسه واذا ارادت
المرأة الحاجة وهي في الصلوة صفقت بيديها ع وعن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن النفخ في الصلوة

وسورة يٰسين وسورة والشمس وضحيها ع وعن جعفر بن
محمد عليه السلام انه رخص في تبعيض السورة في
صلوة الكسوف وذلك ان يقرأ ببعض السورة ثم يركع ثم
يرجع الى الموضع الذي وقف عليه فيقرأ منه ع وقال
عليه السلام ان بعض السورة لم يقرأ بفاتحة الكتاب
الا في اولها ولأن تقرأ بسورة في كل ركعة افضل ع
وروينا عن علي عليه السلام انه صلى صلوة الكسوف
فانصرف قبل ان تتجلى فجلس في مصلاه يدعو ويذكر الله
وجلس الناس كذلك يدعون ويذكرون حتى
انجلت ع وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه
انه قال فيمن وقف في صلوة الكسوف حتى دخل
عليه وقت صلوة قال يؤخرها ويمضي في صلوة الكسوف
حتى يصير الى آخر الوقت فان خاف فوات الوقت قطعها
وصلى الفريضة وكذلك اذا انكسفت او انكسف
الشمس في وقت صلوة فريضة بدأ بصلوة الفريضة قبل

صلوة الكسوف م وعنه صلوات الله عليه انه سئل
عن الكسوف يحدث بعد العصر او في وقت تكره
فيه الصلوة قال يصلي في اي وقت كان الكسوف ع
وعنه عليه السلام انه سئل عن كسوف اصاب
قوما وهو في سفر فلم يصلوا له قال كان ينبغي لهم
ان يصلوا م وعنه عليه السلام انه قال الصلوة
في كسوف الشمس والقمر واحدة الا ان الصلوة في كسوف
الشمس اطول م وعنه عليه السلام انه قال يصلي في
الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة والآية
تحدث وما كان مثل ذلك كما يصلي في صلوة الكسوف
للشمس والقمر سواء م وعنه عليه السلام انه سئل
عن الكسوف والرجل نائم او لم يعلم به او اشتغل عن الصلوة
في وقته هل عليه ان يقضيها قال لا قضاء في ذلك وانما
الصلوة في وقته فاذا انجلى لم يكن صلوة م وعنه عليه
السلام انه سئل عن صلوة الكسوف اين تكون قال بالصحراء احب

الي ان يصلي في البرازات ليطيل المصلي الصلوة على قدر طول
الكسوف والسنة ان تصلي في المسجد اذا صلوا في جماعة ع

مر ذكر صلوة الاستسقاء قال الله عز
وجل واذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك
الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا قد علم كل
اناس مشربهم كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا
في الارض مفسدين ع وروينا عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
خرج الى المصلى فاستسقى م وعن جعفر بن محمد عليه
السلام انه قال لا يكون الاستسقاء الا في براز من الارض
يخرج الامام في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز
معه الناس فيستسقي لهم قال وصلوة الاستسقاء
كصلوة العيدين يصلي الامام ركعتين ويكبر
فيهما كما يكبر في صلوة العيدين ثم يرقى المنبر فاذا استوى
عليه جلس جلسة خفيفة ثم قام فحول رداءه فجعل ما على

عاتقه الأيمن منه على عاتقه الأيسر ورداءه على عاتقه
الأيسر على عاتقه الأيمن كذلك فعل رسول الله
صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام وهي سنة ثم
يكبر الله رافعا صوته ويحمده بما هو أهله ويثني
عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل
والتكبير مثل ما يفعل في صلوة العيدين ثم يستسقي و
يكبر بعض التكبير مستقبلة القبلة وعن يمينه
وعن شماله ويخطب ويعظ الناس م وعنه عليه السلام
أنه قال ويستحب أن يكون الخروج إلى الاستسقاء يوم
الاثنين ويخرج المنبر كما يخرج للعيدين وليس
فيها أذان ولا إقامة م ذكر الوتر وركعتي الفجر والقنوت
روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي
عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بالوتر
وأن عليا عليه السلام كان يشدد فيه ولا يرخص في
تركه وقال من أصبح ولم يوتر فليوتر إذا أصبح يعني

إذا فاته م وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص في
صلوة الوتر في المحمل م وعن علي صلوات الله عليه أنه أمر
بصلوة ركعتي الفجر في السفر والحضر وقال في قول الله عز
وجل وأدبار النجوم إن ذلك في ركعتي الفجر م وعن أبي عبد الله
جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن قول الله تعالى
وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا قال هو الركعتان
قبل صلوة الفجر وقد ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه
وآله أنه لما نام وأصحابه عن صلوة الفجر صلى ركعتي الفجر ثم
صلى الفجر فقضاهما لما فاتتا م وروينا عن جعفر بن محمد
عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه أنه قال من فاتته
صلوة ركعتي الفجر فلا قضاء عليه فدل ذلك على أن صلوة
رسول الله صلى الله عليه وآله إياهما بعد أن فات وقتهما
كان كما تقضى صلوة السنة وهما من صلوة السنة
وسنذكر ما يجب على من نسيهما أو ضيعهما وليس ذلك
بلازم واجب كما يلزم الفرض ولكن لا ينبغي تعمد تركه

إن قرآن الفجر كان مشهودا

كما ذكرنا في سنن الصلوة مثل القراءة وغيرها ع
وروينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليه
أنه قال في قول الله عز وجل ومن الليل فسبحه وإدبار
النجوم قال هو الوتر من آخر الليل ع وعنه صلوات الله
عليه أنه سئل عن رجل من صلحاء مواليه شكا ما يلقى
من النوم وقال إني أريد القيام لصلوة الليل فيغلبني النوم
حتى أصبح فربما قضيت صلوة الليل في الشهر المتتابع والشهرين
فقال أبو عبد الله عليه السلام قرة عين له والله لم يرخص
له في الوتر أول الليل وقال الوتر قبل الفجر وهذا هو الوقت
المرغب فيه المندوب إليه لصلوة الوتر وأنها إنما
تصلى بعد صلوة الليل وسنذكر وقت صلوة
الليل أن المرغب فيه أن يصلي بعد النوم والقيام
منه في آخر الليل لما في ذلك من المشقة والثواب
بعد ذلك وقد ذكرنا في باب المواقيت الرخصة
في أن يصلي أول الليل بعد صلوة العشاء الآخرة ع

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول
الله عز وجل والشفع والوتر قال الشفع ركعتان والوتر
واحدة التي يقنت فيها وقال يسلم من الركعتين ويأمر
إن شاء وينهى ويتكلم بحاجته ويتصرف في حاجته
ثم يوتر بعد ذلك بركعة واحدة يقنت بعد الركوع
فيها ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يصلي ركعتين جالسا
ولا يصلي بعد ذلك صلوة حين يطلع الفجر فيصلي
ركعتي الفجر ع وعن رسول الله صلى الله عليه وآله
أنه كان يقرأ في الركعتين من الوتر في الأولى سبح اسم
ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي
الثالثة التي يقنت فيها بقل هو الله أحد وذلك كله
بعد فاتحة الكتاب ع وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد
صلوات الله عليه أنه قال قنوت الوتر بعد الركوع في
الثالثة وترفع يديك وتبسطهما وترفع باطنهما دون وجهك
وتدعو ع ورويناعن أهل البيت صلوات الله عليهم في دعاء

القنوت وجوهاً كثيرة قد تقدم ذلك على ان ليس فيه شيء
موقت ؏ ومما روينا في ذلك وهو حسن وكلها حسن ان
تقول اللهم انك ترى ولا ترى وانت بالمنظر الاعلى وان اليك
رفعت الابصار ونقلت الاقدام ومدت الاعناق وبسطت
الايدي ودعيت بالالسن وتحوكم اليك بالاعمال فيا من
اليه الايدي بسطت ويا من اليه القلوب قصدت ويا من
اليه الابصار خشعت ويا من اليه الرقاب خضعت نشكو
اليك شدة الزمان وتظاهر الاعداء وقلة العدد واختلاف
القلوب ونشكر اليك النعمة بولينا وامامنا ابن
نبينا وسمي امام عصره هادينا اليك والدليل لنا عليك
ونسألك ان تصلي عليه وعلى آبائه وان تؤيده بنصر تعز
به دينك وتنصر به اولياءك واجمع اللهم القلوب على
طاعته والتدين بامامته وانصره على اعدائك المارقين
آمين اله الحق رب العالمين ؏ اللهم ثبت اليقين في قلبي وزدني
هدى ونوراً ومعرفة واهدني الى صراطك المستقيم آمين

آمين اسألك يا رب في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
واسألك اللهم ان تقينا عذاب النار ؏ وعن جعفر بن محمد
عليه السلام انه قال القنوت في الفجر في الركعة
الثانية بعد القراءة وقبل الركوع ؏ وروينا عن
اهل البيت عليهم السلام في الدعاء في قنوت الفجر وجوهاً
كثيرة ومن احسن ما فيها وكلها حسن ان تقول اللهم
انا نستعينك ونثني عليك الخير كله ولا نكفرك
ونخشع لك ونخنع لك ونخلع من يكفرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد اليك نسعى ونحفد نرجو
رحمتك ونخشى عذابك الجد ان بالكفار ملحق اللهم عذابك ٣
عذب الكافرين والمنافقين والجاحدين لاوليائك
الائمة من اهل بيت نبيك الطاهرين اللهم اغفر لي و نبيك ٣
للمؤمنين والمؤمنات واصلح ذات بينهم والف
كلمتهم وثبت في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم
على ملة نبيك وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم

اهدني فيمن هديت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما
اعطيت وعافني فيما عافيت وقني شر ما قضيت انك
تقضي ولا يقضى عليك ولا يذل من واليت تباركت وتعاليت
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واسئلك يا رب في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة واسئلك ان تقينا
عذاب النار ومن اختصر من القنوت بعضه فلا عليه
واقل القنوت ثلث تسبيحات م وروينا عن اهل البيت
صلوات الله عليهم في قنوت الجمعة وجوها كثيرة
وكلها احسن منها ان يقنت بعد الفراغ من قراءة
سورة المنافقين في الركعة الثانية قبل ان تركع تقول
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحن رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن ورب
الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين الذي ليس كمثله شيء . اللهم
صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة المؤمنين . اللهم

ثبت قلبي على دينك ودين نبيك ولا تزغ قلبي بعد اذ
هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب
التواب الرحيم . اللهم اجعلني ممن خلقته لجنتك واخترته
لدينك وصل على محمد وآل محمد كما انت اهله وهم
صلوات الله عليهم اجمعين م **ذكر صلوة السنة والنافلة**
اما صلوة السنة فهي التي استنها رسول الله صلى الله عليه
وآله والزمها نفسه مع كل صلوة فريضة والزمها
الائمة من اهل بيته صلوات الله عليهم وامروا اولياءهم
بلزومها وهي مثل الفريضة م واما النافلة فهي تطوع وليس
فيها توقيت من شاء تطوع بما شاء من الصلوة في وقت
تجوز فيه الصلوة من ليل او نهار وفي ذلك ثواب عظيم
على قدر ما يتطوع به المتطوع م وقد روينا عن علي بن الحسين
عليه السلام انه كان يتطوع في كل يوم وليلة بالف
ركعة م وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه ذكر
صلوة الفريضة سبع عشرة ركعة في اليوم والليلة

بك اهله م

مط

ثم قال والسنة ضعفا ذلك جعلت وفاء للفريضة
ما نقص العبد او غفل او سها عنه من الفريضة اتمه
بالسنة م ووجه آخر وذلك ان المرء اذا قام في الصلوة
تعلم ان فيها فرضا وغير فرض وكان اجتهاده وجده في
الفرض ولو لم يكن غير ذلك الفرض لوقع فيها التهاون و
الاستخفاف قال والنافلة بعد ذلك مرغب فيها من جهة
الترغيب م وعنه صلوات الله عليه ان رجلا سأله عن
صلوة السنة فقال للسائل لعلك تزعم انها فريضة
قال جعلت فداك ما اقول فيها الا بقولك قال هي
صلوة كان علي بن الحسين يأخذ نفسه بقضاء ما
فات منها من ليل او نهار وهي مثل الفريضة م وعنه
عليه السلام انه بلغه عن عمار الساباطي انه يروي
عنه ان السنة من الصلوة مفروضة فانكر ذلك وقال
اين ذهب وليس هكذا حدثته انما قلت انه من صلى
فاقبل على صلوته ولم يحدث نفسه فيها اقبل الله عليه

ما اقبل عليها فربما رفع من الصلوة ربعها ونصفها وخمسها
وثلثها ثم امر بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة م
وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال ما احب ان
اقصر عن تمام احدى وخمسين ركعة في كل يوم وليلة
قيل وكيف ذلك قال ست ركعات قبل صلوة
الظهر وهي صلوة الزوال وصلوة الاوابين حين تزول
الشمس قبل صلوة الفريضة واربع بعد الفريضة واربع
قبل صلوة العصر ثم صلوة الفريضة ولا صلوة بعدها
حتى تغرب الشمس ويبدأ في صلوة المغرب بالفريضة
ويصلي بعدها صلوة السنة ست ركعات واربع ركعات
قبل العشاء الآخرة وصلوة الليل اربع ركعات بعد
صلوة العشاء الآخرة والوتر ثلث ركعات وركعتان من
جلوس بعدها تعدان بركعة واحدة لانا روينا
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال صلوة الجالس
لغير علة على النصف من صلوة القائم وركعتا الفجر قبل

صلوة الفجر فذلك أربع وثلثون ركعة مثلا الفريضة
والفريضة سبع عشرة ركعة فصار الجميع إحدى وخمسين
ركعة في يوم وليلة م ومن الترغيب في ذلك ما رويناه
عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كان يقول في
صلوة الزوال يعني السنة قبل صلوة الظهر هي صلوة الأوابين
إذا زالت الشمس وهبت الريح فتحت أبواب السماء وقبل الدعاء
وقضيت الحوائج العظام عن علي صلوات الله عليه أنه
كان إذا صلى صلوة الزوال وانصرف منها رفع يديه ثم
يقول اللهم إني أتقرب إليك بجودك وكرمك
وأتقرب إليك بمحمد عبدك ورسولك وأتقرب
إليك بملائكتك وأنبيائك وبك اللهم أنت الغني
عني وبي الفاقة إليك أنت الغني وأنا الفقير إليك
أقلتني عثرتي وسترت علي ذنوبي فاقض لي اليوم حاجتي
ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني فإن عفوك وجودك
يسعني ثم يخر ساجدا فيقول وهو ساجد يا أهل

التقوى

التقوى ويا أهل المغفرة يا بر يا رحيم أنت أبر بي من أبي
وأمي والناس أجمعين فاقلبني اليوم بقضاء حاجتي مستجابا
دعائي مرحوما صوتي قد كشفت أنواع البلاء عني م وعن
علي صلوات الله عليه أنه سئل عن قول الله عز وجل
وأدبار السجود فقال هي السنة بعد صلوة المغرب لا تدعها
في سفر ولا حضر م وعن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله
عليه أنه قال إن لله ملكا في خلق الديك براثنه في
تخوم الأرض وجناحاه في الهواء وعنقه مثنية تحت
العرش فإذا مضى من الليل نصفه قال سبوح قدوس
رب الملائكة والروح ربنا الرحمن لا إله غيره ليقم
المتهجدون فعندها تصرخ الديوك ثم يسكت كم شاء الله
من الليل ثم يقول سبوح قدوس رب الملائكة
والروح ربنا الرحمن لا إله غيره ليقم القانتون ثم يسكت
كم شاء الله ثم يقول سبوح قدوس ربنا الرحمن لا إله غيره
ليقم الذاكرون ثم يقول بعد طلوع الفجر ربنا الرحمن

بدل
ندعها

لا اله غيره ليتم الغافلون م وعن جعفر بن محمد عليهما
السلام انه قال ينادي منادٍ حين يمضي ثلث الليل
يا باغي الخير اقصر هل من تائب يتاب عليه هل من مستغفر
يغفر له هل من سائل فيعطى حتى يطلع الفجر م وعن جعفر بن
محمد عليه السلام انه قال اني لامقت العبد يكون
قد قرأ القرآن ثم ينتبه من الليل فلا يقوم حتى اذا دنا
الصبح قام فبادر الصلوة م وعنه عليه السلام انه
قال في قول الله عز وجل فسبح بحمد ربك حين تقوم
ومن الليل فسبحه وادبار النجوم قال امره ان يصلي في الليل م
وعنه عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل
ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا قال امره ان
يصلي في ساعات من الليل ففعل صلى الله عليه وآله وسلم م
وعن علي صلوات الله عليه انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يكون الرجل طول الليلة كالجيفة بالملقاة
وامر بالقيام من الليل والتهجد بالصلوة قال …

اطعموا الطعام وصلوا والناس نيام تدخلون الجنة
بسلام م وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الليل مرارًا وكان
القيام كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع
عنده راسه مخمرا م ثم يرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك
ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ما شاء الله
ثم يقوم فيتوضأ ويستاك ويصلي اربع ركعات يفعل ذلك
مرارًا حتى اذا قرب الصبح اوتر بثلث ثم صلى ركعتين جالسا
وكان كلما قام قلب بصره في السماء ثم قرأ الآيات
من سورة آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله
لا تخلف الميعاد ثم يقوم اذا طلع الفجر فيتطهر ويستاك
ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتي الفجر ويجلس الى ان يصلي
الفجر م وعن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلوته
بركعتين خفيفتين ثم يسلم ويقوم فيصلي ما كتب الله له م

وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال كان [illegible]
الله عليه اذا قام من الليل اطال القيام واذا ركع او سجد
اطال حتى يقال انه قد نام فما يفيقونا منه الا وهو يقول
لا اله الا الله حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا
يا عظيم ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم
يا جبار اغفر لي ذنوبي وجرمي وتقبل عملي يا جبار
يا كريم اني اعوذ بك ان اخيب او احمل ظلما
وعن علي بن الحسين صلوات الله عليه انه كان اذا صلى
من الليل دعا فقال الهي غارت نجوم سمواتك ونامت
عيون خلقك وهدأت اصوات عبادك وانعامك وغلقت
ملوك بني امية عليها ابوابها وطاف عليها حراسها
واحتجبوا عمن يسألهم حاجة او ينتجع منهم فائدة وانت
الهي حي قيوم لا تأخذك سنة ولا نوم ولا يشغلك
شيء عن شيء ابواب سمواتك لمن دعاك مفتحات و
خزائنك غير مغلقات ورحمتك غير محجوبة وفوائدك

غير محظورة الهي انت الكريم الذي لا ترد سائلا من
المؤمنين عن بابك ولا تحتجب عن طالب منهم ارادك ولا
وعزتك ما تنجح حوائجهم دونك ولا يقضيها احد
غيرك اللهم وقد تراني ووقوفي وذل مقامي بين يديك
وتعلم سريرتي وتطلع على ما في قلبي وما يصلح به امر آخرتي
ودنياي الهي ذكر الموت وهول المطلع والوقوف
بين يديك نغصني مطعمي ومشربي واغصني بريقي واقلقني
عن وسادي ومضجعي ومنعني من رقادي الهي وكيف
ينام من يخاف بيات ملك الموت في طوارق الليل و
طوارق النهار بل كيف ينام العاقل وملك الموت
لا ينام بالليل والنهار ولا ينام ويطلب قبض روحه حثيثا بالبيات
او في آنية الساعات ثم يبكي عند هذا القول وينتحب حتى
يفزع اهله ومواليه لبكائه فيقومون اليه فيجدونه
وقد الصق خده بالتراب وهو يقول رب اسألك الراحة
والروح عند الموت والمصير الى الرحمة والرضوان وعن علي

عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اراد شيئا
من قيام الليل فاخذ مضجعه فليقل اللهم لا تؤمني
مكرك ولا تنسني ذكرك ولا تجعلني من الغافلين
أقوم ان شاء الله ساعة كذا وكذا فان الله عز وجل
يوكل به ملكا يقيمه تلك الساعة ع ومن اراد شيئا
من قيام الليل فغلبته عيناه حتى يصبح كان نومه صدقة
من الله عليه وتمم الله قيام ليلته ع وعن ابي جعفر
محمد بن علي صلوات الله انه دخل مسجد النبي صلى الله
عليه وآله وابن هشام يخطب يوم الجمعة على المنبر
وهو يقول هذا شهر فرض الله عز وجل صيامه وسن
رسول الله صلى الله عليه وآله قيامه فقال ابو جعفر
عليه السلام كذب ابن هشام ما كانت صلوة رسول
الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان الا كصلوته في
غيره ع وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام
انه قال صوم شهر رمضان فريضة والقيام في جماعة

في ليله بدعة وما صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله
ولو كان فيها خيرا ما تركها وقد صلى في بعض ليالي شهر
رمضان وحده صلى الله عليه وآله فقام قوم خلفه فلما
احس بهم دخل بيته فعل ذلك ثلث ليال فلما اصبح
بعد ثلث ليال صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال
يا ايها الناس لا تصلوا النافلة ليلا في شهر رمضان ولا
في غيره في جماعة فان الذي صنعتم بدعة ولا تصلوا
ضحى فان الصلوة الضحى بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة
سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير
من كثير في بدعة ع وقد روت العامة مثل هذا عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وان الصلوة نافلة في جماعة في
شهر رمضان لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه ولا في
ايام ابي بكر ولا في صدر من ايام عمر حتى احدث ذلك
عمر فاتبعوه عليه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه
نعوذ بالله من بدعة في دينه وارتكاب ما نهى رسول الله

صلى الله عليه وآله ع وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه
السلام أنه قال لرجل من الأنصار سأله عن صلوة الضحى
فقال إن أول من ابتدعها قومك الأنصار يصلون لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي تعدل
ألف صلوة فكانوا يأتون من ضياعهم ضحى فيدخلون
المسجد فيصلون فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
فنهاهم عنه ع وعن جعفر بن محمد عليهما السلام
أنه قال في قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم
دائمون قال هذا في التطوع من حافظ عليه وقضى
ما فاته منه وقال كان علي بن الحسين عليه السلام
يفعل ذلك يقضي بالنهار ما فاته بالليل ما فاته بالنهار وبالليل صح
وعنه عليه السلام أنه قال من عمل عملاً من أعمال
الخير فليدم عليه سنة ولا يقطعه دونها وما أظنه أراد
بهذا أن يقطع بعد السنة ولكنه أراد أن يمرن بذلك
على عمل الخير ويعودهم إياه عملاً سنة ثم يقطعه

يصير حينئذ عادة وقد جربنا هذا في كثير من
الأشياء فوجدناه كذلك

ع ذكر سجود القرآن

مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعاً أولها
آخر الأعراف ه وفي سورة الرعد وظلالهم بالغدو والآصال ه
وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون ه وفي بني إسرائيل ويزيدهم
خشوعاً ه وفي كهيعص خروا سجداً وبكياً ه في الحج إن الله
يفعل ما يشاء ه وفيها وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ه
وفي الفرقان وزادهم نفوراً ه وفي النمل رب العرش العظيم ه
وفي الم تنزيل السجدة وهم لا يستكبرون ه وفي ص وخر
راكعاً وأناب ه وفي حم السجدة إن كنتم إياه تعبدون ه
وفي آخر والنجم ه وفي إذا السماء انشقت وإذا قرئ عليهم القرآن
لا يسجدون ه وآخر اقرأ باسم ربك ه وروينا عن أبي جعفر
محمد بن علي صلوات الله عليه أنه قال العزائم من سجود
القرآن أربع في الم تنزيل السجدة ه وحم السجدة ه والنجم ه
واقرأ باسم ربك ه قال فهذه العزائم لا بد من السجود فيها وأنت

في غيرها بالخيار إن شئت فاسجد وإن شئت فلا تسجد
وكان علي بن الحسين صلوات الله عليه يعجبه أن يسجد فيهن
كلهن ع وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال
من قرأ السجدة أو سمعها من قارئ يقرأها وكان يستمع
قراءته فليسجد فإن سمعها وهو في صلوة فريضة من غير
الإمام أومأ برأسه وإن قرأها وهو في الصلوة سجد
وسجد معه من خلفه إن كان إماما ولا ينبغي للإمام أن
يتعمد قراءة سورة فيها سجدة في صلوة فريضة ع
وعنه صلوات الله عليه أنه قال ومن قرأ السجدة
أو سمعها سجد أي وقت كان ذلك مما تجوز الصلوة فيه
أو لا تجوز ع وعند طلوع الشمس وعند غروبها ويسجد
وإن كان على غير طهارة وإذا سجد فلا يكبر ولا يسلم
إذا رفع ليس في ذلك غير السجود ويسبح ويدعو في سجوده
بما تيسر من الدعاء ع وعنه صلوات الله عليه أنه قال
إذا قرأ المصلي سجدة انحط فسجد ثم قام [illegible]

[illegible] وإن كانت في آخر السورة فليسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة
الكتاب ثم يركع ويسجد ع وعن أبي جعفر محمد بن علي
عليهما السلام أنه قال إذا قرأت السجدة وأنت جالس
فاسجد متوجها إلى القبلة وإذا قرأتها وأنت راكب فاسجد
حيثما توجهت فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي
على راحلته وهو متوجه إلى المدينة بعد انصرافه من
مكة يعني النافلة قال وفي ذلك قول الله عز وجل فأينما تولوا فثم وجه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

نا

ذكر العلل والعيادات والاحتضار روينا عن جعفر
بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم أجمعين
أن رسول الله صلى الله عليه وآله عاد رجلا من الأنصار فشكا
إليه ما يلقى من الحمى فقال له رسول الله صلى الله عليه
وآله إن الحمى طهور من رب غفور قال الرجل بل الحمى
تفور بالشيخ الكبير حتى تحله القبور فغضب رسول الله

صلى الله عليه وآله وقال ليكن بك ما قلت نهاية من علته م
وعنه صلى الله عليه وعلى آله انه قال يكتب أنين المريض
حسنات ما دام صبر فان جزع كتب هلوعا لا اجر له م
وعنه صلى الله عليه وآله انه قال حمى يوم كفارة سنة قال
بعض الاطباء وقد حكي له هذا الحديث فقال هذا
يصدق قول اهل الطب ان حمى يوم تؤلم البدن سنة م
وعن علي صلوات الله عليه انه قال المريض في سجن الله
ما لم يشك الى عواده وتمحى سيئاته وأي مؤمن مات مريضا
مات شهيدا وكل مؤمن شهيد وكل مؤمنة حوراء وأي
ميتة مات بها المؤمن فهو شهيد وتلا قول الله جل ذكره
والذين آمنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء
عند ربهم م وعنه عليه السلام انه قال لا عيادة
بعد ثلاثة ايام وليس على النساء عيادة م وعنه عليه
السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
ان يأكل العائد عند العليل فيحبط الله اجر عيادته م

وعن الحسين بن علي عليه السلام انه اعتل فعاده عمر بن
سعد فقال يا عمرو
تعود الحسين وفي النفس ما فيها وان ذلك ليس بمانعي من
ان احدثك نصيحة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله يقول ما من عبد مسلم يعود مريضا الا صلى الله عليه
سبعون الف ملك من ساعته التي يعود فيها ان كانت
نهارا حتى تغرب الشمس او ليلا حتى تطلع م وعن علي
صلوات الله عليه انه عاد زيد بن ارقم فلما دخل عليه
قال زيد مرحبا يا امير المؤمنين عائدا وهو علينا عاتب
قال علي صلوات الله عليه ان ذلك لم يكن يمنعني من عيادتك
انه من عاد مريضا التماس رحمة الله وتنجز موعوده
كان يخوض في الجنة ما كان جالسا عند المريض حتى اذا
خرج من عنده بعث الله ذلك اليوم سبعين الف ملك
من الملائكة يصلون عليه حتى الليل وان عاد مريضا
ليلا خاض في الجنة ما كان جالسا عند المريض فاذا خرج

من عنده بعث الله سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى
الصباح فأحببت أن تعجل ذلك ع وعنه عليه السلام
أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني عبد
المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه إلى
القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة
وأقبل الله عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض ع
وعن علي عليه السلام أنه قال من الفطرة أن يستقبل
بالعليل القبلة إذا احتضر ع وعن جعفر بن محمد صلوات
الله عليه أنه قال إذا حضرت الميت المسلم قبل الموت
فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأن محمدا عبده ورسوله ع وعنه عليه السلام
أنه قال يستحب لمن حضر المنازع أن يقرأ عند رأسه
آية الكرسي وآيتين بعدها ويقرأ إن ربكم الله
الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام إلى آخر الآية
ثم ثلث آيات من آخر البقرة ثم تقول اللهم أخرج

منه إليه رضى منك ورضوان ٥ اللهم لقه البشرى ٥
اللهم اغفر له ذنبه وارحمه ع وعن أبي ذر الغفاري
رحمة الله عليه أنه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه
وآله في مرضه الذي قبض فيه فقال لي ادن مني يا أبا ذر أسند
إليك فدنوت منه فاستند إلى صدري إلى أن دخل علي عليه
السلام عليه فقال قم يا أبا ذر فإن عليا أحق بهذا منك فجلس
إلى أن تسند إلى صدره ثم قال لي هاهنا بين يدي فجلست بين
يديه فقال لي اعقد بيدك من ختم له بشهادة أن لا إله إلا الله
دخل الجنة ومن ختم له بطعام مسكين دخل الجنة ومن ختم
له بحجة دخل الجنة ومن ختم له بعمرة دخل الجنة ومن ختم
له بجهاد في سبيل الله ولو قدر فواق ناقة دخل الجنة وذكر
تمام الحديث ع وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال
إن المؤمن إذا حيل بينه وبين الكلام أتاه رسول الله صلى
الله عليه وآله فجلس عن يمينه ويأتي علي فيجلس عن يساره
فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله أما ما كنت ترجوه

امامك واما ما كنت تخافه فقد امنته ثم يفتح له باب من
الجنة فيقال له هذا منزلك من الجنة فان شئت رددت
الى الدنيا ولك ذهبها وفضتها فيقول لا حاجة لي في الدنيا
فعند ذلك يبيض وجهه ويرشح جبينه وتتقلص شفتاه
وينتشر منخراه وتدمع عينه اليسرى فاي هذه العلامات رأيت
فاكتفوا به وذكر باقي الحديث وقال وهو قول الله عز
وجل لهم البشرى في الحيوة الدنيا وعن رسول الله صلى
الله عليه وآله انه قال ان العبد لتكون له المنزلة من
الجنة فلا يبلغها بشيء من البلاء حتى يدركه الموت
ولم يبلغ تلك الدرجة فيشدد عليه الموت فيبلغها ع
وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال ان الله تبارك
وتعالى ربما امر ملك الموت عليه السلام فرد نفس المؤمن
ليخرجها من اهون المواضع عليه ويرى الناس انه شدد عليه
وان الله تبارك وتعالى ربما امر ملك الموت بالتشديد على الكافر
فيجذب نفسه جذبة واحدة كما يجذب [illegible]

البلوى ويرى الناس انه هون عليه ذكر الامر بذكر
الموت رويناعن جعفر بن محمد عن ابيه عن
آبائه عن علي صلوات الله عليه وعلى الايمة من ولده ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا فانها
تذكركم الآخرة ع وعن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله
عليه انه سئل عن الرجل يدعى الى الجنازة او وليمة ايهما يجيب
قال يجيب الجنازة فان حضور الجنائز يذكر الموت والآخرة
وحضور الولائم يلهي عن ذلك ع وعن رسول الله صلى الله عليه
وآله انه قال اكثروا من ذكر هادم اللذات فقيل يا رسول
الله وما هادم اللذات قال الموت فان اكيس المؤمنين اكثرهم
له ذكرا واشدهم له استعدادا ع وعنه صلى الله
عليه وآله انه قال لقوم من اصحابه من اكيس الناس قالوا
الله ورسوله اعلم قال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم
استعدادا له ع وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام
انه اوصى بعض اصحابه فقال اكثروا ذكر الموت

اوصى رجلا من الانصار
فقال اوصيك بذكر
الموت فانه يسليك عن امر
الدنيا وعنه صلى الله عليه
وآله وسلم صح

فإنّه ما أكثر ذكر الموت إنسان إلّا زهد في الدنيا
وعن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال الموت ريحانة
المؤمن وعنه صلّى الله عليه وآله قال مستريح ومستراح
منه فأمّا المستريح فالعبد الصالح استراح من غمّ الدنيا
وما كان فيه من العبادة إلى الراحة ونعيم الآخرة وأمّا
المستراح منه فالفاجر يستريح منه ملكاه وعنه
صلّى الله عليه وآله أنّه كان يقول ألا ربّ مسرور مغبور
وهو لا يشعر يأكل ويشرب ويضحك وقد حقّ له من
الله أن سيصلى السعير وعن علي صلوات الله عليه
أنّه قال لولا أنّ الله خلق ابن آدم أحمق ما عاش ولو علمت
البهائم أنّها تموت كما تعلمون ما سمنت لكم
وعنه صلّى الله عليه وآله أنّه قال ما رأيت إيمانا مع
يقين أشبه منه بشكّ إلّا هذا الإنسان أنّه كلّ يوم
يودّع وإلى القبور يشيّع وإلى غرور الدنيا يرجع وعن
الشهوة واللذّات لا يقلع فلو لم يكن لابن آدم المسكين ذنب

يتبعه ولا حساب يوقف عليه إلّا الموت يبدّد شمله و
يفرّق جمعه ويوتم ولده لكان ينبغي له أن يجاذب ما هو فيه
ولقد غفلنا عن الموت غفلة أقوام غير نازل بهم وركنّا
إلى الدنيا وشهواتها ركون أقوام لا يرجون حسابا ولا يخافون
عقابا

ذكر التعازي والصبر وما رخّص فيه من البكاء

روينا عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه أنّه قال لمّا
قبض رسول الله صلّى الله عليه وآله أتاهم آت يسمعون صوته
ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم أهل البيت
ورحمة الله وبركاته كلّ نفس ذائقة الموت وإنّما توفّون
أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل
الجنّة فقد فاز وما الحيوة الدنيا إلّا متاع الغرور
إنّ في الله عزاء من كلّ مصيبة وخلفا من كلّ
[illegible] فالله فارجوا وإيّاه فاعبدوا واعلموا أنّ المصاب
من حرم الثواب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
قيل لجعفر بن محمّد عليه من كنتم ترون المتكلّم

يا ابن رسول الله فقال كنا نراه جبرئيل عليه السلام م وعنه
عن ابيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى الائمة
من ذريته انه مر على امرأة تبكي على قبر فقال لها اصبري
ايتها المرأة فقالت يا هذا الرجل اذهب الى عملك فانه
ولدي وقرة عيني فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله وتركها
ولم تكن المرأة عرفته فقيل لها انه رسول الله صلى الله
عليه وآله فقامت تشتد حتى لحقته فقالت يا رسول الله
لم اعرفك فهل لي من اجر ان صبرت قال انما الصبر عند الصدمة
الاولى م وعنه صلى الله عليه وآله انه قال اربع من كن
فيه اوجب الله له الجنة من كانت عصمته شهادة ان لا اله
الا الله ومن اذا انعم الله عليه بنعمة قال الحمد لله ومن اذا اصاب
ذنبا استغفر الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا
اليه راجعون م وعن علي صلوات الله عليه انه قال اياك
والجزع فانه يقطع الامل ويضعف العمل [illegible]
واعلم ان المخرج في امرين ما كانت فيه حيلة فالاحتيال

وما لم تكن فيه حيلة فالاصطبار م وعنه صلوات الله عليه
انه قال منزلة الصبر من الايمان كمنزلة الرأس من
الجسد م وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
من مات له ثلثة من الولد فاحتسبهم حجبوه من النار
فقيل له يا رسول الله واثنان قال واثنان م وعنه
صلى الله عليه وآله انه مر على قوم من الانصار في بيت
فسلم عليهم ووقف فقال كيف انتم قالوا مؤمنون
يا رسول الله قال افمعكم برهان ذلك قالوا نعم
قال هاتوا قالوا نشكر الله في الرخاء ونصبر على
البلاء ونرضى بالقضاء قال وانتم اذا انتم م وعنه
صلى الله عليه وآله انه قال ان الله عز وجل اقرض
عبده قرضا فمن اخذ منه شيئا قسرا فصبر عوضه
ثلثا لو عوض واحدة منها ملائكته رضوا الصلوة
والرحمة والهداية وقال عز وجل وبشر الصابرين
الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون

١٨،٢

أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم
المهتدون ع وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه
قال لما هلك أبو سلمة جزعت عليه أم سلمة فقال لها
النبي صلى الله عليه وآله قولي يا أم سلمة اللهم
أعظم أجري في مصيبتي وعوضني خيراً منه قالت
وأين لي مثل أبي سلمة يا رسول الله فأعاد عليها فقالت
مثل قولها الأول فرد عليها رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالت في نفسها أرد على رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلث مرات فقالتها فأخلف الله عليها خيراً من أبي سلمة
رسول الله صلى الله عليه وآله ع وعن رسول الله صلى الله
عليه وآله أنه قال من أصيب منكم بمصيبة بعدي
فليذكر مصابه بي فإن مصابه بي أعظم من كل
مصاب ع وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال
تعزية المسلم للمسلم الذي يعزيه استرجاع عنده و
تذكرة للموت وما بعده ونحو هذا من الكلام وقال

وكذلك الذمي إذا كان لك جاراً فأصيب بمصيبة تقول
له أيضاً مثل ذلك وإن عزاك عنه ميت قلت هداك الله ع وعن علي
عليه السلام أنه قال لما مات إبراهيم بن رسول الله
صلى الله عليه وآله أمرني فغسلته وكفنه رسول الله
صلى الله عليه وآله وحنطه وقال احمله يا علي فحملته
حتى جئت به إلى البقيع فصلى عليه ثم أتى القبر فقال لي انزل
يا علي فنزلت ودلاه علي رسول الله صلى الله عليه وآله
فلما رآه منصباً بكى عليه السلام فبكى المسلمون لبكاء رسول الله
صلى الله عليه وآله حتى ارتفعت أصوات الرجال على أصوات النساء
فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله أشد النهي وقال تدمع
العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وإنا بك
[illegible]ن وإنا عليك لمحزونون ثم سوى قبره ووضع
يده عند رأسه وغمزها حتى بلغت الكوع وقال بسم الله
[illegible] من الشيطان أن يدخله وذكر ما في الحديث
[illegible] ع وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وآله غشي عليه فبكت
فاطمة عليها السلام فافاق صلى الله عليه وآله وهي تقول
من لنا بعدك يا رسول الله فقال انتم المستضعفون
بعدي والله ع وعن علي عليه السلام انه قال بكى رسول
الله صلى الله عليه وآله عند موت بعض ولده فقيل له
يا رسول الله تبكي وانت تنهانا عن البكاء فقال لم انهكم
عن البكاء وانما نهيتكم عن النوح والعويل وانما
هذه رقة ورحمة يجعلها في قلب من شاء من خلقه
ويرحم الله من يشاء وانما يرحم من عباده الرحماء ع وعنه
عليه السلام انه قال رخص رسول الله صلى الله عليه
وآله في البكاء عند المصيبة وقال النفس مصابة
والعين دامعة والعهد قريب فقولوا ما ارضى الله ولا
تقولوا الهجر ع وعنه عليه السلام انه قال اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله وقمنا معه حتى دخل عليه فاصابه
مغمى عليه لا يعقل شيئا والنساء يبكين ويصرخن ويصحن

عاده رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث مرات فلم يجبه
فقال اللهم عبدك ان كان قد انقضى اجله ورزقه واثره
فالى جنتك ورحمتك وان لم ينقض اجله ورزقه واثره
فعجل شفاءه وعافيته وقال بعض القوم يا رسول الله عجبا
لعبد الله بن رواحة وتعرضه في غير موطن الشهادة فلم
يرزقها حتى يقبض على فراشه قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ومن الشهيد من امتي قالوا اليس هو الذي يقتل في سبيل
مقبلا غير مدبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان شهداء
امتي اذا لقليل الشهيد الذي ذكرتم ه والطعين ه والمبطون
وصاحب الهدم ه والغرق ه والمراة تموت جمعا قالوا وكيف
تموت المراة جمعا يا رسول الله قال تعترض ولدها في بطنها ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله فوجد عبد الله بن رواحة
خفة فاخبر النبي عليه السلام فوقف وقال يا عبد الله
[illegible] بما رايت فقد رايت عجبا فقال يا رسول الله رايت
ملكا من الملائكة بيده مقمعة من حديد تاجج نارا

كلما صرخت صارخة يا جبلاه اهوي بها لهامتي وقال انت
جبلها فاقول لا بل الله يكفك بعد امر آية ولما صرخت
صارخة يا عزاه اهوي بها لهامتي وقال انت عزها
فاقول لا بل الله يكفك بعدا هوابها فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله صدق عبد الله فما بال موتاكم
يبتلون بقول احيائكم ع وعن جعفر بن محمد
عليه السلام انه اوصى عند ما احتضر فقال لا يلطمن
علي خد ولا يشقن علي جيب فما من امراة تشق جيبها الا
صدع لها في جهنم صدع كلما زادت زيد ع وعن علي
عليه السلام انه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله
البيعة على النساء الا ينحن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال
في الخلاء ع وعنه عليه السلام انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ثلث من اعمال الجاهلية لا يزال فيها الناس
حتى تقوم الساعة الاستسقاء بالنجوم والطعن في الانساب
والنياحة على الموتى ع وعن علي صلوات الله عليه انه كتب

الى رفاعة بن شداد قاضيه على الاهواز واياك والنوح
على الميت ببلد تكون لك به سلطان ع وعنه عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه قال صوتان ملعونان يبغضهما الله
اعوال عند مصيبة وصوت عند نعمة يعني النوح
والغناء ع وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال
نيح على الحسين بن علي صلوات الله عليه سنة كل يوم وليلة
وثلث سنين من اليوم الذي اصيب فيه وكان ابو هريرة
والمسور بن مخرمة وتلك المشيخة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله ياتون مستترين متقنعين فيستمعون و
يبكون وقد شاهدنا بعض الائمة صلوات الله عليهم نيح
عليهم وبعضهم لم ينح عليهم فمن نيح عليه منهم فلعظيم
رزيته ولان الله تعالى لم يسو باحد منهم احدا من خلقه
وهم اهل البكاء والنياحة عليهم على خلاف ساير الناس
الذين لا ينبغي ذلك لهم ومن لم ينح عليه منهم فلامر انما
بوصية منه كما ذكرنا عن جعفر بن محمد عليه السلام

نسخة مضض

تواضعا لربه واستكانة اليه واما ان يكون الامام بعده
قد آثر الصبر على عظيم الرزية وتجرع مضض الحزن لما رجاه من
عظيم ثواب الله عليه فلزم الصبر والزمه من هو دونه لما يكون
من الغبطة والسعادة في عقباه لما وعد الله الصابرين
على المصائب وقد ذكرنا من ذلك طرفا في غير هذا الباب

ذكر غسل الموتى

روينا عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه وعلى الائمة
من ولده ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى ان يتولى
غسله فكان هو الذي وليه عليه السلام فلما اخذ
في غسله سمعت قائلا من جانب البيت يقول لا تنزع
القميص عنه فغسلته صلى الله عليه وآله في قميصه
واني لاغسله واحس يدا مع يدي تتردد عليه واذا
قلبته اعنت على تقليبه ولقد اردت ان اكبه لوجهه
فاغسل ظهره فنوديت لا تكبه فقلبته لجنبه وغسلت
ظهره وعنه عليه السلام انه قال لما اوصى الي

رسول الله صلى الله عليه وآله ان اغسله ولا يغسله معي
احد غيري قلت يا رسول الله انك رجل ثقيل البدن ولا
استطيع ان اقلبك وحدي فقال لي ان جبرئيل معك
يعاونك قلت فمن يناولني الماء قال يناولك الفضل وقل
له فليغط عينيه فانه لا ينظر الى عورتي احد غيرك
الا ذهب بصره قال ابو جعفر محمد بن علي عليه السلام
فكان الفضل يناوله الماء وقد عصب عينيه و
علي وجبرئيل يغسلانه صلى الله عليهم اجمعين قال وغسله
ثلاث غسلات غسلة بالماء والحرض وغسلة بماء فيه ذريرة
وكافور وغسلة بالماء بحتا وهي آخرهن وعن علي
صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ما من عبد مسلم غسل اخاه مسلما فلم يقذره ولم ينظر الى
عورته ولم يذكر منه سوءا ثم شيعه وصلى عليه ثم
جلس حتى يدلى في قبره الا خرج عطلا من ذنوبه وعن
جعفر بن محمد عليه السلام انه قال الجنب والحائض

لا يغسلا ميتا م وعن جعفر بن محمد بن علي عليه السلام
انه قال غسل علي فاطمة عليها السلام وكانت كذلك اوصت
بذلك اليه وعن علي صلوات الله انه قال لو صالي فاطمة
الا يغسلها غيري وسكبت الماء ابنت عميس م وعن جعفر بن
محمد عليه السلام انه سئل عن المراة هل يغسلها زوجها
قال لا باس بذلك وليغسلها من فوق ثوب م وعنه عليه
السلام انه قال والمرأة تغسل زوجها لانه ... ويتقيه
النظر الى الفرج م وعنه صلوات الله عليه انه قال
لما مات علي بن الحسين صلوات الله عليه قال ابو جعفر
عليه السلام لقد كنت اكره ان انظر الى عورتك
في حياتك فما انا بالذي انظر اليها بعد موتك فادخل
يده من تحت الثوب فغسله ودعا ام ولده فادخلت يدها
معه فغسلته م قال ابو عبد الله وكذلك فعلت
انا بابي عليه السلام م وعنه السلام انه قال في الرجل
يموت بين النساء لا محرم له منهن والمرأة كذلك

سنة تأتي قبور الشهداء مع نسوة معها فيدعون ويستغفرن
م وعن علي صلوات الله عليه انه كان اذا مر بالقبور قال
السلام عليكم اهل الديار فانا بكم لاحقون
... م وعنه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه
وآله انه نهى عن تخطي القبور والضحك عندها م وعن
علي عليه السلام انه قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لاهله اصنعوا طعاما واحملوه الى اهل
جعفر مما كانوا في شغلهم ذلك وكلي معهم فقد
اتاهم ما يشغلهم عن ان يصنعوا لانفسهم م م م م م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

نط

ذكر الرغائب في ايتاء الزكوة والصدقة
قال الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه
فصلى وقال تبارك وتعالى قد افلح المؤمنون الذين هم
في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون

والذين هم للزكوة فاعلون والذين هم لفروجهم
حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت فإنهم غير ملومين
أيمانهم
فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون والذين هم
لأماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلواتهم
يحافظون أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس
هم فيها خالدون وروينا عن جعفر بن محمد عليه السلم
عن أبيه عن آبائه عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال إذا أراد الله بعبد خيراً بعث إليه ملكاً من خزان الجنة
فيمسح صدره فتسخو نفسه بالزكوة وعن علي صلوات
الله عليه أنه قال للعابد ثلاث علامات الصلوة والقنوت
والزكوة وعن علي صلوات الله عليه أنه أوصى فقال
في وصيته أوصي ولدي وأهلي وجميع المؤمنين بتقوى
الله ربهم الله الله في الزكوة فإنها تطفي غضب ربكم
وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في الزكوة
إنما يعطي أحدكم جزءاً مما أعطاه الله فليعطه بطيب

نفس منه ومن أدى زكوة ماله فقد ذهب عنه شره
وعنه عليه السلام أنه قال ما هلك مال في بر ولا بحر
إلا لمنع الزكوة منه فحصنوا أموالكم بالزكوة وداووا
مرضاكم بالصدقة واستدفعوا البلاء بالدعاء وعن
محمد بن علي عليه السلام أنه قال ما نقصت زكوة من مال
قط ولا هلك مال في بر ولا بحر أديت زكوته وعن علي
عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما كرم
عبد على الله إلا ازداد عليه البلاء ولا أعطي رجل زكوة ماله
فنقصت من ماله ولا حبسها فزادت فيه ولا سرق سارق
شيئاً إلا حسب من رزقه وعن الحسن بن علي عليه السلام
أنه قال ما نقصت زكوة من مال قط وعن محمد بن علي
عليه السلام أنه لما غسل أباه علياً عليه السلام نظروا
إلى مواضع المساجد من ركبتيه وظاهر قدميه كأنها
مبارك البعير ونظروا إلى عاتقه وفيه مثل ذلك فقالوا
لمحمد عليه السلام يا ابن رسول الله قد عرفنا هذا من إدمان

السجود فما هذا الذي على عاتقه فقال اما انه لولا انه مات
ما حدثتكم عنه كان لا يمر به يوم الا اشبع فيه مسكينا
فصاعدا ما امكنه فاذا كان الليل نظر الى ما فضل عن قوت
عياله فجعله في جراب فاذا هدأ الناس وضعه على عاتقه
وتخلل المدينة وقصد قوما لا يسألون الناس الحافا
ففرقه فيهم حيث لا يعلمون من هو ولا يعلم بذلك
احد من اهله غيري فاني كنت اطلعت على ذلك
منه يرجو بذلك فضل اعطاء الصدقة بيده ودفعها
سرا وكان يقول ان صدقة السر تطفئ غضب الرب ع
وعن علي صلوات الله عليه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول ان صدقة المؤمن لا تخرج
من يده حتى يفك لحيي سبعين شيطانا وصدقة السر
تطفئ غضب الرب كما يطفئ الماء النار فاذا تصدق احدكم
فاعطى بيمينه فليخفها عن شماله ع وعن جعفر بن محمد
صلوات الله عليه انه قال ما كان من الصدقة والصلوة

والصوم واعمال البر كلها تطوعا فافضلها ما كان سرا
وما كان من ذلك واجبا مفروضا فافضله ان يعلن به ع
وعن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال تدفع بالصدقة الداء والدبيلة والغرق والحرق
والهدم والجنون حتى عد صلى الله عليه وآله سبعين
نوعا من الهلاك ع وعن ابي جعفر محمد بن علي صلوات
الله عليه انه قال كان في بني اسرائيل رجل له نعمة ولم يرزق
من الولد غير واحد وكان له محبا وعليه شفيقا فلما
بلغ مبلغ الرجال زوجه ابنة عم له فاتاه آت في منامه
فقال ان ابنك هذا ليلة يدخل بهذه المرأة يموت فاغتم
لذلك غما شديدا وكتمه وجعل يسوف بالدخول حتى الحت
امرأته عليه وولده واهل بيت المرأة فلما لم يجد حيلة
استخار الله وقال لعل ذلك كان من الشيطان فادخل اهله
عليه وبات ليلة دخوله قائما يصلي ينتظر ما يكون من الله
حتى اذا اصبح غدا عليه فاصابه على احسن حال فحمد الله

واثني عليه فلما كان الليل نام فاتاه ذلك الذي كان اتاه
في منامه فقال ان الله عز وجل دفع عن ابنك وانسأ اجله
بما صنع بالسائل فلما اصبح غدا على ابنه فقال يا بني هل كان
لك صنيع صنعته بسائل في ليلة البناء بك بامرأتك قال
وما اردت من ذلك قال تخبرني به فاحتشم منه فقال
لابد من ان تخبرني بالخبر قال نعم لما فرغنا مما كنا فيه
من اطعام الناس بقيت لنا فضول كثيرة من الطعام
وادخلت الى المرأة ربما خلوت بها ودنوت منها وقف سائل
بالباب فقال يا اهل الدار واسونا مما رزقكم الله فقمت
اليه واخذت بيده وادخلته وقربته الى الطعام وقلت
له كل من الطعام فاكل حتى صدر وقلت الك عيال قال نعم
قلت فاحمل اليهم ما اردت فحمل ما قدر عليه وانصرف
وانصرفت انا الى اهلي فحمد الله ابوه واخبر بالخبر ع وعن
علي بن الحسين عليه السلام انه نظر الى حمام مكة قال اتدرون
ما سبب كون هذا الحمام في الحرم قالوا ما هو يا ابن رسول الله

قال كان في اول الزمان رجل له دار فيها نخلة قد آوى الى خرق في
جذعها حمام فاذا افرخ صعد الرجل فاخذ فراخه فذبحها
فاقام بذلك دهرا طويلا لا يبقى له نسل فشكى ذلك الحمام الى
الله عز وجل ما ناله من الرجل فقيل له ان رقي اليك بعد
هذا فاخذ لك فرخا صرع عن النخلة فمات فلما كبرت
فراخ الحمام رقي اليها الرجل ووقف الحمام لينظر الى ما
يصنع فلما توسط الجذع وقف سائل بالباب فنزل
فاعطاه شيئا ثم ارتقى فاخذ الفراخ ونزل بها فذبحها
ولم يصبه شيء فقال الحمام ما هذا يا رب فقيل له ان الرجل
تدارك نفسه بالصدقة فدفع وانت فسوف يكثر الله
نسلك ويجعلك واياهم بموضع لا يهاج منهم شيء الى ان
تقوم الساعة واتي به الى الحرم فجعل فيه ع وعن رسول
الله صلى الله عليه وآله قال السائل رسول رب العالمين فمن
اعطاه فقد اعطى الله ومن رده فقد رد الله عز وجل ع وعن
علي صلوات الله عليه انه قال لا تردوا السائل ولو بشق

تمرة واعطوا السائل ولو جاء على فرس ولا تردوا سائلا
جاءكم بالليل فانه قد يسأل من ليس من الانس ولا من
الجن ولكن ليزيدكم الله به خيرا وعن ابي جعفر محمد بن
علي عليه السلام انه قال لجارية عنده لا تردوا سائلا
فقال له بعض من حضره يا ابن رسول الله انا نعطي من لا
يستحق قال انه رددنا من نرى انه لا يستحق خشينا ان نمنع
من يستحق فيحل بنا ما حل بيعقوب النبي عليه السلام
قيل له ما حل به يا ابن رسول الله قال اعتر ببابه نبي من الانبياء
كان يكتم امر نفسه ولا يسعى في شيء من امر الدنيا الا انه
اذا اجهده الجوع وقف على ابواب الانبياء والصالحين فسالهم
فاذا اصاب ما يمسك رمقه كف عن مسألة فوقف
ليلة بباب يعقوب فاطال الوقوف يسأل فغفلوا عنه
فلا هم اعطوه ولا هم صرفوه حتى ادركه الجهد
والضعف فخر الى الارض وغشي عليه فرآه بعض من
مر به فاحياه بشيء وانصرف فاتي يعقوب تلك الليلة

فقيل له يا يعقوب اعتر ببابك نبي كريم
على الله فتعرض انت واهلك وعندكم من فضل
ربكم كثير لينزلن الله عز وجل بك عقوبة تكون
من اجلها احدوثة في الآخرين فاصبح يعقوب مذعورا
وجاءه بنوه يومئذ يسألونه ما سألوه من امر يوسف
وكان من تحننهم اليه فوقع في نفسه ان الذي تواعده
الله به يكون فيه فقال لاخوته ما قال وذكر
قصة يوسف الى آخرها   وعن علي صلوات الله عليه
انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه ثلثة نفر فقال
احدهم يا رسول الله لي مائة اوقية من ذهب فهذه
عشر اواق منها صدقة وجاء بعده آخر فقال لي مائة
دينار فهذه منها عشرة دنانير صدقة يا رسول الله
وجاء الثالث فقال يا رسول الله لي عشرة دنانير فهذا
دينار منها صدقة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
واله كلكم في الاجر سواء كلكم تصدق

وجاء م

بعشر ماله ع وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه
سئل عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا انفقوا
من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون عليه السلام كانت
عند الناس حين اسلموا مكاسب من الربوا ومن اموال خبيثة
كان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها فنهاهم
الله عز وجل عن ذلك ع وعن الحسين بن علي صلوات الله
عليه انه ذكر عنده عن رجل من بني امية انه
تصدق بمال كثير فقال مثله مثل الذي سرق الحاج
وتصدق بما سرق انما الصدقة صدقة من عرق
فيها جبينه واغبر فيها وجهه مثل علي صلوات الله
عليه ومن تصدق مثل ما تصدق به ع

فقال صع

ذكر التغليظ في منع الزكوة

روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عن ابيه عن
آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تقوم الساعة
حتى يكون الصلوة منا والامانة مغنما والزكوة
مغرما وذكر باقي الحديث بطوله وبهذا الاسناد
عن علي صلوات الله عليه انه قال ان الله فرض على اغنياء
الناس في اموالهم قدر الذي يسع فقراءهم فان ضاع
الفقير او اجهد او عري فيما يمنع الغني وان الله محاسب
الاغنياء في ذلك يوم القيمة ومعذبهم به عذابا اليما ع
وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال ان الله فرض
للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به فلو علم ان الذي
فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من
منع من يمنعهم حقوقهم لا من الفريضة لهم ع وبالاسناد
عن علي صلوات الله عليه انه نهى ان يخفي المرء زكوته
عن امامه وقال اخفاء ذلك من النفاق ع وعن الوليد بن
صبيح قال قال لي شهاب اني ارى بالليل اهوالا عظيمة
وفيها امرأة تفزعني فسل لي ابا عبد الله جعفر بن محمد

صلوات الله عليه عن ذلك فسألته فقال هذا رجل لا
يؤدي زكوة ماله فأعلمته فقال بلى والله اني لأعطيها
فأخبرته بما قال ان كان ذلك فليس في مواضعها فقلت
ذلك لشهاب فقال صدق ۞ ونحن نقول ان المسلمين قد
اجتمعوا على ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يلي
قبض ما يجب على المسلمين في اموالهم من زكوة وصدقة
ويصرف ذلك في الوجوه التي امره الله عز وجل بصرفه
فيها والقرآن ينطق بذلك ۞ قال الله عز وجل لنبيه صلى الله
عليه وآله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها واجمعوا على ان المراد بذلك الزكوة واجمعوا كذلك
على ان الفرض ثابت لم يرفع عنهم بوفاة رسول الله صلى الله
عليه وآله وان عليهم ان يعطوها الامام بعده ففعلوا
ذلك صدرا من الزمان حتى رأوا استيثار ائمتهم الظالمين
المغتصبين حقوق الائمة الطاهرين بها واقتطاعهم
اياها فرضوهم ائمة لانفسهم ومنعوهم ما قلدوا على

منعهم اياه من زكوتهم وفي هذا من التغاير ما لا يخفى على
ذوي العقول فان كانوا عندهم ائمة فيما ينبغي ان يمنعوهم
زكوتهم وعليهم ان يدفعوها اليهم كما فرض الله
عز وجل عليهم وليس عليهم ما قلدوه هم من وضعها
مواضعها لانهم اذا دفعوها اليهم فقد زال عنهم فرضها
وعلى ائمتهم في قولهم اذا كانوا ائمة عندهم ان
يضعوها كما امرهم الله عز وجل مواضعها وان لم
يكونوا ائمة عندهم فعليهم طلب الائمة والكون معهم
ودفع زكوتهم وصدقاتهم اليهم ليستعينوا
بها على ما اوجب الله عز وجل منها في سبيله عن من اضطهدهم
واخذهم واغتصبهم حقهم وينصروهم مع ذلك عليهم
ويجاهدوهم كما امر الله عز وجل باموالهم وانفسهم
وقد بين رسول الله صلى الله عليه وآله سبب ذلك للناس
ودلهم عليه باخباره اياهم بتحريم الصدقة عليه
وعلى اهل بيته صلوات الله عليه وعليهم اجمعين

ليعلموا انهم ما موفون عليها اذ لا يحل لهم شيء منها م فقد
رووا عنه صلى عليه وآله انه نظر الى الحسين بن علي
صلوات الله عليه وهو طفل صغير قد اخذ تمرة
من تمر الصدقة فجعلها في فيه فاستخرجها رسول الله
صلى الله عليه وآله من فيه وان عليها لعابه ورمى بها
في تمر الصدقة حيث كانت وقال انا اهل بيت لا تحل
لنا الصدقة وسنذكر هذا بتمامه في موضعه
ان شاء الله م وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه
قال اول من يدخل الجنة من الناس شهيد او عبد
مملوك احسن عبادة ربه ونصح سيده او رجل
عفيف متعفف ذو عيال واول من يدخل النار امير
مسلط لم يعدل وذو ثروة من المال لا يعطي حق ماله
وفقير فاجر م وعنه صلى الله عليه وآله انه قال ان لله
عز وجل بقاعا تدعى المنتقمات نصب عليهن من منع
من حقه فينفقه فيهن م وعن جعفر بن محمد عليه

عليه السلام انه قال ما فرض الله على هذه الامة شيئا
اشد عليهم من الزكوة وفيها يهلك عامتهم م وعنه
صلوات الله عليه انه قال في قول الله عز وجل حتى اذا
حضر احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا
فيما تركت قال عليه السلام يعني الزكوة م وعن علي
عليه السلام انه قال من كنز ماله ولم يعط حقه
فانما هي كيات تمثل يوم القيامة م وعنه صلوات الله
عليه م انه قال لا يقبل الله الصلوة ممن منع الزكوة
وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا تتم
صلوة الا بزكوة ولا يقبل صدقة من غلول ولا صلوة
لمن لا زكوة له ولا زكوة لمن لا ورع له م وعنه صلى الله
عليه وآله ان رجلا ساله فقال يا رسول الله قول الله عز
وجل فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم
بالآخرة هم كافرون وقال لا يعاتب الله المشركين
اما سمعت قوله فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون

الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون الا ان الماعون الزكوة ع
ثم قال والذي نفس محمد بيده ما خان الله احد شيئا من
زكوة ماله الا مشرك ع وعن علي صلوات الله عليه انه
قال الماعون الزكوة المفروضة ومانع الزكوة
كآكل الربوا ومن لم يزك ماله فليس بمسلم ع وعن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه لعن مانع الزكوة وآكل الربوا ع
ومما يؤيد الرواية بان مانع الزكوة مشرك [illegible]
انها عن رسول الله صلى الله عليه وآله قول الله جل ذكره فاذا
انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وخذوهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا — واحصروهم صح
الصلوة وآتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فلم يقبل الله
عز وجل توبة تائب ولا اسلام مشرك يقيم الصلوة — حتى صح
ويؤتي الزكوة والمسلمون مجمعون على ان منع الزكوة
جاحدا لها انه مشرك يجاهد مع امام الحق وتسبى
ذريته ويكون سبيله سبيل المشركين وبهذا استحل

[illegible] بين الرجال فلا يوجد من يغسلهما قال يدفنان بغير
غسل وكانه رأى صلوات الله عليه انه قال في الشهيد اذا
قتل في مكانه فمات دفن في ثيابه ولم يغسل فان كان
به رمق ونقل عن مكانه فمات غسل وكفن قال وقد
كفن رسول الله صلى الله عليه وآله حمزة عليه السلام في
ثيابه [illegible] فيها فزاده بردا وعن علي صلوات عليه
انه [illegible] كان يوم بدر اصيب من اصيب من المسلمين
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله بدفنهم في ثيابهم وان
ينزع عنهم الفراء وصلى عليهم ع وعنه عليه السلام انه
قال ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة
والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه — ولم يترك صح
دم ترك عليه معقود الا حل ع وعن ابي جعفر محمد بن علي
عليه السلام انه قال الغريق يغسل ع وعن علي صلوات الله
عليه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه احبسوا الغريق
يوما وليلة ثم ادفنوه ع وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه

عليه السلام انه قال في الرجل تصيبه الصاعقة
قال لا يدفن دون ثلث الا ان تبين موته ويستيقن
وعن علي صلوات الله عليه انه قال اذا مات الميت في
اول النهار فلا يقيلن الا في قبره واذا مات في آخر النهار
فلا يبيتن الا في قبره وعن جعفر بن محمد عليه السلام
انه قال اذا مات وهو جنب اجزاه عنه غسل واحد
وكذلك الحائض وعنه عليه السلام انه قال
غسل الميت ثلث غسلات غسلة بالماء والسدر وغسلة
بالماء والكافور وغسلة بالماء محضا وكل غسلة
منها كغسل الجنابة يبدا فيوضو كوضوء الصلاة ثم
يمر الماء على جسده كله ويقلبه لجنبه ولا يجلسه
فانه اذا اجلسه اندفق طهره ولكن يقلبه لجنبه ويغسل
ظهره وكذلك ويمر يديه على ساير جسده كما
يفعل الجنب اذا اغتسل وقال عليه السلام يجعل على
الميت حين يغسل ازار من سرته الى ركبته ويمر الماء

من تحته ويلف الغاسل على يده خرقة ويدخلها من تحت
الازار فيغسل فرجه وساير عورته التي تحت الازار وعنه
عليه السلام انه قال ما سقط من الميت من شعر او عظم
او غير ذلك جعل في كفنه ودفن به

ذكر الحنوط والكفن

وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اذا فرغ
من غسل الميت ينشف في ثوب وجعل الكافور والحنوط
في مواضع سجوده جبهته وانفه ويديه وركبتيه و
رجليه ويجعل ذلك في مسامعه وفيه ولحيته وصدره
وحنوط الرجل والمراة سواء وعنه عن ابيه عن آبائه
عن علي صلوات الله عليه وعلى الائمة من ولده انه كان (لا يرى صح)
بالمسك في الحنوط باسا وعنه عليه السلام انه قال
لا يحنط الميت بزعفران ولا ورس وكان لا يرى بتجمير الميت
باسا وتجمير كفنه والموضع الذي يغسل فيه ويكفن
وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه كره
ان يتبع الميت بمجمرة ولكن يجمر الكفن وعن ابي جعفر

محمد بن علي عليه السلام أنه سئل عن المحرم يموت محرما
قال يغطى رأسه ويصنع به ما يصنع بالحلال إلا أنه لا يقرب
بطيب ع وعن علي صلوات الله عليه أنه كفن رسول الله
صلى الله عليه في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين [illegible]
بمنه وازار وعمامة ع وعن جعفر بن محمد عليه السلام
أنه قال نعم الكفن ثلاثة أثواب قميص غير مزرور [illegible] ولفافة
لفافة وازار ع وقال أوصى إلي أن أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها
رداء حبرة كان يصلي فيها الجمعة وثوب آخر وقميص ع
وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال لا بد
من ازار وعمامة ولا يعدان في الكفن والكفن ثلاثة أثواب
يستحب ذلك استحبابا وليس فيه شيء موقت ع وعن جعفر بن
محمد عليه السلام أن رجلا كان يغسل الموتى سأله كيف
تعمم الميت قال لا يعممه عمة الأعرابي ولكن خذ العمامة
من وسطها ثم انشرها على رأسه وردها من تحت
وعمته وارخ ذيليها مع صدره واشددهما على حقويه [illegible]

[illegible] وانعم شدها وانثر القطن تحت مقعدته لئلا يخرج
[illegible] رأيت العمامة ولا الخرقة من الكفن وإنما الكفن
ما يلف به البدن ع وعن علي عليه السلام أن رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى أن يكفن الرجال في ثياب الحرير ع وعن
جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال يجعل القطن في
[illegible] الميت لئلا يبدو منه شيء منه ويجعل منه على فرجه
[illegible] ويخمر رأس المرأة بخمار وتعمم الرجل ويحنط
[illegible] ع روينا عن علي صلوات الله عليه أن
رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة عليه السلام في نمرة
سوداء ع وعن الحسين بن علي عليه السلام أنه كفن أسامة بن
زيد في برد أحمر ع وروينا عن علي عليه السلام أنه قال أول
ما يبدأ به من تركة الميت الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم
الميراث ذكر التشييع في الجنائز ق ع روينا عن
جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] فاطمة عليها السلام أنها أول من يلحق به من أهل بيته

فلما قبض صلى الله عليه ونالها من القوم ما نالها لزمت الفراش
ونحل جسمها وذاب لحمها وصارت كالخيال وعاشت بعده
صلى الله عليه سبعين يوما فلما احتضرت قالت لأسماء
بنت عميس كيف أحمل على رقاب الرجال مكشوفة
وقد صرت كالخيال وجف جلدي على عظمي قالت
اسماء يا بنة رسول الله إن قضى الله عليك بموت فسوف
أصنع لك شيئا رأيته شيئا في بلد الحبشة قالت وما هو
قالت النعش يجعلونه من فوق السرير على الميت يستره
قالت لها افعلي فلما قبضت صلوات الله عليها صنعته لها
اسماء فكان أول نعش عمل للنساء في الإسلام ع وعن علي
صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن
ان يوضع الحنوط على النعش ع وعنه عليه السلام انه نظر
الى نعش ربطت عليه خمرتان حمراء وصفراء زين بها
فأمر عليه السلام بها فنزعت وقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول أول عدل الآخرة القبور لا يعرف

فيها غني من فقير ع وعنه عليه السلام انه نظر الى قوم
قد مرت بهم جنازة فقاموا قياما على أقدامهم فأشار اليهم
ان اجلسوا ع وعن الحسين بن علي صلوات الله عليه انه مشى
مع جنازة فمر على قوم فذهبوا ليقوموا فنهاهم فلما انتهى الى
القبر وقف يتحدث مع أبي هريرة وابن الزبير حتى وضعت
الجنازة فلما وضعت جلس وجلسوا ع وعن علي صلوات الله
عليه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في جنازة
[illegible] أعظم ذنبا الذي يمشي مع الجنازة بغير
ردائه [illegible] الذي يقول ارفقوا رفق الله بكم أم الذي
يقول استغفروا له غفر الله لكم ع وعن علي صلوات الله
عليه انه قال أسرعوا بالجنائز ولا تدبوا بها ع وعنه عليه
السلام انه سئل عن حمل الجنازة أواجب هو على من شهدها
قال لا ولكنه خير فمن شاء أخذ ومن شاء ترك ع وعنه
عليه السلام انه رخص في حمل الجنازة على الدابة هذا
اذا لم يوجد من يحملها أو من عذر فأما السنة والذي

يوم به أن يحملها الرجال ع وعنه عليه السلام أنه كان
لمن بدا له أن يعين في حمل الجنازة أن يبدأ بياسر السرير
فيأخذها مما يلي يده اليمنى ثم يدور بالجوانب الأربعة ع
وعنه عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا أهل الكتاب
وأن رجلا قال له كيف أصبحت يا رسول الله قال بخير من
رجل لم يمش وراء جنازة ولم يعد مريضا ع وعن علي عليه
السلام أن أبا سعيد الخدري سأله عن المشي مع الجنازة
أي ذلك أفضل أمامها أم خلفها قال له عليه السلام أ
مثلك يسأل عن هذا قال إي والله لمثلي يسأل عنه قال
عليه السلام إن فضل الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة
على التطوع فقال أبو سعيد أعن نفسك تقول هذا أم
من رسول الله صلى الله عليه قال بل سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وآله يقوله وعنه صلوات الله عليه أنه
كان يمشي خلف الجنازة حافيا يبتغي بذلك الفضل ع وعنه

خلفها على الماشي صح

أن رسول الله صلى الله عليه وآله مشى مع جنازة فنظر إلى
امرأة تتبعها فوقف وقال ردوا المرأة فردت ووقف حتى
قيل له قد توارت بجدر المدينة يا رسول الله فمضى صلى الله
عليه ع

ذكر الصلوة على الجنائز

د روينا عن
جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه ذكر وفاة
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فقال فلما غسله علي
صلوات الله عليه وكفنه أتاه العباس فقال يا علي إن الناس قد
اجتمعوا أن يصلوا على رسول الله وأن يدفن في البقيع وأن
يؤمهم في الصلوة عليه رجل منهم فخرج علي صلوات الله
عليه فقال أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وآله إماما
حيا وميتا وإنه لم يقبض نبي إلا دفن في البقعة التي مات
فيها قالوا اصنع ما رأيت فقام علي صلوات الله عليه على باب البيت
فصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله وقدم الناس عشرة عشرة
يصلون عليه وينصرفون ع وعن أبي جعفر محمد بن علي صلوات
الله عليه أنه قال لا بأس بالصلوة على الجنازة حين تغرب

الشمس وحين تطلع وفي كل حين انما هو استغفار وعن
علي صلوات الله عليه انه دعي الى الصلوة على جنازة
فقال انا لفاعلون وانما يصلى عليه عمله ع وعنه عليه
السلام انه قال اذا صلى على المؤمن اربعون رجلا من المؤمنين
فاجتهدوا في الدعاء له استجيب لهم ع وعنه عليه السلام
انه قال اذا حضر السلطان الجنازة فهو احق بالصلوة
عليها من وليها ع وعنه عليه السلام انه سئل عن رجل
توفيت امراته ايصلى عليها قال عصبتها اولى بذلك منه
ع وعنه عليه السلام انه قال اذا استهل الطفل صلي عليه
وعنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى
على امراة ماتت في نفاسها من الزنا وعلى ولدها وامر
بالصلوة على البر والفاجر من المسلمين ع وعنه عليه
السلام قال يصلى على ما وجد من الانسان مما يعلم انه
اذا فارقه مات ع وعنه عليه السلام انه [illegible] اذا
اجتمعت الجنايز صلى عليها معا صلوة واحدة وجعل

الرجال منها يليه والنساء مما يلي القبلة ع وعنه عليه
السلام ان رسول الله صلى عليه وآله كان اذا وقف على جنازة
الرجل للصلوة عليه قام بحذاء صدره فاذا كانت امراة قام
بحذاء ثدييها ع وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه
سئل عن الرجل يحضر الجنازة وهو على غير وضوء ولا يجد
الماء قال يتيمم ويصلي عليها اذا خاف ان يفوته ع وعنه
عليه السلام انه كان يرفع يديه بالتكبير على الجنائز
ويكبر عليها خمسا ع وعنه صلوات الله عليه انه
سئل عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات
اخذت من الصلوات الخمس من كل صلوة تكبيرة ع
وعنه عليه السلام انه قال من سبق ببعض التكبير
في صلوة الجنائز فليكبر وليدخل معهم ويجعل ذلك
اول صلوته فاذا انصرفوا لم ينصرف حتى يتم ما بقي عليه
ثم ينصرف ع ورويناه عن اهل البيت صلوات الله عليهم في
القول والدعاء في صلوة الجنايز وجوها يكثر عددها

فدل ذلك على ان يكبر المصلي ثم يحمد الله ويثني عليه بما
اهله يوحده ويعظمه ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله
عليه ثم يكبر ويدعو للميت ان كان مؤمنا ثم يكبر
ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر ويصلي على النبي
صلى الله عليه وآله وان جميع ذلك في تكبيرة فحسن ح وعن
ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه قال وان كنت
لا تعلم من الميت فقل اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت
اعلم به فوله ما تولى واحشره مع من احب ح وعن جعفر بن
محمد عليه السلام انه قال ويقال في الصلوة على
المستضعف ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم
جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم
وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم وقهم السيئات
ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز
العظيم ح وروينا عن اهل البيت عليهم السلام انهم قالوا

في الصلوة على الناصب لاولياء الله المعادي لهم يدعا
عليه وقد ذكروا في الدعاء عليه وجوها كثيرة
دل على ان ليس منها شيء موقت . وعن جعفر بن محمد
صلوات الله عليه انه كان يقول في الصلوة على الطفل
اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا ح وعنه عليه
السلام انه قال واذا فرغت من الصلوة على الميت فانصرف
بتسليمة **ذكر الدفن والقبور** ح روينا عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم انه
الحد لرسول الله صلى الله عليه وآله واللحد هو ان يشق للميت
في القبور مكانه الذي يضجع فيه مما يلي القبلة مع حائط
القبر والضريح ان يشق له وسط القبر ح وروينا عن جعفر بن
عليه السلام انه ضرح لابيه محمد بن علي عليه السلام
احتاج الى ذلك لانه كان جسيما ح وعن علي صلوات الله
عليه انه فرش في لحد رسول الله صلى الله عليه وآله
قطيفة لان الموضع كان نديا سبخا ح وعنه

صلوات الله عليه أنه قال لا ينزل المرأة في قبرها إلا من كان
يراها في حياتها ويكون أولى الناس بها يلي مؤخرها وأولى
الناس بالرجال يلي مقدمه وكره للرجل أن ينزل
ولده في القبر خوفا من رقة قلبه عليه م وعنه عليه
السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل
بيت باب وباب القبر مما يلي رجلي الميت فمنه يجب أن
ينزل إليه ويبعد منه م وعنه عليه السلام أنه قال
شهد رسول الله صلى الله عليه وآله جنازة فأمرهم فوضعوا
الميت على شفير القبر مما يلي القبلة وأمرهم فتنحوا لئلا يستقبلوه
استقبالا فأنزلوه في لحده وقال لهم قولوا على ملة الله وملة
رسوله م وعنه عليه السلام أنه أمر أن يبسط على قبر عثمان بن
مظعون ثوب وهو أول قبر بسط عليه ثوب م وعنه صلوات
الله عليه أنه شهد رسول الله صلى الله عليه وآله جنازة رجل
من بني عبد المطلب فلما أنزلوه في قبره قال أضجعوه في لحده على
جنبه الأيمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره

ثم قال للذي يليه ضع يدك على أنفه حتى يتبين لك استقباله
القبلة ثم قال قولوا اللهم لقنه حجته وصعد روحه
ولقه منك رضوانا م وقد روينا عن أهل البيت صلوات الله
عليهم في الدعاء للميت عند ما يوضع في قبره وجوها كثيرة
دل ذلك على أن ليس منها شيء موقت م وعن علي صلوات الله
عليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا حضر دفن جنازة
حثا في القبر ثلث حثيات م وعن علي عليه السلام أنه
كان إذا حثا في القبر قال إيمانا بك وتصديقا برسولك
وإيقانا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله وقال من فعل هذا كان له بمثل كل ذرة من التراب
حسنة م وعنه عليه السلام أنه رفع إليه أن رجلا
مات بالرستاق فحملوه إلى الكوفة فأنهكهم عقوبة وقال
ادفنوا الأجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون
موتاهم إلى بيت المقدس وقال إنه لما كان يوم أحد أقبلت
الأنصار لتحمل قتلاها إلى دورها فأمر رسول الله صلى الله

عليه وآله منادياً فنادى ادفنوا الاجساد في مصارعها ع
وعنه صلوات الله عليه انه لما دفن رسول الله صلى الله
عليه وآله ربّع قبره ع وعنه صلوات الله عليه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لما دفن عثمن بن مظعون دعا
بحجر فوضعه عند رأس القبر وقال يكون علماً ليدفن
اليه قرابتي ع وعنه صلوات الله عليه انه كره ان يعمق
القبر فوق ثلثة اذرع وان يزاد عليه تراب غير ما
خرج منه ع وعنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله رش قبر عثمن بن مظعون بالماء بعد ان سوى
عليه تراب ع وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه رخص في زيارة القبور وقال تذكركم الآخرة ع
وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه قال كانت
فاطمة صلوات الله عليها تزور قبر حمزة ع وتقوم عليه و
في كل سنة تاتي قبور الشهداء مع نسوة معها فيدعون
ويستغفرون ع وعن علي صلوات الله عليه وكان

ما استحلوا من بني حنيفة اذ منعوا ابا بكر الزكوة وليس من منع
الزكوة من ليس بامام ولا من اقامه لقبضها امام
مفترض الطاعة بمشرك بل مصيب في فعله وانما يلزم
ذلك من يجاهده ويدخل في جملة اهل الشرك من منعها من

أهلها منكر الحقيقة و

ذكر زكوة الذهب والفضة والجوهر

روينا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي صلوات الله
عليه وعليهم انه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله
فذكر الزكوة فقالوا ربع العشر من عشرين مثقالاً
نصف مثقال وليس فيما دون ذلك شيء يعني بهذا
[illegible] ع وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل
عن الصدقات فقال الذهب اذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه
نصف مثقال وليس فيما دون العشرين شيء ع وعن علي
صلوات الله عليه انه قال في كل عشرين ديناراً
نصف دينار ولا شيء فيما دون ذلك وفيما زاد بحسابه
يؤخذ من كل ما زاد ربع العشر ع وعن علي صلوات الله

هاتوا

عليه انه قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى
اليمن قال لي اذا لقيت القوم فقل لهم هل لكم ان تخرجوا
زكوة اموالكم طهرة لكم وذكر الحديث
بطوله وقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيه خ
فيما دون مائتي درهم زكوة ع وعن علي صلوات الله عليه
انه قال ليس فيما دون مائتي درهم زكوة وما زاد
فبه ربع العشر ومن كان عنده ذهب لا يبلغ
عشرين دينارا او فضة لا تبلغ مائتي درهم فليس
عليه زكوة ولا يجب عليه ان يضم الذهب الى
الفضة لان الله عز وجل قد فرق بينهما وبين رسول
الله صلى الله عليه وآله انه لا شيء في واحد منهما حتى
يبلغ الحد الذي حده صلى الله عليه وآله ع وعن
محمد صلوات الله عليه انه قال لا باس ان يعطي من
وجبت عليه زكوة من الذهب ورقا بقيمته ع
وكذلك لا باس ان يعطي من كان وجب عليه في الورق

ذهبا بقيمته ع وعن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا ليس في الحلي زكوة يعنيان عليهما السلام ما
اتخذ منه للباس مثل حلي النساء والسيوف واشباه
ذلك ما لم يرد صاحبه فرارا من الزكوة بان يصوغ
ماله حليا او يشتري به حليا لئلا يؤدي زكوته
هذا لا ينبغي لاحد يفعله فان فعله كانت عليه
فيها الزكوة ع وكذلك عليه الزكوة
فيما كان في يديه من حلي مصوغ يتصرف به في البيع
والشرى او يكون عنده لغير اللباس ع وعن جعفر بن
محمد عليه السلام انه قال لا يجب الزكوة فيما
...يت ... حتى يحول عليه الحول بعد ان يكمل
... الذي يجب فيه ع وبالاسناد المذكور عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه اسقط الزكوة عن اللؤلؤ و
الياقوت والجوهر كله ما لم يرد به التجارة • وهذا كالذي
ذكرناه من الحلي والوجه فيه الخمس ثم مما كساير الاموال

مثلما تقدم في ذكر الحلي وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال
في اللؤلؤ يخرج من البحر والعنبر يحصل من كل واحد منهما خمس

وعنه عليه السلام انه قال في الركاز من المعدن و
الكنز القديم يوخذ الخمس في كل واحد منهما وباقي
ذلك لمن وجد في ارضه او داره وان كان الكنز من
مال محدث وادعاه اهل الدار فهو لهم ع وعن ابي جعفر
محمد بن علي عليه السلام انه سئل عن معادن الذهب
والفضة والحديد والرصاص والصفر قال عليها جميعا
الخمس ع وعنه عليه السلام انه قال اذا كان عنده دنانير
او ذهب او دراهم او فضة دون الجيد فالزكوة فيها
منها ع وعنه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى
الله عليه وآله عفا عن الدور والخدم والكسوة والاثاث
ما لم يرد بشيء من ذلك التجارة ع وعن جعفر بن محمد
عليه السلام انه قال ما اشتري للتجارة فاعطي به
راس ماله او اكثر فحال عليه الحول ولم يبعه ففيه
الزكوة وان بار عليه ولم يجد راس ماله لم يزكه حتى
يبيعه ع وعنه عليه السلام انه قال ليس في مال اليتيم

ولا مع توه زكوة الا ان يعمد به فان عمد به ففيه
الزكوة ع وعنه عليه السلام انه قال في الدين
يكون للرجل على الرجل ان كان غير ممنوع منه ياخذه
متى شاء بلا خصومة ولا مدافعة فهو كسائر ما في
يده من ماله يزكيه ع وعن جعفر بن محمد عليه السلام
انه قال الزكوة مضمونة حتى يضعها من وجبت عليه
موضعها فعلى هذا القول يلزم كل من وجبت عليه
زكوة فاعطاها غير اهلها الذين امر الله عز وجل بدفعها
اليهم اعطاها ثانية لمن اوجب الله عز وجل عليه
دفعها اليه ع وسنذكر ما يجب في هذا موضعه ان شاء الله
واقل ما يلزم في هذه الرواية من اخرج زكوة ماله
فضاعت منه قبل ان يدفعها ان عليه اخراجها من ماله
ولا يجزي عنه ضياعها قبل دفعها الى من يجب دفعها
اليه ع وعنه عليه السلام انه قال في الرجل يجب عليه
زكوة ماله فلم يخرجها حتى حضره الموت فاوصى ان يخرج

عنه انها تخرج من جميع ماله الا ان يوصي باخراجها من ثلثه
فهذا اذا علم ذلك وان علم منه انه اراد ان يضير بورثته
ويتلف ميراثهم لم يجز ذلك الا من ثلثه الا ان تجيزه
الورثة على انفسهم ۝ **ذكر زكوة المواشي**
روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي صلوات
الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يحلف
الناس على صدقاتهم وقال هم فيها مامونون يعني انه
من انكر ان يكون له مال تجب فيه زكوة ولم يوجد
ظاهرا عنده مالم يستحلف ونهى ان يثنى عليهم في عام مرتين
ولا يوخذون بها في عام الا مرة واحدة ونهى ان يغلظ
عليهم في اخذها منهم وان يقهروا على ذلك او يضربوا او يشدد
عليهم او يكلفوا فوق طاقتهم ۝ وامر الا ياخذ المصدق
الا ما وجد في ايديهم وان يعدل فيهم ولا يدع لهم حقا
يجب عليهم ۝ وعن علي عليه السلام انه اوصى مخنف بن سليم
الازدي وقد بعثه على الصدقة بوصية طويلة ۝ امره فيها

بتقوى الله ربه في سرائر اموره وخفيات اعماله وان
يلقاهم ببسط الوجه ولين الجانب ۝ وامر ان يلزم التواضع
ويجتنب التكبر فان الله يرفع المتواضعين ويضع
المتكبرين ۝ وقال له يا مخنف بن سليم ان لك في هذه
الصدقة نصيبا وحقا مفروضا ولك فيها شركاء
فقراء ومساكين ومجاهدون وابناء سبيل ومملوكون — وغارمون صح
ومتألفون وانا موفوك حقك فوفهم حقوقهم والا فانك
من اكثر الناس يوم القيمة خصما وبوسا لامرئ خصمه
مثل هؤلاء ۝ وعنه عليه السلام انه قال توخذ صدقات
اهل البادية على مياههم ولا يساقون يعني من مواضعهم التي
هم فيها الى غيرها فاذا كان الجدب اخروا حتى يخصبوا ۝ — قال صح
وعنه عليه السلام انه امر ان توخذ الصدقة على
وجهها الابل من الابل والبقر من البقر والغنم من الغنم
والحنطة من الحنطة والتمر من التمر وهذا والله اعلم
اذا لم يكن اهل الصدقات اهل تبر ولا ورق وكذلك لو كانوا

يومئذ فاما ان كانوا يجدون الدنانير والدراهم فاعطوا
قيمة ما وجب عليهم ثمنا ولا باس بذلك ولعل ذلك
ان يكون صلاحا لهم ولغيرهم وقد ذكرنا فيما
تقدم عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال لا باس
ان يعطي من وجبت عليه زكوة من الذهب ورقا بقيمته
وكذلك لا باس ان يعطي مكان ما وجبت عليه
من الورق ذهبا بقيمته فهذا مثل ما ذكرناه في
اعطاء قيمة ما وجب في المواشي والحبوب وسنذكر بعد
هذا اعطاء القيمة فيما يتفاضل في اسنان الابل وعنه
عليه السلام انه قال يجبر الامام الناس على اخذ
الزكوة من اموالهم لان الله عز وجل يقول خذ من
اموالهم صدقة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
هاتوا ربع العشر من كل عشرين مثقالا نصف مثقال
ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم وروينا عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام

انهم قالوا

ليس في اربع من الابل شيء فاذا كانت خمسة سائمة
ففيها شاة ثم ليس فيما زاد على الخمس شيء حتى تبلغ عشرا
فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا بلغت
خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى عشرين فاذا بلغت عشرين
ففيها اربع فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض
فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين
فان زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فان
زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فان
(زادت صح)
واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت
واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة
ففيها حقتان طروقتا الفحل الى مائة وعشرين فان
زادت ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين
حقة فابنت مخاض التي قد استكملت حولا ثم دخلت في
الثاني كان امها قد بدا حملها وهي في المخاض اي في
الحوامل واذا استكملت الثنتين ودخلت في الثالثة

فهي ابنت لبون أمها وضعت فهي ذات لبن، فاذا دخلت في
الرابعة فهي حقة اي استحقت ان يحمل عليها وتركب، فاذا
دخلت في الخامسة فهي جذعة. وعن علي عليه السلام
انه قال اذا لم يجد المصدق في الابل السن التي يجب اخذه
سنا فوقها ورد على صاحب الابل فضل ما بينهما او اخذ
دونها ورد صاحب فضل ما بينهما. وعنهم عليهم السلام
انهم قالوا ليس في البقر شيء حتى يبلغ ثلثين، فاذا بلغت
ثلثين وكانت سائمة ليست من العوامل ففيها تبيع او
تبيعة حولي وليس فيها غير ذلك حتى تبلغ اربعين،
فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى ستين، فاذا بلغت ستين
ففيها تبيعان او تبيعتان، فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة
وتبيع، فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين، وفي
تسعين ثلث تبايع الى مائة، ففيها مسنة وتبيعان الى
مائة وعشرة، ففيها مسنتان وتبيع الى عشرين ومائة
فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها ثلث مسان، ثم كذلك

كانت صح

الابل صح

في كل ثلثين تبيع او تبيعة، وفي كل اربعين مسنة،
ولا شيء في الاوقاص وهو ما بين الفريضتين، ولا في العوامل
من الابل والبقر، ولا في الدواجن من الغنم وهي التي تربى في
البيوت. وعنهم عليهم السلام انهم قالوا ليس فيما دون
اربعين من الغنم شيء، فاذا بلغت اربعين ورعت وحال
عليها الحول ففيها شاة، ثم ليس فيما زاد على الاربعين شيء
حتى تبلغ عشرين ومائة، فاذا زادت واحدة فما فوقها
ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين، فان زادت واحدة ففيها
ثلث شياه حتى تبلغ ثلثمائة، فاذا كثرت ففي كل مائة
شاة. واذا كان في الابل والبقر والغنم ما يجب فيه الزكوة
في نصاب وما استقبل بعد ذلك احتسب فيه بالصغير
والكبير منها وان لم يكن ثم نصاب فليس في الفصلان
ولا في العجاجيل ولا في الحملان شيء حتى يحول عليها الحول.
وعنهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان يجمع
في الصدقة بين متفرق ويفرق بين مجتمع، وذلك

وذلك ان يجمع اهل المواشي مواشيهم للمصدق ليأخذ من
كل مائة شاة ولكن يحسب ما عند كل رجل منهم ويؤخذ
منهم منفردا ما يجب عليه لانه لو كانت ثلثة نفر
لكل واحد منهم اربعون شاة فجمعوها لم يجب
للمصدق فيها الا شاة واحدة ومتى اذا كانت كذلك
في ايديهم وجب فيها ثلث شياه على كل واحد شاة
ويفرق المجتمع ان يكون للرجل اربعون فاذا اظله المصدق
فرقها فرقتين لئلا تجب فيها الزكوة فهذا ما يظلم
فيه ارباب الاموال فاما ما يظلم فيه المصدق فان يجمع
ما للرجلين لا يجب على واحد منهما منهما الزكوة كان لكل
واحد منهما عشرون شاة لا يجب فيها شيء فاذا جمع
ذلك وجبت فيه شاة وكذلك يفرق مال الرجل
الواحد يكون له مائة وعشرون شاة يجب عليه فيها
شاة واحدة فيفرقها اربعين اربعين ليأخذ منها
ثلثا فهذا لا يجب ع ولا ينبغي لارباب الاموال ولا

للسعاة

للسعاة ان يفرقوا بين مجتمع ولا يجمعوا بين متفرق ع
وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال والخلطاء
اذا جمعوا مواشيهم وكان الراعي واحدا والفحل واحدا
لم يجمع اموالهم للصدقة واخذ من مال كل امرئ
ما يلزمه فان كانا شريكين اخذت الصدقة من جميع
المال وتراجعا بينهما بالحصص على قدر ما لكل واحد منهما
من راس المال ع وعن علي عليه السلام انه قال لا يأخذ
المصدق في الصدقة شاة اللحم السمينة ولا الربا وهي
ذات الدر التي هي عيش اهلها ولا الماخض ولا فحل الغنم
الذي هو لضرابها ولا ذوات العوار ولا الحملان ولا
الفصلان والعجاجيل ولا يأخذ شرارها ولا خيارها ع
وعن علي عليه السلام انه قال يفرق الغنم اثلاثا
فيختار صاحب الغنم ثلثا ويختار الساعي من الثلثين ع
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن صدقة
الخيل والبغال والحمير والرقيق ع وعن جعفر بن محمد

والخلطاء ظ

عليه السلام انه قال الزكوة في الابل والبقر والغنم
السايمة يعني الراعية، وليس في شيء من الحيوان غير هذه
الثلثة الاصناف شيء، وعن علي بن ابي طالب عليه السلام
انه امر ان تضاعف الصدقة في نصارى العرب

ذكر دفع الصدقات

قال الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله هاتوا ربع العشر من كل
عشرين دينارا نصف دينار، ومن كل مائتي درهم
خمسة دراهم، واجمع المسلمون لا اختلاف بينهم علمناه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يلي قبض الصدقات
من المسلمين بحضرته ويرسل السعاة الى من غاب عنه
منهم فياخذون صدقاتهم ويأتون بها رسول الله صلى الله
عليه وآله فيضعها حيث امر الله عز وجل بوضعها فيه
واجمعوا كذلك على ان فرض الصدقة لم يسقط بوفاة

صح

رسول الله صلى الله عليه وآله، وان الناس بعده دفعوها
الى القايم بامره، والى القايم بعده، وبعد ذلك الى ان راوا
ائمتهم استاثروا بها فمنعوهم عما قدروا على منعه منها
فان كانوا ائمة عندهم فالفرض عليهم دفع صدقاتهم
اليهم ولم يكلفهم الله ما افترض على الائمة من صرف
الصدقات في وجوهها التي امرهم الله عز وجل بصرفها
فيها، وانما على المسلمين دفعها الى الائمة، وعلى الائمة صرفها
في وجوهها، ولن يسأل الله عز وجل احدا عما لم يفترضه
عليه، ومن قسمها او دفعها الى المساكين ولعل اكثرهم
ينتحلون غير ما يجب فقد دخلوا في مثل ما انكروه
على الائمة صلوات الله عليهم ومع ذلك ان للمساكين فيها
شركاء قد سماهم الله في كتابه وهم سبعة اصناف
غير المساكين، الفقراء، والعاملون، والمؤلفة قلوبهم
والغارمون، وفي سبيل الله، وابناء السبيل، والرقاب
ولم يخص الله عز وجل بعض هؤلاء دون بعض بل اشركهم

معاً فقال سبحانه إنما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله
والله عليم حكيم فكيف يجوز إعطاء بعض هؤلاء دون
بعض ع وقد جمعهم الله عز وجل في ذلك وجعله فريضة
على خلقه لهم كلهم ع ولا ينبغي أن يلي قسمة ذلك
عليهم ووضع ما يجب أن يوضع منه في أهل كل طبقة
منهم غير الأئمة من آل محمد صلى الله عليه وعليهم
الذين أوجب الله عز وجل عليهم القيام به وائتمنهم
عليه وإلا فمن أين يعرف الناس مقدار ما يصلح أن
يعطاه أهل كل طبقة من هذه الطبقات في كل
عصر وزمان ومن أين يعرفون من يتألف على الإسلام
وكيف يعطي المؤلفة غير الإمام الذي يتألفهم
وكيف ينفق في سبيل الله وهو الجهاد لا يقوم به ولا
يعرف إلا من جهته وكيف يعطي العاملين عليها

إلا هو الذي استعملهم وقد أثمن الله عز وجل الأئمة
من أهل بيت نبيه على صدقات المسلمين وحرمها
عليهم ليعلم الناس أنه لا حظ لهم فيها فيأتمنوهم
عليها ع روينا عن الحسن بن علي عليه السلام أنه قال
أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدي فمشيت معه
فمررنا بتمر مصبوب وأنا يومئذ غلام صغير فجزت
فتناولت تمرة فجعلتها في فيّ فبادر رسول الله صلى الله
عليه وآله فأدخل إصبعه في فيّ فأخرج التمرة بلعابها
ورمى بها في التمر وكان من تمر الصدقة وقال إنا
أهل البيت لا تحل لنا الصدقة ع وعن جعفر بن محمد
صلوات الله عليه أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تحل الصدقة لي ولا لأهل بيتي إن الصدقة
أوساخ أموال الناس فقيل لأبي عبد الله عليه السلم
الزكوة التي يخرجها الناس من ذلك قال نعم وقد
عوضنا الله من ذلك الخمس قيل له فإذا منعتم الخمس

فهل تحل لكم الصدقة قال لا والله ما يحل لنا ما
حرم الله علينا بغصب الظالمين حقنا وليس منعهم ايانا
ما احل الله لنا بمحل لنا ما حرم الله علينا ع وعنه
صلوات الله عليه انه قال لا يحل لنا زكوة مفروضة
وما ابالي اكلت من زكوة او شربت من خمر ان الله حرم
علينا صدقات الناس ان نأكلها او نعمل عليها
واحل لنا صدقات بعضنا على بعض من غير زكوة ع وعنه
صلوات الله عليه انه قال لا باس بتعجيل الزكوة قبل
محلها بشهر او نحوه اذا احتيج اليها وقد تعجل رسول الله صلى
الله عليه وآله زكوة العباس قبل محلها لامر احتاج اليه ع اليها صح
وسئل القاسم بن ابراهيم العلوي عن الزكوة تخرج من
بلد الى بلد فقال امر الزكوة الى الائمة وانما يصرفها
الامام على قدر ما يرى من القسمة وما يلم بالاسلام من نائبة ع
وعن علي صلوات الله عليه انه استعمل مخنف بن سليم
على صدقات بكر بن وائل وكتب له عهدا كان فيه

فمن كان من اهل طاعتنا من اهل الجزيرة وفيما بين الكوفة
وارض الشام فادعى انه ادى صدقته عمال الشام وهو الي صح
في حوزتنا ممنوع وقد حمته خيلنا ورجالنا فلا يجوز له ذلك
وان كان الحق ما زعم فانه ليس له ان ينزل بلادنا ويؤدي
صدقة ماله الى عدونا ع وعن جعفر بن محمد صلوات
الله عليه انه سئل عن قول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين فقال الفقير الذي لا يسأل والمسكين
اجهد منه والبائس الفقير اجهد منهما حالا ولا يعطى
الزكوة الا لاهل الولاية من المؤمنين قيل له فاذا لم
يكن بالموضع ولي محتاج اليها قال يبعث بها الى موضع
آخر فتقسم في اهل الولاية ولا تعط قوما ان دعوتهم
الى امرك لم يجيبوك ولو كان الذبح واهوى بيده الى
حلقه قيل له فان لم يوجد مؤمن مستحق قال يعطى
مستضعفون الذين ينصبون ويعطى المؤمن من الزكوة
ما يأكل منه ويشرب ويكتسي ويتزوج ويحج ويتصدق

الله صح

وعنه صلوات الله عليه انه قال في قوله عز وجل
والعاملين عليها قال هي السعاة عليها يعطيهم الامام من
الصدقة بقدر ما يراه ليس في ذلك توقيت عليه وعن
صلوات الله عليه انه بعث الى رسول الله صلى الله عليه
وآله من اليمن بذهبة في اديم مقروظ يعني مدبوغ بالقرظ
لم يخلص من ترابها فقسمها رسول الله صلى الله عليه
وآله بين خمسة نفر الاقرع بن حابس وعيينة بن
بدر وزيد الخيل وعلقمة بن علاثة وعامر بن الطفيل
فوجد في ذلك ناس من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله وقالوا كنا نحن احق بهذا فبلغه ذلك
صلى الله عليه وآله فقال الا تأمنوني وانا امين
من في السماء ياتيني خبر السماء صباحا ومساء
وعن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه قال
في قول الله عز وجل والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم
يتألفون على الاسلام من رؤساء القبايل كان رسول الله

صلى الله عليه وآله يعطيهم ليتألفهم ويكون ذلك في كل
زمان اذا احتاج الى ذلك الامام فعله وعنه صلوات الله
عليه انه قال في قول الله عز وجل وفي الرقاب قال
اذا جازت الزكوة خمسمائة درهم اشترى منها العبد واعتق
وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه صلوات الله عليهم
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة
لغني الا لخمسة عامل عليها او غارم والذي عليه الدين او
تحمل بالحمالة او رجل اشتراها بماله او رجل اهديت اليه
وعنه عليه السلام انه قال وفي سبيل الله في الجهاد
والحج وغير ذلك من سبل الخير وابن السبيل الرجل يكون في
السفر فيقطع به نفقته او تسقط او يقع عليه اللصوص
وعنه عليه السلام انه قال الامام يرى رأيه بقدر
ما اراه الله فان رأى ان يقسم الزكوة على السهام التي سماها الله
قسمها وان اعطى اهل صنف واحد اذ هم احوج لذلك في
الوقت اعطاهم ولا بأس ان يعطى من الزكوة من له الدار

وهو صح

والخادم والميا أيتام اهم. فكل ما ذكرنا من دفع الصدقات
والزكوات الى الائمة والى من اقاموه لقبضها فهو الذي
يجب على المسلمين وعلى الائمة صرفها حيث امرهم
الله عز وجل وقد ذكرنا وجوه ذلك وهو اعلم بها
وقد ذكرنا فيما تقدم ما روي من التغليظ في
منع الزكوة. ووضعها في غير موضعها ودفعها الى غير
اهلها. واهلها هم الائمة من آل محمد صلوات الله
عليهم على ما بيناه في هذا الباب. وفيما قبله في
هذا الكتاب بقول مجمل اذا كان استقصاء الكلام في
ذكر امامتهم والاحتجاج في ذلك يخرج عن حد هذا الكتاب
وقد افردنا له كتابا في ذكر الامامة خاصة واكثر
الناس اليوم مصرون على منع ائمتهم زكوة اموالهم وبعضهم
يدفع الى من لم يأذن الله عز وجل بدفعها اليه وسواء
عليه دفع ذلك الى من لم يؤذن له بدفعه اليه او جحده
على الجملة عن من وجب عليه. ثم لم يرضوا بحبس زكوة

غير

اموالهم عن ائمتهم حتى الحقوا عليهم في السؤال من اموالهم فان
اعطوهم منها رضوا وان منعوهم سخطوا فكانوا في هذه
الحال الحقيقة بمنزلة من ذكر الله عز وجل بانهم في كتابه
مع لمعروف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ومنهم من يلمزك
في الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها
اذا هم يسخطون نعوذ بالله من تعدي امره ونهيه وتعطيل
حدوده ومخالفة كتابه وامر اوليائه وتسخط افعالهم
والخروج عن احكامهم. وقد ذكرنا اجماع العامة على
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يلي قبض الصدقات
ممن يكون بحضرته ويبعث عماله عليها فيأخذونها
ممن نأى عنه. وان ذلك كذلك كان صدرا من الزمان
بعده صلى الله عليه وآله
وانهم استحلوا لذلك دماهم وذراريهم واموالهم وسموهم باهل
الردة ولم يبيحوا لهم صرفها بينهم مع قول الله عز وجل
خذ من اموالهم صدقة وذكره العاملين عليها وهم

تجاوزه

ان ابا بكر ومن
من منعه الزكوة

السعاة الذين يلون قبضها من الناس وان احدا لم يكن يفرق
زكوة ماله على المساكين كما يفعل اليوم ترى احدهم يتورع من صح
ويؤدي زكوة ماله من عامة الناس واكثرهم يؤثر
بذلك اقاربه ومن يوجب ذمامه ومن يستحيي من رده
اذا ساله واكثرهم لا يخرج شيئا على الجملة وسواء هم
والذين يدفعونها الى من لم يؤمروا بدفعها اليه لان
الحق لا يقضيه عن من كان عليه دفعه الى من لا
يجب له قبضه من يديه وحق الله عز وجل انما
هو فقط عليه على ان اكثر ائمتهم وفقهائهم الذين عنهم اخذوا صح
دينهم يمنعون من ذلك ولا يجيزونه لمن فعله ويرون
دفع الزكوة الى الامراء من كانوا فخالفوهم اليوم باسرهم
وفارقوهم عن آخرهم فممن روينا عنه من الصحابة انه
امر بدفعها الى الامراء سعد بن مالك وابو سعيد الخدري
وعبد الله بن عمر وابو هريرة وعائشة هؤلاء فيمن خلفهم
الى ان تغيرت الحال في ذلك ومنع بعض الناس الامراء

لما رأوهم يستأثرون بعد الصدر الاول الذين ذكرنا ان
ذلك لم يكن في عصرهم فذروا عن بعض هؤلاء الذين
ذكرنا انه قال ادفعوها اليهم يعني الزكوة الى
الامراء فقيل له انهم يشترون بها العقد والدور
ويفسقون بها فقال ما انتم وذلك امرتم بدفعها اليهم
وامروا بصرفها وجوهها فعليكم ما حملتم وعليهم
ما حملوا وعن ابن عمر انه قال اربعة الى السلطان
الزكوة والجمعة والفيء والحدود فقيل له ان السلطان
يستأثر بالزكوة فقال ما انتم وذاك ارأيتم لو اخذتم
لصوصا فقطعتم بعضهم وتركتم بعضهم اكنتم مصيبين قالوا
لا قال فلو دفعتموهم الى السلطان فقطع بعضهم وترك
بعضهم كان عليكم من ذلك شيء قالوا لا قال ولم قالوا
لانا فعلنا ما كان علينا ان نفعله من دفعهم الى السلطان وما
بعد هو فعليه قال صدقتم وهكذا تجري الامور وروي
ان مروان ارسل الى سعد بن ابي وقاص انا ارسل الى زكوة

مالك فقال لرسوله لا انعل تشترون بها القصور والرقيق
وتعمرون بها الاموال فلما ولي الرسول جعل سعد
يحاج نفسه فيقول يا سعد ما انت وذلك كلفوا
امرا وكلفت امرا فعليك ما حملت وعليهم ما حملوا وامر
بالرسول فرد عليه ودفع اليه خمس مائة دينار او سبع
مائة دينار ومسمار ورواعنه ايضا ان الواجب على الناس
ان يدفع الزكوة الى الامراء الحسن البصري مع عامر الشعبي
وابراهيم النخعي وسعد بن جبير والاوزاعي والشافعي
وابو ثور وقال من دفعها الى غير سلطان لم تجز عنه وانما
زكوة الذهب والفضة فان دفعها الى الامراء اجزت
عنه وان فرقها في الفقراء اجزت عنه وهذا تحكيم
من قايله ولم يفرق الله عز وجل ولا رسوله صلى الله
عليه وآله بين ما فوق هذا القايل بينه وظاهره فساد
هذا القول يغني عن الاحتجاج على قايله فاجمع عامة الناس
اليوم جهلا وضلالا غير من عصم الله على منع ما يفترضون

وفرق ابو عبيد بين العين
وغيره فقال اما زكوة المواشي
والحبوب والثمار فلا تدفع
الا الى السلطان ومن دفعها
الى غيره لم يجز عنه صح

على منعه من زكوة اموالهم ايمتهم وخالفوا في ذلك ظاهر
كتاب ربهم وسنة نبيهم وفارقوا اسلافهم وفقهاء عصرهم
وتحكموا واخرجوا ايمتهم نعوذ بالله من مخالفة امره وامر رسوله
واوصيه الاخيار الذين فرض طاعتهم بطاعته وطاعة نبيه صلى
الله عليه وآله الاخيار

ذكر زكوة الحبوب والثمار والنبات

قال الله عز وجل وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير
معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون و
الرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره
اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده وقال يا ايها الذين
آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا
لكم من الارض ورويناعن جعفر بن محمد صلوات
الله عليه انه قال في قول الله عز وآتوا حقه يوم
حصاده قال حقه الواجب عليه من الزكوة ويعطي
المسكين الضغث والقبضة وما اشبه ذلك وذلك تطوع
وليس بحق واجب كالزكوة التي اوجبها الله عز وجل

سك

جنات مع

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم
عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال وما سقت السماء
والأنهار ففيه العشر فهذا حديث ثبته الخاص والعام
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه أبين البيان على أن الزكوة
تجب على كل ما أنبتت الأرض إذ لم يستثن رسول الله صلى الله
عليه وآله من ذلك شيئاً دون شيء رويناه عن أهل البيت
صلوات الله عليهم من طرق شتى ع وبإسناد [illegible] عن
رسول الله صلى الله عليه وآله من وجوه كثيرة ع وروينا
عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه سئل عن السمسم
والأرز وغير ذلك من الحبوب هل تزكى فقال نعم هي كالحنطة
والتمر ع وعن قاسم بن إبراهيم العلوي أنه سئل عن زكوة
الأرز والعدس والحمص والباقلي وأشباهها والتين والزيتون
والفاكهة هل فيها زكوة فقال كل ما خرج من الأرض
من نابتة ففيه الزكوة لقول الله عز وجل من أموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ع روينا عن علي

خذ

صلوات الله عليه أنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه
وآله وقال فيما سقت السماء وسقي فتحاً العشر وفيما سقي
بالغرب نصف العشر فقوله ما سقت السماء يعني بالمطر والفتح
الماء الجاري من الأنهار والغرب الدلو ع وعن علي صلوات الله
عليه أنه قال ما سقت السماء وسقي سيحاً ففيه العشر
وما سقي بالغرب والدالية ففيه نصف العشر ع فالسيح
الماء الجاري على وجه الأرض خذ من السياحة والدالية
الناعورة ذات الرحا التي تدور عليها الدلاء الصغار والكيزان ع
وعن أبي جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال سن
رسول الله صلى الله عليه وآله فيما سقت السماء أو سقي بالسيل
أو الغيل أو كان بعلاً العشر ع وما سقي بالنواضح نصف
العشر فقوله فيما سقت السماء يعني بالمطر والسيل ما سال
من الأودية عن المطر والغيل النهر الجاري والبعل
ما كان يشرب بعروقه من ماء الأرض والنواضح
الإبل التي يستقى عليها من الآبار ع وعن رسول الله صلى الله

عليه وآله انه اوجب في العسل العشر ع تمّ

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصيام

ذكر وجوب صوم شهر رمضان والرغائب فيه

قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون الى قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر ع وروينا عن جعفر بن محمد صلوات
الله عليه انه قال صوم شهر رمضان فرض في كل عام
وادنى ما يتم به فرض صومه العزيمة من قلب المؤمن على
صومه بنية صادقة وترك الاكل والشرب والنكاح
نهارا وان يحفظ في صومه جميع جوارحه كلها عن
محارم الله متقربا بذلك كله اليه فاذا فعل ذلك
كان مؤديا لفرضه ع وعنه عن آبائه عن فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وعليها انها قالت ما يصنع
الصائم بصيامه اذا لم يصن لسانه وسمعه وبصره و

جوارحه ع وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه
قال لا صيام لمن عصى الامام ولا صيام لعبد آبق حتى يرجع
ولا صيام لامرأة ناشزة حتى تتوب ولا صيام لولد عاق
حتى يبر ع وعنه عليه السلام انه كان يقول لبنيه اذا دخل
شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فيه فان فيه
تقسم الارزاق وتوقت الآجال ويكتب وفد الله الذين يفدون
عليه وفيه ليلة القدر التي العمل فيها خير من العمل في
الف شهر ع وعن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب
الناس آخر يوم من شعبان فقال ايها الناس قد اظلكم
شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليلة العمل
فيها خير من العمل في الف شهر من تقرب فيه
بخصلة من خصال الخير كان كمن ادى فريضة فيما
سواه ومن ادى فيه فريضة كان كمن ادى سبعين
فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر وثواب الصبر الجنة
وشهر المواساة شهر يزاد فيه في رزق المؤمن من فطر

فيه صايما كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته
من النار وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره
شيء فقال بعض القوم يا رسول الله ليس كلنا يجد
ما يفطر الصايم فقال صلى الله عليه وآله يعطي الله هذا
الثواب من فطر صايما على مذقة لبن او تمرة او شربة
ماء ومن اشبع صايما سقاه الله من حوضي شربة
لا يظمأ بعدها وهو شهر اوله رحمة واوسطه
مغفرة وآخره عتق من النار من خفف عن مملوكه
فيه غفر الله له واعتقه من النار واستكثروا فيه
من اربع خصال خصلتان ترضون بهما ربكم وخصلتان
لا غنى بكم عنهما فاما الخصلتان اللتان ترضون
بهما ربكم فشهادة ان لا اله الا الله وتستغفرونه
واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله الجنة
وتعوذون به من النار ع وعنه صلى الله عليه وآله
انه صعد المنبر فقال آمين ثم قال ايها الناس ان

جبرئيل استقبلني فقال يا محمد من ادرك شهر رمضان
فلم يغفر له ذنبه فمات فابعده الله قل آمين فقلت
آمين ع وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال
من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى مثله
من قابل الا ان يشهد عرفة ع وعن علي صلوات الله عليه
انه قال صوم شهر رمضان جنة من النار ع وعن جعفر بن
محمد عليه السلام انه قال ثلثة من روح الله
التهجد في الليل بالصلوة ولقاء الاخوان والصوم ع
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لكل شيء
زكوة وزكوة الابدان الصيام ع وعن علي صلوات الله
عليه انه قال سبع من سوابق الايمان فتمسكوا بهن
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وحب اهل بيت
نبي الله حقا حقا من قبل القلوب لا الزحم بالمناكب ومقارفة
[illegible]لوب والجهاد في سبيل الله والصيام في الهواجر
واسباغ الوضوء في السبرات والمحافظة على الصلوات

وحج البيت الحرام م وعن جعفر بن محمد عليه السلام
انه قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة
زيد فقال يا اسامة عليك بطريق الجنة واياك
ان تختلج عنها قال اسامة يا رسول الله وما ايسر
ما يقطع به ذلك الطريق قال الظماء في الهواجر و
كسر النفوس عن لذة الدنيا يا اسامة عليك بالصوم
فانه قربة الى الله وذكر الحديث بطوله م وعن
جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال لما وقف
ابوذر رحمة الله عليه عند باب الكعبة فقال ايها
الناس انا جندب بن السكن الغفاري اني لكم ناصح
شفيق هلموا فاكتنفه الناس فقال ان احدكم
لو اراد سفرا لاتخذ من الزاد ما يصلحه فطريق يوم القيامة
احق ما تزودتم له فقام رجل فقال فارشدنا يا اباذر
فقال حج حجة لعظايم الامور وصم يوما لزجرة النشور
وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور

حير قوله او كلمة تسكت عنها صدقة منك على مسكين
لعلك تنجو من يوم عسير اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال
وكلمة في طلب الآخرة وانظر كلمة تضر ولا تنفع
فدعها واجعل المال درهمين درهما قدمته لآخرتك
ودرهما تنفقه على عيالك كل يوم صدقة م وعن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال نوم الصائم عبادة
ونفسه تسبيح م وعنه صلى الله عليه وآله انه قال
يقول الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به وللصائم
فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه
والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله
من ريح المسك م وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه
قال فرح الله افطار الصائم ولقاء الاخوان والتهجد
بالليل م ابتغاء

ذكر الدخول في الصوم ب

عن الحسين بن علي صلوات الله عليه انه كان اذا رأى
الهلال قال الله اكبر اللهم اني اسألك خير هذا الشهر

سر

قال م

فتحه ونصره ونوره وبركته واعوذ بك من شره وشر
ما بعده ع وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
تسحروا ولو على شربة ماء وافطروا ولو على شق تمرة
يعني اذا حل الفطر وقال السحور بركة ولله ملائكته
يصلون على المستغفرين بالاسحار وعلى المتسحرين
السحور فرق ما بيننا وبين اهل الملل ع وعن علي صلوات الله
عليه انه قال لما انزل الله عز وجل وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود جعل
الناس يأخذون خيطين ابيض واسود فينظرون اليهما
ولا يزالون يأكلون ويشربون حتى تبين لهم الخيط
الابيض من الخيط الاسود فبين الله ما اراد بذلك فقال من
الفجر ع وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام
انه قال الفجر هو البياض المعترض يعني الذي يكون عند
الفجر في افق المشرق والفجر فجران فالفجر الاول
منهما ذنب السرحان وهو ضوء يسير دقيق صاعد من افق

اعتراض

المشرق كهيئة المصباح في غير عرض فذلك لا يحرم شيئا
حتى يعترض ذلك الضوء في الافق يمينا وشمالا فذلك هو
الفجر الصادق المعترض وبه يحرم الطعام وما يحرم
على الصائم ع وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
لا صيام الفريضة الا باعتقاد نية ومن صام على شك فقد
عصى ع وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه
قال لان افطر يوما من رمضان احب الي من ان اصوم يوما
من شعبان ازيده في رمضان يعني صلوات الله عليه ان
يصام ذلك اليوم وهو لا يعلم انه من رمضان وينوي انه
من رمضان فهذا لا يجب لانه بمنزلة من زاد في فريضة
من الفرائض وذلك لا تحل الزيادة فيها ولا النقص منها
ولكن ينبغي لمن شك في اول رمضان ان يصوم اليوم الذي
لا يستيقن انه من رمضان تطوعا على انه من شعبان
فان علم بعد ذلك انه من رمضان نقضي يوما مكانه لانه
كان صيامه تطوعا فيكون له اجران ولا يتعمد الفطر

في يوم يرى أنه من شهر رمضان فلعله أن يتيقن
ذلك بعد أن أفطر فيكون قد أفطر يومًا من شهر رمضان
وهذا لمن لم يكن مع إمام فأما من كان مع إمام أو بحيث
يبلغه أمر الإمام فقد حمل ذلك الإمام عنه ويصوم لصوم
الإمام ويفطر بفطره فالإمام صلوات الله عليه ينظر في
ذلك ويعنى به كما ينبغي وينظر في أمور الدين كلها
التي قلده الله عز وجل النظر في أمرها فلا يصوم ولا
يفطر ولا يأمر الناس بذلك إلا على يقين من أمره كما
يثبت عنده صلوات الله عليه وعلى الأئمة أجمعين
المستحفظين أمور الدنيا والدين والإسلام والمسلمين

ذكر ما يفسد الصوم وما يلزم من أفسد صومه صح

روينا عن علي صلوات الله عليه أنه قال أتى رجل رسول
الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان فقال يا رسول الله
إني قد هلكت قال وما ذاك قال باشرت أهلي فغلبتني
حتى وصلت قال هل تجد عتقًا قال لا والله وما ملكت

مملوكًا قط قال فصم شهرين قال والله ما أطيق الصوم
قال فانطلق فأطعم ستين مسكينًا قال والله ما أقوى عليه
قال فأمر له رسول الله صلى الله عليه وآله بخمسة عشر
صاعًا وقال اذهب فأطعم بستين مسكينًا لكل مسكين مدًا
قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين البيوت من
بيت أحوج منا قال فانطلق فكله أنت وأهلك
وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال من
جامع في شهر رمضان متعمدًا نهارًا فإن استطاع أن
يعتق رقبة أعتقها وإن لم يستطع صام شهرين متتابعين
فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا فإن لم يجد فليتب إلى الله
ويستغفره فمتى أطاق الكفارة كفر وعليه مع
الكفارة قضاء يوم مكان اليوم الذي أفطره وعن جعفر بن
علي صلوات الله عليه أنه قال في الرجل يعبث بأهله في
نهار شهر رمضان حتى يمني أن عليه القضاء والكفارة
وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل

يقبل امرأته وهو صائم في شهر رمضان او يباشرها
فقال اني اتخوف عليه وان يتنزه عن ذلك احب
الي ع وعن علي صلوات الله عليه انه قال اذا جامع امرأته
في نهار شهر رمضان وهي نائمة او مجنونة فعليه
القضاء والكفارة ولا شيء عليها ع وعنه عليه السلام
انه قال ايما رجل اصبح صائما ثم نام قبل الصلوة
الاخرى فاصابته جنابة فاستيقظ ثم عاود النوم
ولم يقض الصلوة الاولى حتى يدخل وقت صلوة الاخرى
فعليه قضاء ذلك اليوم ع وعن جعفر بن محمد عليه السلام
انه قال فيمن وطئ في ليل شهر رمضان يتطهر قبل
طلوع الفجر فان ضيع الطهر ونام متعمدا حتى يطلع
الفجر فليغتسل وليستغفر ربه ويتم صومه وعليه
قضاء ذلك اليوم وان لم يتعمد النوم وغلبته عيناه
حتى اصبح فليغتسل حين يقوم ويتم صومه ولا شيء عليه
ع وعن علي صلوات الله عليه انه قال في قول الله عز وجل

ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال استجيب لهم ذلك
في الذي ينسى فيفطر في شهر رمضان وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وآله رفع الله عن امتي خطأها ونسيانها
وما اكرهت عليه فمن اكل ناسيا في شهر رمضان
فليمض على صومه ولا شيء عليه والله اطعمه ع وروينا
عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال اذا استدعى
الصائم القيء فتقيأ متعمدا فقد استخف بصومه وعليه
قضاء ذلك اليوم وان ذرعه القيء ولم يملك ذلك ولا
استدعاه فلا شيء عليه ع وعن علي وابي جعفر وابي
عبد الله صلوات الله عليهم انهم قالوا فيمن اكل
او شرب او جامع في شهر رمضان وقد طلع الفجر وهو
لا يعلم بطلوعه فان كان قد نظر قبل ان يأكل الى
موضع مطلع الفجر فلم يره طلع فلما اكل نظر فرآه
قد طلع فليمض في صومه ولا شيء عليه وان كان اكل قبل
ان ينظر ثم علم انه قد اكل بعد طلوع الفجر فليتم

صومه ويقضي يوما مكانه ؏ قال ابو عبد الله عليه
السلام فان قام رجلان فقال احدهما هذا الفجر قد
طلع وقال الآخر ما ارى شيئا طلع بعيني وهما معا من
اهل العلم والمعرفة بطلوع الفجر وصحة البصر قال
فللذي لم يتبين الفجر له ان يأكل ويشرب حتى
يتبينه ان يمسك عن الطعام والشراب لان الله عز وجل
يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر فاما ان كان احدهما
اعلم واحد نظرا من الآخر فعلى الذي هو دونه في
العلم والنظر ان يقتدي به ؏ وعن جعفر بن محمد
عليه السلام انه قال من رأى ان الشمس قد غربت
فافطر وذلك في شهر رمضان ثم تبين له بعد ذلك
انها لم تغب فلا شيء عليه وهذا لان تعجيل الفطر
مندوب اليه مرغب فيه فاذا فعل الصائم ما ندب
اليه على ظاهر ما كلف فلا اثم عليه بل هو ماجور

وعلى الذي يتبينه

واذا [illegible] ما جوا فلا قضاء عليه ؏ وعن جعفر بن محمد صلوات
الله عليه انه رخص في الكحل للصائم الا ان يجد طعمه في
حلقه وكذلك السواك الرطب ولا باس باليابس وعنه
صلوات الله عليه انه قال الصائم يمضغ العلك ويذوق
الخل والمرقة والطعام ويمضغه للطفل ولا شيء عليه
في ذلك ما لم يصل منه شيء الى حلقه فاما ما كان في
الفم فيمجه ويتمضمض احتياطا من ان يصل منه شيء الى حلقه
ولا شيء عليه فيه لانه يتمضمض بالماء وانما يفطر
الصائم ما جاز الى حلقه ؏ وعنه صلوات الله عليه انه
سئل عن الصائم يحتجم فقال اكره له ذلك مخافة
الغشي وان [illegible] به مرة فان لم يتخوف ذلك فلا شيء عليه
ويحتجم اذا شاء ؏ وعنه عليه السلام انه كره للصائم
شم الطيب والريحان والارتماس في الماء خوفا من ان يصل
من ذلك الى حلقه شيء ولما يجب من توقير الصوم وتنزيهه
عن ذلك ولان ثواب الصوم في الجوع والظمأ والخشوع له

يعني

وللاقبال عليه دون التلذذ بمثل هذا ومن ذلك
ولم يصل منه الى حلقه شيء يجد طعمه فلا شيء عليه
والتنزه عنه افضل ع وعن علي صلوات الله عليه انه سئل
عن الحقنة فقال ان احتقن افطر ع وعن جعفر بن محمد
صلوات الله عليه انه سئل عن الصائم يقطر الدهن في
اذنه فقال ان لم يدخل حلقه فلا باس ع وعن علي في الذباب
يبتدره فيدخل حلق الصائم فلا يقدر على قذفه يعني
عليه ۰ وعن الصائم يتوضى للصلوة فيتمضمض فيسبق الماء
الى حلقه قال ان كان وضوءه للصلوة المكتوبة فلا شيء عليه
وان كان لغير ذلك قضى ذلك اليوم ع **ذكر الصوم في السفر** سط
قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون اياما معدودات فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب عز وجل على المسافر
في شهر رمضان صيام عدة ايام سفره من غيره لم يوجب

عليه الصيام في السفر فكان على ظاهر هذا القول
من صام في السفر صام ما لم يفرض عليه صيامه وعليه
ان يأتي بالفرض من ايام اخر كما قال الله عز وجل ع
وقد روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه صلوات
الله عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله سافر في شهر
رمضان فافطر وامر من معه ان يفطروا فتوقف بعضهم
عن الفطر فسماهم العصاة ۰ وذلك لانه امرهم صلى الله
عليه وآله فلم يأتمروا لامره وفي ذلك خلاف على الله
وعلى رسوله وانما امرهم بالفطر صلى الله عليه وافطر
ليعلموا وجه الامر في ذلك وان صومهم في السفر غير
مجزي عنهم على ظاهر كتاب الله عز وجل فاما
ان صام المسافر في شهر رمضان غير معتقد بذلك انه
يجزيه فلا شيء عليه اذا قضاه في الحضر وهو كمن امسك
عن الطعام والشراب وليس بصائم في حقيقة الامر ع وقد
روينا عن علي عليه السلام انه قال صام رسول الله صلى الله

الصوم ع

عليه وعلى آله في السفر في شهر رمضان وأفطر [illegible]
فيه م وأنه قال صلى الله عليه وآله من صام في السفر يعني
في شهر رمضان فليعد صوما آخر في الحضر إن الله عز وجل
يقول فعدة من أيام أخر م روينا عن جعفر بن محمد
صلوات الله عليه أنه كره لمن أهل في شهر رمضان
وهو حاضر أن يسافر فيه إلا لما لا بد منه ولا بأس أن يرجع
إلى بيته من كان مسافرا فيه م وعن جعفر بن محمد
صلوات الله عليه قال أدنى السفر الذي يقصر فيه
الصلوة ويفطر فيه الصائم بريدان [illegible]
ميلا ومن خرج إلى مسافة بريد واحد [illegible]
والرجوع قصر وأفطر م وعنه عليه السلام [illegible]
من خرج مسافرا في شهر رمضان قبل الزوال [illegible]
اليوم وإن خرج بعد الزوال أتم صومه ولا قضاء عليه
وإن قدم من سفر فوصل إلى أهله قبل الزوال ولم يكن
أفطر ذلك اليوم ونوى صيامه ونواه اعتد به [illegible]

بلغت

[illegible] بعد الزوال قضاه م وعن جعفر بن محمد عليه
السلام أنه قال إذا دخل المسافر أرضا ينوي فيها المقام في
شهر رمضان قبل طلوع الفجر فعليه صيام ذلك اليوم م
وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال حد
الإقامة في السفر عشرة أيام فمن نزل منزلا في
سفره في شهر رمضان ينوي فيه مقام عشرة أيام صام
وإن لم ينو ذلك ونزل وهو يقول أخرج اليوم أخرج غدا
لم يتم الصوم ما بينه وبين شهر وعليه أن يقضي ما كان
[illegible] صامه وأفطره لأنه في حال المسافر وإنما
يكون [illegible] إذا كان مجدا في السفر وكان نزوله في منهل
لا [illegible] فأما إن نزل على أهل له حيث كانوا فهو
[illegible] المقيم يصوم ولا قضاء عليه ما أقام فيهم حتى يرحل

ع

ذكر الفطر للعلل العارضة م قال الله عز وجل
يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما

معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر • فظاهر هذا القول من الله عز وجل
يوجب كما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا
الباب ان المريض لا يجب عليه صيام شهر رمضان
وان الذي يجب عليه صيام عدة من ايام اخر اذا صح
كما قال الله عز وجل ع وقد روينا عن جعفر بن
محمد عليه السلام انه قال حد المرض الذي يجب
على صاحبه فيه عدة من ايام اخر كما يجب في السفر
لقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر ان يكون العليل لا
يستطيع ان يصوم او يكون ان استطاع الصوم زاد في
علته وخاف على نفسه وهو موتمن على ذلك مفوض
اليه فيه فان احس ضعفا فليفطر وان وجد قوة
على الصوم فليصم كان المريض ما كان فاذا افاق
العليل من علته واستطاع الصوم كما قلنا

صام

عنه وكره من ايام اخر بعد ما كان عليلا
لا يقدر على الصوم افطر في علته او صام فان كانت
علته علة مزمنة لا يرجى منها افاقة او تمادت به
الى ان اهل عليه شهر رمضان آخر فليطعم عن كل
يوم مضى له من شهر رمضان وهو مريض مسكينا
واحدا بنصف صاع من طعام ع وكذلك رويناه
عن علي صلوات الله عليه انه قال لما انزل الله عز وجل
فرض صيام شهر رمضان وانزل وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين اتى الى رسول الله صلى الله عليه
وآله شيخ كبير يتوكا بين رجلين فقال يا رسول
الله هذا شهر مفروض ولا اطيق الصيام قال اذهب
فكل واطعم عن كل يوم نصف صاع ع وان قدرت
ان تصوم اليوم واليومين وما قدرت فصم ع واتته امراة
فقالت يا رسول الله اني امراة حبلى وهذا شهر رمضان
مفروض وانا اخاف على ما في بطني ان صمت فقال لها انطلقي

فافطري وان اطقت فصومي واتت امراة فقالت يا
رسول الله هذا شهر مفروض صيامه ان صمت خفت
ان ينقطع لبني فيهلك ولدي فقال انطلقي فافطري
واذا اطقت فصومي ع واتاه صاحب عطش فقال يا رسول
الله هذا شهر مفروض ولا اصبر على الماء ساعة الا
تخوفت الهلاك قال انطلق فافطر واذا اطقت فصم
وكان الشيخ الفاني بمنزلة العليل بالعلة المزمنة
التي لا يرجى برؤها فيقضي صاحبها ما افطر فعليه ان
يطعم والحامل والمرضع بمنزلة العليل الذي يخاف على
نفسه يفطران ويقضيان اذا امكنهما القضاء وصاحب
العطش عليل ع وعن علي عليه السلام انه قال من مرض
في شهر رمضان فلم يصح حتى مات فقد حيل بينه
وبين القضاء ومن مرض ثم صح فلم يقض حتى مات
فيستحب لوليه ان يقضي عنه ما مرض فيه ولا تقضي
امراة عن رجل ع وعنه عليه السلام انه قال تقضي

شهر رمضان من كان فيه عليلا او مسافرا عدة ما اعتل
وما سافر فيه ان شاء متصلا وان شاء متفرقا انما قال الله
عز وجل فعدة من ايام اخر فاذا اتى بالعدة فقد اتى بما
يجب عليه ع وعنه صلوات الله عليه انه كره
ان يقضي شهر رمضان في ذي الحجة وقال انه شهر نسك ع

عا

ذكر الفطر من الصوم

ق قال الله عز وجل
ثم اتموا الصيام الى الليل ع روينا عن اهل البيت صلوات
الله عليهم باجماع فيما علمناه عن الرواة عنهم ان دخول
الليل الذي يحل الفطر للصائم هو غياب الشمس في افق
المغرب بلا حائل دونها يسترها من جبل او حائط
ولا غير ذلك فاذا غاب القرص في الافق فقد دخل الليل
وحل الفطر ع وروينا عن علي صلوات الله عليه انه
قال السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور والابتداء بالصلوة
يعني صلوة المغرب قبل الفطر الا ان يحضر الطعام فان
حضر ابتدا به قبل الصلوة ع وذكر عليه السلام

أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتي بكتف [illegible]
مشوية وقد أذن بلال فأمره فكف هنيهة
حتى أكل وأكلنا معه ثم دعا بلبن فشرب وشربنا
ثم أمر بلالا فأقام فصلى وصلينا معه م وعن علي صلوات الله
عليه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أفطر
قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا
ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الأجر إن شاء الله تعالى م
وعنه عليه السلام أنه قال إذا رأيتم الهلال فأفطروا
أو عدلان منكم نهاراً ولا تفطروا حتى تغرب الشمس
كان ذلك في أول النهار أو في آخره وقال لا يفطر
إلا لتمام ثلثين من رؤية الهلال أو بشهادة شاهدين
عدلين أنهما رأياه م ذكر ليلة القدر
قال الله عز وجل إنا أنزلناه في ليلة القدر إلى آخرها
وقال حم والكتاب المبين إنا أنزلناه في ليلة مباركة
إنا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم

من عندنا إنا كنا مرسلين م وروينا عن محمد بن علي
عليه السلام أنه قال في قوله عز وجل تنزل الملائكة
والروح فيها قال تنزل فيها الملائكة والكتبة إلى
سماء الدنيا فيكتبون ما يكون في السنة من أمر
ما يصيب العباد والأمر عنده موقوف له فيه المشيئة
فيقدم منه ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويمحو ما يشاء ويثبت
ما يشاء وعنده أم الكتاب م وعن علي عليه السلام
أنه قال سلوا الله الحج في ليلة سبع عشرة من شهر رمضان
وفي تسع عشرة وفي إحدى وعشرين وفي ثلث وعشرين
فإنه يكتب الوفد في كل عام ليلة القدر وفيها يفرق
كل أمر حكيم م وعن أبي جعفر محمد بن علي
صلوات الله عليه أنه قال علامة ليلة القدر أن تهب
ريح فإن كانت في برد دفئت وإن كانت في حر
بردت م وعنه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى أن يغفل عن ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين

أو ينام أحد تلك الليلة ع وعنه صلى الله عليه [illegible]
قال من وافق ليلة القدر فقامها غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر ع وعن أبي جعفر محمد بن علي صلوات
الله عليه أنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل
من جهينة فقال يا رسول الله إن لي إبلاً وغنماً وغلمة
أحب أن تأمرني بليلة أدخل فيها من شهر رمضان فأشهد
الصلوة فدعاه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فسارّه في
أذنه فكان الجهني إذا كانت ليلة ثلث وعشرين
دخل بإبله وغنمه وأهله وولده وغلمته فبات تلك
الليلة بالمدينة فإذا أصبح خرج بمن دخل به إلى
مكانه ع وعنه صلوات الله عليه أنه سئل عن
ليلة القدر فقال هي في عشر الأواخر من شهر رمضان
ع وعن علي عليه السلام أنه قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وآله عن ليلة القدر فقال التمسوها في العشر الأواخر
من شهر رمضان فقد رأيتها ثم أنسيتها إلا أنه أتتني أصبح

[illegible] في ماء وطين فلما كانت ليلة ثلث وعشرين
أمطر [illegible] مطراً شديداً وكف المسجد فصلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وآله وإن أرنبة أنفه لفي الطين ع وعن
علي صلوات الله عليه أنه قال التمسوها في العشر الأواخر
فإن [illegible] عن سبع والسموات سبع والأرضين سبع
و[illegible] سبع وسبع سنبلات خضر ع وعنه صلوات
الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يطوي
فراشه ويشد مئزره في العشر من شهر رمضان وكان
يوقظ أهله ليلة ثلث وعشرين وكان يرش وجوه
النيام بالماء في تلك الليلة وكانت فاطمة عليها السلام
لا تدع أحداً من أهلها ينام تلك الليلة وتداويهم
بقلة الطعام وتتأهب لها من النهار وتقول محروم
من حرم خيرها ع وعن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله
عليه أنه قال ليلة سبع عشرة من شهر رمضان
[illegible] التي التقى فيها الجمعان وليلة تسع عشرة فيها يكتب

الوقف السنة وليلة احدى وعشرين الليلة التي مات
فيها اوصياء النبيين وفيها رفع عيسى وقبض موسى وليلة
ثلث وعشرين جا فيها ليلة القدر

ذكر صيام السنة والنافلة

قد ذكرنا في
كتاب الصلوة قد جاء عن الائمة صلوات الله عليهم
من صلوة السنة وانها مثل الفريضة وكذلك
الصوم فريضة وهو شهر رمضان مفروض صومه
ومنه سنة مستعملة لا ينبغي ان يرغب عنها كان رسول
الله صلى الله عليه وآله واهل بيته صلوات الله عليهم
يلزمونها انفسهم والشيعة كذلك تلزمها [illegible]
وهي ايضا مثل الفريضة ومن الصوم ايضا [illegible]
تطوع كما ذكرنا في الصلوة يتطوع من شاء بما
شاء منه وروينا عن جعفر بن محمد عليه السلام
انه قال واما ما يلزم في كل سنة فصوم شهر معلوم
مردود عليهم ذلك الشهر كل سنة وهو شهر رمضان

وصوم [illegible] سنة وهي مثل الفريضة المفروضة ثلثة
ايام في كل شهر يوم من كل عشرة ايام اربعاء بين
خميسين اول خميس تكون في اول الشهر والاربعاء
التي تكون اقرب الى نصف الشهر والخميس الذي يكون في
آخر الشهر الذي لا يكون فيه خميس بعده ويصوم
شعبان فذلك مثل الفريضة يعني انه يصوم من عشرة
اشهر ثلثين يوما ويصوم شعبان فذلك شهران وروينا
عن جعفر بن محمد عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه
وآله انه قال من صام ثلثة ايام من كل شهر كان
كمن صام الدهر لان الله عز وجل يقول من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها وعن علي وابي جعفر وابي
عبد الله صلوات الله عليهم مثل ذلك وعن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال شعبان شهري ورمضان
شهر الله وهذا على التعظيم والشهور كلها لله ولان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصوم شعبان

وقال علي صلوات الله عليه كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصوم شعبان ورمضان يصلهما [illegible]
هما شهرا الله هما كفارة ما قبلهما وما بعدهما
ع وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال صيام
شعبان والله توبة من الله ثم قرأ فصيام شهرين متتابعين
توبة من الله ع وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه
كان اكثر ما يصوم من الشهور شعبان وكان يصوم
كثيرا من الايام والشهور تطوعا ع وكان يصوم حتى
يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وكان
ربما صام يوما وافطر يوما ويقول هو اشد الصوم
وهو صيام داود عليه السلام وانه كان كثيرا
ما يصوم ايام البيض وهو يوم ثلثة عشر واربعة
عشر ويوم النصف من الشهر وكان ربما صام رجبا
وشعبان ورمضان يصلها ع وعن جعفر بن محمد عليه
السلام انه ذكر رجبا فقال من صامه [illegible]

ورمضان صح

من [illegible] عاما فان صامه عامين تباعدت منه النار عامين
[illegible] حتى يصومه سبعة اعوام فاذا صامه سبعة
اعوام غلقت ابواب النيران السبعة فان صامها ثمانية
فتحت له ابواب الجنة الثمانية وان صامها عشرة قيل
استأنف العمل ومن زاده زاده الله ع وعنه عليه السلام
انه قال استوت السفينة يوم عاشورا على الجودي فامر نوح
من معه من الانس والجن بصومه وهو اليوم الذي تاب الله
فيه على آدم وهو صام الدهر • وسئل ابو جعفر محمد بن علي
صلوات الله عليه عن صومه فقال نحوا من ذلك الا انه
قال انه يخشى من شهد الموقف ان يضعفه الصوم من الدعاء
والمسئلة والقيام فلا يصمه فانه يوم دعاء ومسئلة ع
وعن علي صلوات الله عليه انه قال من صام يوم الجمعة
محتسبا فكانما صام ما بين الجمعتين ولكن لا يخص يوم
الجمعة بالصوم وحده ان يصوم معه غيره قبله او بعده
لان رسول الله صلى الله عليه نهى ان يخص يوم الجمعة بالصوم

عنه صح

اليوم الذي يقوم فيه قائمنا أهل البيت وعن علي صلوات الله عليه انه قال من صام يوم عرفة محتسبا فكانما صح

الا صح

من بين الايام م وعن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه
انه قال لا يقبل ممن كان عليه صيام المفترضة
صيام نافلة حتى يقضي الفريضة م وسئل جعفر بن
محمد عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان
طائفة أيتطوع بالصوم قال لا حتى يقضي ما عليه ثم
يصوم ان شاء ما بدا له تطوعا م وعن علي عليه السلام
ان رجلا شكا اليه ان امرأته تكثر الصوم
فتمنعه نفسها فقال لا صوم لها الا واجبا عليها ان
تصومه م وعنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ما على الرجل اذا تكلف له اخوه طعاما
فدعاه اليه وهو صائم ان يفطر ويأكل من طعام
اخيه ما لم يكن صيامه فريضة او في نذر او كان قد مال
النهار م وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال
من اصبح لا ينوي الصوم ثم بدا له ان يتطوع فله ذلك
ما لم تزل الشمس قال وكذلك ان اصبح صائما تطوعا

في ص

فله ان يفطر ما لم تزل الشمس م وعنه صلوات الله عليه
انه قال لا يصام يوم الفطر ولا يوم الاضحى ولا ثلثة
ايام بعده وهي ايام التشريق فان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال هي ايام اكل وشرب وبعال م وعن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه كره صوم الابد وكره
الوصال في الصوم وهو ان يصل يومين او اكثر لا يفطر من الليل م

ذكر الاعتكاف ط قال الله عز وجل ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد يعني النساء والعاكف
في المساجد المقيم بها والمعتكف الذي يلزم المسجد لا
يخرج منه ليلا ولا نهارا يحبس نفسه فيه على الصلوة
وذكر الله عز وجل م وروينا عن جعفر بن محمد
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
اعتكاف العشر الاواخر من شهر رمضان يعدل
حجتين وعمرتين م وعنه عليه السلام انه قال اول ليلة
من العشر الاواخر من شهر رمضان فحمد الله واثنى عليه

عد
المقيم والاعتكاف ص

عليه ثم قال أيها الناس قد كفيتم عدوكم
من الجن ووعدكم الإجابة فقال ادعوني أستجب
لكم ألا وقد وكل الله بكل شيطان مريد
سبعة أملاك فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم
هذا ألا وأبواب السماء من أول ليلة منه إلى آخر ليلة
ألا والدعاء فيه مقبول ثم شمر صلى الله عليه وشد
مئزره وبرز من بيته واعتكفهن وأحيا الليل
كله وكان يغتسل كل ليلة بين العشائين ع وعن
جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال اعتكف رسول
الله صلى الله عليه وآله العشر الأوائل من شهر رمضان
لسنة ثم اعتكف الثانية العشر الوسطى ثم
اعتكف الثالثة العشر الأواخر ع وعن جعفر بن
محمد عليه السلام لا يكون اعتكاف إلا بصوم
ولا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه ولا يصلي المعتكف
في بيته ولا يأتي النساء ولا يبيع ولا يشتري ولا يخرج

من [illegible] لحاجة لا بد منها ولا يجلس حتى يرجع وكذلك
المعتكفة إلا أن تحيض ع فإذا حاضت انقطع اعتكافها
وخرجت من المسجد ويلزم ذكر الله والتلاوة والصلاة
ولا يتحدث بأحاديث الدنيا ولا ينشد الشعر ولا يبيع
ولا يشتري ولا يحضر جنازة ولا يعود مريضا ولا يدخل
بيتا يخلو فيه مع امرأة ولا يتكلم برفث ولا يماري
أحدا [illegible] كف عن الكلام مع الناس فهو خير له

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

ذكر وجوب الحج

قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ع
وروينا عن علي عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز
وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا
إلى آخر الآية قال هذا فيمن ترك الحج وهو يقدر عليه

ورُوِّينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال
وأما ما يجب على العباد في أعمارهم مرة واحدة
فهو الحج فرض عليهم مرة واحدة لبعد الأمكنة
والمشقة عليهم في الأنفس والأموال فالحج فرض على الناس
جميعا إلا من كان له عذر م وعن علي صلوات الله عليه
أنه قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع
إليه سبيلا قال المؤمنون يا رسول الله أفي كل عام
فسكت فأعادوا عليه مرتين فقال لا ولو قلت نعم لوجبت
فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن
تبد لكم تسؤكم م وعن جعفر بن محمد عليه
السلام أنه سئل عن الرجل يسوف الحج لا يمنعه منه
إلا التجارة تشغله أو دين قال لا عذر له ليس ينبغي له أن
يسوف الحج وإن مات فقد ترك شريعة من شرائع
الإسلام م وعنه عليه السلام أنه قال من مات
ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به

أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا
أو نصرانيا م وعنه عليه السلام أنه سئل عن رجل
له مال لم يحج حتى مات قال هذا فمن قال الله عز وجل
ونحشره يوم القيمة أعمى قيل أعمى قال نعم أعماه عن
طريق الخير م وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال
إذا تركت أمتي هذا البيت أن تؤمه لم تناظر م وعن جعفر
بن محمد عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ما
استطاعة السبيل التي عنى الله عز وجل فقال للسائل
ما يقول الناس في هذا قال يقولون الزاد والراحلة
فقال له أبو عبد الله قد سئل أبو جعفر عن ذلك فقال هلك
الناس إذا لئن كان من ليس له غير زاد وراحلة وليس لعياله
قوت غير ذلك ينطلق ويدعهم لقد هلكوا إذا قيل له فما
الاستطاعة قال الاستطاعة السفر والكفاية من النفقة
فيه ووجود ما يقوت العيال والأمن أليس قد فرض الله الزكوة

فلم يجعلها الا على من له ما يتأدى بهم م وعن جعفر بن محمد
عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل ولله على
الناس حج البيت الآية قال هذا على من يجد ما يحج به قيل
فمن عرض عليه ما يحج به فاستحيا قال هو ممن يستطيع
ولم يستحي يحج ولو على حمار ابتر م وعن علي عليه السلام
انه قال في الصبي يحج به ولم يبلغ قال لا يجزي ذلك
عنه وعليه الحج اذا بلغ وكذلك المرأة اذا حج بها
وهي طفلة م وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه
سئل عن رجل لا يعرف هذا الامر حج ثم من الله عليه بمعرفته
قال يجزيه حجته ولو حج كان احب الي م وان كان ناصبا
معتقدا للنصب فحج ثم من الله عليه بالمعرفة فعليه الحج م
وعن علي صلوات الله عليه انه قال اذا اعتق العبد
فعليه الحج ان استطاع اليه سبيلا م وعن جعفر بن محمد
عليه السلام انه قال اذا حج المملوك اجزى عنه ما دام
مملوكا فان اعتق فعليه الحج وليس يلزمه الحج وهو مملوك م

وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه سئل عن
ام ا[illegible] يحجها سيدها ثم يعتق ايجزي عنها ذلك قال م وعن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال على الرجال ان يحجوا
نساءهم م قال جعفر بن محمد عليه السلام اذا كانت
النفقة من مال المرأة على ان يتكلف الزوج نفقة الحج لا صح
ا[illegible] لها فلكن يخرج معها ليؤدي فرضها والنفقة من مالها م
وعنه عليه السلام انه قال تحج المطلقة ان شاءت
في عدتها م وعنه عليه السلام انه قال اذا كان
الرجل [illegible]ا فاحجه رجل ثم ايسر فعليه الحج م
وعنه صلوات الله عليه انه سئل عن قول الله عز
وجل ولله على الناس حج البيت الآية يعني به الحج دون العمرة
قال لا ولكن يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان
وتلا قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله وقال تمامهما اداؤهما
م وعن ابي جعفر محمد عليه السلام انه قال العمرة
فريضة بمنزلة الحج على من استطاع م وعن ابي عبد الله

جعفر بن محمد عليه السلام انه قال الحج على ثلثة
اوجه حج مفرد وعمرة مفردة ايتهما شاء قدم وحج وعمرة
مقرونتان لا فصل بينهما وذلك لمن ساق الهدي يدخل
مكة فيعتمر ويبقى احرامه حتى يخرج الى الحج من مكة
فيحج وعمرة يتمتع بها الى الحج وذلك افضل الوجوه ولا يكون
ذلك لمن كان معه هدي لقول الله عز وجل ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والمتمتع يدخل
محرما فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة واذا
فعل ذلك حل من احرامه واخذ شيئا من شعره
واظفاره وابقى من ذلك لحجه وحل ثم عقد احراما للحج
من مكة ثم يهدي ما استيسر من الهدي كما قال الله
عز وجل ع وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام
انه قال في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن
فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال
قال الاشهر المعلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة

لا يفرض الحج في غيرها وفرض الحج التلبية والاشعار والتقليد
فاي ذلك فعله من اراد الحج فقد فرض الحج والرفث الجماع
والفسوق السباب والجدال لا والله وبلى والله والمفاخرة ع

ذكر الرغايب في الحج ب

[illegible] جعفر بن محمد عليه السلام انه قال في
قول الله عز وجل واذ قال ربك للملائكة اني
جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد
فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس
لك قال اني اعلم ما لا تعلمون. قال كان في قولهم هذا
منة منهم على الله بعبادتهم وانما قال ذلك بعض الملائكة
لما عرفوا من حال من كان في الارض من الجن قبل آدم فاعرض الله
عز وجل عنهم وخلق آدم وعلمه الاسماء. ثم قال للملائكة
انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك
لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. قال
يا آدم انبئهم باسمائهم فلما انباهم باسمائهم قال لهم اسجدوا

لآدم فسجدوا فقالوا في أنفسهم وهم سجود ما ظننا
أن الله يخلق خلقاً أكرم عليه منا ونحن جيرانه وأقرب
الخلق إليه فلما رفعوا رؤسهم قال الله عز وجل إني
أعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون يعني ما أبدوا
بقولهم أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن
نسبح بحمدك ونقدس لك وما كتموا فقالوا في
أنفسهم ما ظننا أن الله يخلق خلقاً أكرم عليه منا
فعلموا أنهم وقعوا في الخطيئة فلاذوا بالعرش وطافوا
حوله يسترضون ربهم ورضي عنهم وأمر الله الملائكة
أن تبني في الأرض بيتاً ليطوف به من أصاب ذنباً من ولد
آدم كما طافت الملائكة بعرشه فيرضى عنهم
كما رضي عن ملائكته فبنوا مكان البيت بيتاً
رفع زمن الطوفان فهو في السماء الرابعة يلجه كل يوم سبعون
ألف ملك لا يعودون إليه أبداً وعلى أساسه وضع ابراهيم
صلوات الله عليه بناء البيت فلما أصاب آدم الخطيئة

وأهبطه الله إلى الأرض أتى إلى البيت فطاف به كما
رأى الملائكة طافت سبعة أطواف ثم وقف عند المستجار
فنادى رب اغفر لي فنودي يا آدم من بابي تنبه ومن ثنيتك
حيث توبت أنت بذنبك ها هنا غفر له ع وعن علي صلوات
الله عليه أنه قال أوحى الله إلى ابراهيم عليه السلام
أن ابن لي بيتاً في الأرض تعبدني فيه فضاق به ذرعاً
فبعث الله إليه السكينة وهي ريح لها رأسان يتبع
أحدهما صاحبه فدارت على أس الذي بنته الملائكة
فوضع ابراهيم البناء على كل شيء استقرت عليه
السكينة وكان ابراهيم صلى الله عليه يبني واسماعيل
عليه السلام يناوله الحجارة ويرفع القواعد فلما صار إلى
مكان الركن الأسود قال ابراهيم لاسماعيل عليهما السلام
أعطني حجراً لهذا الموضع فلم يجده قال اذهب فاطلبه
فذهب ليأتيه به فأتاه جبرئيل عليه السلام بالحجر الأسود
فجاء اسماعيل وقد وضعه موضعه فقال من جاءك بهذا

من بابي نسخه

فقال من لم يتّكل على بنائك فمكث البيت حيناً ثمّ
فبنته العمالقة ثمّ مكث حيناً فانهدم فبنته جرهم
ثمّ انهدم فبنته قريش ورسول الله صلّى الله عليه وآله
يومئذٍ غلامٌ قد نشأ على الطهارة وأخلاق الأنبياء فكانوا
يدعونه الأمين فلمّا انتهوا إلى موضع الحجر أراد كلّ بطنٍ
من قريش أن يلي رفعه ووضعه فاختلفوا في ذلك
ثمّ اتّفقوا على أن يحكّموا في ذلك أوّل من يطلع عليهم
فكان ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله فقالوا هذا
الأمين قد طلع وأخبروه بالخبر فانتزع صلّى الله عليه
وآله إزاره ودعا بثوبٍ فوضع الحجر فيه وقال يأخذ كلّ
بطنٍ من قريش رجلٌ بحاشيةٍ وارفعوا معاً فأعجبهم ما حكم
به وأرضاهم وافعلوا حتّى إذا صار إلى موضعه وضعه
رسول الله صلّى الله عليه وآله قال أبو جعفر والحجر كالميثاق
واستلامه كالبيعة وكان إذا استلمه قال اللّهمّ أمانتي
أدّيتها وميثاقي تعاهدته ليشهد لي عندك بالبلاغ

ونظر [illegible] صلّى الله عليه إلى ناسٍ يطوفون وينصرفون فقال
وإنّما أُمروا مع هذا بغيره قيل وما أُمرنا به يا ابن رسول الله
قال أُمروا إذا فرغوا من طوافهم أن يعرضوا علينا أنفسهم ع
وعن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال
ما سبيلٌ من سبيل الله أفضل من الحجّ إلّا رجلٌ يخرج بسيفه
فيجاهد في سبيل الله حتّى يستشهد ع وعنه صلوات الله
عليه أنّ رجلاً سأله فقال يا ابن رسول الله أنا رجلٌ موسرٌ
وقد حججت حجّة الإسلام وقد سمعت ما في التطوّع بالحجّ
من الثواب فهل لي أن تصدّقت بمثل نفقة الحجّ أو أكثر
منه أثواب الحجّ فنظر أبو عبد الله إلى أبي قبيسٍ وقال له لو
تصدّقت بوزن هذا ذهباً وفضّةً ما أدركت ثواب الحجّ
ع وعنه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال
من طاف بهذا البيت أسبوعاً وأحسن صلوة ركعتيه
غُفر له ع وعن عليٍّ صلوات الله عليه أنّ رسول الله
صلّى الله عليه وآله لمّا حجّ حجّة الوداع وقف بعرفة

فاقبل على الناس بوجهه وقال مرحبا بوفد الله
الذين ان سألوا اعطوا وتخلف نفقاتهم ويجعل لهم في
الآخرة بكل درهم الف من الحسنات ثم قال يا ايها
الناس الا ابشركم قالوا بلى يا رسول الله قال انه
اذا كانت هذه العشية باهى الله باهل هذا الموقف الملائكة
فيقول انظروا الى عبادي واماي اتوني من اطراف
الارض شعثا غبرا هل تعلمون ما يسألون فيقولون ربنا
يسألونك المغفرة فيقول اشهدكم اني قد غفرت
لهم فانصرفوا من موقفكم مغفورا لكم ما قد سلف
ع وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال ضمان
الحاج المؤمن على الله ان مات في سفره ادخله الجنة
وان رده الى اهله لم يكتب عليه ذنب بعد وصوله الى
منزله بسبعين ليلة ع وعن ابي جعفر محمد بن علي
عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله الحاج ثلثة افضلهم نصيبا رجل غفر له ما

تقدم

تقدم من ذنبه وما تأخر والذي يليه رجل غفر له
ما تقدم من ذنبه ويستأنف العمل والثالث وهو
اقلهم حظا رجل حفظ في اهله وماله ع وعن جعفر بن
عليه السلام انه قال الحاج ثلثة اثلاث فثلث يعتقون
من النار ولا يرجع الله عز وجل في عتقهم وثلث يستأنفون
العمل قد غفرت لهم ذنوبهم الماضية وثلث تخلف
عليهم نفقاتهم ويحافظون في انفسهم واهليهم ع
وعن علي صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما
والحجة المتقبلة ثوابها الجنة ومن الذنوب ذنوب
لا تغفر الا بعرفات ع وعنه صلوات الله عليه انه
نظر الى قطار جمال الحجيج فقال لا ترفع خفا الا كتبت لهم
حسنة ولا تضع خفا الا محيت عنهم سيئة واذا قضوا
مناسكهم قيل لهم بنيتم بناء فلا تهدموه
كفيتم ما مضى فاحسنوا فيما تستقبلون ع وعن جعفر بن

محمد عليه السلام انه قال لما اوحى الله عز وجل
الى ابراهيم عليه السلام ان طهر بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود اهبط الى الكعبة
مائة وسبعين رحمة فجعل منها ستين للطائفين
وخمسين للعاكفين، واربعين للمصلين، وعشرين
للناظرين، وعن علي صلوات الله عليه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا
البيت ما اتاه عبد يسأل الله دنيا الا اعطاه منها او
سأله آخرة الا ذخر له منها. ايها الناس عليكم
بالحج والعمرة فتابعوا بينهما فانهما يغسلان الذنوب
كما يغسل الماء الدرن وينفيان الفقر كما ينفي
النار خبث الحديد ع

ذكر دخول مدينة النبي صلى الله عليه وآله وما ينبغي ان يفعله من دخلها زائرا بعد الحج

روينا عن علي صلوات الله عليه انه خطب فقال في
خطبته قال رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة

حرم ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او آوى
محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله صرفا ولا عدلا ع وعن جعفر بن محمد
صلوات الله عليه انه قال ما بين لابتي المدينة حرم
قيل له طيرها كطير مكة قال لا ولا يعضد
شجرها قيل له وما لابتاها قال ما احاطت به الحرة
حرمها رسول الله صلى الله عليه وآله لا يهاج صيدها
ولا يعضد شجرها ع عن علي صلوات الله عليه انه قال
من خرج من المدينة رغبة عنها ابدله شرا منها ع
وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال ينبغي
لمن اراد دخول المدينة زائرا ان يغتسل وقد ذكرنا
ان هذا الغسل وما هو مثله مرغب فيه وليس بفرض
كالغسل من الجنابة وينبغي لمن دخل المدينة زائرا ان
يبدأ بعد حط رحله بمسجد رسول الله صلى الله عليه
وآله وزيارة قبره والصلاة في مسجده وقد روينا عن
جعفر بن

محمد عن ابيه عن آبايه صلوات الله عليهم عن [illegible]
صلى الله عليه وآله انه قال صلوة في مسجدي [illegible]
عشرة الف صلوة قال جعفر بن محمد عليه
السلام وافضل موضع يصلى فيه منه ما قرب من القبر
واذا دخلت المدينة فاغتسل وآت المسجد فابدأ بقبر
النبي صلى الله عليه وآله فتقف به وتسلم على النبي صلى الله
عليه واشهد له بالرسالة والبلاغ واكثر من الصلوة
عليه وادع من الدعاء بما فتح لك فيه م وقد روينا عن اهل
البيت صلوات الله عليهم من الدعاء عند القبر [illegible] نحوها
يخرج عن حد هذا الكتاب وليس من ذلك شي
موقت م وعن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي
في حيوتي فمن لم يستطع زيارة قبري فليبعث الي بالسلام
فانه يبلغني م وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه
قال ومن المشاهد بالمدينة التي ينبغي ان يوتى اليها [illegible]

[illegible] او مشاهد مسجد الذي اسس على التقوى ومسجد
الفتح ومشربة ام ابراهيم وقبر حمزة وقبور الشهداء م
وعنه صلوات الله عليه انه قال ينبغي للزاير ان يكون آخر
عهده وخارجا من المدينة قبر النبي صلى الله عليه وآله
يودعه كما يفعل يوم دخوله ويقول كما قال
ويدعو ويودع بها تهيا من الوداع وينصرف م م م

ذكر مواقيت الاحرام

روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال
والاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله
عليه وآله فوقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد
الشجرة م ولاهل الشام الجحفة، ولاهل اليمن يلملم، ولاهل
الطايف قرن، ولاهل نجد العقيق، فهذه المواقيت لاهل
هذه المواضع ولمن جاء من جهاتها من اهل البلدان م
وعنه عليه السلام انه قال من تمام الحج والعمرة ان
يحرموا من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله

وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت ومن احرم قبل الوقت
فاصاب ما يفسد احرامه لم يكن عليه شي حتى يبلغ
الميقات ويحرم منه ۞ وعنه عليه السلام انه قال
من خاف فوات الشهر من العمرة فله ان يحرم دون الميقات
واذا خرج في رجب يريد العمرة فعلم انه لا يبلغ الميقات
حتى يهل فلا يدع الاحرام حتى يبلغ فتصير عمرته
شعبانية ولكن يحرم قبل الميقات فيكون لرجب
لان الرجبية افضل وهو الذي نوي ۞ وعنه عليه السلام
انه قال فيمن اخذ من وراء الشجرة قال يحرم ما بينه
وبين الجحفة ۞ وعنه عليه السلام انه قال من اتى الميقات
فنسي او جهل ان يحرم منه حتى جاوزه وصار الى مكة
ثم علم فان كانت عليه مهلة وقدر على الرجوع الى الميقات
رجع فاحرم منه وان خاف فوات الحج ولم يستطع الرجوع
احرم من مكانه وان كان بمكة فامكنه ان يخرج
من الحرم فيحرم من الحل ويدخل الحرم محرما فعل

والا احرم من مكانه ۞ وعنه عليه السلام انه قال
من كان منزله اقرب الى مكة من المواقيت فليحرم
من منزله وليس عليه ان يمضي الى الميقات ۞ قال علي عليه
السلام من تمام الحج ان تحرم من دويرة اهلك هذا لمن
كان دون الميقات الى مكة ۞۞۞

ذكر الاحرام

روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم
السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله لما حج حجة
الوداع خرج فلما انتهى الى الشجرة امر الناس بنتف الابط
وحلق العانة والغسل والتجرد من الثياب في رداء
وازار او ثوبين ما كانا يشد احدهما على وسطه و
يلقي الاخر على ظهره ۞ قال جعفر بن محمد صلوات
الله عليه ويأخذ من اراد الاحرام من شاربه
وتقليم اظفاره ولا يضره باي ذلك بدا ولكن
فراغه من ذلك عند زوال الشمس ان امكنه ذلك

عط

فهو افضل الاوقات للاحرام ولا يضره [illegible] احرم
من ليل او نهار م وعنه عليه السلام انه قال [illegible] الحائض
والنفساء تغتسل وتحرم كما يحرم الناس ومن [illegible] دون
الميقات اجزاه من غسل الاحرام م وعنه عليه السلام
انه نهى ان يتطيب من اراد الاحرام بطيب تبقى رائحته
عليه بعد الاحرام وان يمس المحرم طيبا او يلبس [illegible]
او سراويل او عمامة او قلنسوة او خفا او جوربا او قفازا
او برقعا او ثوبا مخيطا ما كان ولا يغطي رأسه والمرأة
تلبس الثياب وتغطي رأسها واحرامها في [illegible]
عليها الرداء شيئا من فوق رأسها ويحرم على المحرم الجماع
والصيد وان يحلق شعرا او يقلم ظفرا او يتغلى م وسنذكر ما
يحرم بتمامه م وما يجب عليه اذا اتى شيئا مما يحرم في
احرامه ان شاء الله تعالى م وعنه عليه السلام انه
قال من اراد الاحرام فليصل ويحرم بعقب صلوته ان كان
في وقت مكتوبة صلاها وتنفل ما شاء بعدها [illegible]

تغتسل صح

عليه صح

صلاة تنفل بعدها واحرم وان لم يكن في وقت صلوة صلى
تطوعا ثم احرم ولا ينبغي ان يحرم بغير صلوة الا ان يعجله
ذلك حال لا يكون له عذر ولا شيء على من احرم ولم يصل الا انه
قد ترك الفضل م وعنه عليه السلام انه قال اذا اراد
المحرم الاحرام عقد نيته وتكلم بما يحرم له من حج وعمرة او
حج بعمرة او عمرة مفردة ويقول اللهم اني اريد اتمتع
بالعمرة الى الحج . او يقول اللهم اني اقرن الحج بالعمرة
ان كان ساق (?) هديا . او يقول اللهم اني اريد الحج ان كان
يفرد (?) الحج او يقول اللهم اني اريد العمرة ان كان معتمرا على
كتابك وسنة نبيك اللهم ومحلي حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي اللهم فاعني على ذلك ويسره لي و
تقبله مني ثم يدعو بما يجب من الدعاء م وان نوى ما يريد
ان يفعله من حج او عمرة دون ان يلفظ به اجزاه ذلك م
وعنه عليه السلام انه قال افضل الحج المتمتع بالعمرة
الى الحج وهو الذي نزل به القرآن م وقال بفضله رسول الله

صلى الله عليه وآله وكان قد ساق الهدي في حجة الوداع
فلما انتهى إلى وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
نزل عليه ما نزل فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت
لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن لم يكن معه هدي
فليحلل فحل الناس وجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي
ثم أحرموا بالحج من المسجد الحرام يوم التروية فهذا وجه
التمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يكن من أهل الحرم كما
قال الله عز وجل لأن أهل الحرم يقدرون على العمرة
متى أحبوا وإنما وسع الله عز وجل في ذلك لمن أتى من
البلدان فجعل لهم في سفرة واحدة حجة وعمرة
رحمة من الله بخلقه ومنا عليهم وإحسانا إليهم ع
وعن جعفر بن محمد صلوات الله أنه قال من تمتع
بالعمرة إلى الحج فطاف بالبيت سبعة أشواط وصلى
ركعتين وسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة فقد قضى العمرة فليحلل من إحرامه

مكة صح

بأن يقص من أطراف شعره وأظفاره ويبقي من ذلك لما يأخذ
يوم يحل من الحج ويقيم محلا إلا أنه ينبغي أن يكون أشعث
شبيها بالمحرم ۔ وإذا كان بقرب وقت الحج فإذا
كان يوم عرفة التروية أحرم من المسجد الحرام
كما فعل حين أحرم من الميقات ۔ ومن ساق
الهدي وقرن بين العمرة والحج لم يحل بقول الله عز وجل
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ۔ ومن
أراد أن يفرد الحج لم يكن عليه طواف قبل الحج م وروي
عن علي بن الحسين صلوات الله عليه أنه أفرد الحج فلما
نزل بذي طوى أخذ طريق الثنية إلى منى ولم يدخل مكة
ومن أراد العمرة طاف وسعى كما ذكرنا وانصرف
متى شاء م

ف ذكر التقليد والإشعار والتجليل والتلبية

من ساق الهدي فليبدأ بعد الإحرام بتقليده وإشعاره
وتجليله وسوقه فإذا انتهى إلى البيداء أهل بالتلبية م
وروينا عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أنه

ق

٢٧،٢

قال كان الناس يقلدون الابل والبقر والغنم
وانما تركوا تقليد الغنم والبقر حديثا وقال يقلد بسير
او خيط والبدن تقلد وتعلق في قلائدها نعال خلقة
وقد صلي فيها فان ضلت عن صاحبها عرفها بنعله
وان وجدت ضالة عرفت انها هدي وعن جعفر بن
محمد عليه السلام انه سئل عمن ساق بدنة
كيف يصنع قال اذا انصرف من المكان الذي يعقد
فيه احرامه في الميقات فليشعرها بطعن في سنامها
من الجانب الايمن بحديدة حتى يسيل دمها ويقلدها ويجللها
ويسوقها فاذا صار الي البيداء ان احرم من الشجرة اهل
بالتلبية وكان علي صلوات الله عليه يجلل بدنه ويتصدق
بجلالها وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه
قال في قول الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها
من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى اجل مسمى
ثم محلها الى البيت العتيق قال هي الهدي يعظمها [illegible]

الى الظهر

الى الظهر ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن
حلبها حلابا لا ينهكها به وعنه صلوات الله عليه انه
قال في الهدي يعطب او ينكسر قال ما كان في نذر
او جزاء فهو مضمون عليه فداؤه وان كان تطوعا
فلا شي عليه وما كان مضمونا لم ياكل منه اذا
نحره وتصدق به كله وما كان تطوعا اكل منه
واطعم وتصدق وعنه عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله لما اشرف على البيداء اهل بالتلبية
والاهلال رفع الصوت فقال اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لم يزد على هذا وروينا عن اهل البيت
صلوات الله عليهم انهم زادوا على ذلك بعضهم بعد
لبيك ذا المعارج لبيك داعيا الى دار السلام لبيك غفار
الذنوب لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك ذا الجلال
والاكرام لبيك اله الخلق لبيك كاشف الكرب

ومثل هذا من الكلام كثير ولكن لابد من اتباع ما هي
السنة ومن زاد من ذكر الله وعظم الله ولبّا بما هو عليه
وذكره بما هو اهله فذلك فضل وبر وخير ع وعن
جعفر بن محمد عليه السلام انه قال واكثروا
من التلبية في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة
وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او
هبطت واديا او لقيت ركبا او استيقظت من نومك و
بالاسحار على طهر كنت او على غير طهر بعد ان تحرم ع

ذكر ما يحرم على المحرم في حال احرامه وما يلزمه ان اتى شيئا مما يحرم عليه

قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض
فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، وقال
ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم، ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم، وقال جل ثناؤه
احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم

وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ع
وروينا عن علي بن ابي طالب عليه السلام وعن محمد بن
علي بن الحسين وجعفر بن محمد صلوات الله عليهم ان المحرم
ممنوع من الصيد والجماع والطيب ولبس الثياب المخيطة
وحلق الراس وتقليم الاظفار وانه ان جامع متعمدا
بعد ان احرم وقبل ان يقف بعرفة افسد حجه وعليه
الهدي والحج من قابل وان كانت المراة محرمة وطاوعته
فعليها مثل ذلك وان استكرهها واتاها نائمة او لم
تكن محرمة فلا شيء عليها ع وعن جعفر بن محمد عليه
السلام انه قال من واقع امراته في الحج ولم يعلما ان
ذلك لا يجوز او كانا ناسيين فلا شيء عليهما ع وعنه عليه
السلام انه قال اذا وطي المحرم امراته دون الفرج
فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ع وعن علي صلوات
الله عليه انه قال المحرم لا ينكح ولا ينكح وان نكح فنكاحه
باطل ع وعنه عليه السلام انه قال اذا باشر المحرم امراته

فامنى فعليه دم وان قبلها فامنى فعليه جزور وان نظر
اليها لشهوة وادام النظر حتى امنى فعليه دم وان لم يمد
النظر في الشهوة فلا شيء عليه م وعنه عليه السلام انه قال
يحدث نفسه بالشهوة من النساء فيمني قال لا شيء عليه
قال فان عبث بذكره فانعظ ما امنى قال هذا عليه
مثل ما على من وطي م وعنه عليه السلام انه منع
المحرم امرئته على الدابة ويعقد عليها ثيابها ويمسها من
فوق الثوب فيما يصلحه من امرها وان فعل ذلك من شهوة
فعليه دم م وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه
قال الجدال لا والله وبلى والله فاذا جادل المحرم فقال ذلك
ثلثا فعليه دم م وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه
قال في قول الله عز وجل ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدي [illegible] له فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قال
اذا حلق المحرم راسه جزى باي ذلك شاء هو مخير

المحرم صح

فالصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل
مسكين نصف صاع والنسك شاة م وعنه عليه
السلام انه قال ان مسح المحرم راسه او لحيته فسقط
من ذلك شعر يسير فلا شيء عليه فيه م وعنه صلوات
الله عليه انه قال اذا احتاج المحرم الى الحجامة فليحتجم
ولا يحلق موضع المحاجم م وعنه عليه السلام انه قال
ان قلم المحرم ظفرا واحدا فعليه ان يتصدق بكف من
طعام وان قلم اظفاره كلها فعليه دم م وعنه
عليه السلام انه قال اذا مس المحرم المحرم الطيب فعليه
ان يتصدق بكف من طعام وان قلم اظفاره كلها
فعليه دم م وعنه عليه السلام انه قال اذا مس المحرم
الطيب فعليه ان يتصدق بصدقة م وعنه عليه
السلام انه رخص للمحرم في الكحل غير الاسود ما لم يكن
فيه طيب اذا احتاج اليه ورخص له في السواك والتداوي
بكل ما يحل له اكله ما لم يكن فيه طيب م وعنه

عليه السلام أنه كره للمحرم أن يستظل في المحمل إلا
من علة ورخص له في الاستظلال إذا اشتكى ع وعن
علي صلوات الله عليه أنه قال في المحرم تكون فيه علة
يخاف أن يتجرد قال يحرم في ثيابه ويفتدي بما قال
الله عز وجل من صيام أو صدقة أو نسك ع وعن أبي
جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال [illegible] المحرم
ثيابا جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه ع وعنه صلوات
الله عليه أنه قال يتجرد المحرم في ثوبين نقيين أبيضين
فإن لم يجد فلا بأس بالصبغ ما لم يكن بزعفران أو ورس أو
طيب ع وكذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصبغ
ولا بأس أن تلبس الحلي ما لم تظهر به للرجال وهي محرمة
ع قال وإذا احتاج المحرم إلى لبس السلاح لبسه ع
وعنه عليه السلام أنه قال لا بأس للمحرم إذا لم يجد
نعلا واحتاج إلى الخف أن يلبس خفا دون الكعبين ع

ذكر جزاء الصيد يصيبه المحرم

قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم
حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من
النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق
وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم منه والله عزيز
ذو انتقام ع هكذا يقرؤها أهل البيت صلوات الله
عليهم ذو عدل يعني الواحد وهو الإمام أو من أقامه الإمام ع
وقد روينا أن رجلا من أصحاب أبي عبد الله جعفر بن محمد
صلوات الله عليه وقف على أبي حنيفة وهو في حلقته
يفتي الناس وحوله أصحابه فقال يا أبا حنيفة ما تقول في
محرم أصاب صيدا قال عليه الكفارة قال ومن يحكم
به عليه قال أبو حنيفة ذوا عدل كما قال الله عز وجل
قال فإن اختلفا قال أبو حنيفة يتوقف عن الحكم حتى يتفقا
قال الرجل فأنت لا ترى أن تحكم في صيد قيمته
درهم وحدك حتى يتفق معك آخر وتحكم في الدماء

والفروج والاموال برايك فلم يجر ابو حنيفة بجوابا
غير ان نظر الى اصحابه فقال مسئلة اباهني ۔ وفي قوله
يتوقف عن الحكم حتى يتفقا ابطال الحكم لانا
لم نجدهم اتفقوا على شيء من الفتيا الا وقد خالفهم
فيه آخرون ۔ ولما علم اصحاب ابي حنيفة بفساد هذا
القول قالوا يؤخذ بحكم اقلهما قيمة لانهما قد
اتفقا على الاقل وهذا قول يفسد عند الاعتبار لانما
يكون ما قالوه على قياسهم لو كانت القيمة بدنانير او
بدراهم او ما هو في معناهما فيقول احدهما قيمته
خمسة ويقول الآخر عشرة فكانهما اتفقا على
خمسة عندهم وليس ذلك باتفاق في الحقيقة
لانه ان جزاه بخمسة لم يكن عند من قال بالعشرة
جزاء مع ان جزاء الصيد باعيان مفترقة من النعم
ويكون باطعام مساكين ويكون بصوم وليس من هذا شيء
يتفق فيه على الاقل ولا يكون قد جزى عند كل واحد

الا ان يجزي بما امر به وان تتفق فيه قوم خالفهم آخرون
وهذا بين لمن تدبره ووفق لفهمه ۝ وعن جعفر بن محمد
صلوات الله عليه انه قال في قول الله عز وجل ومن عاد
فينتقم الله منه قال من قتل صيدا وهو محرم حكم
عليه ان يجزي بمثله فان عاد فقتل آخر لم يحكم
عليه بشيء ينتقم الله منه وعنه انه قال في قول الله
عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
الى قوله او كفارة طعام مساكين قال من اصاب صيدا
وهو محرم فاصاب جزاء مثله من النعم اهداه وان لم يجد
هديا كان عليه ان يتصدق بثمنه ۝ واما قوله او عدل
ذلك صياما يعني عدل الكفارة اذا لم يجد الفدية
ولم يجد الثمن ۝ وعنه صلوات الله عليه انه قال من اصاب
الصيد وهو محرم او متمتع ولم يجد جزاء فصام ثم ايسر
وهو في الصيام لم يفرغ من صيامه فلا شيء عليه وقد تمت
كفارته ۝ وعن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه

انه قال في المحرم يصيب نعامة عليه بدنة هديا
بالغ الكعبة فان لم يجد بدنة اطعم ستين مسكينا
فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما وعنه
عليه السلام انه سئل عن فراخ نعام اصابها قوم محرمون
قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة ع وعن علي
عليه السلام انه قال في محرم اصاب بيض نعام قال
يرسل الفحل من الابل في ابكار بعدة البيض فما نتج مما
اصاب كان هديا وما لم ينتج فليس عليه فيه شيء لان
البيض كذلك منه ما يصح ومنه ما يفسد فان اصابوا
في البيض فراخا لم يجر فيه الارواح فعليهم ان يرسلوا الفحل
في الابل حتى يعلموا انها لقحت فما نتج منها بعد ان علموا
انها لقحت كان هديا وما اسقطت بعد اللقاح فلا شيء
فيه لان الفراخ في البيض كذلك منها ما يتم ومنها
ما لا يتم وان اصابوا فراخا قد نشأت فيها الارواح في البيض
ارسلوا الفحل في الابل بعدتها حتى تلقح وتتحرك اجنتها

في بطونها فما نتج منها كان هديا وما مات بعد ذلك
فلا شيء فيه لان الفراخ في البيض كذلك منها ما تنشق
عنه فيخرج حيا ومنها ما يموت في البيض ع وعن ابي جعفر
محمد بن علي عليه السلام انه قال في محرم اصاب
حمار وحش قال يجزي عنه بدنة فان لم يقدر عليها
اطعم ستين مسكينا فان لم يجد صام ثمانية عشر
ع وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال في
محرم اصاب بقرة وحشية قال عليه [بقرة] اهلية
فان لم يقدر عليها فاطعم ثلثين مسكينا وان لم يجد صام [تسعة ايام]
ع وعنه عليه السلام انه قال في المحرم يصيب
ظبيا ان عليه شاة فان لم يجد تصدق على عشرة مساكين
فان لم يجد صام ثلثة ايام ع وعنه عليه السلام انه
قال في الضبع شاة وفي الارنب شاة وفي الحمامة واشباهها
من الطير شاة وفي الضب جدي وفي اليربوع جدي وفي
القنفذ جدي وفي الثعلب دم ع وعنه صلوات الله عليه

بقرة صح
تسعة ايام صح

أنه قال يصنع في بيض الحمام وأشباهها من الطير في
الغنم مثل ما يصنع في بيض النعام في الإبل وقد ذكرناه
مفسرا وقال في فراخها في كل فرخ حمل ع وعنه
صلوات الله عليه أنه قال في الصيد يصيبه الجماعة
على كل واحد منهم الجزاء منفردا ع وعنه صلوات
الله عليه أنه قال لا ينبغي للمحرم أن يستحل الصيد في
الحل ولا في الحرم ولا يشير إليه فيستحل من أجره ع
وعنه صلوات الله عليه أنه سئل عن المحرم يضطر
فيجد الصيد والميتة أيهما يأكل قال يأكل
الصيد ويجزي عنه إذا قدر ع وعنه صلوات الله
عليه أنه قال إذا رمى المحرم الصيد فكسر يده
أو رجله فإن تركه قائما يرعى فعليه ربع الجزاء
وإن مضى على وجهه فلم يدر ما فعل فعليه الجزاء كاملا
ع وعن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أنه
قال لا يأكل المحرم شيئا من الصيد رطبا ولا يابسا ع

وعنه عليه السلام أنه قال المحرم إذا أصاب الصيد
جزا عنه ولم يأكله ولم يطعمه ولكنه يدفنه ع
وعن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال من حج بصبي
فأصاب الصبي صيدا فعلى الذي أحجه الجزاء ع وعن جعفر بن
محمد صلوات الله عليه أنه قال إذا أصاب العبد المحرم
صيدا وكان مولاه أحجه فعليه الجزاء وإن لم يكن العبد
محرما ولم يأمره مولاه به فليس عليه شيء ع وعن علي بن
أبي طالب صلوات الله عليه أنه قال إذا أجزى المحرم
عما أصاب من الصيد لم يأكل من الجزاء شيئا ع
وعنه صلوات الله عليه أنه قال يحكم على المحرم
إذا قتل الصيد كان قتله إياه عن عمد أو عن خطاء ع وعنه
صلوات الله عليه أنه سئل عن المحرم يحرم وعنده في
منزله صيد قال لا يضره ذلك ع وعن علي بن أبي طالب
عليه السلام أنه قال حد في صغار الطير العصافير
والقنابر وأشباه ذلك إذا أصاب المحرم منه شيئا ففيه

مدّ من طعام ع وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه
انه نهى المحرم عن صيد الجراد واكله في حال احرامه
وان قتله خطأ او وطئته دابته فليس عليه شيء وما تعمد
قتله منه جزى عنه بكف من طعام ع وعنه عليه
السلام انه قال من قتل عظاية او زنبورا وهو محرم
فان لم يتعمد ذلك فلا شيء عليه فيه وان تعمده اطعم
كفا من طعام وكذلك النمل والذر والبعوض و
القراد والقمل ع وعن علي عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اباح قتل الفارة في الحرم والاحرام ع
وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال لا باس
بقتل المحرم الذباب والاسد والحدا والفارة والحية
والعقرب وكل ما يخاف ان يعدو عليه ويخشاه على نفسه
ويؤذيه مثل الكلب العقور والسبع وكل ما يخاف
ان يعدو عليه ع وعنه عليه السلام انه قال صيد
البحر كله مباح للمحرم ويأكله المحرم ويتزود

والحدا

وعنه صلوات الله عليه انه سئل عن طير الماء فقال
كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ فيه
فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر
ويبيض ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر ع وعنه
عليه السلام انه سئل عن الدجاج السندية قال ليست
من الصيد لان الصيد من الطير ما استقل بالطيران ع
وعنه عليه السلام انه قال من جزى عن الصيد
ان كان حاجا يجزي الجزاء بمنى وان كان معتمرا
يجزه بمكة ذكر دخول الحرم والعمل فيه ط
روينا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان ينفر صيد مكة
وان يقطع شجرها وان يختلى خلاها ورخص في الاذخر
وعصا الراعي وقال من اصبتموه اختلى او عضد الشجر او
نفر الصيد يعني في الحرم فقد حل لكم سلبه
واوجعوا ظهره بما استحل في الحرم ع وعن جعفر بن محمد

صلوات الله عليه انه قال ويتصدق من عضد الشجر
او اختلى شيئا من الحرم بقيمته ع وعنه صلوات الله عليه
انه قال اذا اصاب الحلال صيدا في الحرم فعليه
قيمته ع وعنه عليه السلام انه قال من رمى صيدا في
الحل فاصابه فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فمات فيه
من رميته فلا شيء عليه فيه ع وعنه صلوات الله عليه
انه قال من صاد صيدا فدخل به الحرم وهو حي فقد
حرم عليه امساكه وعليه ان يرسله فان ذبحه في الحل
ودخل به الحرم مذبوحا فلا شيء عليه ع وعن ابي جعفر
محمد بن علي صلوات الله عليه انه قال فيمن خرج بطير
من مكة فانتهى الى الكوفة عليه ان يرده الى الحرم ع
وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن
رجل اتى الحرم ومعه صيد له ان يخرج به قال نعم لا فقد حرم
عليه امساكه اذا دخل الحرم ع وعنه عليه السلام
انه قال لا يلتقط لقطة الحرم ويترك مكانها

حتى يأتي من هي له فيأخذها ع وعن علي عليه السلام
انه كان اذا اراد الدخول في الحرم اغتسل ع وعن جعفر بن
محمد عليه السلام انه قال والمتمتع بالعمرة الى
الحج اذا دخل الحرم قطع التلبية واخذ في التكبير
والتهليل ع وعنه عليه السلام انه قال اذا دخل الحاج
او المعتمر مكة بدا بحياطة رحله ثم قصد المسجد الحرام
ويستحب ان يأتي المسجد حافيا وعليه السكينة
والوقار ويدخل من باب بني شيبة وهو باب العراقيين
ويدعو بما قدر عليه من الدعاء ع وقد روينا عن اهل البيت
صلوات الله عليهم في ذلك من الدعاء وجوها يطول ذكرها
وليس منها شيء موقت ع وعن علي عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله دخل المسجد الحرام في حجة الوداع بدأ
بالركن فاستلمه ثم اخذ في الطواف ع ع ع ع ع ع

ذكر الطواف

روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال

ما من عبد مؤمن طاف بهذا البيت أسبوعًا وصلى ركعتين
أحسن طوافه وصلوته إلا غفر الله له م وعن أبي عبد الله
جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الطواف من
اركان الحج فمن ترك الطواف الواجب متعمدًا فلا حج له م
وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال
لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد الحرام
بدأ بالركن فاستلمه ثم مضى عن يمينه والبيت على
يساره فطاف به أسبوعًا رمل ثلثة أشواط ومشى
أربعًا م وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه
قال ليس على النساء رمل في الطواف م وعنه صلوات الله
عليه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم
الركنين الركن الذي فيه الحجر الاسود والركن اليماني
كلما مر بهما في الطواف م وعنه صلوات الله عليه
أنه قال لا بأس بالكلام في الطواف والدعاء وقراءة
القرآن أفضل م وروينا عن أهل البيت صلوات الله

عليهم من وجوه الدعاء في الطواف كثيرًا وليس منه
شيء مؤقت غير أنهم رغبوا في الدعاء فيه وأفضل ذلك
إذا صار الطائف بين الركن الأسود والباب م وعنه
صلوات الله عليه أنه قال يطاف بالعليل ومن لا يستطيع المشي
محمولًا م وإن أمكن أن يمس برجله الأرض شيئًا وأن يقف
بأصل الصفا والمروة فليفعل وقال يجزي الطواف
الحامل والمحمول م وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه
السلام أنه رخص للطائف أن يطوف متنعلًا وقال
طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وهو راكب على راحلته
وبيده محجن له إذا مر بالركن استلمه به م وعنه
عليه السلام أنه قال لا طواف إلا بطهارة ومن طاف
على غير وضوء لم يعتد بذلك الطواف ومن طاف تطوعًا
على غير وضوء ثم توضأ وصلى ركعتين بعد طوافه
فلا بأس بذلك فأما طواف الفريضة فلا يجزي إلا بوضوء
م وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من حث

به امر قطع طوافه من رعاف او وجع او حدث او ما اشبه
ذلك ثم عاد الى طوافه فان كان الذي تقدم له النصف
او اكثر من النصف بنى على ما تقدم وان كان اقل من النصف
وكان طواف الفريضة الغى ما مضى وابتدأ الطواف ع
وعنه صلوات الله عليه انه قال الحائض والنفساء
والمستحاضة يقفن بمواقف الحج كلها ويقضين
المناسك كلها الا الطواف بالبيت وبين الصفا
والمروة ولا يدخلن المسجد فاذا طهرن قضين ما
فاتهن من ذلك ع وعنه عليه السلام انه قال لا
باس بالاستراحة فيه لمن اعيا ع وعنه عليه السلام الطواف صح
انه قال اذا حضرت الصلوة والناس في الطواف
قطعوا طوافهم وصلوا ثم اتموا ما بقي عليهم ع وعنه عليه
السلام انه رخص في قطع الطواف لابواب البر وان
يرجع لذلك فيبني على ما تقدم اذا كان الطواف تطوعا ع
وعنه عليه السلام انه قال فيمن طاف النصف

من طوافه او اكثر من النصف ثم اعتل انه يامر من يقضي
عنه ما بقي عليه وان كان لم يطف الا اقل من النصف فان
صح طاف سبوعا او طيف به محمولا او طيف عنه
ان لم يستطع اسبوعا ع وعنه عليه السلام انه قال
اذا حضر وقت الصلوة المكتوبة بدا بها قبل الطواف ع
طواف صح وعنه عليه السلام انه سئل عن من طاف الفريضة
فلم يدر استة طاف ام سبعة قال يعيد طوافه قيل فانه
قد خرج من الطواف وفاته ذلك قال لا شيء عليه
وان طاف ستة اشواط فظن انه سبعة ثم تبين له بعد
ذلك فليطف شوطا واحدا فان زاد في طوافه فطاف
ثمنية اشواط اضاف اليها ستة ثم صلى اربع ركعات فيكون
له طوافان طواف فريضة وطواف نافلة ع وعنه عليه
السلام انه قال الطواف من وراء الحجر ومن دخل الحجر اعاد
ع وروينا عن اهل البيت صلوات الله عليهم في الدعاء
عند الملتزم وجوها يطول ذكرها ليس فيها شيء موقت

والملتزم ظهر البيت حيال الميزاب يلتزمه الطايف
في الطواف السابع ويدعو بما قدر عليه ويبوء بذنوبه
الى الله ويسأله المغفرة ع وروينا عن ابي جعفر محمد بن
علي صلوات الله عليه انه كان يفعل ذلك ويفعله من
يكون معه من مواليه عن نفسه ويناجي الله ويسأله
ويذكر ما يسأله المغفرة منه واستلام الحجر
تقبيله ان وصل اليه او لمسه بيده او الاشارة اليه
ان لم يقدر عليه ويدعو عند ذلك بما امكنه وليس
على النساء استلام ولا ان يزاحمن الرجال ع وعن جعفر بن
محمد صلوات الله عليه انه قال والطواف
سبعة اشواط حول البيت والشوط من الركن الاسود
دايرا بالبيت والحجر الى الركن الاسود الذي ابتدا منه
فاذا طاف كذلك سبعة اشواط صلى ركعتين
خلف مقام ابراهيم صلى الله عليه ويستحب ان يقرأ فيهما
بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد بعد فاتحة

الكتاب ثم يخرج من باب الصفا فيطوف بين الصفا
والمروة سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
ذاهبا وراجعا ومن نسي ركعتي الطواف قضاهما
وان خرج من مكة صلاهما حيث ذكر ع
وعنه صلوات الله عليه انه قال ان قدرت بعد
ان تصلي ركعتي الطواف ان تأتي زمزم فتشرب من
مائها وتفيض عليك منه فافعل ع وعنه صلوات الله
انه قال لا تقرنن بين اسبوعين الا ان تسهو فتزيد في الاول
ع وعن الحسن والحسين صلوات الله عليهما وعلى جدهما
وابيهما وامهما افضل الصلوات انهما طافا العصر وشربا
من ماء زمزم قايمين ع وعن جعفر بن محمد صلوات الله
عليه انه سئل عن من قدم مكة بعد الفجر و
بعد العصر يطوف ويصلي ركعتي طوافه قال نعم
اذا كان فريضة وان تطوع بالطواف في هذين الوقتين
لم يصل ركعتي طوافه حتى يحل الصلوة ع وعنه صلوات الله

تعدّه

هكذا

عليه انه قال ان بدأ في السعي بعد الطواف وبعد ان
يصلي ركعتيه فقد احسن وان اخر السعي بعد ذلك وفرّق
بينه وبين الطواف فلا شيء عليه ع وعنه عليه
السلام انه قال لا يبدئ بالسعي قبل الطواف ومن بدأ
بالسعي اعاده وطاف ثم سعى ع وعن ابي جعفر محمد بن علي
صلوات الله عليه انه قال في قول الله عز وجل
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما ع قال ابو جعفر عليه
السلام الطواف بهما واجب مفروض وفي قول الله عز
وجل هذا بيان ذلك ولو كان في ترك الطواف بهما رخصة
لقال فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ولكنه لما
قال فلا جناح عليه ان يطوف بهما علم انهم كانوا يرون في
الطواف بهما جناحا وكذلك كان الامر كان المشركون
يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد فكانوا
يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام

سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فانزل الله
عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ع وعن جعفر بن
محمد صلوات الله عليه انه ذكر الطواف بين
الصفا والمروة فقال تخرج من باب الصفا فترقى على
الصفا وتنزل منه وترقى على المروة ثم ترجع كذلك
الى الصفا سبع مرات تبدأ بالصفا وتختم بالمروة وتدعو
على الصفا والمروة كلما رقيت عليهما بما قدرت عليه
وتدعو بينهما كذلك كلما سرت ع وروينا
عن اهل البيت صلوات الله عليهم في ذلك دعاء كثيرا
ليس منه شيء موقت قال ويسعى في بطن الوادي بين الصفا
والمروة كلما مر عليه وليس على النساء سعي ع

باب ذكر المتعة

قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي ع وروينا عن جعفر بن محمد صلوات الله

عليه انه قال من تمتع بالعمرة الى الحج فاتى مكة
فليطف بالبيت وليسع بين الصفا والمروة ثم يقصر
من جوانب شعر راسه وشاربه ولحيته وياخذ
شيئا من اظفاره ويبقي من ذلك للحجه فان قصر من
بعض ذلك وترك بعضا اجزاه وان حلق راسه فعليه
دم وان كان يوم النحر امر الموسى على راسه كما يفعل
الاقرع، وان نسي ان يقصر حتى احرم بالحج فلا شيء عليه
ويستغفر الله ع وعنه عليه السلام انه قال و
المتمتع لا يطوف بعد طواف العمرة تطوعا حتى يقصر
واذا قصر المتمتع فله ان ياتي النساء وان اتى امراته قبل
ان يقصر فعليه جزور وان قبلها فعليه دم ع وعنه
عليه السلام انه قال اذا احل المتمتع المحرم طاف بالبيت
تطوعا ما شاء بينه وبين ان يحرم بالحج ع وعنه عليه
السلام انه قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل
ان لا يلبس قميصا ويتشبه بالمحرمين وينبغي لاهل مكة

ان يكونوا كذلك شعثا غبرا ع وعن ابي جعفر محمد
بن علي عليه السلام انه سئل عن المتمتع يقدم يوم التروية
قال اذا قدم مكة قبل الزوال طاف وحل فاذا صلى
الظهر احرم وان قدم آخر النهار فلا باس ان يتمتع ويلحق
الناس بمنى وان قدم يوم عرفة فقد فاتته المتعة
ويجعلها حجة مفردة ع وعن جعفر بن محمد صلوات الله
عليه انه سئل عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج فلما
قدمت خشيت الحيض قال تحرم بالحج وتطوف بالبيت
وتسعى للحج ولا باس ان يقدم المرا طوافه وسعيه للحج
قبل الحج واذا حاضت قبل ان تطوف للمتعة خرجت مع
الناس واخرت طوافها الى ان تطهر ع وعنه عليه
السلام انه قال في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام قال ليس لاهل مكة
ان يتمتعوا ولا لمن اقام بمكة مجاورا من غير اهلها ومن
دخل مكة بعمرة في شهور الحج ثم اقام بها الى ان يحج فهو

متمتع وان انصرف فلا شيء عليه وهو عمرة مفردة م
وعنه عليه السلام انه قال ومن تمتع بالعمرة الى الحج
فعليه ما استيسر من الهدي كما قال الله عز وجل
شاة فما فوقها فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج يصوم
يوما قبل التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى يوم التروية صح
اهله وله ان يصوم متى شاء اذا دخل في الحج فليصم في الطريق
فان لم يصم وجهل ذلك فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله م
وعنه عليه السلام انه قال من لم يجد ثمن شاة فله
ان يصوم ومن وجد الثمن ولم يجد الغنم او لم يجد الثمن
حتى يكون آخر النفر فليس عليه الا الصوم م وعنه
صلوات الله عليه انه قال في المتمتع لا يجد هديا
ويموت قبل ان يصوم عنه وليه م وعنه عليه كان يصوم صح
السلام انه قال يصل المتمتع صومه وان فرقه
لعلة او لغير علة اجزاه اذا اتى بالعدة على ما قال
الله عز وجل م وعنه صلوات الله عليه انه قال

من تمتع بصبي فعليه ان يذبح عنه م وعنه عليه السلام
انه قال في المتمتع بالعمرة الى الحج اذا كان يوم التروية
اغتسل ولبس ثوبي احرامه واتى المسجد الحرام حافيا
فطاف سبوعا تطوعا ان شاء وصلى ركعتين ثم جلس
حتى يصلي الظهر ثم يحرم كما احرم من الميقات
فاذا صار الى الرقطا دون الردم اهل بالتلبية واهل
مكة كذلك يحرمون للحج من مكة وكذلك
من قام بها من غير اهلها م م م

ذكر الخروج الى منى والوقوف بعرفة

فو

روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه
قال يخرج الناس الى منى من مكة يوم التروية
وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وافضل ذلك بعد صلوة
الظهر ولهم ان يخرجوا غدوة وعشية الى الليل ولا باس
ان يخرجوا يوم التروية والمشي لمن قدر عليه في الحج فيه
فضل والركوب لمن وجد مركبا فيه فضل ايضا م وقد ركب

رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عليه السلام أنه
قال ينبغي للإمام أن يصلي الظهر يوم التروية بمنى ويبيت
الناس ليلة عرفة بمنى ويغدون يوم عرفة إلى عرفة
وعن علي صلوات الله عليه أن رسول الله صلى الله
عليه وآله غدا يوم عرفة من منى فصلى الظهر بعرفة
ولم يخرج من منى حتى طلعت الشمس وعن علي صلوات
الله عليه أنه كان يغتسل يوم عرفة وعنه أن رسول
الله صلى الله عليه وآله أقام حتى زاغت الشمس أمر بالقصواء
فرحلت له حتى أتى بطن الوادي فوقف فخطب الناس ثم
أذن بلال ثم أقام الصلاة فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر
ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى أتى الموقف وقطع التلبية
حتى زالت الشمس وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه
أنه قال عرفة كلها موقف وأفضل ذلك سفح
الجبل ونهى عن النزول والوقوف بالأراك وقال الجبال
أفضل وعنه عليه السلام أنه قال يقف الناس بعرفة

يدعون ويرغبون ويسألون الله من كل فضله وبما
قدروا عليه حتى تغرب الشمس ومن أعيى عليه من علة
وقف بذلك الموقف أجزاه ذلك وقال لا يصلح الوقوف
بعرفة على غير طهارة وعن رسول الله صلى الله عليه وآله
أنه قال أعظم أهل عرفات جرما من انصرف وهو
يظن أنه لم يغفر له وروينا عن أهل البيت صلوات الله
عليهم في الدعاء يوم عرفة وجوها كثيرة وليس في
ذلك دعاء موقت ولكن ينبغي أن يستكثر من الدعاء
فيه ويسأل الله المرء بما قدر عليه للدنيا والآخرة

ذكر الدفع من عرفة إلى منى

قال الله عز وجل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وروينا
عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله
عز وجل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال كانت قريش
تفيض من المزدلفة في الجاهلية ويقولون نحن أولى
بالبيت من الناس فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض

الناس من عرفات م وعن علي عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله دفع من عرفة حين غربت الشمس م
وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه سئل عن
وقت الافاضة من عرفات فقال اذا وجبت الشمس فمن
افاض قبل غروب الشمس فعليه بدنة ينحرها م وعنه
صلوات الله عليه انه قال واذا افضيت من عرفات
فافض وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار
فان الله يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا
الله ان الله غفور رحيم واقصد في السير وعليك بالدعة
وترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس فان
رسول الله صلى الله عليه وآله لما دفع من عرفة شنق
القصوى بالزمام حتى ان راسها ليصيب رحله وهو يقول
ويشير بيده اليمنى ايها الناس السكينة وكلما اتى جبلا
من الجبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة
وسنته صلى الله عليه وآله تتبع م وعن علي صلوات الله

عليه انه قال لما دفع رسول الله صلى الله عليه وآله
من عرفات مر حتى اتى المزدلفة فجمع بها بين الصلاتين
المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين م وعن ابي
عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه
سئل عن صلوة المغرب والعشاء ليلة المزدلفة
قبل ان ياتي المزدلفة فقال لا وان ذهب ثلث
الليل ومن فعل ذلك متعمدا فعليه دم م وعنه
صلوات الله عليه انه قال لما صلى رسول الله صلى الله
عليه فجمع المغرب والعشاء اضطجع ولم يصل من
الليل ونام ثم قام حين طلع الفجر م وعنه عليه شيئا ه
السلام انه قال وانزل بالمزدلفة ببطن الوادي
بقرب المشعر الحرام ولا تجاوز الجبل والحياض م وعنه
صلى الله عليه انه قال حد ما بين منا والمزدلفة
محسر م وحد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف م
وعنه عليه السلام انه قال من لم يبت ليلة المزدلفة

و في ليلة النحر بالمزدلفة ممن حج متعمدا لغير علة
فعليه بدنة ع وعنه صلوات الله عليه انه قال
رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في تقديم الثقل و
النساء والضعفاء من المزدلفة الى منا بالليل ع
وعنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله لما صلى الفجر يوم النحر ركب القصوى حتى اتى
المشعر الحرام فرقى عليه واستقبل القبلة فكبر
الله وهلله ووحده ولم يزل واقفا حتى اسفر
جدا ثم دفع صلى الله عليه قبل ان تطلع الشمس ع وعنه
عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله كل عرفة موقف وكل مزدلفة
موقف وكل منا منحر ع ووقف رسول الله صلى
الله عليه وآله على قزح وهو الجبل الذي عليه البناء
ع قال جعفر بن محمد صلوات الله عليه فيستحب
لامام الموسم ان يقف عليه ع وعنه عليه السلام

انه قال

انه قال من افاض من جمع قبل ان يفيض الناس غير
الضعفاء واصحاب الاثقال والنساء الذين رخص لهم
في ذلك فعليه دم ان هو تعمد ذلك وان جهله فلا شيء
عليه ع وعنه عليه السلام انه قال من جهل ولم
يقف بالمزدلفة ومضى من عرفة الى منى فليرجع
فليقف بها ع وعنه عليه السلام ان رسول الله صلى
عليه وآله لما افاض من المزدلفة جعل يسير العنق
ويقول ايها الناس السكينة السكينة حتى
وقف على بطن محسر فقرع ناقته فخبت حتى خرج
ثم عاد الى سيرة الاولى قال والسعي واجب ببطن محسر
قال ثم سار رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اتى جمرة
العقبة فرماها بسبع حصيات ع وعنه عليه السلام
انه قال يوم الحج الاكبر يوم النحر ع ع ع ع

ذكر رمي الجمار

روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه كان

يستحب أن تأخذ حصى الجمار من المزدلفة ع وعن جعفر بن محمد
صلوات الله عليه أنه قال خذ حصى الجمار من المزدلفة
فإن أخذتها من منى أجزأك ع وعنه عليه السلام
أنه قال يلتقط حصى الجمار التقاطا كل حصاة منها
بقدر الأنملة ع ويستحب أن تكون زرقا وكحلية
منقطة ويكره أن تكسر من الحجارة كما يفعل
كثير من الناس واغسلها فإن لم تغسلها وكانت نقية
لم يضرك ع وعنه عليه السلام أنه قال يرمي كل
جمرة بسبع حصيات ويرمي من أعلى الوادي والجمرة
عن يمينك ولا ترم من أعلى الجمرة وكبر مع كل
حصاة ترميها وقف بعد الفراغ من الرمي وادع بما تيسر
لك ثم ارجع إلى رحلك من منى ولا ترم من الحصى بشيء قد رمي
به وإن عجز عليك من الحصى شيء فلا بأس أن تأخذه من
قرب الجمرة ع وعنه عليه السلام أنه قال لما أقبل رسول الله
صلى الله عليه وآله من مزدلفة مر على جمرة العقبة

يوم النحر فرماها بسبع حصيات ثم أتى منى وكذلك
السنة ثم رمي أيام التشريق الثلث جمرات كل يوم عند
زوال الشمس وهو أفضل وذلك أن ترمي من أول النهار إلى
آخره ولا ترمي الجمار إلا على طهر ومن رمى على غير طهر
فلا شيء عليه ع وعنه صلوات الله عليه أن رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار ماشيا ومن ركب إليها
فلا شيء عليه ع وعنه صلوات الله عليه رخص للرعاة
أن يرموا الجمار ليلا قال ومن فاته رميها بالنهار رماها
ليلا إن شاء ع وعنه صلوات الله عليه أنه قال من ترك
رمي الجمار أعاده ع وعنه عليه السلام أنه قال يرمي
يوم النحر الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وقت
الانصراف من مزدلفة ويرمي في أيام التشريق الثلاث
جمرات كل يوم يبتدئ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ع
وعنه صلوات الله عليه أنه قال من قدم جمرة على جمرة
أعاد الرمي ع وعن علي صلوات الله عليه أن رسول الله صلى الله

عليه وآله قال المريض يرمى عنه الجمار م وعن جعفر بن
محمد عليه السلام انه قال من تعجل النفر في يومين
ترك ما يبقى عنده من الجمار بمنا ع وعن علي عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما رمى الجمرة العقبة
يوم النحر اتى الى المنحر بمنا فقال هذا المنحر وكل منا منحر
ونحر هديه صلى الله عليه وآله ونحر الناس في رحالهم ع

د ذكر الهدي ـه فط

روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه عن ابيه
عن آبائه صلوات الله عليهم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله نحر هديه بمنا بالمنحر وقال هذا المنحر
ومنا كلها منحر وامر الناس فنحروا وذبحوا في
رحالهم بمنا ع وعنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اشرك عليا عليه السلام في هديه ع
ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ثلثا وستين
بدنة وامر عليا عليه السلام فنحر باقيهن م وعن جعفر بن

محمد صلوات الله انه قال يستحب للمرء ان يلي نحر
هديه او ذبحه او اضحيته بيده ان قدر على ذلك فان لم يقدر
فليكن يده مع يد الجازر فان لم يستطع فليقم قائما عليه
حتى ينحر ويكبر الله عند ذلك م وعنه صلوات الله
عليه انه قال في قول الله عز وجل والبدن جعلناها
لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله
عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها قال صواف
اصطفافها حين تصف للمنحر وتنحر قياما معقولة قائمة
على ثلث قوائم وقوله فاذا وجبت جنوبها اي سقطت الى
الارض قال وكذلك نحر رسول الله صلى الله عليه وآله
هديه من البدن قياما فاما البقر والغنم فتضجع وتذبح
وقوله فاذكروا اسم الله عليها يعني التسمية عند
النحر والذبح واقل ذلك ان يقول بسم الله ويستحب
ان يقول عند ذبح الهدي والضحايا ونحر ما ينحر منها
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما

وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي
لِلّهِ رَبِّ العَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ
المُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللهِ ع وَعَنْهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَا يَذْبَحُ نُسُكَ المُسْلِمِ إِلَّا مُسْلِمٌ ع وَعَنْهُ
صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الاشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ
لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا يَتَقَرَّبُ بِهِ يُشَارِكُ فِي البَدَنَةِ
وَالبَقَرَةِ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ ع وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ
قَالَ أَفْضَلُ الهَدْيِ وَالأَضَاحِي الإِنَاثُ مِنَ الإِبِلِ ثُمَّ الذُّكُورُ
مِنْهَا ثُمَّ الإِنَاثُ مِنَ البَقَرِ ثُمَّ الذُّكُورُ مِنْهَا ثُمَّ الذُّكُورُ
مِنَ الضَّأْنِ ثُمَّ الذُّكُورُ مِنَ المَعْزِ ثُمَّ الإِنَاثُ مِنَ الضَّأْنِ
ثُمَّ الإِنَاثُ مِنَ المَعْزِ وَالفَحْلُ مِنَ الذُّكُورِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
أَفْضَلُ ثُمَّ المَوْجَاءُ ثُمَّ الخَصِيُّ ع وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ
قَالَ لَا يُجْزِي فِي الهَدْيِ وَالضَّحَايَا مِنَ الإِبِلِ الثَّنِيُّ وَمِنَ
البَقَرِ المُسِنُّ وَمِنَ المَعْزِ الثَّنِيُّ وَيُجْزِي مِنَ الضَّأْنِ
وَالجَذَعُ وَلَا يُجْزِي الجَذَعُ مِنْ غَيْرِ الضَّأْنِ وَذَلِكَ لِأَنَّ

الجَذَعَ مِنْ غَيْرِهِ ع وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ مِنَ
الضَّأْنِ الكَبْشَ الأَقْرَنَ الَّذِي يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي
سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْعَرُ فِي سَوَادٍ وَكَذَلِكَ
كَانَ الكَبْشُ الَّذِي نَزَلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَزَلَ
عَلَى الجَبَلِ الأَيْمَنِ فِي مَسْجِدِ مِنًى • وَكَذَلِكَ كَانَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ يُضَحِّي بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ
مِنَ الكِبَاشِ ع وَعَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُضَحَّى بِالأَعْضَبِ وَالأَعْضَبُ المَكْسُورُ
القَرْنِ كُلُّهُ دَاخِلُهُ وَخَارِجُهُ وَإِنِ انْكَسَرَ الخَارِجُ
وَحْدَهُ فَهُوَ أَقْصَمُ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ
اللهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ اسْتَشْرِفُوا العَيْنَ وَالأُذُنَ ع وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ العَرْجَاءِ قَالَ إِذَا بَلَغَتِ المَنْسِكَ
فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنِ العَرَجُ بَيِّنًا لَمْ يُجْزِ أَنْ يُضَحَّى بِهَا
فَإِذَا كَانَ بَيِّنًا صح
وَلَا بِالعَجْفَاءِ وَهِيَ المَهْزُولَةُ ع وَعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أَنَّهُ قَالَ لَا يُضَحَّى بِالجَذَّاءِ وَبِالجَرْبَاءِ

والجذاء المقطوعة الاطباء وهي حلمات الضرع والجذا
التي بها الجرب ع وعن علي صلوات الله عليه انه نهى عن
الجذعاء والهرمة فالجذعاء المجذوعة الاذن اي مقطوعها
ع وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه كره
المقابلة والمدابرة والشرقاء والخرقاء فالمقابلة المقطوع
من اذنها شيء من مقدمها يترك فيها معلقا والمدابرة
يكون كذلك من مؤخر اذنها والشرقاء المشقوقة
الاذن باثنين والخرقاء التي في اذنها ثقب مستدير ع
وعنه صلوات الله عليه انه قال اذا اشترى الرجل
الهدي سليما واوجبه ثم اصابه بعد ذلك عيب
اجزى عنه وان لم يوجبه ابدله وايجابه اشعاره او
تقليده ع وعنه صلوات الله عليه انه قال من اشترى
هديا بعد ذلك عيبا اجزى عنه وان لم يوجبه
ابدله وايجابه اشعاره او تقليده ع وعنه صلوات الله
عليه انه قال من اشترى هديا ولم يعلم به عيبا

فلما نقد الثمن وقبضه راى العيب قال يجزي عنه
وان لم يكن نقد ثمنه فليرده وليستبدله ع وعنه
عليه السلام انه قال في الهدي يعطب قبل ان يبلغ
محله قال ينحره ثم يلطخ النعل التي قلد بها بدم ثم يتركه
ليعلم من مر بها انها هدي فيأكل منها ان احب
فان كانت في نذر او جزاء فهي مضمونة وعليه ان
يشتري مكانها وان كانت تطوعا فقد اجزت
عنه ويأكل مما تطوع به ولا يأكل من الواجب
عليه ولا يباع ما عطب من الهدي واجبا كان او غير
واجب ومن هلك هديه فلم يجد ما يهدي مكانه
فالله اولى بالعذر ع وعنه صلوات الله عليه انه قال
من اضل هديه فاشترى مكانه هديا ثم وجده
فان كان اوجب الثاني نحرهما جميعا وان لم يوجبه فهو
فيه بالخيار وان وجد هديه عند احد قد اشتراه
ونحره اخذه ان شاء ولم يجز عن الذي نحره ع وعنه

صلوات الله عليه انه قال من وجد هديا ضالا عرّف
به فان لم يجد له طالبا نحره آخر ايام النحر عن صاحبه ع
وعنه عليه السلام انه قال من نحر هديه فسرق
اجزا عنه ع وعن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله
عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر من ساق الهدي
ان يعرّف به يعني يوقفه بعرفة والمناسك كلها
ع وعن علي صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لما نحر هديه امر من كل بدنة ببضعة
فطبخت فاخذ فاكل وامرني فاكلت وحسا
من المرق وامرني فحسوت منه وكان اشركني في هديه
وقال من حسا من المرق فقد اكل من اللحم قال
جعفر بن محمد صلوات الله عليه كذلك ينبغي
لمن هدي هديا تطوعا اضحي ان ياكل من هديه
واضحيته ثم يتصدق وليس في ذلك توقيت ياكل ما احب
ويطعم ويهدي ويتصدق وقال الله عز وجل فكلوا

منها واطعموا البائس الفقير وقال فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر ع وعنه صلوات الله عليه انه قال من نحر
او اهدى هديا فليس له ان يخرج من منا من لحمه بشي ولا باس
باخراج السنام للدواء والجلد والصوف والشعر والعصب
والذي ينتفع به ويستحب ان يتصدق بالجلد ع ولا باس ان
يعطي الجازر من جلود الهدي ولحومها وجلالها في اجرته
ع وعن علي صلوات الله عليه انه قال من اشترى هديا
او اضحية يرى انها سمينة فخرجت عجفاء فقد اجزت
عنه وكذلك ان اشتراها وهو يرى انها عجفاء فوجدها
سمينة فقد اجزت عنه ع وعن جعفر بن محمد صلوات
الله عليه انه قال لصاحب الهدي ان يبيعه ويستبدل
به غيره ما لم يوجبه ع وعنه عليه السلام انه قال
في قول الله عز وجل ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله
في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام
قال الايام المعلومات ايام التشريق وكذلك الايام

المعدودات هي ايام التشريق ثلثة ايام بعد النحر ع
وقيل انها سميت ايام التشريق لان الناس يشرقون فيها
قديد الاضاحي اي ينشرونه للشمس ليجف فيوم النحر يوم
الاضحى واليوم الذي يليه هو اول ايام التشريق ويقال له
يوم القر سمي بذلك لان الناس يستقرون فيه بمنا و
العامة تسميه يوم الرؤس لانهم ياكلونها فيه واليوم
الذي يليه هو يوم النفر الاول واليوم الذي يلي ذلك
اليوم هو يوم النفر الآخر وهو آخر ايام التشريق ع

ذكر الحلق والتقصير

لو

روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال
ذكر الدفع من المزدلفة فقال فاذا صرت الى منى
فانحر هديك واحلق راسك ولا يضرك باي ذلك
بدأت وقال الحلق افضل من التقصير لان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله حلق راسه في حجة الوداع وفي
عمرة الحديبية ع وعن علي عليه السلام انه قال

الاقرع يمر الموسى على راسه ع وعنه صلوات الله عليه
انه قال اذا دخلت المراة من احرامها اخذت من اطراف
قرون راسها ع وعنه عليه السلام انه قال يبلغ
بالحلق الى العظمين الشاخصين تحت الصدغين ع وعن
جعفر بن محمد عليه السلام انه قال من نسي ان
يحلق راسه بمنا حلق اذا ذكره في الطريق فان قدر
ان يرسل شعره فليلقيه بمنا فعل ع وعن علي صلوات
الله عليه انه امر بدفن الشعر وقال كل ما وقع
من ابن آدم فهو ميتة ويقلم المحرم اظفاره اذا حلق
والحلق هو جز الشعر ومحته بالموسى على جلدة الراس
ع والتقصير ما اخذ منه بالمقصين قليلا كان او
كثيرا والحلق افضل من التقصير كما ذكرنا ع
وقد روينا عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال اللهم ارحم المحلقين فقيل يا رسول الله
والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين فقيل يا رسول الله

والمقصّرين فقال اللّهمّ ارحم المحلّقين فقيل يا رسول الله
والمقصّرين فقال والمقصّرين في الرّابعة فالحلق افضل
والتّقصير يجزي قال الله عزّ وجلّ لقد صدق الله
رسوله الرّؤيا بالحقّ لتدخلنّ المسجد الحرام ان شاء الله
آمنين محلّقين رؤسكم ومقصّرين لا تخافون فبدأ
بالحلق وهو افضل م ذكر ما يفعله الحاجّ ايّام منا ين صا
روينا عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه انّه قال
اذا افضت من المزدلفة يوم النّحر فارم جمرة العقبة ثمّ
اذا اتيت منا فانحر هديك ثمّ احلق رأسك م وعن علي
صلوات الله عليه انّه قال في قول الله عزّ وجلّ ثمّ
ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطّوّفوا بالبيت العتيق قال
التّفث الرّمي والحلق والنّذور من نذر ان يمشي والطّواف هو
طواف الافاضة وهو طواف الزّيارة بعد الذّبح والحلق
يوم النّحر وهذا الطّواف هو طواف واجب م وعن علي
صلوات الله عليه انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله فاض يوم

النّحر الى البيت فصلّى الظّهر بمكّة م وعن جعفر بن محمّد
صلوات الله عليه انّه قال ينبغي تعجيل الزّيارة وان لا يؤخّر
وان يزور يوم النّحر وان آخر ذلك الى غد فلا باس م وعنه
صلوات الله عليه انّه قال كان يستحبّ ان يغتسل للزّيارة
م وعنه عليه السّلام انّه قال اذا زرت يوم النّحر فطف
طواف الزّيارة وهو طواف الافاضة تطوف بالبيت اسبوعا
وتصلّي ركعتين خلف مقام ابراهيم وتسعى بين الصّفا
والمروة اسبوعا فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لك اللّباس
والطّيب ثمّ ارجع الى البيت فطف به اسبوعا وهو طواف
النّساء وليس فيه سعي فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لك كلّ شيء
حرم بالاحرام على المحرم الّا الصّيد فانّه لا يحلّ الّا بعد
النّفر من منا م وعن علي صلوات الله عليه انّه نهى ان
يبيت احد من الحجيج ليالي منا م وعن جعفر بن محمّد صلوات
الله عليه انّه قال اذا زرت البيت فارجع الى منا ولا تبت
ايّام التّشريق الّا بها م ومن تعمّد المبيت عن منا ليالي منا

فعليه لكل ليلة دم وان جهل او نسي فلا شي عليه
ويستغفر الله ع وعن علي صلوات الله عليه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قصر الصلوة بمنا ع وعن جعفر بن محمد
صلوات الله عليه انه قال في قول الله عز وجل
فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم
اباءكم او اشد ذكرا قال كان المشركون
يفخرون بمنا ايام التشريق بآبائهم ويذكرون
اسلافهم وما كان لهم من الشرف فامر الله المسلمين
ان يذكروه مكان ذلك ع وروينا عن اهل البيت
صلوات الله عليهم من الدعاء وذكر الله عز وجل
في ايام التشريق وجوها يطول ذكرها وليس منها
شيء موقت وما اكثر المومن فهو افضل ويزور البيت
كل يوم ان شاء ويطوف تطوعا ما بدا له ويرجع من يومه
الى منا فيبيت بها الى ان ينفر منها

ذكر النفر من منا

قال الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات

فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
لمن اتقى ع وروينا عن جعفر بن محمد صلوات الله
عليه انه قال اذا اردت ان تقيم بمنا اقمت بثلثة
ايام يعني يوم النحر وان اردت ان تتعجل النفر في يومين
فذلك لك قال الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه ع وعنه عليه السلام انه قال من تعجل النفر
في يوم الثاني من ايام التشريق وهو اليوم الثالث من يوم
النحر لم ينفر حتى يصلي الظهر فيرمي الجمار ثم ينفر ان شاء
ما بينه وبين غروب الشمس فاذا غربت بات ومن اخر
النفر الى يوم الثالث فله ان ينفر من اول النهار الى اخره
متى شاء بعد ان يصلي الفجر ويرمي الجمار ع وعنه صلوات
الله عليه انه نهى ان يقدم احد ثقله الى مكة
قبل النفر ع وعنه عليه السلام انه قال ويستحب
لمن نفر من منا ان ينزل بالمحصب وهي البطحاء فيمكث
بها قليلا ثم يرتحل الى مكة فان رسول الله صلى الله

عَلَيْهِ وَآلِهِ كَذَلِكَ نَعَلَ وَكَذَلِكَ كَانَ أَبُو جَعْفَر
عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعَلُ ع وَعَنْهُ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ
قَالَ لَا بَأْسَ لِمَنْ تَعَجَّلَ النَّفْرَ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَلْحَقَهُ
النَّاسُ ع وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ دُخُولِ
الْكَعْبَةِ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى ذَلِكَ فَافْعَلْهُ وَإِنْ
خَشِيتَ الزِّحَامَ فَلَا تُغَرِّرْ بِنَفْسِكَ قَالَ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ
أَرَادَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ ع وَرُوِينَا عَنْ أَهْلِ
الْبَيْتِ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِمْ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ دُخُولِ الْكَعْبَةِ
وُجُوهًا يَطُولُ ذِكْرُهَا وَلَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ مُوَقَّتٌ وَلَكِنْ
يَدْعُوا مَنْ دَخَلَ وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ ع وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ
اللّٰهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي
الْبَيْتِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ وَاسْتَقْبَلَ ظَهْرَ
الْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ع وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ
اللّٰهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ لَا يُصَلَّى صَلَوٰةٌ مَكْتُوبَةٌ فِي دَاخِلِ
الْكَعْبَةِ ع وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ دُخُولُ

انه قال صـ

الْكَعْبَةِ بَعْدَ النَّفْرِ مِنْ مِنًى ع وَعَنْهُ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ
قَالَ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ حَجِّهِ أَنْ يَكُونَ
آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ يَطُوفُ بِهِ طَوَافَ الْوَدَاعِ ثُمَّ يُوَدِّعُهُ يَضَعُ
يَدَهُ بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ وَيَدْعُوا وَيُوَدِّعُ وَيَنْصَرِفُ خَارِجًا
ع وَقَدْ رُوِينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ
وُجُوهًا كَثِيرَةً مِنَ الدُّعَاءِ وَلَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ مُوَقَّتٌ فَعلم

٧ ذِكْرُ الصَّدِّ وَالْإِحْصَارِ

الصَّدُّ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ الْمَنْعُ مِنْهُ بِعَدُوٍّ يَحُولُ دُونَهُ
يَمْنَعُ مَنْ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ كَمَا فَعَلَ الْمُشْرِكُونَ
عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا صَدُّوهُ
عَنِ الْبَيْتِ وَقَدْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَأَحْرَمَ وَسَاقَ الْهَدْيَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ
عَزَّ وَجَلَّ فِي شَأْنِهِمْ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ
عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ع
وَرُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ
خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ وَمَعَهُ

من اصحابه ازيد من الف رجل يريد العمرة فلما صار بذي
الحليفة احرم واحرموا وقلدوا الهدي واشعروه
وذلك قبل فتح مكة وبلغ ذلك قريشا فجمعوا له
جموعا فلما كان قريبا من عسفان اتاه خبرهم
فقال صلى الله عليه وآله انا لم نات لقتال احد وانما
جئنا معتمرين فان شاءت قريش هادنتها مدة وخلت بيني
وبين الناس فان اظهر فان شاؤوا دخلوا فيما دخل فيه
الناس دخلوا وان ابوا قاتلتهم حتى يحكم الله بيننا وهو
خير الحاكمين ومشت الرسل بينه وبين قريش
فوادعهم مدة على ان ينصرف من عامه ويعتمر ان شاء
من قابل فقالت قريش لن ترى العرب انه دخل علينا
قسرا فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك
ونحر البدن التي ساقها وقصروا وانصرف المسلمون وهذا
حكم من صد عن البيت من بعد ان فرض الحج او العمرة
او فرضهما جميعا يقصر وينصرف ويحل وان كان معه هدي

لان الله عز وجل يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى
يبلغ الهدي محله وانما يكون هذا اذا صد بعد
ان جاوز الميقات وبعد ان احرم واوجب الهدي ان كان
معه واما ان كان ذلك دون الميقات انصرف احرم
او لم يحرم او لم ينحر الهدي اوجبه او لم يوجبه وان كان
معه هدي لانا قد ذكرنا فيما تقدم النهي عن الاحرام
دون المواقيت وان من احرم دونها فاسد احرامه
لم يكن عليه شيء واما الاحصار فهو المرض ومنه قوله
الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي وروينا
عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه سئل عن رجل
احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا
ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر وان كان في
عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة
التي يعدهم فيها فيقصر ويحل وان مرض في الطريق
بعدما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنه

فإن كان في حج فعليه من قابل، وإن كان في عمرة فعليه
العمرة ۝ فإن الحسين بن علي صلوات الله عليه خرج معتمرا
فمرض في الطريق فبلغ عليا صلوات الله عليه ذلك
وهو في المدينة فخرج عليه السلام في طلبه فأدركه
بالسقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي قال أشتكي رأسي
فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه
ورده إلى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر، فقيل لجعفر بن
محمد يا ابن رسول الله أرأيت حين برئ من وجعه حل
له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت والصفا
والمروة وقيل فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله
حين رجع من الحديبية حل ولم يطف بالبيت قال ليسا
سواء كان رسول الله صلى الله عليه وآله مصدودا والحسين
عليه السلام محصرا ۝ وهذا كله في المصدود و
المحصور كما ذكرنا إنما يكون إذا أحرم من
الميقات فأما ما أصابه من ذلك دون الميقات فليس

عليه فيه شيء ينصرف إن شاء ولا شيء عليه، وإن كان
معه هدي باعه أو صنع فيه ما أحب لأنه لم يوجبه
بعد إيجابه إشعاره وتقليده وإنما يكون ذلك بعد الإحرام
من الميقات ۝

ذكر الحج عن الزمنى والأموات

روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أن رجلا أتاه
فقال أبي شيخ كبير لم يحج أفأجهز رجلا يحج عنه
فقال نعم إن امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه
وآله أن تحج عن أبيها لأنه شيخ كبير فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله نعم فافعلي إنه لو كان على أبيك دين
فقضيته عنه أجزأه ذلك فالشيخ والعجوز اللذان صارا
إلى حال الزمانة يحج عنهما بنوهما من أموالهما كما
ذكرنا في كتاب الصوم أنهما إن لم يقدرا على
الصوم أفطرا وأطعما كل يوم مسكينا لأنهما في
حال من لا يرجى حاله أن يطيق ما لم يطقه وكذلك
فيهما في هذه الحال ۝ وروينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه

أنه قال فمن أوصى أن يحج عنه بعد موته حجة الإسلام
وقت أن ذلك من ثلثه أخرج من ثلثه وإن لم يوقته
أخرج من رأس المال فإن أوصى أن يحج عنه وكان قد حج
حجة الإسلام فذلك من ثلثه ويخرج عنه رجل يحج
عنه ويعطى أجرته وما فضل من النفقة فهو للذي
أخرج • ولا بأس أن يخرج لذلك من لم يحج عن نفسه وإن
كان قد حج فهو أفضل ولا تحج المرأة عن الرجل إلا أن يكون
لا يوجد غيرها أو تكون أفضل من وجد من الرجال
وأقومهم بالمناسك م وعنه صلوات الله عليه أنه
أحج رجلا عن بعض ولده فشرط عليه جميع ما يصنعه
ثم قال إنك إن قضيت ما شرطناه عليك كان لمن
حججت عنه حجة ولك بما وفيت من الشرط عليك
والتعب بدنك أجران م وعن أبي جعفر محمد بن علي
صلوات الله عليه أنه قال من حج عن غيره بأجرة فله
إذا قضى الحج أن يتطوع لنفسه بما شاء من عمرة أو طواف

صح

م وعنه صلوات الله عليه أنه قال من حج عن غيره فيقول
عند إحرامه اللهم إني أحج عن فلان فتقبل منه وأجرني
على قضائي عنه م

ذكر فوات الحج

روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال
من أدرك الناس بالموقف يوم عرفة فوقف معهم قبل
الإفاضة شيئا ما فقد أدرك الحج م فإن أدرك الناس
قد أفاضوا من عرفات وأتى عرفات ليلا فوقف
فذكر الله ثم أتى جمعا قبل أن يفيض الناس من المزدلفة
فقد أدرك الحج م وعنه صلوات الله عليه أنه قال إذا
أتى عرفات قبل طلوع الفجر ثم أتى جمعا فأصاب الناس
قد أفاضوا وقد طلعت الشمس فقد فاته الحج فليجعلها
عمرة م وإن أدرك الناس ولم يفيضوا فقد أدرك الحج
ولا يفوت الحج حتى يفيض الناس من المشعر الحرام م وعنه
صلوات الله عليه أنه قال في رجل أحرم بالحج فلم يدرك
الوقوف بعرفة وفاته أن يصلي الغداة بالمزدلفة

فقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل
وعن ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه
قال من احرم بحجة وعمرة تمتع بها الى الحج فلم يأت
مكة الا يوم النحر فليطف بالبيت وبين الصفا و
المروة ويحل ويجعلها عمرة فان كان اشترط ان
محله حيث حبس فهو عمرة وليس عليه شيء وان لم
يشترط فعليه الحج من قابل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

صح

ذكر فرض الجهاد

قال الله عز وجل ذكره لمحمد صلى الله عليه وآله
قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي
له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فآمنوا
بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته
لعلكم تهتدون. وقال وما ارسلناك الا كافة

واتبعوه صح

للناس بشيرا ونذيرا ولكن اكثر الناس لا يعلمون.
فدل هذا البيان من كتاب الله على ان رسول الله صلى الله
عليه وآله مرسل الى كافة الناس فمن انكر نبوته
منهم ودفع رسالته وجب جهاده. وكذلك قال
صلى الله عليه وآله بعثت الى الناس كافة وقال
بعثت الى الاحمر والاسود. وبعثه الله اولا بالدعاء اليه
والاعراض عمن كذبه فقال ادع الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن
وقال واعرض عن الجاهلين فلما اكد الله عليهم الحجة
وبلغهم رسوله الرسالة وتمادى من تمادى منهم في الكفر
والعصيان والتكذيب والطغيان ايد عز وجل
دينه ونصر رسوله بافتراض الجهاد في سبيله عليه وعلى
من آمن معه فقال جل ثناؤه كتب عليكم
القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا
شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر

لكم ۝ وقال جل وعز فإذا انسلخ الاشهر الحرم
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم واقعدوا
لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلوة وآتوا الزكوة
فخلوا سبيلهم ۝ فجاهد النبي صلى الله عليه من دفع
رسالته وانكر نبوته ممن يليه من المشركين
ووادع قوما منهم فأمره الله عز وجل الى مدة استظهارا
للحجة عليهم ثم امره الله عز وجل ان ينبذ اليهم عهدهم
وانزل عليهم براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من
المشركين ۝ وروينا عن جعفر بن محمد عليه
السلام ان عليا عليه السلام سئل فقيل له ما افضل
مناقبك يا امير المؤمنين فقال افضل مناقبي ما ليس لي
فيه صنع وذكر مناقب كثيرة قال فيها وان
الله لما انزل على رسوله براءة فبعث فيها ابا بكر الى اهل
مكة فلما خرج وفصل نزل جبرئيل عليه السلام
فقال يا محمد لا يبلغ الا علي عنك فدعاني رسول الله

صلى الله عليه وآله ۝ وامرني ان اركب ناقة العضباء
وان الحق ابا بكر فآخذها منه فلحقته فقال ما لي أسخط
من الله ورسوله فقلت لا الا انه نزل عليه جبرئيل
فقال لا يؤدي عنه الا رجل منه ۝ قال ابو عبد الله
جعفر بن محمد عليه السلام فأخذها منه ومضى
حتى وصل الى مكة فلما كان يوم النحر بعد الظهر
قام بها وقرا براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم
من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر
عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع
الاول وعشرا من شهر ربيع الآخر وقال لا يطوفن
بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك الا ومن كان
له عهد عند رسول الله صلى الله عليه وآله فمدته
هذه الاربعة اشهر وذكر الحديث بطوله ۝
وعن علي صلوات الله عليه انه قال الجهاد فرض على
جميع المسلمين لقول الله كتب عليكم القتال

فإن قامت بالجهاد طائفة من المسلمين وسع سائرهم التخلف
عنه ما لم يحتج الذين يلون الجهاد إلى المدد وإن احتاجوا لزم
الجميع أن يمدوهم حتى يكتفوا. قال الله عز وجل
وما كان المؤمنون لينفروا كافة وإن دهم أمر يحتاج
فيه إلى جماعتهم نفروا كلهم قال الله عز وجل
انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم
في سبيل الله ع وعن جعفر بن محمد صلوات الله
عليه أنه قال في قول الله انفروا خفافا وثقالا
شبابا وشيوخا ع وعنه أنه سئل عن قول الله عز
وجل إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم
بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون وعدا
ويقتلون صح
عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى
بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به
وذلك هو الفوز العظيم أهذا لكل من جاهد في
سبيل الله أم لقوم دون قوم فقال أبو عبد الله جعفر بن محمد

عليه السلام إنه لما نزلت هذه الآية على رسول الله
صلى الله عليه وآله سأله بعض أصحابه عن هذا فلم
يجبه فأنزل الله بعقب ذلك التائبون العابدون الحامدون
السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف
والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر
المؤمنين فأبان بهذا صفة المؤمنين الذين اشترى
منهم أنفسهم فمن أراد الجنة فليجاهد في سبيل الله على
هذه الشرائط وإلا فهو من جملة من قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ينصر الله هذا الدين بقوم لا خلاق
لهم ع وعنه صلوات الله عليه أنه سئل عن الأعراب
هل عليهم جهاد قال لا إلا أن ينزل بالإسلام أمر
وأعوذ بالله يحتاج فيه إليهم وقال وليس لهم من الفيء
شيء ما لم يجاهدوا ع وعن علي صلوات الله عليه
أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من أحس من
نفسه جبنا فلا يغزوا قال علي ولا يحل للجبان أن

يغزو لانه ينهزم سريعا ولكن لينظر ما كان يريد ان
يغزو به فليجهز به غيره فان له مثل اجره ولا
ينقص من اجره شيء ع وعنه صلوات الله عليه انه
قال ليس على العبيد جهاد ما استغني عنهم ولا على
النساء جهاد ولا على من لم يبلغ الحلم ع وعن ابي جعفر
محمد بن علي عليه السلام انه قال اذا اجتمع للامام
عدة اهل بدر ثلثمائة وثلثة عشر وجب عليه القيام
والتغيير ع

ذكر الرغائب في الجهاد

صح

روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه
عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال كل نعيم مسؤول عنه العبد
الا ما كان في سبيل الله ع وعن جعفر بن محمد عليه
السلام انه قال اصل الاسلام الصلوة وفرعه
الزكوة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله ع
وعن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه

وآله قال سافروا تصحوا واغزوا تغنموا وحجوا تستغنوا ع
وعن علي صلوات الله عليه انه قال الايمان اربعة اركان
الصبر واليقين والجهاد والعدل ع وعنه صلوات الله
انه قال جاهدوا في سبيل الله بايديكم فان لم تقدروا
فجاهدوا بالسنتكم فان لم تقدروا فبقلوبكم ع
وعنه عليه السلام انه قال عليكم بالجهاد في
سبيل الله مع كل امام عادل فان الجهاد في سبيل الله
باب من ابواب الجنة ع وعنه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال حملة القرآن عرفاء اهل الجنة
والمجاهدون في سبيل الله قوادهم والرسل سادة اهل
الجنة ع وعنه صلوات الله عليه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال اجود الناس من جاد بنفسه في
سبيل الله وابخل الناس بالسلام ع وعنه عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما دعا موسى وهرون
قال الله قد اجيبت دعوتكما ومن غزا في سبيلي استجبت له

من بخل

كما استحببت لكما الى يوم القيامة م وعنه رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال من اغتاب غازيا في سبيل الله
وآذاه وخلفه بسوء في اهله نصب له يوم القيامة
علم غدر فيستفرغ حسناته ثم يركس في النار م وعنه
عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه
قال ما من قطرة احب الى الله من قطرة دم في سبيل الله
او قطرة دمع في جوف الليل من خشية الله م وعن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه قال فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل
في سبيل الله م وفوق كل عقوق عقوق حتى يقتل الرجل عقوق
احد والديه م وعنه عليه السلام عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال كل مؤمن من امتي صديق
وشهيد ويكرم الله بهذا السيف ما شاء من خلقه
ثم تلا والذين آمنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون
والشهداء عند ربهم م وعن جعفر بن محمد صلوات الله
انه قال كل عين ساهرة يوم القيامة الا ثلث عيون

عين سهرت في سبيل الله ، وعين غضت عن محارم الله ،
وعين بكت في خشية الله م عن جعفر محمد بن علي عليه
السلام انه قال في قول الله عز وجل رضوا بان يكونوا
مع الخوالف قال مع النساء م وعن زيد بن علي بن الحسين انه
قال في قول الله عز وجل ولباس التقوى قال لباس
التقوى السلاح في سبيل الله م وعن علي عليه انه قال
اول من جاهد في سبيل الله ابراهيم صلى الله عليه
وآله اغارت الروم على ناحية فيها لوط عليه السلام فاسر
فبلغ ذلك ابراهيم صلى الله عليه وآله فنفر فاستنقذه
من ايديهم وهو اول من عمل الرايات عليه افضل السلام م

ذكر الرغائب في ارتباط الخيل في سبيل الله ح

صط

قال الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم م
وروينا عن علي صلوات الله عليه ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال ان لله ملائكة يصلون

على أصحاب الخيل من تخذها فأعدها في سبيل الله م
وعن علي عليه السلام أنه قال من ارتبط فرسا
في سبيل الله كان علفه وكل ما يناله وما يكون منه
وآثره حسنات في ميزانه يوم القيامة م وعنه أن
رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي النفقة على
الخيل المرتبطة في سبيل الله هي النفقة التي قال الله
عز وجل الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار
سرا وعلانية م وعن علي صلوات الله عليه أنه قال
خيول الغزاة في الدنيا خيول لهم في الجنة م
وعنه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله
أنه قال صهل فرسي في سبيل الله وعندي جبرئيل فتبسم
فقلت لم تبسمت يا جبرئيل وما يمنعني أن أتبسم م والكفار
ترتاع قلوبهم وترعد كلاهم عند صهيل خيول المسلمين
م وعنه أنه قال مر رجل من المسلمين عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو على فرس له فسلم فقال صلى الله عليه

وعليكما السلام فقلت يا رسول الله أليس هو واحد
فقال سلمت عليه وعلى فرسه م وعنه عليه السلام
أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل لهو في الدنيا
باطل إلا ما كان من رميك عن قوسك وتأديبك فرسك
وملاعبتك أهلك فإنه من السنة م وعنه عن رسول
الله صلى الله عليه وآله أنه قال الخيل معقود في نواصيها
الخير إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها أعرافها
أدفاؤها ونواصيها جمالها وأذنابها مذابها ونهى عن جز
شيء من ذلك وعن خصائها م وعنه صلوات الله قلدوا
الخيل ولا تقلدوها الأوتار م وعنه عن رسول الله صلى الله
عليه وآله أنه رخص في السبق بين الخيل وسابق بينها
وجعل في ذلك أواقي من فضة وقال لا سبق إلا في ثلث
خف أو حافر أو نصل يعني بالحافر الخيل والخف الإبل والنصل
نصل السهم يعني رمي النبل م م م م م م

ذكر السفر د

ق

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه صلوات الله
عليهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ما استخلف
رجل على أهله خليفة اذا أراد سفرا افضل من ركعتين يصليهما
عند الخروج ثم يقول اللهم اني أستودعك نفسي وأهلي
ومالي وديني ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي
لا يفعل ذلك مؤمن الا أعطاه الله ما سأل ع وعن جعفر بن
محمد صلوات الله عليه انه قال اتى الي رجل من
أصحابه أراد سفرا ليودعه فقال أبي علي بن الحسين
عليه السلام كان اذا أراد الخروج الى بعض أمواله اشترى
سلامته من الله بما تيسر ويكون ذلك اذا وضع رجله
في الركاب فاذا سلمه الله وانصرف شكر الله وتصدق
أيضا بما تيسر فودعه الرجل ومضى ولم يفعل من ذلك
شيئا فعطب في الطريق فبلغ ذلك أبا جعفر عليه السلام
فقال كان الرجل وعظ لو اتعظ ع وعن علي صلوات الله
عليه انه أراد سفرا فلما استوى على دابته قال سبحان الله

الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
ثم قرأ فاتحة الكتاب ثلث مرات ثم قال الله أكبر
ثلث مرات ثم قال سبحانك اني ظلمت نفسي واغفر لي
فانه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم ضحك فقيل له يا أمير
المؤمنين من أي شيء ضحكت قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وآله قال مثل ما قلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله
من أي شيء تضحك قال ان الله عز وجل يعجب بعبده
اذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيره ع
وعن علي صلوات الله عليه انه قال من سنة السفر اذا
خرج القوم ان يخرجوا نفقاتهم جميعا
فيجمعوها وينفقوا منها معا فان ذلك أطيب لأنفسهم
وأحسن لذات بينهم ع وعن جعفر بن محمد صلوات
الله عليه انه قال المروة مروتان مروة الحضر
ومروة السفر فاما مروة الحضر فتلاوة القرآن وحضور
المساجد وصحبة أهل الخير والنظر في الفقه وأما مروة

السفر فبذل الزاد وترك الخلاف على الاصحاب ع والرواية
عنهم اذا انصرفوا ع وعن علي صلوات الله عليه انه شيع
رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة تبوك ولم
يتلقه ع وعن علي صلوات الله عليه انه كان اذا برز
للسفر فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله عبده ورسوله الحمد لله الذي هدانا للاسلام
وجعلنا من خير امة اخرجت للناس . سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اللهم اني اعوذ بك
من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل
والمال والولد اللهم انت صاحب في السفر والخليفة
في الاهل والمستعان في الامر اطو لنا البعد وسهل لنا
الحزونة واكفنا المهم انك على كل شيء قدير ع
وعنه صلوات الله عليه ان رسول صلى الله عليه وآله
نهى ان تحمل الدواب فوق احمالها وان تضيع حتى تهلك
وقال لا تتخذوا ظهور الدواب كراسي فرب دابة

مركوبة خير من راكبها واطوع لله واكثر ذكرا
ونظر الى ناقة محملة قد ثقلت فقال اين صاحبها فلم
يوجد فقال مروه ان يستعد لها غدا للخصومة ع وعن علي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يجب للدابة على صاحبها
ست خصال يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا
امر به ولا يضرب بها الا على حق ويحملها ما لا تطيق ولا يكلفها
من السير ما لا تقدر عليه ولا يقف عليها فواقا ع وعن
ابي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه انه سئل
عن سمة الدواب بالنار فقال لا بأس بذلك لتعرف ونهى
ان توسم في وجوهها ع وعنه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله سمع رجلا يلعن بعيرا فقال ارجع لا تصحبنا على بعير
ملعون ع وعن علي صلوات الله عليه انه كان يكره شتم
البهائم ع وعن علي عليه السلام انه قال والذي بعث محمدا
بالحق واكرم به اهل بيته ما من شيء تصابون به
الا وهو في القرآن فمن اراد فليسألني فقام اليه رجل

فقال يا امير المؤمنين ان دابتي استصعبت علي جدا وانا منها
في وجل قال اقرأها في اذنها اليمنى وله اسلم من في السموات
والارض طوعا وكرها واليه يرجعون ففعل فذلت ع
وعنه صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى ان يسافر الرجل وحده وقال الواحد شيطان والاثنان
شيطانان والثلاثة نفر ع وعنه عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يسافر بالقرآن الى
ارض العدو مخافة ان يصيبه المشركون ع وعنه
صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال صاحب الدابة احق بالجادة من الراجل والحافي احق بها
من المتنعل ع وعنه عليه السلام انه قال كنا في غزاة
مع رسول الله صلى الله عليه وآله فازدحم الناس وضايقوا
في الطريق فامر رسول الله صلى الله عليه عليا مناديا فنادى
من ضيق طريقا فلا جهاد له ع وعنه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ان الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين

عليه فاذا ركبتم هذه الدواب العجف فان كانت الارض
جدبة فانجوا عليها بنقيها يقول بمخها اي جدوا في السير
لتنجوا من الجدب وهي قوية لم تضعف قال وان كانت
الارض مخصبة فانزلوها منازلها وعليكم بالسير بالليل
فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار ولا تنزلوها في
ظهور الطريق فانها مدارج السباع ومأوى الحيات ع وعنه
عليه السلام انه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه
وآله غزاة فطال السفر واجهد ذلك المشاة فصفوا يوما
لرسول الله صلى الله عليه وآله فلما مر عليهم قالوا يا رسول الله
طال علينا السير وبعدت علينا الشقة واجهدنا
المشي قد علم بخبرهم فرغبهم في الثواب وقال عليكم
بالنسلان يعني الهرولة فانه يذهب عنكم كثيرا
مما تجدون ففعلوا فذهب كثير مما وجدوه ع
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ينبغي ان يكون
امير القوم اقطفهم دابة يعني اقلهم سرعة في السير

ليرتفق الضعيف بذلك م وعن الحسين بن علي عليه السلام
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله امان لامتي
من الغرق اذا ركبوا الفلك قال بسم الله الرحمن الرحيم
وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة
والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يصفون
بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم
اللهم بارك لنا في مركبنا واحسن سيرتها وعافنا
من شر بحرنا م

ذكر ما يجب للائمة وما عليهم

قال الله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم فاولوا الامر الائمة الذين لهم الامر كله ومن
امروه فطاعتهم واجبة لطاعتهم ما اطاعوهم فان
عصاهم وصدف عن امرهم وخالف عليهم فلا طاعة
له عليهم فان دعا الذي امر عليهم الى كتاب الله وامر
اوليائه فلا طاعة له عليهم في ذلك م وروينا عن
علي صلوات الله عليه انه قال بعث رسول الله صلى الله

قا

خلاف صح

عليه سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وامرهم
ان يطيعوه ولما كان ذات يوم غضب عليهم فقال اليس
قد امركم رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطيعوني
قالوا نعم قال فاجمعوا حطبا فجمعوه فقال اضرموا نارا
ففعلوا فقال لهم ادخلوها فهموا بذلك ثم جعل
بعضهم يمسك بعضا ويقولون انما فررنا الى رسول الله
صلى الله عليه من النار فما زالوا كذلك حتى خمدت
النار وسكن غضب الرجل فبلغ ذلك رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال لو دخلوها ما خرجوا منها الى يوم القيامة
انما الطاعة في المعروف م وعنه عن علي صلوات الله
عليه انه قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق م
عن علي عليه السلام انه ذكر عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله الى علي قال الذي حدثناه اراه من
كلام علي عليه السلام الا انه روينا انه رفعه
فقال عهد رسول الله صلى الله عليه وآله عهدا كان

فيه بعد كلام ذكره ثم قال صلى الله عليه وآله

ما يجب على الأمير من محاسبة نفسه أيها الملك المملوك اذكر ما كنت فيه وانظر إلى ما صرت إليه واعتقد لنفسك ما يدوم واستدل بما كان على ما يكون وابدأ بالنصيحة لنفسك وانظر في أمر خاصتك وفي معرفة ما عليك ولك فليس شيء أدل لامرئ على ماله عند الله من أعماله ولا على ماله عند الناس من آثاره فاتق الله في خاصة نفسك وراقبه فيما حملك وتعبد له بالتواضع إذ رفعك فإن التواضع طبيعة العبودية والتكبر من أخلاق الربوبية ولا يميلن بك عن القصد رتبة تروم بها ما ليس لك ولا يبطرنك نعم الله عليك عن إعظام حقه فإن حقه لن يزداد عليك إلا عظما ولا تكونن كأنك بما أتاك الله لك من الكرامة ترى أنه أسقط عنك شيئا من فرائضه وأنك استحققت عليه وضع الصعاب عنك تنهمك نحو الشهوات فإنك إن تفعل تستدرين ذلك على قلبك

وتندم عواقب ما فاتك من أمرك فاعرف قدرك وما أنت إليه صاير واذكر ذلك حق ذكره واشعر قلبك الاهتمام به فإن من اهتم بشيء أكثر ذكره وأكثر التفكر فيما تصنع وفيما ايثار لك فيما تجمع فإنك لست مجاوزا في غاية المنتهى أجل بعض أخدانك والساعة تأتي من ورائك وليس الذي تبلغ به قضاء ما يحق عليك بقاطع عنك شيئا من لذاتك التي تحل لك ما لم تجاوز في ذلك قصد ما يكفيك إلى فضول ما لا يصل من نفعه إليك إلا ما أنت عليه في غاية من الغناء فتحمل بنفسك ما ليس غايتك منه إلا حظ عينك وما وراء ذلك منفعة لغيرك فليقصر في ذلك أملك وليعظم من عواقبه وجلك

ذكر فيه موعظة الأمير بمن كان قبله

انظر أيها الملك المملوك أين آباؤك وأين الملوك من أعدائك الذين أكلوا الدنيا منذ كانت فإنما تأكل ما أساروا وتدير ما أداروا وأين كنوزهم التي جمعوا

وأجسادهم التي نعموا وأبناؤهم الذين كرموا هل ترى
أتكل منهم عقبا وأخمد منهم ذكرا. واذكر ما كنت
من الإحسان أن أحسن الله إليك ولا يغلبنك هواك على
حظك ولا يحملنك رقتك على الولد على أن تجمع لهم مالا
تحول دون شيء قضاه الله عليهم وأراد بلوغه إليهم
فتهلك نفسك في أمر غيرك وتشقيها في نعيم من لا ينظر
لك ولذات من لا يتأمل لا لملك اذكر الموت وما تنتظر
من فجاة نقماته ولا تأمن عاجل نزوله بك وأكثر
ذكر زوال أمر الدنيا وانقلاب دهرها وما قد
رأيت من تغير حالاتها بك وبغيرك إنك كنت
حدثا من عرض الناس وكنت تعجب ببذخ الملوك
وتجبرهم في سلطانهم وتكبرهم على رعيتهم
وتسرعهم إلى السطوة وإفراطهم في العقوبة وتركهم
العفو والرحمة وسوء ملكتهم ولوم غلبتهم وخوفهم
لمن تحت أيديهم وقلة نظرهم في معادهم وطول

غفلتهم عن الموت وطول رغبتهم في الشهوات وقلة ذكرهم
الخطيئات وتفكرهم في نقمات الجبار وقلة انتقامهم
بالعبر وطول أمنهم للغير وقلة اتعاظهم بما جرى عليهم
من صروف التجارب ورغبتهم في الأخذ وقلة إعطائهم
للواجب وطول قسوتهم على الضعفاء والإيثار لخواصهم
والاستبشار والإغماض ولزوم الإصرار وغفلتهم عما
خلقوا له واستخفافهم بما أمروا وتضييعهم لما حملوا
أفنصيحة كان عيب ذلك منك عليهم واستقباحه
منهم أو نفاسة لما كانوا فيه عليهم وإن كان ذلك
نصيحة فأنت اليوم أولى بالنصيحة لنفسك وإن كانت
نفاسة فهل معك أمان من سطوات الله أم عندك منعة
تمتنع بها من عذاب الله أم استغنيت بنعمة الله عليك عن
تحري رضاه أو قويت بكرامته إياك على الأصحاب
بسخطه والإصرار على معصيته أم هل لك مهرب يحرزك
منه أم رب غيره تلجأ إليه أم لك صبر على احتمال نقماته

امر اصبحت ترجو ادايرة من دواير الدهور تخرجك من قدرته
الى قدرة غيره، فاحسن النظر في ذلك لنفسك واعمل فيه
بعقلك وهمك واكثر عرضه على قلبك، واعلم ان الناس
ينظرون من امرك الى ما كنت فيه من امر من كان في مثل
حالك من قبلك، ويقولون فيك ما كنت تقوله فيهم
انظر اين الملوك واين ما جمعوا مما دخلت عليهم العجائب
وبه قيلت فيهم الاقاويل ماذا تخصصوا به معهم منه وما ذا
بقي لمن بعدهم، فاذكر حالك وحال من تقدمك
ممن كان في مثل حالك وما جمع كنز هل بقيت
له تلك الكنوز حين اراد الله نزعها منه وهل ضرك
اذ كنت لا كنز لك حين اراد الله صرف هذا
الامر اليك فلا ترى ان الكنوز تنفعك ولا يتوبها
ليومك فيما تامل نفعه في غدك، بل لتكن اخوف
الاشياء عندك واوحشها اليك عاقبة، ولكن احب
الكنوز اليك واوثقها عندك نفعا وعائدة الاستكثار

من صالح الاعمال واعتقاد صالح الاثار فانك ان تعمل هواك
في ذلك وتصرفه عن غيره يقلل همك ويطيب عيشك
وينعم بالك ولتكن قرة عينك بالزهد وصالح الاثار
افضل من قرة عيون اهل الجمع بالجمع عليك بالقصد
فيما تجمع وفيما تنفق ولا تعدن الاستكثار من جمع
الحرام قوة ولا كثرة الاعطاء في غير حق جودا فان ذلك
يخفف بعضه ببعض لكن القوة والجود ان تملك هواك
النفس باخذ ما لا يحل لكم وسخاء النفس باعطاء ما يحق
عليك ان تنفع في ذلك بعلمك واتعظ فيه بما قد رايت من
امور غيرك وخاصم نفسك عند كل امر تورده و
تقيده خصومة عامد للحق جهده ينتصف لله وللناس
من نفسه غير موجب لها العذر حيث لا عذر ولا منقاد
لهوى في طاعة الردى فان عاجل الهوى لذيذ وله غب وخيم

ذكر في امر الامرا بالعدل في رعاياهم والانصاف من انفسهم

اشعر قلبك الرحمة لرعيتك والمحبة لهم والتعطف

قح

عليهم والاحسان اليهم ولا تكونن عليهم سبعا تغتنم لحومهم و
وعثراتهم فانهم اخوانك في النسبة، ونظراؤك
في الخلق يفرط منهم الزلل وتعترض بهم العلل ويؤتى على
ايديهم في العمد والخطاء واعطهم من عفوك وصفحك
مثل الذي تحب ان يعطيك من هو فوقك وفوقهم والله
ابتلاك وولاك امرهم واحتج عليك بما عرفك تجبير
العدل والعفو والرحمة ولا تستحقرن ترك محبته و لا
تنصبن نفسك بجرمه فانه لا يدان لك بنقمته و لا
غنى بك من عفوه ولا تعجلن بعقوبة و لا تسرعن الى
نادرة وجدت عنها مرحلا، ولا تقولن اني امير اصنع
ما شئت فان ذلك يسرع في كسر العمل واذا اعجبك
ما انت فيه، وحدثت لك عظمة ودخلتك ابهة
ابطرتك واستفدتك على من تحتك، فاذكر عظم
قدرة الله عليك وفكر في الموت وما بعده فان ذلك
ينقص من زهوك ويكف من مرحك ويحقر في عينك

مما استعظمته من نفسك، واياك ان تباري الله في عظمته و
تضاهيه في جبروته، ولا تختال عليه في ملكه فان
مذل كل جبار ومهين كل مختال انصف الناس
من نفسك ومن اهلك وخاصتك فانك الا تفعل تظلم ومن
يظلم عباد الله فالله خصمه دون عباده، ومن يكن الله
خصمه لله حرب حتى ينزع وليس ادعى لتغيير نعمته
وتعجيل نقمته من اقامة على ظلم، فان الله يسمع دعوة كل
مظلوم وان الله عدو للظالمين، وما عاداه الله فهو رهين
كمته في الدنيا والآخرة، وليكن احب الامور اليك
اوسطها في الحق واجمعها لطاعة الرب ورضى العامة
فان سخط العامة يجحف برضى الخاصة، وان سخط الخاصة
يحتمل رضى العامة، وليس احد من الرعية اشد على
الوالي في الرخاء مؤونة، واقل على البلاء معونة اشد بغضا
للانصاف [illegible] واكثر سؤالا بالالحاف واقل مع ذلك عند
العطاء شكرا، وعند الانبطاء عذرا، وعند الملمات من

الأمور صبراً من الخاصة. وإنما جماع أمر الولاة ويد
السلطان وغيظ العدو العامة. صغوك لهم ما أطاعوك فليكن صغوك
واتبعوا أمرك دون غيرهم وليكن أبغض رعيتك إليك
أكثرهم كشفاً لمعايب الناس. فإن في الناس معايب
أنت أحق من تعهدها وكتم ما غاب منها. وإنما
عليك أحكام ما ظهر لك والله يحكم فيما غاب
عنك. واكره للناس ما تكره لنفسك واستر
العورة ما استطعت يستر الله منك ما تحب ستره أطلق
عن الناس عقد كل حقد واقطع عنهم سبب كل
وتر ولا تركبن شبهة ولا تعجلن إلى تصديق ساع فإن
الساعي غاش وإن قال قول النصح. ولا تدخلن في مشورتك
بخيلاً يقصر عن الفضل غايته ولا حريصاً يعدك الفقر
ويزين لك شرها. ولا جباناً يضيق عليك الأمور فإن البخل
والجبن والحرص غريزة واحدة يجمعها سوء الظن بالله. ثم اعلم
إن شر دخالك وشر وزرائك من كان للأشرار دخيلاً

ووزيراً ممن يشركهم في الآثام وقام لهم كل مقام.
ولا تدخلن أولئك في أمرك ولا تشركهم في دولتك
كما شركوا في دولة غيرك ولا يعجبنك شاهد
ما يحضرونك به فإنهم إخوان الظلمة وأعوان الآثمة
وذئاب كل طمع وأنت تجد في الناس خلفاً منهم
ممن له معرفة أفضل من معرفتهم. ونصح أعلى من
نصحهم ممن قد تصفح الأمور فأبصر مساويها واهتم بما
يجري عليه منها ممن هو أخف عليك مؤونة وأحسن
لك معونة وأشد عليك عطفاً وأقل لغيرك إلفاً ممن لم
يعاون ظالماً على ظلم ولا آثماً على إثم فاتخذ من أولئك
خاصة لمجالسهم في خلواتك ويحضرون في ملائك.
ثم ليكن أكرمهم عليك أقولهم للحق. وأحوطهم على
رعيتك بالإنصاف. وأقلهم لك مناظرة فيما يكره لك
الا الصواب بأهل الورع والصدق وذوي العقول والأحسان
وليكن أبغض أهلك وقرنائك إليك أكثرهم لك إطراء

بما فعلت او تزيينا لغير ما فعلت واسكتهم عنك
صانعا بما صنعت . فان كثرة الاطراء يكثر الزهو و
من العزة . واكثر القول ان يشترك فيه الكذب
تزكية السلطان لانه لا يقصر به على حدود الحق
دون التجاوز الى الافراط . ولا تجعل المحسن والمسيء
منزلة يكونان فيها سواء . فان ذلك تزهيد لا
الاحسان وتدريب لاهل الاساءة في اساءتهم . وا
ليس شيء ادعى بحسن ظن وال برعيته من احسانه اليـ
المؤن عنهم وقلة الاستكراه لهم فليكن لك منه في ذ
ما يجمع لك حسن الظن برعيتك فان حسن الظن بهـ
يقطع عنك هموما كثيرة . وان احق من حسن ظنك
به من حسن عنده بلاؤك من اهل الخير واحق
ساء ظنك به من ساء عنده بلاؤك فاعرف
ذلك ولا تنقض سنة صالحة عمل بها ال[illegible]
اجتمعت بها الالفة وصلحت عليها العا[illegible] ولا تحد

سنة تضر به بشيء من ماضي سنن العدل التي سنت قبلك
فيكون الاجر لمن سنها والوزر عليك بما نقضت منها واكثر
مدارسة العلماء . ومناظرة الحكماء في تثبيت سنن
العدل على مواضعها واقامتها على ما صلح به الناس فان
ذلك يحيي الحق ويميت الباطل ويكتفى به دليلا على ما
صلح الناس لان السنة الصالحة من اسباب الحق التي يعرف
[illegible] ودليل اهلك الى السبيل الى طاعة الله فيها ه ه ه

قد

ذكر معرفة طبقات الناس

اعلم ان الناس خمس طبقات لا يصلح بعضها الا ببعض
فمنهم الجنود . ومنهم الاعوان للوالي من القضاة والعمال
والكتاب ونحوهم . ومنهم اهل الخراج من
اهل الارض وغيرها . ومنهم التجار وذوو الصناعات
ومنهم الطبقة السفلى وهم اهل الحاجة والمسكنة
فالـ[illegible] حصون الرعية باذن الله عز وجل وزين الملك وعز
[illegible] سبب الامن والخفض ولا قوام للجند الا بما يخرج الله

لهم من الخراج والفئ الذي يقوون به على جهاد عدوهم
وعليه يعتمدون لما يصلحهم ومن يلزمهم ومؤنته من
أهليهم، ولا قوام للجند وأهل الخراج إلا بالقضاة والعمال
والكتاب لما يقومون به من أمرهم ويجمعون من
صناعاتهم، ويقومون به من أسواقهم ويكفونهم
في مباشرة الأعمال بأيديهم في الصناعات التي لا يبلغه
رفقهم، والطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة
يبتلون بالحاجة إلى جميع الناس وفي الله لكل سعة
ولكل على الأمة حق بقدر ما يحتاج له وليس يخرجه
من حقه ما ألزمه الله من ذلك إلا بالاهتمام به والاستعانة
بالله عليه وأن يوطن نفسه على لزوم الحق فيما وافق هواه
أو خالفه. **ذكر ما ينبغي للوالي أن ينظر فيه من أمر عماله**
ولي أمر جنودك أفضلهم في نفسك وأجمعهم للعلم و
حسن السياسة وصالح الأخلاق ممن يبطئ عن الغضب
ويسرع إلى العذر ويرأف بالضعيف ولا يلح على القوي

من منافعهم وما يمنون عليه من خواصهم وعوامهم ولا قوام لهم جميعا إلا بالتجار وذوي الصناعات فيما ينتفعون به من

ممن لا يثيره العنف ولا يقعد به الضعف والصق
بأهل العفة والدين والسوابق الحسنة ثم بأهل الشجاعة
منهم فإنهم جماع الكرم وشعبة من العز ودليل
على حسن الظن بالله والإيمان به ثم تفقد من أمورهم
ما يتفقده الوالد من ولده ولا يعظمن في نفسك شيء
أعطيتهم إياه ولا تحقرن لهم لطفا به فإنه يدفق بهم
كل ما كان منك إليهم وإن قل ولا تدعن تفقد لطف
أمورهم اتكالا على نظرك جسيمها فإن للطيف موضعا
ينتفع به وللجسيم موضعا لا يستغنى فيه عنه، وليكونوا
آثر رعيتك عندك وأفضلهم منزلة منك أسبغ عليهم
في التعاون وأفضل عليهم في البذل ما يسعهم ويسع من
وراءهم من أهاليهم حتى يكون همهم خالصا في جهاد عدوك
فينقطع همومهم مما سوى ذلك وأكثر إعلامهم نفسك
من الأثرة [illegible]كرمة وحسن الإرضاء وحقق ذلك بحسن
الآثار واعطف عليك قلوبهم باللطفة فإن أفضل قرة

اعين الولاة استفاضة الامن في البلاد وظهور مودة الاجناد
واذا كانوا كذلك سلمت صدورهم وصحت بصائرهم
واشتدت حيطتهم من وراء امرائهم ولا تكل جنودك
الى غناء بهم احدث لهم عنه كل مغنم عطية
من عندك لتستصرفهم بها ويكون داعية لهم الى
مثلها ولا حول ولا قوة الا بالله واخصص اهل الشجاعة
والنجدة بكل عارفة وامدد لهم اعينهم الى صنوف
عميقات ما عندهم بالبذل في حسن الثناء وكثرة
المسئلة عنهم رجلا رجلا وما ابلى في كل مشهد واظهار
ذلك منك عنه فان ذلك يحضض الشجاع ويحرض غيره
ثم لا تدع مع ذلك ان يكون لك عليهم عيون من اهل
الامانة والصدق يحرضونهم عند اللقاء فيكتبون
بلاء كل امرئ منهم كانك شاهدته
ثم اعرف لكل امرئ منهم ما كان منه ولا تجعلن
بلاء امرئ منهم لغيره ولا تقصرن به دون بلائه وكافئ

كل امرئ منهم بقدر ما كان منه واخصصه بكتاب
منك تهزه به وتنبئه بما بلغك عنه ولا يحملنك
شرف امرئ على ان تعظم من بلائه صغيرا ولا ضعة
امرئ على ان تستخف ببلائه ان كان جسيما لا تفقدن
احدا منهم عندك عدة عرضت له او نبوة كانت
منه قد كان له قبلها حسن بلاء فان العز بيد الله يعطيه
اذا شاء ولو كانت الشجاعة تنتعل لا نتعلها اكثر
الناس ولكنها طبائع بيد الله ملكها وتقدير
ما احب منها وان اصيب احد من فرسانك واهل النكاية
المعروفة في اعدائك فاخلفه في اهله باحسن ما يخلف
به الوصي الموثوق به في اللطف وحسن الولاية لهم
حتى لا يرى عليهم اثر فقده ولا تجدوا لمصابه فان ذلك
يعطف عليك قلوب فرسانك ويزدادون به تعظيما
لطاعتك وطيب انفس بالركوب لمعاريض التلف في تدبير
امرك ولا قوة الا بالله

ذكر ما ينبغي ان ينظر فيه من امور العقلاء

قو

انظر في القضاء بين الناس نظر عارف بمنزلة الحكم عند
الله فان الحكم ميزان قسط الله الذي وضع في الارض
لانصاف المظلوم والاخذ للضعيف من القوي واقامة
حدود الله على سننها ومنهاجها التي لا يصلح العباد والبلاد
الا عليها فاختر للقضاء بين الناس افضل رعيتك في نفسك
واجمعهم للعلم والحلم والورع ممن لا يضيق به الامور و
يمحكه الخصوم ولا يفضحه عي العي ولا يفرطه جور الظلم
ولا يشرف نفسه على الطمع ولا يدخل في اعجاب بكثير
بادنى فهمهم دون اقصاه اوقفهم عند الشبهة واخذهم
لنفسه بالحجة واقلهم تبرما من تردد الحجج واصبرهم
على كشف الامور وايضاح الخصمين ولا يزدهيه
الاطراء ولا يستميله الاغراء ولا ياخذ فيه التبليغ
بان يقال قال فلان وقال فلان قول القضاء من كان
كذلك ثم اكثر تعاهد امره وقضاياه وابسط عليه
من البذل ما يستغني به عن الطمع ويقل به حاجته

الى الناس واجعل له منك منزلة لا يطمع فيها غيره ممن
يامن اغتيال الرجال اياه عندك ولا يحابي احدا للرجال في
ولا يصانعه لاستجلاب حسن الثناء احسن توقيره
مجلسك وقربه منك وانفذ قضاياه وامضها
واجعل له اعوانا يختارهم لنفسه من اهل العلم والورع
واختر لاطرافك قضاة تجهد فيهم نفسك على قدر
ذلك ثم تفقد امورهم وقضاياهم وما يعرض لهم
من وجوه الاحكام فلا يكن في حكمهم اختلاف
فان ذلك ضياع للعدل وعورة في الدين وسبب
للفرقة وانما يختلف القضاة لاكتفاء كل امرئ
منهم برايه دون الامام فاذا اختلف القاضيان فليس
لهما ان يقيما على اختلافهما في الحكم رفع ما
اختلفا فيه من ذلك الى الامام وكل ما اختلف
فيه الناس فمردود اليه ولا قوة الا بالله ع ع ع

قر

ذكر ما ينبغي ان ينظر فيه من امور عماله آ انظر

في أمور عمالك الذين تستعمل فليكن استعمالك إياهم
اختيارا ولا يكونن محاباة ولا إيثارا فإن الأثرة بالأعمال
والمحاباة بها جماع من شعب الجور والخيانة لله، وإدخال
الضرر على الناس وليست تصلح أمور الناس ولا أمور
الولاة إلا بإصلاح من يستعينون به على أمورهم ويختارونه
لكفاية ما غاب عنهم فاصطف لولاية أعمالك
أهل الورع والعفة والعلم بالسياسة والصق بذوي التجربة
والعقول والحياء من أهل البيوتات الصالحة أهل الدين و
الورع فإنهم أكرم أخلاقا وأشد لأنفسهم صونا
وإصلاحا وأقل من المطامع إسرافا وأحسن في عواقب
الأمور نظرا من غيرهم فليكونن عمالك وأعوانك ولا
تستعمل إلا شيعتك، ثم أسبغ عليهم العمالات ووسع
عليهم الأرزاق فإن ذلك يزيدهم قوة على استصلاح
أنفسهم وغنى عن تناول ما تحت أيديهم وهو مع ذلك
حجة لك عليهم في شيء إن خالفوا فيه أمرك وتناولوا

من أمانتك، ثم لا تدع مع ذلك تفقد أعمالهم وبعثة
العيون عليهم من أهل الأمانة والصدق، فإن ذلك يزيدهم
جدا في العمارة ورفقا بالرعية وكفا عن الظلم
وتحفظا من الأعوان مع ما للرعية في ذلك من القوة،
واحذر أن تستعمل أهل التكبر والنخوة ومن يحب الإطراء
والثناء والذكر ويطلب شرف الدنيا والآخرة
بالتقوى فإن وجدت أحدا من عمالك بسط يده إلى
أو ركب فجورا اجتمعت لك به عليه أخبار عيونك مع
سوء ثناء رعيتك اكتفيت بها شاهدا وبسطت عليه العقوبة
في بدنه وأخذته بما أصاب من عمله ثم نصبته للناس
فوسمته بالخيانة وقلدته عار التهمة فإن في ذلك
تنكيلا وعظة لغيره **ذكر ما ينبغي تعاهده من أهل** قح
الخراج تعاهد أهل الخراج وانظر كل ما يصلحهم
فإن في صلاحهم صلاح من سواهم ولا صلاح لمن سواهم إلا
بهم لأنهم الثمال دون غيرهم والناس عيال عليهم

ولكن نظرك في عمارة ارضهم وصلاح معايشهم اشد من نظرك
في رخاء خراجهم فان الرخاء لا يكون الا بالعمارة ومن
الرخاء بغير العمارة يخرب البلاد ويهلك العباد ولا يقيم
ذلك الا قليلا ولكن اجمع اهل الخراج من كل بلد ثم مرهم فليعلموك
حال بلادهم والذي فيه صلاحهم وحال ارضهم ورخاء
خراجهم ثم سل عما يرفعون اليك اهل العلم من غيرهم
فان شكوا اليك ثقل خراجهم او علة دخلت عليهم
من انقطاع ماء او فساد ارض غلب عليها غرق او عطش
او آفة مجحفة خففت عنهم ما ترجو ان يصلح الله به ما كان
من ذلك وامرت بالمعونة على استصلاح ما كان من امورهم
مما لا يقوون عليه فان الله جاعل لك في عاقبة الاستصلاح
غبطة وثوابا ان شاء الله . فاكفهم مؤنة ما كان من ذلك
ولا تثقلن شيئا خففته عنهم وان احتملته من المؤنات
فانما هو ذخر لك عندهم يعودون به على عمارة بلادك
وتزيين ملكك مع ما يحسن الله به من ذكرك

ويستجمهم به لغدك ثم يكون مع ذلك بما ترى من
عمارة ارضهم ورخاء خراجهم وظهور مودتهم وحسن
ثنائهم واستفاضة الخير فيهم اقر عينا واعظم
غبطة واحسن ذخرا منك بما كنت مستخرجا
منهم بالكد والاجحاف فان جزبك امر تحتاج
فيه الى الاعتماد عليهم وجدت معتمدا بفضل قوتهم
على ما تريد بما ذخرت فيهم من الجمام وكانت مودتهم
لك وحسن ظنهم وثقتهم مما عودتهم من عدلك
ورفقك مع معرفتهم بعذرك فيما حدث من الامور
قوة لهم يحتملون بها كلفتهم ويطيبون بها انفسا
بما حملتهم فان العمل يحتمل باذن الله ما حملت عليه
وعمران البلاد انفع من عمران الخزاين لان مادة عمران
الخزاين انما يكون من عمران البلاد واذا خربت البلاد
انقطعت مادة الخزاين فخربت لخراب الارض وانما يوتى
خراب الارض وهلاك اهلها من اسراف انفس الولاة

في الجمع وسوء ظنهم بالمدة وقلة انتفاعهم بالغير
بهم أن يكونوا يعرفون التخفيف واستجمامهم
إياها بذلك العام للعام القابل والإنفاق على ما ينبغي
الإنفاق عليهم منها ما هو أزجى لخراجها وأحسن أثر
هم فيها ولكنهم يقولون ويقول القائل لهم لا تؤخروا
جباية العام إلى قابل كأنكم واثقون بالبقاء
إلى قابل ولكفى عجبا برأيهم في ذلك ويرى من
ترتيبه لهم فإنما الوالي لا على إحدى منزلتين إما أن يبقى
إلى قابل فيكون قد أصلح الأرض واستصلح رعيته
فرأى حسنا من عاقبة أثره في ذلك تقر به عينه
ويكثر به سروره ويقل به همومه ويستوجب
به حسن الثواب على ربه وإما أن ينقطع مدته قبل
القابل فهو إلى ما عهد به من صلاح وإحسان أحوج
والثناء عليه والدعاء له أكثر والثواب عند الله
أفضل وإن جمع لغيره في الخزائن ما أخرب به البلاد

وأهلك به الرعية صار غرمها لغيره والإثم فيه عليه
وليس تبقى من أمور الولاة إلا ذكرهم وليس يذكرون
إلا بسيرهم وآثارهم حسنة أم قبيحة فأما الأموال
فلا بد من أن يؤتى عليها فيكون نفعها لغيره أو لنائبة
من نوائب الدهر يأتي عليها فيكون حسرة على أهلها
وإن أحببت أن تعرف عواقب الإحسان والإساءة وضياع
العقول من ذلك فانظر في أمور من مضى من صالح العمال
والولاة وشرارهم وهل تجد منهم أحدا ممن حسنت في
الناس سيرته وخفت عليهم مؤونته إذا سخت بإعطاء
حق نفسه وأضر به ذلك في شدة ملكه أو في
لذات بدنه أو في حسن ذكره في الناس وهل تجد
أحدا ممن ساءت في الناس سيرته واشتدت عليهم
مؤونته كان له بذلك من العز في ملكه مثل ما دخل
عليه من النقص به في دنياه وآخرته فلا تنظر إلى ما
تجمع من الأموال ولكن انظر إلى ما تجمع من الخيرات

وتعهد من الحسنات فإن المحسن معان والله ولي التوفيق

ذكر ما ينبغي أن ينظر فيه من أمر كتابه

قط

انظر كتابك فاعرف حال كل امرئ منهم
فيما يحتاج إليه منه فإن للكتاب منازل ولكل
منزلة منها حق من الأدب لا يحتمل غيره فاجعل لولاية
عليا أمورك منهم رؤساء تختارهم لها على مبلغ كل
امرئ منهم في احتمال ما توليه وول كتابة
خواص رسائلك التي تدخل بها في مكيدتك ومكنون
في سرك أجمعهم لوجوه صالح الأدب وأعفهم لك على كل
أمر من جلائل الأمور لهم فيها رأيا وأحسنهم فيها دينا واجزلهم
وأوثقهم فيها نصحا وأطوعهم عنك بمكنون الأسرار ممن
لا تبطره الكرامة ولا يزهيه الألطاف ولا يحمله
ذلك أن يمتن بها عليك في خلاء أو يلتمس إظهارها في
ملاء وإصدار ما ورد عليه من كتب من أشكال
معرفة الصواب فيما يأخذ لك ويعطي منك ولا يضعف

عقدة عقدها لك ولا يعجز عن إطلاق عقدة عقدت
عليك ولا يجهل في ذلك معرفة نفسه ومبلغ قدره في
الأمور فإن من جهل قدر نفسه كان بقدر غيره أجهل
وول ما دون ذلك من كتابة رسائلك وخراجك
ودواوين جنودك كتابا تجهد نفسك في اختيارهم
فإنها رؤوس أعمالك وأجمعها لنفعك ونفع رعيتك
ولا يكون اختيارك لهم على فراستك فيهم
ولا على حسن الظن منك بهم فإنه ليس شيء أكثر
اختلالا فالفراسة أولي الأمر والأخلاق بحسن ظنونهم
من كثير من الرجال ولكن اختبرهم على آثارهم فيما
تولوا قبلك فإن ذلك من صالح ما يستدل به الناس بعضهم
على أمور بعض فإن جعل لرأس كل أمر من تلك الأمور
رئيسا من أهل الأمانة والرأي ممن لا يقهره كبير
الأمور و[illegible]ضع لديه صغيرها أن يتفقد أمورهم
وينظر في أعمالهم ويتلطف في مسألة من غاب عنك

مِنْ أحوالِهِم حتّى تعلمَ كيفَ معاملتُهُمُ النّاسَ فيها
وليتهم فإنّ في كثيرٍ من الكُتّابِ شُعبةً من غرورٍ
ونخواتٍ وإعجابٍ وتسرّعٍ كثيرٍ من التبرّمِ بالناسِ
الضجرِ عند المنازعةِ والضيقِ عند المراجعةِ ولا بدَّ للناسِ
من طلبِ حاجاتِهم فمتى جمعوا عليهم الإبطاءَ بها والغلظةَ
الزموك عيبَ ذلك وأدخلوا مؤونتَهُ عليكَ وفي النظرِ
في ذلكَ من صلاحِ أمورِكَ مع ما لكَ عندَ اللهِ من الجزاءِ حظٌّ
عظيمٌ **ذكرُ ما ينبغي للوالي أن ينظرَ فيه من أمرِ طبقةِ**
التجارِ والصنّاعِ ثمّ انظر في التجّارِ وأهلِ الصناعاتِ
واستوصِ بهم خيرًا فإنّهم مادّةٌ للناسِ ينتفعونَ بما عالجوا
وبما يجلبونَ إليهم من منافعِهم ومرافقِهم في البرِّ والبحرِ من
رؤوسِ الجبالِ وبلدانٍ مهلكةِ العدوِّ وحيثُ لا يعرفُ أكثرُ
الناسِ من مواضعِ ما يحتاجونَ إليهِ من ذلكَ ولا يطيقونَ
الإيتاءَ بهِ بأنفسِهم فلهم بذلكَ حقٌّ وحرمةٌ يجبُ
حفظُهم لها فتفقّد أمورَهم واكتب إلى عمّالِكَ

فيهم واعلم مع ذلكَ أنّ في كثيرٍ منهم شحًّا قبيحًا و
حرصًا شديدًا واحتكارًا للتربّصِ والغلاءِ والتضييقِ على
الناسِ والتحكّمِ عليهم في ذلكَ مضرّةٌ عظيمةٌ
على الناسِ وعيبٌ على الولاةِ فامنعهم من ذلكَ وتقدّم
إليهم فيهِ فمن خالفَ أمرَكَ فخذ يدَكَ فوقَ يدِهِ بالعقوبةِ
الموجعةِ إن شاءَ أو أبى **ذكرُ ما ينبغي للوالي أن ينظرَ فيهِ**
من أمورِ أهلِ الفقرِ والمسكنةِ ثمّ ولا تضيّعنَّ
أمورَ الطائفةِ الأخرى من المساكينِ وذوي الحاجاتِ
وأن تجعلَ لهم قسمًا من مالِ اللهِ تقيمُ فيهم مع الحقِّ المفروضِ
الذي جعلَ اللهُ لهم في كتابِهِ من الصدقاتِ وفرّق
ذلكَ في أعمالِكَ فليسَ أهلُ موضعٍ أحقَّ بهِ من أهلِ
موضعٍ بل أقصاهم من الحقِّ مثلُ ما لأدناهم وكلٌّ
قد استرعيتَ أمرَهُ فلا يشغلنّكَ عن تعاهدِ أمورِهم
والنظرِ أمرُ غيرِهم فإنّ لكلٍّ منكَ نصيبًا لا تعذر

بتضييعه وتفقّد حاجات مساكين الناس وفقرائهم
ممن لا يصل اليك حاجته. وممن تقتحمه العيون
وتحقره الناس عن دفع حاجاتهم وحاجته اليك وانصب
لهما اوثق من عندك في نفسك نصيحة واعظمهم
في الخير حسنة واشدهم لله تواضعا ممن لا يحتقر
الضعفاء ولا تتشرف للعظماء ومرهم فليرفعوا اليك
امورهم ثم انظر فيها نظرا حسنا فان هؤلاء من الرعية
احوج الى الانصاف والتعاهد من ذوي السمانة.
وتعاهد اهل الزمانة والبلاء واهل اليتم والضعف
وذوي السن من اهل الفقر الذين لا ينصبون انفسهم
لمسئلة يعتمدون عليها فاجعل لهم من مال الله نصيبا
تريد بذلك وجه الله والقربة اليه فان الاعمال انما
تخلص بصدق النيات ذكر ما ينبغي ان يأخذ الوالي به
نفسه في الادب وحسن السيرة

لو

في اعطاء كل ذي حق حقه ان تطلع انفس طوائف
منهم الى مشافهتك بالحاجات وذلك على الولاة ثقيل
ومؤونة والحق ثقيل الا على من خففه الله عليه
وكذلك تثقل ثوابهم في الميزان فاجعل لذوي
الحاجات من نفسك قسما ووقتا تأذن لهم فيه وتتيح
لما يرفعونه اليك وتلين لهم حاجتك وتحتمل خرق
ذوي الخرق منهم وعي اهل العي فيهم بلا انفة منك
ولا ضجر فمن اعطيت منهم فاعطه هنيئا ومن حرمت
منهم فامنعه باجمال وحسن رد وليس من شيء اصنع
لامور الولاة من التواني والاغتنام تاخير يوم الى يوم وساعة
الى ساعة والتشاغل بما لا يلزم عما يلزم فاجعل لكل
شيء تنظر فيه وقتا لا تقصر به عنه. ثم افرغ فيه مجهودك
وامض لكل يوم عمله واعط كل ساعة قسطها.
واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله افضل تلك المواقيت
وان كانت كلها لله اذا صحت نيتك ولا تقدم شيئا على افرايض

دينك في ليل ولا نهار حتى تؤدي ذلك كاملاً موفراً
ولا تطل الاحتجاب، فإن ذلك باب من سوء الظن بك
وداعية إلى فساد الأمور عليك والناس بشر لا يعرفون
ما غاب عنهم وتخبر حجابك، واقص منهم كل ذي اثرة
على الناس وتطاول وقلة انصاف، ولا ولا تقطعن احداً
من حشمك ولا من اهلك ضيعة، ولا تأذن لهم في اتخاذه
إذا كان يضر فيها بمن يليه من الناس، ولا تدفعن صلحاً
دعاك إليه عدوك فإن الصلح دعة للجنود ورجاء
للهموم وأمن للبلاد فإن امكنتك القدرة والفرصة
من عدوك فانبذ عهده إليه، واستعن بالله عليه
وكن أشد ما يكون لعدوك حذراً عند ما يدعوك
إلى الصلح فإن ذلك ربما كان مكراً وخديعة،
وإذا عاهدت فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالأمانة
والصدق وإياك والغدر بعهد الله والإخفار لذمته فإن
الله جعل عهده وذمته اماناً امضاه بين العباد برحمته

والصبر على ضيق ترجو انفراجه خير من غدر تخاف أوزاره
وتباعته وسوء عاقبته، وإياك والتسرع إلى سفك
الدماء لغير حلها فإنه ليس شيء أعظم من ذلك تباعة
ولا تطلبن تقوية ملك بزايل لا تدري ما حظك من
بقائه وبقائك له بهلاك نفسك، والتعرض لسخط
ربك إياك والإعجاب بنفسك، والثقة بها فإن ذلك
من أوثق فرص الشيطان في نفسه، إياك والعجلة بالأمور
قبل أوانها والتواني فيها حين ابانها وزمانها واللجاجة
فيها إذا تنكرت والوهن إذا تبينت فإن لكل أمر
موضعاً ولكل حالة حالاً م وروينا عن أمير المؤمنين
علي عليه السلام أنه قال مروا بالمعروف وانهوا عن
المنكر وليس يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا
من كان فيه ثلث رفيق بما يأمر به، رفيق بما ينهى عنه،
عدل بما يأمر به، عدل فيما ينهى عنه، عالم بما يأمر به
عالم بما ينهى عنه م وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال

الامام المنصوب من قبل الله عز وجل ومن اقامه الامام من
ولاة العدل يجب على من استعان به عونه والعمل له
اذا استعمله والعمل عنه ومعونته في ولايته طاعة
من طاعات الله والكسب من ذلك من وجهه حلال والعمل
لائمة الجور ومن اقاموه والكسب معهم حرام
محرم ومعصية لله عز وجل

باب ذكر الاشياء التي يجب فعلها قبل القتال

روينا عن ابي عبد الله
عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا بعث جيشا
او سرية اوصى صاحبها بتقوى الله في خاصة نفسه
ومن معه من المسلمين خيرا وقال اغزوا بسم الله وفي
سبيل الله وعلى ملة رسول الله ولا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا
عليهم بان تدعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله والاقرار بما جاء به عند الله فان اجابوكم
فاخوانكم في الدين فادعوهم حينئذ الى التحول

صح

من ديارهم الى دار المهاجرين فان فعلوا والا فاجروهم
كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري
على المسلمين ليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة نصيب فان
ابوا من الاسلام فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم
صاغرون فان اجابوا الى ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم
وان ابوا فاستعينوا بالله عليهم وقاتلوهم ولا تقتلوا وليدا
ولا شيخا كبيرا ولا امراة يعني ان لم يقاتلوكم ولا
تمثلوا ولا تغلوا ولا تغدروا م وعن امير المؤمنين عليه
السلام انه راى بعثة العيون والطلايع بين يدي
الجيوش وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عام
الحديبية بين يديه عينا له من خزاعة م وعنه
صلى الله عليه وآله انه رخص في احتفار الخندق عند
نزول الجيوش وذكر احتفار رسول الله صلى الله عليه
وآله الخندق م وعنه عليه السلام انه راى عقد
الرايات والالوية قبل الزحف ان رسول الله صلى الله عليه

وآله كان يعطيه رايته م وعنه عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يغزي قوم حتى يدعوا
يعني اذا لم تكن بلغتهم الدعوة وان اكدت الحجة عليهم بالدعاء
فحسن وان قوتلوا قبل ان يدعوا اذا كانت الدعوة قد بلغتهم فلا
حرج وقد اغار رسول الله صلى الله عليه وآله على بني المصطلق
وهم غارون فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم ولم يدعهم في
الوقت قال امير المؤمنين عليه السلام الناس ما يدعون
اليوم م وعنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله بالشعار قبل الحرب م وقال ليكن في شعاركم
اسم من اسماء الله وهذا والله اعلم استحباب لا ايجاب
وقد روينا عن امير المؤمنين عليه السلام قال كان شعار
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر يا منصور امت
وكان شعار المهاجرين يوم احد يا بني عبد الله والخزرج
يا بني عبد الرحمن والاوس يا بني عبيد الله م وعن ابي جعفر
عليه السلام انه قال قدم ناس من مزينة على رسول

قد علم صح

صلى الله عليه وآله فقال ما شعاركم قالوا حرام
قال بل شعاركم حلال م وعن امير المؤمنين عليه
السلام انه قال حرض رسول الله صلى الله عليه وآله
الناس يوم خيبر فقال من استاسر من غير جراحة
منجية فليس منا م وعن امير المؤمنين عليه السلام
انه حرض الناس على منبر الكوفة فقال يا معشر
اهل الكوفة لتصبرن على قتال عدوكم او
ليسلطن الله عليكم قوما انتم اولى بالحق منهم م
وعنه عليه السلام انه قال الفرار من الزحف من
الكبائر قال ابو عبد الله عليه السلام من فر من اثنين
فقد فر ومن فر من ثلثة لم يكن فارا لان الله عز وجل
افترض على المسلمين ان يقاتلوا مثلي عددهم من المشركين م
وعن امير المؤمنين علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله نهى عن قطع الشجر المثمر او احراقه في دار الحرب
وغيرها الا ان يكون ذلك من الصلاح للمسلمين فقد

قال الله عز وجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة
على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين م وعن امير المؤمنين
عليه السلام انه كره ان يلقى الرجل سلاحه
عند القتال فقد قال الله عز وجل عند ذكر صلوة
الخوف خذوا اسلحتكم وقال وليأخذوا حذرهم
واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم
وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة فافضل
الامور لمن كان في الجهاد الا يفارقه السلاح على كل
الاحوال م وعن علي عليه السلام انه كان يستحب ان
يبدأ بالقتال بعد زوال الشمس وبعد ان يصلي الظهر م
وعنه عليه السلام انه قال اغتنموا الدعاء عند
خمس م مواطن عند قراءة القرآن م وعند الاذان م وعند
نزول الغيث م وعند التقاء الصفين م وعند
دعوة المظلوم م وعنه عليه السلام انه كان اذا لقي
العدو قال اللهم انت عصمتي وناصري ومانعي اللهم

بك اصول وبك اقاتل م وعنه عليه السلام انه قال
دعا رسول الله صلى الله عليه وآله يوم احد فقال اللهم
لك الحمد واليك المشتكى وانت المستعان فهبط عليه
جبرئيل فقال يا محمد لقد دعوت الله باسمه الاكبر م

باب ذكر صفة القتال

قد

روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن علي عليه
السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا لقي
العدو عبأ الرجالة وعبأ الخيل وعبأ الابل م وعن امير
المؤمنين عليه السلام انه كان اذا زحف الى القتال
عبأ الكتائب وفرق بين القبائل وقدم على كل
قوم رجلا وصف الصفوف وكردس الكراديس
ثم زحف الى القتال م وعنه عليه السلام انه كان
اذا زحف ميمنة وميسرة وقلبا يكون هو فيه
وجعل لها روابط ويقدم عليها رجالا ويأمر الناس
بخفض الاصوات والدعاء واجتماع القلوب وشهر السيوف

وإظهار العدة ولزوم مكانهم ورجوع كل من
حمل إلى مصافه بعد الحملة ع وعنه عليه السلام
أنه رخص في المبارزة وذكر من بارز على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله ع وعنه عليه السلام
أنه وصف القتال فقال قدموا الرجالة الرماة فليرشقوا
بالنبل والبنا وش الجنبتين اجعلوا خيل الروابط المنتخبة
ردء اللواء والمقدمة ولا ينتشروا عن مراكزكم
لفارس شذ من العدو ع ومن رأى فرصة من العدو
فلينتشر ولينتهز الفرصة بعد إحكام مركزه ع
وإذا قضى حاجته عاد إليه فإذا أردتم الحملة فليبدأ
صاحب المقدمة وإن تضعضع ادعمته سوط الخميس
وإن تضعضعوا أحملة المنتخبة ورشقت الرماة وتقف
الطلايع والمسالح في الأطراف والغياض والآكام
ليتحفظ من المكامن وابتدأكم العدو بالحملة
فاشرعوا الرماح واثبتوا واصبروا ولينضح الرماة

وحركوا الرايات وتقعقعوا الجحف وليبرز في وجوههم
أصحاب الجواشن والدروع فإن انكسروا أدنى كسرة
فليحمل عليهم الأول فالأول ولا تحملوا حملة
واحدة ما قام من حملك بأمر العدو فإن لم يقم فادعوه
شيئا شيئا والزموا مصافكم واثبتوا في مواقفكم
فإذا استحقت الهزيمة فاجعلوا بجماعتكم على
التعالي غير متفرقين ولا منقبضين وإذا انصرفتم
من القتال فانصرفوا كذلك على التعالي ع وعنه
عليه السلام أنه قال إن زحف العدو إليكم
وصفوا على أبواب الخنادق فليس هناك إلا السيوف
ولزوم الأرض بعد إحكام الصفوف ولا تنظروا
في وجوههم ولا يهولنكم عددهم وانظروا
إلى وطانكم من الأرض فإن حملوا عليكم
فاجثوا على الركب واستتروا معا بالترسة صفا محكما
لا خلل فيه فإن أدبروا فاحملوا عليهم بالسيوف

فإن ثبتوا فاثبتوا على التعاني وإن انهزموا فاركبوا
الخيل واطلبوا القوم ولا قوة إلا بالله وإن كانت
وأعوذ بالله فيكم هزيمة فتداعوا وكروا
وقاتلوا بالله وبما تواعد به من فر من الزحف فكثر
من رأيتموه وليّ واجمعوا الألوية واعتقدوا وليسع
المخفّون في ردّ من انهزم من الجماعة إلى المعسكر فلينزل
من قلّوا إليكم فإذا اجتمع أطرافكم وآبت
دم
أمدادكم وانصرف فلكم فالحقوا الناس يقوّ
والحكموا نعايتهم وقاتلوا واستعينوا بالله واصبروا

قنه

ذكر ما في الثبات عند الهزيمة يط

وحمل الرجل الواحد الواثق بشجاعته على الكتيبة
من الفضل العظيم كما روينا عن أبي جعفر عليه
السلام أنه قال لما كان يوم أحد افترق الناس عن
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وثبت معه علي
عليه السلام، وكان من أمر الناس ما كان فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي اذهب يا علي فقال
كيف أذهب يا رسول الله وأدعك بل نفسي دون
والله
نفسك ودمي دون دمك فأثنى عليه خيرا ثم نظر رسول
صلى الله عليه وآله إلى كتيبة قد أقبلت فقال
احمل عليها يا علي فحمل عليها ففرقها وقتل هشام
بن أمية المخزومي، ثم جاءت كتيبة أخرى فقال
احمل عليها يا علي فحمل عليها ففرقها وقتل عمرو بن
عبد الله الجمحي ثم أقبلت كتيبة أخرى فقال احمل
عليها يا علي فحمل عليها ففرقها وقتل شيبة بن مالك
أخا بني عامر بن لؤي، وجبريل مع رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله يا جبريل إنه مني وأنا منه فقال جبريل
وأنا منكما يا محمد

قنو

ذكر قتل المشركين كح

قال الله عز وجل فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم
واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلوة

وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم فان الله غفور رحيم
وقال فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى
اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق. وقال عز وجل واقتلوا
المشركين حيث ثقفتموهم وقال عز وجل
اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم
لقدير ع وروينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال الارض جميعا وما فيها لله ولاوليائه ولاتباعهم
من المؤمنين فما كان من ذلك في ايدي الكفار
والظلمة فاولياء الله اهله ومظلومون فيه ومأذون
لهم بالقتال عليه ع ومن ذلك قوله ما افاء الله على
رسوله منهم فالفيء رجوع الشيء الى موضعه واهله
ومنه قيل فاء الفيء اذا رجع الظل. ومنه قول الله
عز وجل فان فاؤا فان الله غفور رحيم اي رجعوا
وقيل لابي عبد الله ان الناس يقولون انها نزلت في
المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا

ربنا الله قال هي في اولئك وفي جميع من كان في
مثل حالهم ممن ذكرناه ولو كانت فيهم خاصة
لم يكن يؤذن في الجهاد لغيرهم فامر الله عز وجل
بقتال المشركين امرا عاما ع وبين رسول الله صلى الله عليه
وآله ان بعضهم مستثنى في القتل من الجميع لقول الله
عز وجل وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل
اليهم ولعلهم يتفكرون وقد ذكرنا فيما تقدم
ع النهي عن قتل النساء والاطفال والشيوخ ما لم يقاتلوا
وروينا عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر من استطعتم ان تأسروا
من بني عبد المطلب فلا تقتلوه فانهم اذا اخرجوا كرها
فدل ذلك على ان من كان في مثل حالهم ينبغي ان يتقى
ان قدر على ذلك منه ع وعن امير المؤمنين عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث جيشا الى خثعم فلما
احتوشوهم استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ ذلك

لرسول الله صلى الله عليه وآله فانكر قتلهم وقال
لوديتهم بنصف العقل لسجودهم . ثم قال اني بريء من كل
مسلم نزل مع مشرك في داره وعن علي عليه السلام انه
قال يقتل المشركون بكل ما امكن قتلهم به من حديد
او حجارة او ماء او نار او غير ذلك . فذكر ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نصب المنجنيق على اهل الطايف قال
ان كان معهم في الحصن قوم من المسلمين فقفوهم معهم
ولا يتعمدوهم بالرمي وارموا المشركين وانذروا المسلمين
ليتقوا ان كانوا اقيموا مكرهين ونكبوا عنهم ما
قدرتم فان اصبتم منهم احدا ففيه الدية وعن امير
المؤمنين عليه السلام انه قال اذا ظفرتم برجل من اهل
الحرب فزعم انه رسول اليكم فان عرف ذلك
وجاء بما يدل عليه فلا سبيل لكم عليه حتى
يبلغ رسالته ويرجع الى اصحابه وان لم تجدوا على قوله
دليلا فلا تقبلوا منه

باب ذكر الحكم في الاسارى

قال الله عز وجل فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب
الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا
بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها وروينا عن
امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال اسر رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله يوم بدر اسارى واخذ الفداء
منهم فالامام مخير اذا اظفره الله بالمشركين من ان
يقتل المقاتلة او يأسرهم ويجعلهم في الغنايم و
يضرب عليهم السهام ومن رأى المن عليه منهم من عليه
ومن رأى ان يفادي به فادى به اذا رأى فيما يفعله من
ذلك كله الصلاح للمسلمين . ومن نزل من حصن من
حصون المشركين او خرج من معسكرهم
على حكم احد من المسلمين فان حكم بان يسبى
او بان يقتل او بان يكون ذمة فحكمه فيما حكم
حكمه جايز وان يحكم بخلاف ذلك لم يجز
حكمه ويرد الى مأمنه ويقاتل وروينا ان النبي في قريظة

نزلوا من حصونهم على حكم سعد بن معاذ فأمر
رسول الله صلى الله عليه وآله بأن يحكم سعد فيهم
فحكم أن يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لسعد لقد حكمت بحكم الله
من فوق سبعة أرقعة ع وعن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال ينبغي أن يطعم الأسير ويسقى ويرفق به وإن أريد
القتل ع وعن الحسين بن علي عليه السلام أنه قال فكاك
الأسير المسلم على أهل الأرض التي قاتل عليها ع ع ع

ذكر الأمان

روينا عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله
صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف فقال رحم الله امرأ
سمع مقالتي فوعاها وبلغها إلى من لم يسمعها فرب حامل
فقه وليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه
منه ثلث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم إخلاص العمل
والنصيحة لأئمة المسلمين ولجماعتهم فإن دعوتهم محيطة

قح

قال ذمة المسلمين واحدة يسعى
بها أدناهم وعنه صلوات الله
أنه قال خطب رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم صح

من وراءهم والمسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى
بذمتهم أدناهم فإذا آمن أحد من المسلمين أحدا من
المشركين لم يجب أن يخفر ذمته ويعرض عليهم شرائط
الإسلام فإن قبلوا أن يسلموا ويكونوا ذمة وإلا ردوا
إلى مأمنهم وقوتلوا وإن قتل أحد منهم دون ذلك فعلى
من قتله قال الله عز وجل تحرير رقبة ودية مسلمة
إلى أهله روينا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله ع
وعن أبي جعفر عليه السلام وإن آمنهم ذمي أو مشرك
كان مع المسلمين في عسكرهم فلا أمان له ع وعن أمير
المؤمنين عليه السلام أنه قال إذا أومى أحد من المسلمين
أو أشار بالأمان إلى أحد من المشركين فنزل على ذلك
فهو آمن ع وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا دخل في
أرض المسلمين من المشركين مستأمنا فأراد الرجوع فلا يخرج
بسلاح يفيده من دار المسلمين ولا بشيء مما يتقوى به على
الحرب ويحكم بين المستأمنين فيما كان بينهم في دار

الحرب اذا تحاكموا فيه الى المسلمين وتحكم
بينهم فيما كان بينهم في دار الاسلام، واذا دخلت المراة في
دار الاسلام مستأمنة فقد انقطعت عصمة زوجها
المشرك عنها، واذا اسلم المستأمن في دار الاسلام فما خلّف
كان
في دار الشرك فهو فيء اذا اظهر عليه، وان اسلم في دار
الشرك ودخل دار الاسلام مسلما فولده الاطفال مسلمون
وماله له م

ذكر الموادعة والجزية

ح قسط

قد ذكرنا فيما تقدم ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وادع اهل مكة عام الحديبية فالامام ومن اقامه
الامام ينظر في امر الصلح والموادعة م فان رأى ان ذلك
خير للمسلمين فعله على مال يقبضه من المشركين
وعلى غير مال كيف امكنهم ذلك لسنة او سنتين واقصى
ما يجب ان يوادع المشركون عشر سنين لا يجاوز ذلك
وينبغي ان يوفى لهم ان لا يخفر ذمتهم، فان رأى الامام
او من اقامه الامام ان في محاربتهم صلاحا للمسلمين قبل

انقضاء المدة نبذ اليهم عهدهم وعرّفهم انه محاربهم
ثم حاربهم رويناذلك كله عن اهل البيت عليهم السلام
وان بذل اهل الكتاب الجزية قبلت منهم ولم
يحاربوا لقول الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون، ونهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن التعدي على المعاهدين م وروينا عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال لا تقوم الساعة حتى يؤكل
المعاهد كما يؤكل الخضر م وعن امير المؤمنين عليه
السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من وضع عن ذمّي
جزيته اوجبها الله عليه او يشفع له في وضعها عنه فقد
خان الله ورسوله وجميع المؤمنين م وعن ابي جعفر عليه
السلام انه قال الجزية عطاء المجاهدين والصدقة

لاهلها الذين سماهم الله في كتابه ليس من الجزية في
شيء ثم قال ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل
عليهم م وعن ابي عبدالله عليه السلام انه ومن استعين
به من اهل الذمة على حرب المشركين طرحت
عنه الجزية م وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال
لا يقبل من عربي جزية وان لم يسلموا قوتلوا م وعنه عليه
السلام المجوس اهل الكتاب لانه انه بين امرهم
ذكر قصتهم فقال يؤخذ الجزية منهم م وعن علي عليه
السلام انه قال الجزية على احرار اهل الذمة الرجال
البالغين وليس على العبيد ولا على النساء ولا على الاطفال
جزية يؤخذ من الدهاقين وامثالهم من اهل السعة في
المال عن كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما كل عام
ومن اهل الطبقة الوسطى اربعة وعشرون درهما
ومن اهل الطبقة السفلى اثنى عشر درهما وعليهم مع ذلك
الخراج في ارضهم لمن كانت له الارض منهم من كبير

او صغير او رجل او امراة فالخراج على الارض م ومن اسلم
منهم وضعت عنه الجزية ولم يوضع عنه الخراج لان
الخراج على الارض م وان باعوها من المسلمين فصارت في
المسلمين بقي الخراج بحاله على الارض يؤديه من يملكها م والمستامن
يؤخذ مما دخل به العشر اذا بلغ ما معه مائتي درهم
فصاعدا او قيمتها م وعن امير المؤمنين عليه السلام انه
رخص في اخذ العروض مكان الجزية بقيمة ذلك م
عن ابي عبدالله عليه السلام انه رخص في اخذ الجزية
من اهل الذمة من ثمن الخمر والخنازير لان اموالهم كذلك
اكثرها من الحرام والربوا م وعن امير المؤمنين عليه
السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن النزول على
اهل الكتابين في كنايسهم وقال ان اللعنة تنزل عليهم م
ونهى ان يبدؤا بالسلام وان بدؤهم به قيل لهم وعليكم
ونهى عن احداث الكنايس في دار الاسلام م وعن ابي عبدالله
عليه السلام انه قال لا يدخل اهل الذمة الحرم ولا دار

المجرة ويخرجون منها م باب

قك ذكر الحكم في الغنيمة قال الله عز وجل

ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما

كسبت وهم لا يظلمون م وروينا عن أبي عبد الله عن أبيه

عن آبائه عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أن رسول الله

صلى الله عليه وآله قال رأيت صاحب العباءة التي غلها في

النار وقال أدوا الخياط والمخيط يعني من الغنائم م وعن

أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه

وآله نهى أن تركب دابة من المغنم حتى تهزل من قبل أن تقسم

ولا بأس بالانتفاع في الغنائم في جهاد العدو وإذا احتاج

إليها المسلمون قبل أن تقسم م وقد أصاب أصحاب رسول الله صلى الله

عليه وآله طعاما يوم خيبر فأكلوا منها قبل أن تقسم

الغنائم م وعن علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى

أن يبيع الرجل حصته من المغنم قبل القسم إذ ذلك غير

معلوم م ولصاحب الجيش أن يصطفي من المغنم قبل القسم

(في الهامش: يعني مثل السلاح والدواب وغير ذلك مما يحتاج إليه / وكذا يحل للمسلمين أكل الطعام قبل أن يقسم صح)

علقا واحدا ما كان لنفسه م وروينا أن رسول الله صلى

الله عليه وآله بعث بعثين إلى اليمن على أحدهما علي وعلى

الآخرة خالد بن وليد وقال إذا جمعتم فعلي عليكم

أجمعين وإذا افترقتم فكل واحد على أصحابه فأصاب

القوم سبايا فاصطفى علي جارية لنفسه فكتب

بذلك خالد بن الوليد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

وأرسل بالكتاب مع بريدة وأمره أن يخبر النبي صلى الله

عليه وآله بفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

إن عليا مني وأنا منه وله ما اصطفى وتبين الغضب في وجه

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بريدة هذا مقام العائذ

بك يا رسول الله بعثتني مع رجل وأمرتني بطاعته فبلغت

ما أرسلني به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن

عليا ليس بظلام ولم يخلق للظلم وهو أخي ووصيي وولي

أمركم بعدي م وعن أبي عبد الله عليه أنه قال في

رجل من المسلمين [illegible] مشركا في أرض الحرب فلم يطق

الشيء ولم يجد ما يحمله عليه وخاف ان تركه اخذه
المشركين قال يقتله ولا يدعه وكذلك ينبغي ان يعقر
ما لم يطق المسلمون حمله من الغنيمة قبل ان يقسم وبعد
ان قسمت م وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال
في الغنيمة لا يستطاع حملها ولا اخراجها من دار المشركين
يتلف ويحرق المتاع والسلاح بالنار ويذبح الدواب
والمواشي ولا يحرق بالنار ولا يعقر فان العقر مثلة م وعن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما اخذ المشركون
من اموال المسلمين ثم اظهر عليهم واخذ في ايديهم
فاهله احق به ولا يخرج مال المسلم من يديه
الا ما تطيب به نفسه فاذا جعل صاحب الجيش جعلا
لمن قتل قتيلا او فعل شيئا من امر الجهاد ونكى به العدو
وسماه وفى بما جعل له واخرج ذلك من جملة الغنيمة
قبل القسمة وسلب القتيل لمن قتله من المسلمين ولا يؤخذ منه
الخمس م

باب ذكر قسمة الغنائم

تكا

روينا عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه امر عمار بن
ياسر وعبد الله بن ابي رافع وابا الهيثم بن التيهان ان يقسموا
مالا من الفيء بين المسلمين وقال لهم اعدلوا بينهم ولا
تفضلوا احدا على احد فحسبوا فوجدوا الذي يصيب كل رجل
من المسلمين ثلثة دنانير فاعطوا الناس فاقبل اليهم طلحة
والزبير ومع كل واحد ابنه منهم فدفعوا الى كل احد
منهم ثلثة دنانير فقال طلحة والزبير ليس هكذا
كان يعطينا عمر فهذا منكم او عن امر صاحبكم
قالوا بل هكذا امرنا امير المؤمنين فمضيا اليه صلوات الله
عليه فوجداه في بعض احواله قائما في الشمس على اجير له
بين يديه فقالا له ترى ان ترتفع معنا الى الظل قال نعم
فقالا له انا اتينا عمالك على قسمة هذا الفيء فاعطونا
كما اعطي سائر الناس قال فما تريدان قال ليس كذلك
كان يعطينا عمر قال فما كان يعطيكما رسول الله
صلى الله عليه وآله فسكتا فقال أليس كان النبي صلى الله عليه

وآله يقسم بين المسلمين بالسوية قالا نعم قال فسنة رسول الله
صلى الله عليه وآله اولى بالاتباع عندكما ام سنة عمر قالا
سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ولكن لنا يا امير المؤمنين
سابقة وعناء وقرابة فإن رأيت أن لا تسوينا بالناس
فافعل قال سابقتكما أسبق أم سابقتي قالا سابقتك
قال فقرابتكما أقرب أم قرابتي قالا قرابتك قال فعناؤكما
أعظم أم عنائي قالا بل أنت يا امير المؤمنين أعظم عناء قال
فوالله ما أنا وأجيري هذا في المال الا بمنزلة واحدة وأو
ماء إلى الأجير الذي بين يديه قالا جئناك لهذا
لغيره قال وما غيره قالا اردنا العمرة فاذن لنا قال
ما العمرة تريدان ولقد أنبئت بأمركما وأريت
فانطلقا وهو يتلو عليهما ويسمعان فمن نكث فإنما ينكث
على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسنؤتيه أجرا
عظيما فالواجب في القسمة الفيء العدل بين المسلمين
الذين هم أهله والتسوية فيما بينهم فيه وترك الأثرة

وذلك ما قوتل عليه فأما ما لم يقاتل عليه فهو لله و
لرسوله كما قال الله عز وجل وهو بعد رسول الله للامام
في كل عصر وزمان قال الله عز وجل وما أفاء الله على رسوله
منهم فما أوجفتم من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط
رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ما أفاء الله على
رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى و
اليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء
منكم وما اتيكم الرسول فخذوه ع وروينا
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن فدكا كانت
مما أفاء الله على رسوله بغير قتال فلما أنزل الله عز وجل
وآت ذي القربى حقه أعطى رسول الله صلى الله عليه
وآله فاطمة فدكا فلما قبض عليه السلام أخذها منها أبو بكر
فلما ولي عثمان أقطعها مروان فلما ولي مروان جعل الثلثين منها
لابنه عبد الملك والثلث لابنه سليمن فلما ولي عبد الملك
جعل ثلثيه لعمر بن عبد العزيز وبقي الثلث لسليمان فلما

ولي سليمان جعل ثلثه لعمر بن عبد العزيز فلما
ولي عمر بن عبد العزيز ردها كلها على ولد فاطمة عليها السلام
فاجتمع اليه بنو امية فقالوا تريد الناس انك انكرت على
وعمر وعثمان والخلفاء من آبائك فردها وكان يجمع غلتها
في كل سنة ويزيد عليها مثلها ويقسمها في ولد
فاطمة عليها وعليهم السلام فلم يزل امرها كذلك
على ما ذكره ابو عبد الله عليه السلام ايام عمر ثم
استأثرت العباسيين من بعده الى ان ولي المتسمي بالمأمون فجمع في
امرها فقهاء على ولد فاطمة عليها السلام وذلك من الامر
المشهور المعروف م وعن جعفر بن محمد عليه السلام
انه قال ما كان من ارض لم يوجف عليها المسلمون ولم يكن
فيها قتال وقوم صالحوا او اعطوا بايديهم او ما كان من ارض
خراب او بطون اودية فذلك كله لرسول الله صلى الله
عليه وآله يضعه حيث احب وهو بعده للامام وقوله
تعظيما له والارض وما فيها لله جل ذكره ولنبيه

الفاسقة من البلدان و... فدك [illegible] منعوا اهل البيت بالاجماع انها لفاطمة عليها السلام وشهد وا بالجميع على ظلمهم
منعوها عنها [illegible] على ولد فاطمة عليها السلام وذلك م

سهمان سهم ذوي القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي م
وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قول الله
عز وجل يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول
قال هي كل قرية او ارض لم يوجف عليها المسلمون
وما لم يقاتل عليه المسلمون فهو للامام يضعه حيث
احب م وعنه عليه السلام انه سئل عن الارض يفتح
عنوة قال تو تقعد المن في ذلك الوقت ولم يأتي من بعدهم للمسلمين م
ان رأى الامام وان رأى ان يقسمها قسمها والارض وما فيها لله
ولرسوله والامام في ذلك بعد الرسول يقوم مقامه
ثم قال لمن حضره من اصحابه احمدوا الله فانكم
تأكلون الحلال وتلبسون الحلال وتطؤون الحلال
لانكم على المعرفة بحقنا والولاية لنا اخذتم
شيئا اطلبنا لكم به نسبا ومن خالفنا ودفع حقنا
يأكل الحرام ويطؤ الحرام م وعنه عليه السلام انه قال
الغنيمة يقسم على اخماس فيقسم اربعة اخماسها على من

قاتل عليها والخمس لنا اهل البيت في اليتيم منا والمسكين
وابن السبيل وليس فينا مسكين ولا ابن سبيل اليوم
بنعمة الله فالخمس لنا موفرا ونحن شركاء الناس فيما
حضرناه في الاربعة الاخماس م وعن علي عليه السلام
انه قال كان عمر يدفع الي الخمس اقسمه في قرابة رسول
الله صلى الله عليه وآله حتى كان خمس السوس وجند سابور
فقال هذا خمسكم اهل البيت وقد اخل بعض المسلمين
واشتدت حاجتهم فان رايتم ان تصرفوه فعلتم فوثب العباس
فقال لا تعمد في حقنا يا عمر فقلت نحن احق من ارفق
المسلمين فوالله ما قضاناه بعد ولا عوضنه علينا ولا من
بعد حتى قمت مقامي هذا م وعن ابي جعفر عليه
السلام انه قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ابو بكر لعلي اعينوا المسلمين بخمسكم فقبضه
ولم يدفع اليهم شيئا فبلغ ذلك فاطمة فقالت لتعطونا سهمنا
في كتاب الله وانتم اعلم بما في ذلك تعني عليها السلام

ان عليا عليه السلام انفقه بذلك منهم م وعن امير
المؤمنين عليه السلام انه قال اربعة اخماس الغنيمة
لمن قاتل عليها للفارس سهمان وللراجل سهم واحد م وعن ابي
جعفر عليه السلام انه سئل عن عثمان هل شهد بدرا
قال لا قيل له فهل اسهم له رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا وكيف يسهم من لم يشهد قيل له فهل شهد طلحة
قال لا قيل فالزبير قال شهد بدرا وقتل يوم الجمل فان كان
قاتل مؤمنين فقد هلك بقتاله اياهم وان كان قاتل
كفارا فقد باء بغضب من الله ورسوله ومأواه جهنم وبئس
المصير كما اوجب الله عز وجل ذلك لمن ولى دبره
وفر من الزحف م وعن امير المؤمنين عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس للعبيد من
الغنيمة شيء وان حضر وقاتل عليها فراى الامام او من اقامه
الامام ان يعطيه على بلائه ان كان منه اعطاه من خرثي
المتاع ما يراه م وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال

من مات في دار الحرب من المسلمين قبل أن يحوز الغنيمة
فلا سهم له فيها ومن مات بعد أن أحرزت فسهمه
ميراث لورثته ولا قوة إلا بالله

ذكر قتال أهل البغي

قال الله عز وجل
وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن
بغت إحديهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء
إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا
إن الله يحب المقسطين فافترض الله عز وجل قتال
أهل البغي كما افترض قتال المشركين وكذلك
قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما رويناه عنه وذكر
قتال من قاتله منهم فقال والله ما وجدت إلا قتالهم
أو الكفر بما أنزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه
وآله ورويناه عن أبي جعفر عليه السلام أنه ذكر الذين
حاربهم علي صلوات الله عليه قال أما إنهم أعظم جرما
ممن حارب رسول الله صلى الله عليه وآله قيل له وكيف

ذلك يا ابن رسول الله قال لأن أولئك كانوا جاهلية
وهؤلاء قرأوا القرآن وعرفوا فضل أهل الفضل فأتوا ما
أتوا بعد البصيرة وعن أمير المؤمنين عليه السلام
أنه قال أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين
ففعلت ما أمرت به فأما الناكثون فهم أهل البصرة
وغيرهم من أصحاب الجمل وأما المارقون فهم الخوارج
وأما القاسطون فهم أهل الشام وغيرهم من أصحاب
معوية وعنه عليه السلام أنه سئل عن الذين
قاتلهم من أهل القبلة أكافرون هم قال كفروا
بالأحكام وكفروا بالنعم كفرا ليس ككفر المشركين الذين
دفعوا النبوة ولم يقروا بالإسلام ولو كانوا كذلك
ما حلت لهم مناكحتهم وذبائحهم ولا مواريثهم فهم
وإن كانوا غير مشركين في الجملة كما قال
أمير المؤمنين عليه السلام فإنهم لم يتعلقوا من الإسلام
إلا باسمه إقرارا بألسنتهم حل بذلك الإقرار مناكحتهم

وذبايحهم ومواريثهم ع وقد روينا عن رسول الله صلى الله
عليه وآله ع وعن امير المؤمنين عليه السلام ما يؤيد
ما قلناه . والذي روينا عن رسول الله صلى الله عليه
وآله من ذلك انه كان يقسم مالا بين المسلمين اذ وقف
عليه رجل غاير العينين مشرف الحاجبين فقال له
ما عدلت فيما قسمت ثم ولى فتغير وجه رسول الله صلى الله
عليه وآله وقال اذا لم اعدل فمن يعدل نظر الى من
حوله فقال من يقوم الى هذا فيقتله فقام ابو بكر فلما رأى
الرجل قايما يصلي في المسجد وقال يا رسول الله انه
وجدته قايما يصلي قال اجلس ع ثم قال من يقوم منكم
فيقتله فوثب عمر فاصابه كذلك قايما فانصرف
فاقبل رسول الله صلى الله عليه فقال اجلس ثم قال من
يقوم فيقتله فقال علي انا يا رسول الله فقال انت وما
اراك بمدركه فانطلق فلم يجده فرجع فاخبر النبي صلى الله
عليه وآله فقال عليه السلام لو قتلتموه ما اختلف بعدي

منكم اثنان وسوف يخرج من ضيضي هذا قوم
يقرؤن القرآن لا يجاوز ايمانهم تراقيهم يمرقون
من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية قالوا يا رسول
الله وما مروق السهم من الرمية قال الرجل يرمي الصيد
فينفذه ويخرج السهم ولم يصبه شيء من الدم لشدة
الضربة وقد دخل في الصيد وكذلك هؤلاء يتعلقون
من الاسلام بشيء وان دخلوا فيه ع واما ما رويناه عن امير
المؤمنين عليه السلام فانه حرض الناس على القتال
يوم الجمل فقال قاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم
ينتهون ع ثم قال والله ما رمي اهل هذه الآية بسهم
قبل هذا اليوم ع وعنه عليه السلام انه قال يوم
الصفين اقتلوا بقية الاحزاب واولياء الشيطان اقتلوا
من يقول كذب الله ورسوله ويقولون صدق الله ورسوله
ع ومما رويناه عنه صلوات الله عليه من التحريض
على قتالهم انه بلغه ان خيلا لمعوية اغارت على الانبار

فقتلوا عامل امير المؤمنين عليه السلام عليها وانتهكوا
حرم المؤمنين فخرج صلوات الله عليه بنفسه غضبان
فلما انتهى الى النخيلة تصايح الناس فادركوه وقالوا
ارجع يا امير المؤمنين نحن نكفيك المؤنة فقال
والله لا تكفونني ولا تكفون انفسكم ثم قام فيهم
خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الجهاد باب
من ابواب الجنة فمن تركه البسه الله الذل وشمله
البلاء والصغار وقد قلت لكم وامرتكم
ان تغزوا هؤلاء القوم قبل ان يغزوكم فانه ما غزي
قوم قط في عقر دارهم الا ذلوا فجعلتم تتعللون
وتسوفون فهذا عامل معوية اغار على الانبار فقتل
عاملي عليها ابن حسان وانتهك اصحابه حرمات المسلمين
لقد بلغني ان الرجل منهم كان يدخل على المرأة والاخرى
المعاهدة فينتزع قرطها وخلخالها ما يمنع منها ثم انصرفوا
لم يكلم احد منهم فوالله لو ان امرأ مسلما مات من بعد

اسفا ما كان عندي ملوما بل كان به جديرا يا عجبا
عجبت لبث القلوب وتشعب الاحزاب من اجتماع هؤلاء
القوم على باطلهم وفشلكم عن حقكم حتى صرتم
غرضا يرمى به وتغزون ولا تغزون ويغار عليكم
ولا تغيرون ويعصى الله وترضون اذا قلت لكم اغزوهم
في الحر قلتم هذه ايام حمارة القيظ امهلنا حتى ينسلخ
الحر عنا واذا قلت لكم اغزوهم في البرد قلتم
هذه ايام صر وقر فانتم في الحر والبرد تفرون
فانتم والله من السيف افر يا اشباه الرجال ولا رجال
ويا طغام الاحلام ويا عقول ربات الحجال قد ملأتم
قلبي غيظا بالعصيان والخذلان حتى قالت قريش ان علي بن ابي طالب
رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب فمن اعلم بالحرب
مني ولقد نهضت فيها وما بلغت العشرين وانا الآن
قد عاقبت الستين ولكن لا رأي لمن لا يطاع ابدلني الله بكم
من هو خير منكم وابدلهم بي من شر

لكم اصحت والله لا ارجو نفعكم ولا أصدق
قولكم وما سهم من كنتم سهمه الا السهم الاخيب
فقام اليه جندب بن عبد الله فقال يا امير المؤمنين ها
انا واخي اقول كما قال موسى رب اني لا املك الا نفسي
واخي فمرنا بامرك فوالله لاضربن دونك وان حال دون
ما تريده جمر الغضا وشوك القتاد فاثنى عليهما صلوات الله
عليه وقال اين تبلغان رحمكما الله مما اريد ثم
انصرف ع وروينا عنه صلوات الله عليه انه خطب
يوم الجمعة فحمد الله واثنى ثم قال ايها الناس المجتمعة
ابدانهم المختلفة اهواؤهم ما عزت دعوة من دعاكم
ولا استراح قلب من قاساكم كلامكم يوهي
الصم الصلاب وفعلكم يطمع فيكم عدوكم
اذا قلتم لكم انهضوا الى عدوكم قلتم كيف وهما
ولا ادري عاليك الاضاليل تسالوني التاخير فعل ذي
الدين المطول هيهات هيهات لا يدفع الضيم الذليل ولا يدرك

الحق بالصدق والجد اي دار بعد داركم تمنعون ومع
اي امام بعدي تقاتلون اصبحت لا اطمع في نصركم
ولا ارغب في دعوتكم فرق الله بيني وبينكم
وابدلني بكم من هو خير منكم وابدلكم بي
من هو شر مني ثم نزل فلما كان من العشاء راح الناس
اليه يعتذرون فقال اما انكم ستلقون بعدي
ذلا شاملا واثرة قبيحة يتخذها الظالمون عليكم
حجة حتى تبكي عيونكم ويدخل الفقر بيوتكم
عما قليل ولا يبعد الله الا من ظلم وكان كعب بن مالك بن
جندب الازدي اذا ذكر هذا الحديث وراى ما هم
فيه بكى وقال صدق والله امير المؤمنين لقد رأينا
من بعده ما تواعدنا به ع وروينا عنه صلوات الله
عليه انه قطع العطاء عمن لم يشهد معه واقامهم
مقام اعراب المسلمين وان ابن عمر كتب اليه يساله
العطاء فكتب اليه امير المؤمنين عليه السلام شككت

في حربنا فشككنا في عطائك فرد عليه ابن عمر والله
إني لنادم في تخلفي عنك وكلمه فيه الحسين يدل
ذلك أنه إنما أعطاه بعد التوبة ع وقد روينا في
فضل الشهادة لمن قتله أهل البغي ما روينا عن أبي عبد الرحمن
السلمي قال شهدت صفين مع أمير المؤمنين علي صلوات الله
عليه فنظرت إلى عمار بن ياسر وقد حمل فأبلى وقد
انثنى سيفه من الضرب وكان مع أمير المؤمنين عليه
السلام جماعة قد سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه
وآله لعمار يا عمار يقتلك الفئة الباغية فكان لا
يسلك واديا إلا اتبعوه فنظر إلى هاشم بن عتبة صاحب
راية أمير المؤمنين عليه السلام وقد ركز الراية
وكان هاشم أعور فقال له عمار يا هاشم عورا وجبنا
لا خير في أعور لا يغشى الناس فانتزع هاشم الراية وهو
يقول أعور يبغي أهله محلا قد عالج الحيوة حتى ملا لا بد
أن يفل أو يفلا فقال عمار أقدم يا هاشم الموت في

أطراف الأسل والجنة تحت الأبارقة ترى الحور مع محمد
وحزبه في الرفيق الأعلى فحملا جميعا فما رجعا حتى
قتلا فسمع بعد ذلك ابن عمر رجلين يختصمان في عمار
يقول كل واحد منهما أنه هو الذي قتله فقال
ابن عمر أعجب لرجلين يختصمان أيهما يدخل النار ولقد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قاتل عمار في النار ع
وقال عمار ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم ع وعن أمير المؤمنين
عليه السلام أنه قال يؤتى بي يوم القيام وبمعوية
فنختصم فأينا فلج فلج أصحابه وعن أمير المؤمنين عليه
السلم أنه خطب بالكوفة فقام رجل من الخوارج فقال
لا حكم إلا لله فسكت أمير المؤمنين ثم قام آخر وآخر
فلما أكثروا قال كلمة حق يراد بها باطل لكم
عندنا ثلث خصال لا نمنعكم مساجد الله أن تصلوا
فيها ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا
ولا نبدؤكم بحرب حتى تبدؤنا وأشهد لقد أخبرني

النبي الصادق عن الروح الامين عن رب العالمين انه
لا يخرج علينا منكم فئة قلت او كثرت الى
يوم القيامة الا جعل الله حتفها على ايدينا وان افضل
الجهاد جهادكم، وافضل المجاهدين من قتلكم
وافضل الشهداء من قتلتموه، فاعلموا ما انتم عاملون
فيوم القيامة يخسر المبطلون، ولكل نبأ مستقر
فسوف تعلمون م وعن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال ان دعي اهل البغي قبل القتال فحسن والا فقد علموا
ما يدعون اليه، وينبغي ان لا يبدؤوا بالقتال حتى يبدؤهم
به م وعن امير المؤمنين عليه السلام انه اعطى
الراية يوم الجمل محمد بن الحنفية واقامه بين يديه
وقدم الحسن على الميمنة والحسين على الميسرة ووقف
خلف الراية على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله
الشهباء قال ابن الحنفية فدنا منا القوم ورشقونا
بالنبل وقتلوا رجلا فالتفت الى امير المؤمنين [illegible]

[illegible] نائما قد استثقل نوما فقلت يا امير المؤمنين على مثل
هذه الحال تنام وقد نضحونا بالنبل فقتلوا منا رجلا
هلك الناس فقال امير المؤمنين عليه السلام لا اراك
الا تحن حنين العذراء والراية راية رسول الله صلى الله عليه
وآله واخذها فهزها وكانت الريح في وجوهنا فانقلب
عليهم فحسر امير المؤمنين عليه السلام عن ذراعيه
وشد عليهم فضرب بسيفه حتى صبغ كم قبائه
وانحنى سيفه م وعن امير المؤمنين علي عليه السلام
انه قال يقاتل اهل البغي ويقتلون بكل ما يقتل
به المشركون ويستعان عليهم بكل ما امكن ان
يستعان به عليهم من اهل القبلة ومن سواهم كما
يقتل المشركون اذا قدر عليهم م وعنه عليه
السلام انه اتي باسير يوم صفين فقال لا تقتلني
يا امير المؤمنين قال افيك خير تبايع قال نعم قال
للذي جاء به لك سلاحه وخل سبيله م واتاه عمار بن

يا سر فقتله علي عليه السلام وساله عمار بن [illegible]
البصرة فقال يا امير المؤمنين باي شيء تسير في هؤلاء
قال بالمن والعفو كما سار النبي عليه [illegible]
اهل مكة حين افتتحها بالمن والعفو م وعن [illegible]
عليه السلام انه قال سار امير المؤمنين عليه السلام
بالمن والعفو عدوه من اجل شيعته لانه كان يعلم انه
سيظهر عليهم عدوهم من بعده ان يقتدي من
جاء من بعده به فيسير في شيعته سيرته ولا
يجاوز فعله فيرى الناس انه قد تعدى وظلم. و
انهزم اهل البغي وكانت لهم فئة يلجؤن اليها
طلبوا واجهز على جرحاهم واتبعوا وقتلوا ما امكن
اتباعهم وقتلهم وكذلك سار امير المؤمنين
عليه السلام في اصحاب صفين لان معوية كان
وراهم واذا لم يكن لهم فئة لم يطلبوا ولم يجهز على
جرحاهم لانهم اذا ولوا تفرقوا م وكذلك

روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه نادى في اهل الجمل
لما قتل طلحة والزبير وقبض على عائشة وانهزم اصحاب الجمل
نادى مناديه لا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن
القى سلاحه فهو امن ثم دعا ببغلة رسول رسول الله
صلى الله عليه وآله الشهباء فركبها ثم قال تعال يا فلان
وتعال يا فلان حتى جمع اليه زهاء ستين شيخا كلهم
من همدان قد تنكبوا الاترسة وتقلدوا السيوف ولبسوا
المغافر فسار وهم حوله حتى انتهى الى دار عظيم فاستفتح له فاذا
هو بنساء يبكين بفناء الدار فلما نظرن اليه صحن صيحة
واحدة وقلن هذا قاتل الاحبة فلم يقل لهن شيئا وسال
عن حجرة عايشة ففتح له بابها فدخل وسمع بينهما كلام
شبيه بالمعاذير لا والله وبلى والله ثم انه خرج فنظر الى
امرأة ادماء طويلة تمشي في الدار فقال لها الا يا صفية
فاتته مسرعة فقال الا تبعدين هؤلاء الكلبات
يزعمن اني قاتل الاحبة لو كنت قاتل الاحبة لقتلت من في

هذه الحجرة ومن في هذه الحجرة او ما بيدي الي
فذهبت اليهن فما بقيت في الدار صايحة الا سكتت ولا
قايمة الا قعدت قال الاصبغ وهو صاحب الحديث
وكان في احدى الحجر عايشة ومن معها من خاصتها
وفي الاخرى مروان بن الحكم وشباب من قريش وفي
الاخر عبد الله بن الزبير واهله فقيل للاصبغ فهلا بسطتم
ايديكم على هولاء فقتلتموهم اليس هولاء كانوا
اصحاب القرحة فلم استبقيتموهم قال قد ضربنا والله
بايدينا الى قوايم سيوفنا وحددنا ابصارنا نحوه لكي يامرنا
فيهم بامر فما فعل ووسعهم عفوا وذكرنا في الحديث
بطوله، وامان اهل العدل لاهل البغي كامان المسلمين
للمشركين ان امن احد من اهل العدل احدا من اهل
البغي فهو امن حتى يبلغه مامنه ع ع ع

باب ذكر الحكم في غنايم اهل البغي

قكح

روينا عن امير المومنين عليه السلام انه لما هزم

اهل الجمل جمع كل ما اصابه في عسكرهم مما اجلبوا
به عليه فخمسه وقسم اربعة اخماس على اصحابه
ومضى فلما صار الى البصرة قال اصحابه يا امير المومنين
اقسم بيننا ذراريهم واموالهم قال ليس لكم ذلك
قالوا وكيف احللت لنا دماءهم ولم تحل لنا سبي
ذراريهم قال حاربنا الرجال فقتلناهم فاما النساء
فلا سبيل لنا عليهن لانهن مسلمات وفي دار هجرة
فليس لكم عليهن من سبيل وما اجلبوا به عليكم
واستعانوا به على حربكم وضمه عسكرهم
وحواه فهو لكم وما كان في دورهم فهو ميراث
على فرايض الله وعلى نسايهم العدة وليس لكم عليهن
ولا على الذراري من سبيل فراجعوه في ذلك فلما
اكثروا عليه قال هاتوا سهامكم فاضربوا على
عايشة ايكم ياخذها فهي راس الامر فقالوا نستغفر الله
قال فانا استغفر الله فسكتوا ولم يتعرض لما كان في

دورهم ولا لنسائهم ولا الذراريهم وهذه السيرة في أهل
البغي م وعنه عليه السلام أنه قال ما أجلب به أهل
البغي من مال وسلاح وكراع ومتاع وحيوان وعبد
وأمة وقليل وكثير فهو في الخمس ويقسم كما
يقسم غنائم المشركين م وعنه عليه السلام أنه
لما بايعه الناس أمر بكل ما كان في دار عثمن من مال
وسلاح وكل ما كان من أموال المسلمين فقبضه
وترك ما كان لعثمن ميراثا لورثته م وروينا عنه عليه
السلام أنه أحضر الأشعث بن قيس وكان عثمن استعمله
على أذربيجان فأصاب مائة ألف درهم فبعض يقول
أقطعه عثمن إياها وبعض يقول أصابها الأشعث بن قيس في
عمله فأمره أمير المؤمنين عليه السلام باحضارها
فدافعه وقال يا أمير المؤمنين لم أصبها في عملك قال والله
لئن أنت لم تحضرها بيت مال المسلمين لأضربنك بسيفي
أصاب منك ما أصاب فأحضرها وأخذها منه وصيرها

في بيت مال المسلمين وتتبع عمال عثمن فأخذ منهم
كل ما أصابه قائما في أيديهم وضمنهم ما أتلفوه م وروينا
عنه عليه السلام أنه خطب الناس بعد أن بايعوا
له فقال في خطبته ألا وكل قطيعة أقطعها عثمن
أو مال أعطاه من مال الله فهو رد على المسلمين في بيت مالهم
فإن الحق لا يذهبه الباطل والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
لو وجدته قد تزوج به النساء وتفرق في البلدان لرددته
على أهله فإن في الحق والعدل لكم سعة ومن ضاق
به العدل فالجور به أضيق م م م م م م م

باب ذكر الحكم فيما مضى بين الفئتين

قكد

قد ذكرنا فيما تقدم من أمر الله بقتال أهل البغي
حتى يفيئوا م وفي أمره بقتالهم إباحة قتلهم فمن قتله
أهل العدل من أهل البغي عرف القاتل أو لم يعرف فلا
تباعة عليه في ذلك لأنه قتل من أمر الله بقتله ولم
يأمر الله عز وجل أهل البغي بقتال أهل العدل فيكون

قتلهم اياهم مباحا ٭ فمن عرف من اهل البغي انه قتل
احدا من اهل العدل في حربهم او في غيرها اقيد منه
اذا ظفر به وفي قول الله عز وجل فان فاؤا فان الله
غفور رحيم وما يؤيد ما قلناه وليس يبطله ولا يبطل
لان البغي لا يكون الا بالرجوع الى الحق ٭ وكذلك يبطل
بما اصابوه من اموالهم اذا عرف من اصابها ومن لم يعلم
قاتله وما لم يعلم من الاموال من اخذه فلا شيء فيه اذ غير
معروف من يجب ذلك عليه ولا ينبغي ان يؤخذ احد
بغير جنايته بقوله جل ذكره ولا تزر وازرة وزر اخرى
٭ وقد روينا عن امير المؤمنين عليه السلام انه رفع اليه
ان رجلا من بني اسد بن العزيز قتل رجلا من الانصار في حصار عثمن
فلما قتل عثمن نظر الانصار الى القرشي يتردد بين ظهرانيهم
فوثب رجل منهم عليه فقتله فاستعدى اهل القرشي
امير المؤمنين عليه السلام على الانصار الذين قتلوه فقالوا
هو تبدا بقتل صاحبنا فقال لهم امير المؤمنين عليه

السلام ان صاحبهم ظالم وصاحبكم مظلوم واعداهم على
الانصاري القاتل وما اصاب اهل البغي بعضهم من بعض في
حال بغيهم فهو هدر ان راى الامام العدل في موادعة
اهل البغي قوة لاهل العدل وخير وادعهم كما
يوادع المشركون وما كان من اموال اهل البغي في
ايدي اهل العدل فينبغي ان يحبسوها عنهم ما داموا على
بغيهم فاذا فاؤا اعطوهم اياها ولا تكون غنيمة تحبس لئلا
يتقووا به على حرب اهل العدل ويقاتلوا المشركون
مع اهل البغي اذا كان الامر لاهل العدل فان اصابوا غنايم
اخذ امير اهل العدل الخمس وقاسم من قاتل معه من
اهل العدل واهل البغي الاربعة الاخماس ولم يمكن
امير اهل البغي من الخمس ويقاتل دونه روينا ذلك كله من
اهل البيت صلوات الله عليهم ٭ ٭ ٭ ٭

باب ذكر من يبيع قتاله وقتله من اهل القبلة

كط من دفع حكما من احكام

نكته

الاسلام وانكر شريعة من شرايعه قوتل حتى يتوب
من ذلك وقتال اللصوص وقتلهم في حال المدافعة مباح
ع وروينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يقتل دون ماله فقال قد جاء عن رسول الله
صلى الله عليه وآله ان من قتل دون ماله فهو شهيد
ولو كنت انا تركت المال ولم اقاتل عليه وان اراد القتل
لم يسع المرء المسلم الا المدافعة عن نفسه، وما اصيب من
اللص فعرف اهله رد عليهم والجاسوس والعين
اذا ظفر بهما قتلا كذلك روينا عن اهل البيت
عليهم السلام ع وروينا عن امير المؤمنين عليه
السلام انه امر بقتل المرتد وقال من ولد على الاسلام
فبدل دينه قتل ولم يستتب، ومن كان على غير دين
الاسلام واسلم ثم ارتد فانه يستتاب ثلثة ايام
فان تاب والا قتل وان كانت امرأة حبست حتى
تموت او تتوب ع وروينا عنه عليه السلام انه

اتي بزنادقة فقتلهم ثم احرقهم بالنار ع وان ارتد قوم
عن الاسلام وجعلوا في دار قوتلوا كما تقاتل المشركون
واذا غلب عليهم فتلت المقاتلة وسبيت الذرية والنساء
منهم اذا كان نساؤهم ارتددن ايضا كما ارتد الرجال
وان لم يتوبوا بالدار قتلوا ومن ارتد من نسائهم حبست حتى
تموت او تتوب واذا بلغ المغا لهم عرض عليهم الاسلام
فان اسلموا والا قتل الرجال وحبس النساء حتى يسلمن او يمتن ع

ع تم كتاب الجهاد ٥ ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع ط

باب ذكر الحض على طلب الرزق والامر بالاجمال في الطلب

قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم
الى قوله لعلكم تفلحون ع وروينا عن عبد الله عليه
السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله

قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا

صلى الله عليه وآله إذا أعسر أحدكم فليضرب في الأرض
يبتغي من فضل الله ولا يغم نفسه وأهله م وعن أمير المؤمنين
عليه السلام أنه كان يقول إني لأبغض الرجل يكون
كسلان عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل م
وعن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا سأله أن يدعو
الله أن يرزقه في دعة فقال لا أدعو لك واطلب كما
أمرت م وقال ينبغي للمسلم أن يلتمس الرزق حتى يصيبه
حر الشمس م وروينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم في
الدعاء لاستجلاب الرزق وجوها يطول ذكرها
ليس منها شيء موقت م وعن رسول الله صلى الله عليه وآله
أنه قال في حجة الوداع ألا إني والله لا أعلم عملا يقربكم
من الجنة إلا وقد أنبأتكم به ولا أعلم عملا يقربكم
من النار إلا وقد نهيتكم عنه وإن الروح الأمين نفث
في روعي أن نفسا لا تموت حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله
فأجملوا في الطلب إنه ليس عند أحد من عباد الله إلا وله

رزق بينه وبينه حجاب فإن صبر آتاه الله به حلالا
وإن لم يصبر هتك الحجاب فأكله حراما فلا يحملن
أحدكم استبطاء شيء من الرزق أن يطلبه من غير
حله فإنه لا ينال ما عند الله إلا بطاعة الله م عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال إن الذنب ليحرم الرزق م وعن
رسول الله صلى الله عليه وآله أنه مر في غزوة تبوك
بشاب جلد يسوق أبعرة سمانا فقال أصحابه يا رسول
الله لو كانت قوة هذا وجلده وسمن أبعرته في سبيل الله
فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أرأيت أبعرتك
هذه أي شيء تعالج عليها فقال يا رسول الله لي زوجة
وعيال فأنا أكسب بها ما أنفقه على عيالي وأكفهم
عن الناس وأقضي دينا علي قال لعل غير ذلك قال
لا فلما انصرف قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لئن كان صادقا إن له لأجرا مثل أجر الغازي وأجر الحاج
وأجر المعتمر م وعنه صلى الله عليه وآله قال نحن

ظلّ العرش يوم لا ظلّ الا ظلّه رجل خرج ضاربا في الارض
يطلب من فضل الله ما يكفّ به نفسه ويعود به على
عياله ع وعن امير المؤمنين عليه السلام انّه قال
ما غدوة احدكم في سبيل الله باعظم من غدوته
يطلب لولده وعياله ما يصلحهم ع وقال عليه السلام
الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل
الله ع وعن رسول الله صلّى الله عليه وآله انّ رجلا
سأله فقال يا رسول الله انّي لست اتوجّه في شيء الا
حورفت فيه فقال انظر شيئا قد اصبت به مرّة
فالزمه قال القرظ قال الزم القرظ ع وعن ابي عبد
الله عليه السلام انّه قال لرجل من اصحابه انّه
بلغني انّك تكثر الغيبة عن اهلك قال نعم جعلت فداك
قال اين قال بالاهواز وفارس فيما ذا قال في طلب التجارة
والدنيا قال فانظر اذا طلبت شيئا من ذلك ففاتك
فاذكر ما خصّك الله به من دينه وما منّ به

عليك من ولايتنا وما صرفه عنك من البلاء فانّ ذلك
احرى ان تسخو نفسك به عمّا فاتك من امر الدنيا وعن
امير المؤمنين عليه السلام انّ رجلا قال يا امير المؤمنين
انّي اريد التجارة قال افقهت في دين الله قال يكون بعض
ذلك قال ويحك الفقه في المتجر فانّه من باع واشترى
ولم يسأل عن حرام وحلال ارتطم في الربا ثمّ ارتطم ع
وعن رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه استحبّ تجارة
البزّ وكره تجارة الحنطة وذلك لما فيها من الحكرة والمضرّة
بالمسلمين فان لم يكن ذلك فليست التجارة بها محرّمة ع
وعن ابي عبد الله عليه السلام انّه سأل بعض اصحابه
عمّا يتصرّف فيه فقال جعلت فداك انّي كففت
يدي عن التجارة قال ولم ذلك قال انتظاري هذا الامر
قال ذلك اعجب لكم تذهب اموالكم لا تكفف
عن التجارة والتمس من فضل الله افتح بابك وابسط بساطك
واسترزق ربّك ع وعن رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه

مر بالتجارة وكانوا يومئذ يسمون السماسرة فقال لهم اما
اني اسميكم السماسرة ولكن اسميكم التجار
والتاجر فاجر والفاجر في النار فغلقوا ابوابهم
وامسكوا عن التجارة فخرج رسول الله صلى الله عليه
وآله من غد فقال اين الناس فقيل يا رسول الله سمعوا
ما قلت بالامس فامسكوا قال وانا اقوله اليوم ايضا
الا من اخذ الحق واعطاه وعنه صلى الله عليه وآله
قال بعثني ربي رحمة ولم يجعلني تاجرا ولا زراعا
ع ان شرار هذه الامة التجار والزراعون الا من شح على دينه
وعنه صلى الله عليه وآله ان اعرابيا واتاه بابله
فقال يا رسول الله اردت بيع ابلي هذه فبعها لي قال
اني لست ببياع في الاسواق قال فاشر علي فقال
بع هذا بكذا وهذا بكذا م وعن ابي عبد الله عليه
السلام انه اوصى بعض اصحابه فقال لا تكن دوارا
في الاسواق ولا تل شراء دقايق الاشياء بنفسك فانه

لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب ان تستوفي
دقايق الاشياء بنفسه ثلثه اشياء الغنم والابل والرقيق
ونظر عليه السلام الى رجل من اصحابه يحمل بقلا
على يده فقال انه يكره للرجل السري ان يحمل
الشيء الدني لئلا يتجرا عليه م وعن رسول الله صلى
الله عليه وآله انه قال ان الله يحب العبد ان يكون
ع سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء
وعنه عليه السلام انه قال ثلثة لا ينظر الله
اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل
بايع اماما فان اعطاه شيئا من الدنيا وفى له وان لم يعطه
لم يف له ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة
الطريق ورجل حلف بعد العصر لقد اعطي سلفه
كذا وكذا فاخذه الآخر بقوله مصدقا قاله وهو كاذب
وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال سوق
المسلمين كمسجدهم الرجل احق بمكانه حتى يقوم منه

أو تغيب الشمس يعني عليه السلام من ذلك ما ليس عليك
غيره م

ذكر ما نهي عن بيعه

فكر

قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة
عن تراض منكم وقال تبارك اسمه أحل الله
البيع وحرم الربوا يعني جل وعز البيع الجايز دون
ما حرمه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه
وآله وسنذكر ذلك إن شاء الله م وروينا عن أبي
عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه أن رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الحدار وعن بيع الميتة
والخنزير والأصنام وعن عسيب الفحل وعن ثمن الخمر
وعن بيع العذرة وقال هي ميتة م وعن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال الحلال من البيوع كل ما هو
حلال من المأكول والمشروب وغير ذلك مما
هو قوام للناس وصلاح ومباح لهم والانتفاع به

وما كان محرما أصله منهي عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه
وهذا من قول أبي عبد الله عليه السلام قول جامع
لهذا المعنى م وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه
قال لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها
وشاربها وساقيها ومسقيها وآكل ثمنها وحاملها
والمحمولة إليه م وقال صلى الله عليه وآله الذي حرم
شرب الخمر حرم بيعها وأكل ثمنها م وعن أبي جعفر
عليه السلام أنه سئل عن رجل كان له على رجل دراهم
فباع خمرا وخنازير فدفع ثمن ذلك إليه قضاء من
دينه قال لا بأس أما للمقتضي فحلال وأما للبايع حرام
م وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن بيع
العنب والتمر والزبيب والعصير ممن يصنعه خمرا قال
لا بأس بذلك إذا باعه حلالا فليس عليه أن يجعله المشتري
حراما م وعن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ثمن
الكلب العقور م وعن علي عليه السلام أنه قال لا بأس

بثمن كلب الصيد وعنه عليه السلام انه قال لا باس
ببيع المصاحف وشرائها قال ابو عبد الله عليه السلم
ولا باس ان يكتب بآخره ولا يقع الشراء على كتاب الله
ولكن على الجلود والدفتين تقول ابيعك هذا بكذا
وعن علي عليه السلام انه رأى رجلا يحمل هرة فقال
ما تصنع بها قال ابيعها فلا حاجة لي بها قال فتصدق
اذا بثمنها وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى
عن بيع السهم من المغنم من قبل ان يقسم وعن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن شراء الشيء من الرجل الذي
يعلم انه يخون فيسرف او يظلم قال لا باس بالشراء
منه ما لم يعلم المشتري خيانة او ظلما او سرقة
فان علم فان ذلك لا يحل بيعه ولا شراؤه ومن اشترى
شيئا من السحت لم يعذره الله لانه اشترى ما لا يحل
له وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع
الماء والكلاء والنار وهذا نهي مجمل وانما وقع النهي فيه

على بيع المباح للمسلمين مثل كلاء البرية ولهب النار الذي
يستصبح ويقتبس منه ولا ينقص ذلك منه شيئا
وكالماء الجاري في الغيول والسيول والآبار المباحة
غير المملوكة فاما ما كان من ذلك يملك فلا باس
من بيعه ولا ينبغي ان يؤخذ جمر نار من احد بغير اذنه
لانه مال من الاموال

ذكر ما نهي عنه من بيع الغرر

روينا عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الغرر وهو
كل بيع يعقد على شيء مجهول عند المتبايعين او احدهما
وعنه عليه السلام نهى عن حبل الحبلة وقد اختلف في معنى
ذلك فقال قوم هو بيع كانت الجاهلية يتبايعونه يبيع
الرجل منهم الجزور بثمن مؤخر ويكون الاجل من المتبايعين
الى ان ينتج الناقة ثم ينتج نتاجها وقال آخرون هو ان يباع
النتاج قبل ان ينتج وكلا البيعين فاسد لا يجوز وعنه
صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع المضامين والملاقيح

فاما المضامين فهو ما في اصلاب الفحول وكانوا يبيعون
ما يضرب الفحل عاما واعواما ومرة ومرتين ونحو ذلك
والملاقيح الاجنة في بطون امهاتها وكانوا يتبايعونها
قبل ان تنتج م وعنه عليه السلام انه نهى عن بيع
الملامسة والمنابذة وطرح الحصى فاما الملامسة
فقد اختلف في معناها فقال قوم هو بيع الثوب مطويا
يلمس باليد ولا ينشر ولا يرى داخله. وقال آخرون هو
الثوب يقول البايع ابيعك هذا الثوب على ان نظرك
اليه اللمس بيدك ولا خيار لك اذا نظرت اليه. وقال
آخرون هو ان تقول اذا لمست ثوبي فقد وجب البيع بيني
وبينك. وقال آخرون هو ان يلمس المتاع من وراء
الستر. وكل هذه المعاني قريب بعضها من بعض و
البيع عليها كلها فاسد واختلفوا ايضا بالمنابذة. فقال
قوم هي ان ينبذ الرجل الثوب الى الرجل وينبذ اليه الآخر
ثوبا يقول هذا بهذا من غير تقليب ولا نظر. وقال آخرون

هو ان ينظر الرجل الى الثوب في يد الرجل مطويا فيقول اشتري
هذا منك فاذا نبذته الي فقد تم البيع بيننا ولا خيار للواحد
منا. وقال قوم المنابذة وطرح الحصى بمعنى واحد وهو بيع
كانوا يتبايعونه في الجاهلية يجعلون عقد البيع بينهم
طرح حصاة يرمون بها من غير لفظ من بايع ولا مشتري
ينعقد به البيع وكل هذه الوجوه من البيوع فاسدة م
وعنه صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع الولاء وعن هبته وقال
الولاء شعبة من النسب لا يباع ولا يوهب م وعنه صلى
الله عليه وآله انه نهى عن بيع العبد الآبق والبعير الشارد م
وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يجوز بيع العبد الآبق ولا
الدابة الضالة يعني قبل ان تقدروا عليهما م قال جعفر بن
محمد عليه السلام اذا كان مع ذلك شيء حاضر جاز بيعه
يعني البيع على الحاضر م وعنه عليه السلام انه قال لا باس
بشراء تراب المعادن بالدنانير يدا بيد ولا خير فيه نسية م
وعن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن بيع السمك

في الآجام واللبن في الضرع والصوف في ظهور الغنم قال ع
هذا كله لا يجوز لانه مجهول غير معروف يقل ويكثر
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في الاجمة والحظيرة
سمك مجتمع يوصل اليه بغير صيد وكان مع اللبن الذي في
الضرع لبن حليب حاضر او غيره كان جايزا، وان لا يوصل
السمك الا بصيد فالبيع باطل م عنه عليه السلام انه
كره بيع الصك على الرجل بكذا وكذا درهما م

ذكر بيع الثمار

روينا عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الثمرة قبل
ان سد وصلاحها، وقال جعفر بن محمد عليه السلام
وبدو صلاحها ان تزهو قيل وما الزهو قال يلون بحمرة او
يصفرة او يسود م روينا عن امير المؤمنين عليه السلام
ومحمد بن علي بن الحسين وجعفر بن محمد صلوات الله
عليهم انهم رخصوا في بيع الثمرة اذا زهت او زها بعضها

او كانت معها يجوز بيعه وان لم يرى شي منها سنة واحدة وسنتين
بعدها لان البيع حينئذ يقع على ما زها او ما يجوز بيعه
مما هو حاضر ويكون ما لم يره وما لم يظهر بعد تبعا له
كالمقاثي وكثير من الثمار يظهر شي بعد شي
ويقع البيع اولا على ما بدا من صلاحه منه كالمقاثي والبا
وكثير من الثمار م قال جعفر بن محمد عليه
السلام وليس النهي عن بيع الثمار نهي تحريم يحرم به
شرا ذلك وبيعه على بايعه ومشتريه ولكنهم
كانوا يشترونها كذلك على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله فربما هلكت الثمرة بالآفة تصيبها فيختصمون
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اكثر الخصومة
في ذلك نهاهم عن البيع حتى يبلغ الثمرة ولم يحرمه
ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم ففي هذا دليل
على ان عقد البيع على الثمرة قبل ان سد وصلاحها
ليس بمحرم على المتبايعين ولا على احدهما ما سلما

ذلك ولم تقوما ولا احدهما في فسخ البيع م وعن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل يبيع الثمرة
قايمة في الشجرة ويستثني من جملتها على المشتري كيلا
منها او وزنا معلوما قال لا باس به م وعن ابي جعفر
عليه السلام انه قال لا باس على مشتري الثمرة
ان يبيعها قبل ان يقبضها وليس هذا مثل الطعام الذي
يكتال ولا هو من باب النهي عن بيع ما لم يقبض م وعن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن المزابنة ان
يبيع التمر في رؤس النخل بالتمر كيلا ورخص رسول الله
صلى الله عليه وآله من ذلك في العرايا م قال ابو جعفر
عليه السلام والعرايا النخلتان والثلث والعشرة
بعضا يعطيها صاحب النخل فيجنيها رطبا والعرايا والعطايا
م وقد اختلف في تفسير العرايا فقال قوم العرايا
النخلات يستثنيها الرجل من حايطه اذا باع ثمرته
فلا يدخلها في البيع ولكنه يبقيها لنفسه فتلك المستثنى

لا يخرص عليه لانه قد عفي لهم عما ياكلون وسميت
عرايا لانها اعريت من ان تباع وتخرص في الصدقة
فرخص النبي صلى الله عليه وآله لاهل الحاجة والمسكنة
الذين لا ورق لهم ولا ذهب وهم يقدرون على التمر
ان يبتاعوا بتمرهم من ثمار هذه العرايا بخرصها
فعل ذلك عليه السلام بهم ترفقا باهل الحاجة
الذين لا يقدرون على الرطب ولم يرخص لهم ان يبتاعوا
منه ما يعدون للتجارة والادخار وقال آخرون هي النخلة
يهب الرجل ثمرتها للمحتاج يعريها اياه فياتي المعرى
وهو الموهوب له نخلته تلك ليجنيها فيشق ذلك على
المعري وهو الواهب لمكان اهله في النخل فرخص
للبايع خاصة ان يشتري ثمرة تلك النخلة من الموهوب
له بخرصها م وقال آخرون شكا رجال الى رسول الله صلى الله
عليه وآله يحتاجون ان الرطب ياتي ولا يكون بايديهم
ما يبتاعونه فياكلونه مع الناس وعندهم التمر

فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر الذي
في أيديهم م وقال آخرون في العرايا وجوها قريبة
المعاني من هذه وكلها قريب بعضه من بعض م
وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا يجوز بيع
السنبل بالحنطة، ولا بأس ببيع الزرع الأخضر وان السنبل
بحنطة إذا كان البيع إنما يقع على الزرع لا على السنبل وكذلك
الرطاب م وعنه عليه السلام أنه سئل عن بيع حصاد
الحنطة والرطاب فرخص فيه م وعن أمير المؤمنين عليه
السلام أنه قال من باع نخلا أبرت يعني قد ذكرت
فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع م م م

ذكر ما نهي عنه من الغش والخداع

روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الخلابة والخديعة والغش
وقال من غشنا فليس منا م ونهى عن الغرر والخديعة في
البيع م وعن النكث وقال أوفوا بالعقود في البيع

والنكاح والحلف والعهد والصدقة، وقد اختلف الناس
في معنى قول النبي صلى الله عليه وعلى آله فليس منا فقال
قوم يعني ليس من أهل ديننا، وقال آخرون يعني ليس
مثلنا، وقال قوم ليس من أخلاقنا ولا فعلنا لأن ذلك
ليس من أخلاق النبيين ولا الصالحين، وقال آخرون
لم يتبعنا على أفعالنا واحتجوا بقول إبرهيم عليه السلام
فمن تبعني فإنه مني وأي وجه من هذه الوجوه كان مراده
صلى الله عليه وآله فالغش بها منهي عنه م وعن أبي
عبد الله عليه السلام أنه سئل عن خلط الطعام
وبعضه أجود من بعض فقال هو غش وكرهه
فهذا والله أعلم إذا كان الجيد منه هو الذي يظهره
فأما إذا كان يخفى ويكون الغالب عليه الظاهر
الدون فليس بغش ولا منهي عنه م وعنه عليه السلام
أنه أباح أن يظهروا أفضل ما تبايعوه ويخفون
شره وهذا يؤيد ما ذكرناه م وعليه السلام أنه

نهى عن النفخ في اللحم يعني بعد ان يسلخ الجلد فاما النفخ بين
الجلد واللحم فليس من هذا وهو شيء يسهل به السلخ وانما
النهي عن النفخ في اللحم لتخالط الريح به ويجري من الجلود
الرقاق فينتفخ اللحم فيظهر به شحم وليس بشحم ع وعن
رسول الله صلى الله عليه واله انه نهى عن شوب اللبن بالماء
اذا اريد به البيع لانه يكون غشا فاما من شابه لشربه
فلا شيء عليه في شوبه ع وعنه صلوات الله عليه
انه قال اذا طففت امتي مكيالها وميزانها واحتالوا
وطلبوا بعمل الآخرة الدنيا فعند ذلك لا يزكون انفسهم ع
وعن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن انفاق
الدراهم المحمول عليها قال اذا كان الغالب عليها الفضة
فلا باس بانفاقها وقال في الستوق وهو المطبق عليه
الفضة وداخله نحاس يقطع ولا يحل ان ينفق وكذلك
المدبقة والمكحلة ع وعن علي عليه السلام انه امر
نقاد بيت المال الا يدخلوا الا طيبا ع وعن رسول الله

صلى الله عليه واله انه نهى عن التصرية قال لمن اشترى
مصراة في خلابة فليردها ان شاء اذا علم فيرد معها صاعا
من تمر والتصرية ترك ذات الدر ان لا تحلب اياما
ليجتمع اللبن في ضرعها فيرى غزيرة ع وعنه عليه
السلام انه نهى عن النجش والنجش الزيادة في السلعة
والزايد لا يريد شراها ليسمع غيره فيزيد على زيادته ع
وعنه صلى الله عليه واله انه نهى بيع الحاضر للبادي
يعني متحكما عليه في البيع بالكره او بالراي
الذي يغلب به عليه يريه ان ذلك نظر له او يكون
البادي يوليه عرض سلعته فيبيع دون رايه وما
اشبه ذلك فاما ان دفع البادي سلعته الى الحاضر
ينشدها بالبيع ويعرضها ويستقصي فيها ثم يعرفه
مبلغ الثمن فيلي البادي البيع بنفسه او يامر من يلي
ذلك له بوكالته فذلك جايز وليس في هذا من ظاهر
النهي انما هو ان يبيع الحاضر للبادي فاذا باع البادي

بنفسه فليس هذا من ذلك بسبيل كما يتوهمه
من قصر فهمه وعنه صلى الله عليه وآله انه نهى
عن تلقي الركبان، قال جعفر بن محمد عليه السلام
تلقي الركبان بشراء السلع منهم خارجا من الامصار ولما
يخشى في ذلك على البايع من الغبن ويقطع وبالحاضرين
في المصر عن الشراء اذا خرج من يخرج ليتلقى السلع
قبل وصولها اليهم ۝ وعن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الرجل يشتري الطعام مما يكال او يوزن
فيجد فيه زيادة على كيله او وزنه الذي اخذه
به قال ان كانت تلك الزيادة مما يتغابن الناس
بمثله فلا باس بها وان تفاحشت عن ذلك فلا خير فيها
لانها قد يكون غلطا او تجاوزا فاما من استوفى منه ۝ وعن
امير المؤمنين عليه السلام انه حضر للمشتري سؤال
البايع الزيادة بعد ان يوفيه ان شاء فعل وان شاء
لم يفعل ۝ ذكر ما نهى عنه من البيوع ولا

روينا

عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى
الله عليه وآله نهى عن شرطين في بيع وقد اختلف في تاويل
ذلك فقال قوم ان يقول البايع ابيعك بالنقد بكذا
وبالنسية بكذا ويعقد البيع على هذا، وقال آخرون
هو ان يبيعه سلعة بدينار على ان الدينار اذا حل اخذ به
دراهم مسماة وقال آخرون هو الذي ان يبيع منه
السلع على ان يبيع هو منه اخرى، وقال آخرون في
ذلك وجوها قريبة المعاني من هذا وهذه الوجوه كلها
البيع فيها فاسد لا يجوز الا ان يفترق المتبايعان على
شرط واحد، فاما ما عقدت على الشرطين فذلك
وهو ايضا من باب بيعين في بيعة وقد نهى عن ذلك
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن ربح ما لم
يضمن ۝ وقد اختلف في تاويل هذا النهي ايضا فقال
قوم لا يكون ذلك الا في الطعام خاصة يبيعه المشتري
قبل ان تقبض، وقال في كل ما يكال او يوزن، وقال

آخرون هو بيع الرزق من الهوى قبل أن يقبض وقال
آخرون هو استيجار الغلام أو الدابة ثم يؤاجر ذلك
المستأجر بأكثر مما استأجره ع وقد جاء في كل ما
ذكرنا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أحكام سنذكر
ما يجب ذكره منها في موضعه إن شاء الله تعالى ع
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن بيع وسلف
وقد اختلف في معنى هذا النهي فقال قوم هو أن يقول
الرجل للرجل سلعتك بكذا على أن تسلفني كذا
وكذا، وقال آخرون هو أن يقترض منه قرضا ثم
يبايعه على ذلك وكلا الوجهين فاسد لأن منفعة
السلف غير معلومة فصار الثمن في ذلك مجهولا ع
وعنه عليه السلام أنه نهى عن الكالي بالكالي
وهو بيع الدين بالدين وذلك مثل أن يسلم الرجل في الطعام
إلى وقت معلوم فإذا حضر الوقت لم يجد الذي عليه
الطعام طعاما فيشتريه من الذي هو له عليه

بدين إلى أجل آخر فهذا دين انقلب إلى دين آخر ومنه أن
يسلم الرجل في الطعام ولا يدفع الثمن ويبقى دينا عليه
فذلك ولهذا نظائر كثيرة منها الرجل يكون له الدين
على الرجل الصانع فيدفع إليه به عملا وكالرجل يكري
من الرجل ظهرا فيحيله بالكراء على رجل آخر له عليه
دين ومثل هذا كثير ع وعن أبي عبد الله عليه
السلام أنه رخص في بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد ع
وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه باع بعيرا له
بأربعة أبعرة مضمونة ع وباع جملا له يدعى عصيفير
بعشرين بعيرا إلى أجل وهذا إذا كان موصوفا بصفة
معلومة ع وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه نهى
عن بيع اللحم بالحيوان ع وعن رسول الله صلى الله عليه
وآله أنه نهى أن يساوم الرجل على سوم أخيه، ومعنى
النهي في هذا إنما يقع إذا ركن البائع إلى البيع إن لم يعقده
فأما ما دون ذلك فلا بأس بالسوم على السوم والمزايدة

في السلعة ۝ وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه
وآله انه امر ببيع اشياء فيمن يزيد ۝ وعن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال من اشترى طعاما فاراد
بيعه فلا يبعه حتى يكيله او يزنه ان كان مما
يوزن فان ولاه فلا باس بالتولية قبل الكيل و
الوزن ولا باس ببيع ساير السلع قبل ان يقبض وقبل
ان يعقد ثمنها وان اشترى الرجل طعاما فذكر البايع
انه قد اكتاله فصدقه المشتري فاخذه
بكيله فلا باس بذلك ۝ وعن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه نهى عن الحكرة وقال لا يحتكر
الطعام الا خاطئ ۝ وقال امير المؤمنين عليه السلام
المحتكر آثم عاصي ۝ وقال عليه السلام
طرق طايفة من بني اسرائيل عذاب فاصبحوا وقد
فقدوا اربعة اصناف من الناس الكيالين
والغشن والمحتكرين للطعام وآكلين للربا ۝ وعن ابي

عبد الله عليه السلام انه قال انما الحكرة ان
يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره ۝
وان كان في المصر طعام او متاع غيره او كان كثيرا
يجد الناس ما يشترون فلا باس به وان لم يوجد فانه
يكره ان يحتكر وانما النهي من رسول الله صلى الله
عليه وآله عن الحكرة ان رجلا من قريش يقال له
حكيم بن حزام كان اذا دخل الى المدينة بطعام
اشتراه كله فمر عليه النبي عليه السلام فقال
له يا حكيم اياك ان تحتكر قال وكل حكرة
تضر بالناس وتغلي السعر عليهم فلا خير فيها ۝ وقال
ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والزبيب و
الزيت والتمر وكان يشتري عليه السلام قوته
وقوت عياله سنة منه ۝ وعن امير المؤمنين عليه
السلام انه قال الحكرة في الخصب اربعين
يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فمن زاد فصاحبه

ملعون ع وعنه عليه السلام انه كتب الى رفاعة
انه عن الحكرة فمن ركب النهي فاوجعه ثم عاقبه
باظهار ما احتكر ع وعن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن التسعير فقال ما سعر امير المومنين
صلوات الله عليه على احد ولكن من نقص من بيع
الناس قيل له بع كما يبيع الناس والا فارفع من
السوق الا ان يكون طعامه اطيب من طعام الناس
ع وعن امير المومنين عليه السلام انه سئل عن
رجل اخذه السلطان بمال ظلما فلم يجد ما يعطيه
الا ان يبيع بعض ماله فاشتريه منه رجل هل يكون
ذلك بيع المضطر قال بيعه جايز وليس هذا كبيع
المضطر الذي يكرهه على البيع المشتري منه
يجبره عليه ويضطره اليه ع ع ع

باب ذكر الصرف

قلت

رويناعن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه

عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الفضة
والذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد فقد اربى
ولعن الربا وآكله وموكله وبايعه ومشتريه
وكاتبه وشاهديه ع وعن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال الذهب بالذهب والفضة
بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة و
الزايد والمستزيد في النار ع وعن امير المومنين عليه
السلام انه سئل عن الدرهم بالدرهمين قال ذلك
الربا العجلان ع وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه
لما قبل الجزية من اهل الذمة لم يقبلها الا على شروط افترضها
عليهم منها ان لا ياكلوا الربا فمن فعل ذلك فقد
بريت منه ذمة الله وذمة رسوله وليس استحلال الربا
من دينهم الذي صولحوا على ان لا يخرجوا منه بل الربا محرم
عليهم في شريعتهم ع وقال الله جل ذكره فبظلم
من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم

وبصدّهم عن سبيل الله كثيراً واخذهم الربوا وقد
نهوا واكلهم اموال الناس بالباطل فاخبر الله عزّ وجلّ
انّه كان قد حرّم عليهم الربا وانّما استحلّه منهم من استحلّه
بمعصية الله وما حرّفه لهم احبارهم ورهبانهم
فاحلّوا لهم الربا. ولذلك كتب امير المؤمنين عليه
السلام الى رفاعة فامره بطرد اهل الذمّة من الصرف
وعن ابي عبد الله عليه السلام انّه قال الربا في
كلّ ما يكال او يوزن اذا كان فيه التفاضل فقال عليه
السلام بعثني ابي صلوات الله عليه بكيس فيه الف درهم
الى رجل صرّاف من اهل العراق ليعطيه افضل منها
وقال لي قل يعطها بدنانير فاذا قبضها ودفع الدراهم
فليشتر لنا بالدنانير التي قبضها حاجتها من الدراهم
وعنه عليه السلام انّه سئل عن الرجل يتبدّل
الدنانير الشامية بالكوفية وزناً بوزن فيقول له
الصيرفي لا ابدلك حتّى تبدل لي دراهم يوسفية

بغلّة وزناً بوزن قال لا بأس به قيل له ان الصيرفي
انّما يطلب فضل اليوسفية على الغلّة قال اذا كان
وزناً بوزن يداً بيد فلا بأس به ؛ قيل له فما ترى في
الرجل يشتري الف درهم وديناراً بالفي درهم قال
لا بأس بذلك ان ابي كان احرى على اهل المدينة منّي
وكان يقول هذا فيقولون له يا ابا جعفر هذا الفرار
من الربا لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم وكان
يقول لهم نعم الشي الفرار من الحرام الى الحلال وقال
له رجل رحمك الله والله انّك لتعلم انّك لو اخذت ديناراً
والصرف تسعة عشر فدرت المدينة كلّها
ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا
الا فرار قال صدقت هو فرار من باطل الى حقّ وهذه
المعارضة التي عارض فيها هذا المعارض ولي الله
معارضة جاهل لانّ الربا باجماع المسلمين انّما
يكون في الشي الواحد ممّا يكال او يوزن اذا كان فيه

تفاضل قلّ او كثر والذهب والفضة نوعان مختلفان
وقد فرق الله عزّ وجلّ بينهما بواو كما فرق بين السماء
والارض وليس في التفاضل بينهما ربا ولو كان ذلك لم
يجز ان يكونا الا وزنا بوزن وهذا مما لا يقوله احد
واذا جاز التفاضل بينهما في القليل جاز في الكثير
اذ لا كتاب ولا سنة يمنعان من ذلك ولكن لا يكون
الصرف الا يدا بيد كما جاءت به السنة و
سنذكر ذلك ان شاء الله م وليس في الصرف توقيت
وانما هو ما تراضى عليه الناس كساير البيوع من رخص
وغلاء فما في معارضة هذا الجاهل الذي يقول لو كان
الصرف كذا ما زاد احد كذا وهم المسلمون اجمعون
لا يرون بالزيادة احدا والزيادة والنقصان في ذلك
باسا وانما هو ما ترضى عليه المتبايعان م وعن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن السيوف المحلاة وما اشبه
ذلك مما يخالط الفضة فيه العروض يباع بالذهب

الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النسية انما
اختلفوا في اليد باليد فقيل له فتبيعه بالدراهم النقد
قال كان ابي يقول يكون معه عرض غيره احب الي
فقيل له ارايت ان كان الدراهم اكثر من الفضة التي
فيه قال وكيف لهم بالاحاطة بذلك قيل فانهم
يعرفونه قال ان كانوا يعرفونه فلا باس والا فانهم
يجعلون معه العروض احب الي وانما يعني صلوات الله
عليه بذلك ان يكون مع الفضة عرض ويعلم ان الدراهم
اكثر منها ليكون الفضة بالفضة وزنا بوزن و
الفاضل في العروض ان يكون الدراهم اقل من الفضة
ويكون معها عرض يكون ما فضل من الفضة ثمنه م
وعن ابي عبد الله عليه السلام انه رخص في اقتضاء
الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم م وروي
عن ابيه عن آبائه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
سئل عن ذلك فقال قد كره ان تقبض المسلف الا

ما اسلف فان تراضيا من ذلك على امر اراد به الرفق من
احدهما لصاحبه فلا باس اذا كان بسعر معلوم
وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا يجوز
بيع الفضة بالذهب ولا الذهب بالفضة الا يدا بيد
قال ابو عبد الله عليه السلام انه اذا اشتريت من
رجل ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه
حتى تتقابضا وان بني حائطا وان قال لك ارسل غلامك
حتى اعطيه فلا تفعل وان كان المكان قريبا وان ارسلت
معه فتأمر من ترسله اذا حضر النقد ان يبتدي معه
الصرف ويكون هو الذي يعاقده عليه وان بقي من
النقد شيء فلا خير فيه حتى يكون القبض والدفع
على الكمال يدا بيد وان اشترى الرجل ذهبا بفضة واشتغل
بغير ذلك ثم اراد القبض فليعد عقد الصرف في وقت
القبض فيقول هذا بهذا وعنه عليه السلام انه
قال لا باس ان يقرض الرجل الدراهم ويأخذ اجود منها

اذا لم يكن بينهما شرط وذلك ان الفضة بالفضة وزنا
بوزن ولا شيء فيها ان كانت احدى الفضتين اجود من الاخرى
لانه لا يحل ان لو كانت كذلك لكان لو كانت كذلك ان يكون
بينهما فضل فاذا كان كذلك جاز يقضي بعضها من بعض
اذا لم يكن ذلك عن شرط وكل فضة تشبه فضة
في الجودة والرداءة ولا بد وان يكون الواحدة افضل من الاخرى
بشيء ما اذا امتحنت وكانت من غير موضع واحد

ذكر بيع الطعام بعضه ببعض

قد ذكرنا فيما تقدم انه لا يجوز التفاضل في النوع
الواحد مما يكال ولا مما يوزن فاذا اختلف النوعان
جاز التفاضل بينهما ورويناعن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال ما كان من الطعام او من شيء من
الاشياء مختلف فلا باس ببيعه متفاضلا يدا بيد ولا
خير فيه نظرة وعنه عليه انه قال الحنطة
والشعير شيء واحد لا يجوز التفاضل بينهما وعنه

صلوات الله عليه انه قال الدقيق بالحنطة والسويق
بالدقيق مثلا بمثل م وعن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن البر والسويق قال مثلا بمثل قيل انه
يكون له فضل قال ليس له مؤونة قيل بلى قال هذا
بهذا م وعن امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى عن بيع التمر بالرطب من اجل ان
الرطب ينقص من كيله اذا يبس وهذا غير ما ذكرنا
من الرخصة في العرايا بعينها انما الرخصة في العرايا
بعينها ان يشتري بخرصها من تمر مكيل وعن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا باس بالثوب بالثوبين يدا
بيد ونسية اذا وصفه م وعن رسول الله صلى الله عليه
وآله انه نهى عن بيع الطعام بالطعام م وعن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الخيطان يقسم ويباع على وجه
التحري بغير وزن ولا كيل واللحم كذلك ونهى
نهيه عن القسم بالماء الى اجل فرخص فيه قليلا فهل

يصلح بغير الماء نحو الاشربة من العسل وغيره قال لا يصلح
ورخص في الدقيق بالكعك متساويا يدا بيد والخل كذلك
وان اختلفت اجناسه وصنوفه وكذلك عسل
السكر بعسل النخل م

ذكر خيار المتبايعين ه ط

قلد

روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال المتبايعان
بالخيار فيما تبايعاه حتى يفترقا عن رضى قال جعفر
عليه السلام يفترقان بالابدان عن المكان الذي عقدا
فيه البيع باع ابي ارضا عن رضى بعثا له العريض فلما
اتفق مع المشتري وعقد البيع قام ابي فمشى فتبعته وقلت
لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع م وعن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه قال المسلمون عند شروطهم
الا كل شرط خالف كتاب الله م وعن ابي عبد الله عليه
السلام انه سئل عن رجل باع داره على شرط انه ان جاء
بثمنها الى سنة ان يرد عليه قال لا باس بهذا وهو

على شرطه قبل نقلها لمن تكون قال للمشتري لانها
لو احترقت لكانت من ماله وعن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرجلين يتبايعان السلعة فيشترط البايع
الخيار او المبتاع فيهلك السلعة قبل ان يختار من كان له
الخيار ما حالها قال هي من مال البايع يعني ما لم يجب البيع
او كان المشتري قد قبضها لينظر اليها ويختبرها ولم يوجب
البيع قيل له فاذا وجبت للمبتاع وكان لاحدهما الخيار
بعد وجوب البيع ثم هلكت ما حالها قال هي من المبتاع
اذا لم يختر الذي له فيها الخيار، ومعلوم ان السلعة اذا
م كانت هكذا فهي ملك للمشتري فاذا هلكت فهي من ماله
وعنه عليه السلام انه قال المشتري الحيوان كله بالخيار
فيه ثلاثة ايام اشترط او لم يشترط م وعنه عليه
السلام انه قال من اشترى امة فوطيها او قبلها او لمسها
او نظر منها الى ما يحرم على غيره فلا خيار له فيها وقد لزمته
وكذلك ان احدث في شيء من الحيوان قبل مدة الخيار فقد

لزمته ان عرض السلعة للبيع م وعنه عليه السلام
انه سئل عن الرجل يشتري السلعة فيشترط الخيار ثم
يعرضها للبيع ثم يريد ردها في مدة الخيار قال اذا حلف
بالله انه ما عرضها وهو يضمن اخذها ردها م وعنه
عليه السلام انه قال في الرجل يبتاع الثوب او
السلعة بالخيار فيعطى به الربح قال ان رغب في ذلك
فليوجب البيع على نفسه فان باع فربح فله الربح فان لم
يبع لم يجز له الرد هذا اذا وجب البيع فان طالبه البايع
بالربح حلف له لقد اوجب البيع على نفسه قبل ان يبيع فان
لم يحلف كان الربح للبايع م وعنه عليه السلام انه
قال فيمن اشترى صفقة وذهب ليجيء بالثمن فمضت
ثلاثة ايام ولم يات به فلا بيع له اذا جاء يطلب الا ان يشاء
البايع وان جاء قبل مضي ثلاثة ايام بالثمن فله قبض ما
اشتراه ودفع الثمن م وعنه عليه السلام انه
سئل رجل اشترى سلعة على ان الخيار فيها لغيره

لرجل غايب قد سماه فأقام الرجل غايبا مدة طويلة ثم قدم فرد
البيع قال يستحلف المشتري على الذي اعتل السلعة ان كانت
لها غلة وله النفقة التي انفق فان ابى ان يحلف قيل للذي
طلب الثمن احلف انت على ما وصل اليه وخذ منه
واعطه ما انفق فان ابى من اليمين الشيء بحاله لانه قد
اطال ذلك وقد ضر فان كانت السلعة تغيرت بزيادة او نقصان
فعلى المشتري قيمتها يوم قبضها فان كان ذلك في الايام
اليسيرة فليس شيء والمشتري على شرطه م م م م

ذكر احكام العيوب

م قد ذكرنا
فيما تقدم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من غشنا
فليس منا وكتمان البايع عيب ما كان باعه غش وقد روينا
عن النبي صلى الله عليه انه قال الدين النصيحة وانه
قال لا يحل لمسلم ان يبيع من اخيه بيعا يعلم فيه عيبا
الا بينه ولا يحل لغيره ان علم ذلك العيب ان يكتمه
عن المشتري اذا رآه اشتراه م وعن ابي عبد الله عليه السلام

قله

انه قال من استوجب صفقة بعد افتراق المتبايعين
فوجد فيها عيبا لم يبرأ منه البايع فله الرد م وعنه
عليه السلام انه قال في رجل باع دابة وسلعة
قال برئت اليك من كل عيب قال لا يبرأ بذلك
حتى يخبر بالعيب الذي يبرأ به ويطلعه عليه م
وعنه عليه السلام انه قال اذا اشترى القوم متاعا
فقوموه واقتسموه ثم اصاب بعضهم فيما صار اليه
عيبا فله قيمة العيب وان اشترى رجل سلعة
فاصاب بها عيبا وقد احدث فيها حدثا او حدث عنده
قيل له رد ما نقص عندك وخذ الثمن ان شئت او
تأخذ قيمة العيب م وعن امير المؤمنين انه سئل
عن الرجل اشترى الجارية فيطاها ثم يجد فيها عيبا
قال تلزمه ويرد عليه قيمة العيب م قال ابو عبد الله
عليه السلام ذلك ان لم يكن حبلى فان كانت حبلى وقد
وطيها ردها ورد نصف عشر قيمتها م وعن ابي عبد الله

عليه السلام انه سئل عن الرجل يشتري الجارية فيجد
فيها عيبا ثم يحدث فيها حدث بعد ما علم بالعيب قال
يلزمه وليس له ردها ولا قيمة العيب ع وعن علي عليه
السلام انه قال العهدة في الرقيق من الداء الاعظم
حول ومن مصيبة الموت ثلثة ايام قال جعفر بن
محمد صلوات الله عليه يرد المملوك من احداث
السنة من الجنون والجذام والوضح والقرن اذا حدث
فيها الا ان يشترط البايع ان لا عهدة عليه ولا عهدة
في بيع براءة ولا بيع ميراث لا عهدة السنة ولا عهدة الثلثة

باب ذكر بيع المرابحة

روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قدم
لابي متاع من مصر فصنع طعاما وجمع التجار فقالوا
ناخذه منك بده دوازده فقال لهم ابيعكم هذا
المتاع باثني عشر الفا وكان شراؤه عشرة بده
دوازده لفظ فارسي معناه العشرة باثني عشر وهو

لفظ وكذلك ده يازده وهو عشره باحد عشر
وهو لفظ فارسي يستعمله التجار بالمشرق يجعلون لكل
عشرة دنانير ربح دينارا او دينارين فكره
ابو جعفر عليه السلام ان يكون الربح محمولا على المال
وراي ان يكون محمولا على المتاع كما يبيع الرجل
ثوبا بربح الدرهم والدرهمين ينبغي ان يجعل في كل عشرة
دراهم من ثمنه ربحا معلوما ع وعن ابي عبد الله عليه
السلام انه رخص في ان يجعل اجر القصار والكراء وما
يلحق المتاع من مؤونة في ثمنه ويبيعه مرابحة
يعني اذا بين ذلك ع وعنه عليه السلام انه سئل
عن الرجل يشتري المتاع الكثير ثوب ثم يقوم كل
منه بقيمة ما اشتري هل له ان يبيعه مرابحة بتلك
القيمة قال لا الا ان يبين للمشتري انه قومه ع وعنه
عليه السلام انه قال من اشتري طعاما او متاعا
بنظرة فليس ان يبيعه مرابحة الا ان يبين فان كتم

بطل البيع إلا أن يرضى المشتري أو يكون له من النظرة بمثل
ما للبائع م وعنه عليه السلام أنه قال من اشترى
ثوبا بدينار فنقد فيه دراهم فله أن يبيعه مرابحة
على أن شراه دينار وكذلك إن اشتراه بالدراهم
فنقد فيه دينارا فله أن يبيعه مرابحة على الدراهم
الذي اشتراه بها م وعنه عليه أنه سئل عن الرجل
يشتري الجارية فيقع عليها هل له أن يبيعها مرابحة
قال لا بأس بذلك م

ذكر السلم

بيـ

قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين
إلى أجل مسمى فاكتبوه الآية فدل قوله عز وجل
إلى أجل مسمى على أن السلم إلى غير أجل مسمى غير جائز م
وروينا عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه
أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من باع بيعا إلى أجل لا
يعرف أو بشيء لا يعرف فليس بيعه ببيع م وعن
أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لا يسلم إلى الحصاد

قلز

ولا إلى صرام ولا إلى دياس ولكن إلى أجل معلوم في
كيل معلوم والصحيح من السلم أن يسلم الرجل دنانير أو
دراهم يدفعها إليه على طعام موصوف بكيل أو وزن
معلوم ويسمي المكان الذي يقتضيه فيه وترفع الثمن
قبل افتراقهما من المكان الذي تعاقدا فيه السلم
ثم يفترقان عن تراض منهما م وعن أبي عبد الله عليه
السلام أنه قال في رجل أسلف رجلا دراهم على
طعام قرية معلومة لم يبد صلاحه قال
لا يصلح ذلك لأنه لا يدري هل يتم ولكن يسلم إليه
ولا يشترط ولا بأس أن لا يكون عنده طعام إذا
حل عليه اشتراه وقضاه م وعنه عليه السلام
أنه قال لا بأس أن يأخذ الرهن والكفيل في السلم
وبيع النسيئة م وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال
لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصف طوله وعرضه
وجنسه وكان معلوما م وعنه عليه السلام أنه

قال من أسلم في طعام أو ما يجوز فيه السلم فلم يجد الذي
منه أسلم إليه وفاء حقه عند الأجل فلا بأس أن يأخذه
بعضه ويأخذ في الباقي رأس ماله إن كان النصف
فالنصف أو الربع فالربع أو ما كان فبحسابه ع وعن
أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال إذا أسلم الرجل
إلى الرجل في الطعام فلم يجده عند الأجل وقال خذ
ثمنا بحساب سعر يومه فلا يأخذه إلا أن يكون رأس
ماله لا يزيد عليه أو يأخذ طعاما كما شرط عليه
وكذلك الحكم في كل ما يجري فيه السلم
وعنه عليه السلام أنه سئل عن الرجل أسلفه رجل
دراهم في طعام فلما حل عليه بعث إليه بدراهم
وقال اشتر لنفسك واستوف حقك قال أرى أن
يولي ذلك غيره ويقوم معه في قبض حقه ولا يتولى
هو شراءه ع وعنه عليه السلام أنه سئل عن
الرجل يسلم في بيع عشرين دينارا على أن يقرض

صاحبه عشرة أو ما أشبه ذلك قال لا يصلح لأنه
قرض يجر منفعة وعنه عليه السلام أنه قال لا بأس
إذا حل الأجل ولم يجد صاحب السلم ما أسلم إليه فيه
ووجد دوابا أو رقيقا أو متاعا أن يأخذ ما بقيمة
ذلك الذي أسلم فيه وكذلك إن باع طعاما بدراهم
فلما بلغ الأجل قال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما
قال لا بأس به إنما له دراهم يأخذ بها ما شاء و
كرهوا السلم فيما لا يبقى كالفاكهة واللحم وما
أشبه ذلك ع وعنه عليه السلام أنه قال في
رجل أسلم على عشرة أنقزة من طعام بعشرة
دنانير فدفع خمسة دنانير على أن يدفع الخمسة الباقية
قال ليس له خمسة حسب ما دفع ع ع ع

ذكر الشروط في البيع

بلغ

روينا عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه أن عليا
عليه وعليهم السلام قال المسلمون عند شروطهم

لا اشترطا فيه معصية قال جعفر بن محمد من شرط
ما يكره فالبيع جايز والشرط باطل وكل شرط لا
يحرم حلالا ولا يحلل حراما فهو جايز وقال عليه
السلام من باع جارية فشرط الا تباع ولا توهب
ولا تورث فانه يجوز كله غير الميراث وكل شرط
خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله ومن
اشترى جارية على ان يعتق او يتخذ ام ولد فذلك
جايز والشرط فيه لازم م وعنه عليه السلام
انه سيل عن رجل باع عبدا فوجد المشتري مع
مع العبد مالا قال المال رد على البايع الا ان يكون قد
اشترطه المشتري لانه انما باع نفسه ولم يبع
ماله وان باعه بماله وكان المال عروضا وباعه بعين
والبيع جايز كان لمال ما كان وكذلك ان كان المال
عينا وباعه بعروض وان كان المال عينا وباعه
بعين مثله لم يجز الا ان يكون الثمن من المال فيكون

قلط

العبد بالتفاضل عنه لانه من نوعين م م م

ذكر الاقضية في البيوع يد

قال الله
عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فحرم
عز وجل مال المسلم بغير رضى منه ومعرفه الرضى
بالبيع فيما لا اعلم فيه اختلافا ان يقول المشتري للبايع
وهما طايعان غير مكرهين بعني هكذا بكذا
فيقول قد بعته او يقول البايع قد بعتك هذا
بكذا فيقول المشتري قد اشتريته وهما
عالمان بالبيع ثم يفترقان عن تراض منهما م وروينا
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سيل عن الرجل يبتاع
من الرجل الماكول والثوب واشباه ذلك مما لا يكتب
الناس فيه الوثايق ويقبضه المشتري ويزعم انه
دفع الثمن ولكن البايع القبض فقال عليه السلام القول
في هذا قول المشتري مع يمينه اذا كان الشي في يده

وإن لم يخرج من يد البايع والقول قوله وعليه اليمين أنه
ما قبض ثمنه إلا أن يكون للمشتري بينة بالدفع وإن كان
مما يكتب الناس في مثله الوثائق ويتشاهدون
فيه كالحيوان والرباع وأشباه ذلك واختلفا في الثمن
فقال المشتري قد نقدتك وقال البايع لم تنقده
وقد قبض المشتري البيع ولم يقبضه فعلى المشتري
البينة بأنه دفع كما ادعى وعلى البايع اليمين بأنه
ما قبض تيك له فإن كانت السلعة بأيديهما معا لم يبرح عنها
المشتري ولم يفارق البايع قال القول قول البايع
مع يمينه وعلى المشتري البينة فيما ادعاه من دفع
الثمن ع وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا يجوز
على مسلم غلط في بيع قال أبو عبد الله عليه السلام
قال إذا باع رجل من رجل سلعة ثم ادعى أنه غلط في
ثمنها وقال نظرت في بلدنا محالي فرأيت فوتا من
الثمن وغبنا بينا قال ينظر في حال السلعة فإن كان

مثلها يباع بمثل ذلك الثمن أو بقريب منه مثل ما يتغابن
الناس لمثله فالبيع جائز وإن كان أمرا فاحشا وغبنا
بينا حلف البايع بالله الذي لا إله إلا هو على ما ادعاه من
الغلط وإن لم يكن له بينة قيل للمشتري إن شئت
خذها بمبلغ القيمة وإن شئت فدع ع وعن أبي جعفر
عليه السلام أنه قال من وكل وكيلا على بيع فباعه
له بوكس من الثمن جاز البيع عليه إلا أن يثبت أنه تعمد الخيانة
أو حابا بالمشتري وكذلك إن وكله على الشراء فتغابن في
فيه إن لم يعلم أنه تعمد الزيادة أو خان أو حابى فشراؤه
جائز عليه وإن علم أنه تعمد شيئا من الضرر رد بيعه
وشراءه وإن وكله على بيع شيء فباع له بعضه وكان
ذلك على وجه النظر فالبيع جائز قال وإن أمر رجلين أن
يبيعا له عبدا فباعه أحدهما لم يجز بيعه إلا أن يجعل
البيع لكل واحد منهما على الانفراد أو لهما معا إذا اجتمعا ع
وعن أمير المؤمنين عليه السلام أن رجلين اختصما إليه فقال

احدهما بعت من هذا ثواصروا ستثنيت خمسا منهن لم
اعلمهن في وقت البيع وبعض القواصر افضل من بعض قال
امير المؤمنين عليه السلام البيع فاسد لان الاستثناء
وقع على مجهول ع وعن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل اشترى جارية من رجل على حكمه
يعني على حكم المشتري فدفع اليه مالا فلم يقبله
البايع فقال المشتري قد حكمتني هذا حكمي فقال
عليه السلام ان كان الذي حكم به هو قيمتها
فعلى البايع التسليم وان كان دون ذلك فعلى المشتري ان
يكمل له القيمة ع وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال
اذا باع السلطان او القاضي مال رجل فقضى به ديونه
واستحق المال وغاب الغريم او افلس فليس يرجع على
السلطان ولا على القاضي شيء وانما الدرك على الغريم
وعلى الاخذ وعلى رب المال ان كان له مال ع وعنه
عليه السلام انه قال ليس للوصي ان يتجر بمال اليتيم

فان فعل كان ضامنا لما نقص وكان الربح لليتيم ع
وعنه عليه السلام انه قال في رجل مملوك اعطى
رجلا مالا ليشتريه ويعتقه قال لا يصلح ذلك فاشتراه
واعتقه ثم علم السيد ان المال كان لعبده فالمال له والعبد
عبده بحاله ويجوز عتق من اعتقه الا ان يدفع المال
من عند نفسه ع وعنه عليه السلام انه سئل
عن رجلين باع كل واحد منهما حصته من دار
بحصة لصاحبه من دار اخرى فقال ذلك جائز اذا
علما جميعا ما باعاه واشترياه فان لم يعلماه او لم يعلم
احدهما فالبيع باطل ع وعن امير المؤمنين عليه السلام
عن رجلين اشتريا سلعة من رجل وذهبا ليأتياه بالثمن
فاتاه احدهما به قال له ان يقبض السلعة اذا دفع
كاملا فان جاء بعد ذلك صاحبه يطلبه فليس له
ذلك الا ان يدفع الى شريكه نصف الذي اداه ع وعنه
عليه السلام انه سئل عن رجل كان عاملا للسلطان

فهلك فاخذ بعض ولده بما كان على ابيه فانطلق الولد
فباع دارا من تركة والده وادى ثمنها على السلطان
وساير ورثة الاب حضور للبيع لم ينكروا عليهم في
ذلك من شيء قال عليه السلام ان كان انما اصاب
تلك الدار من عمله ذلك وعزم ثمنها في العمل
فهو عليهم جميعا وان لم يكن ذلك فلمن لم يبع من الورثة
القيام بحقه ولا يجوز اخذ مال المسلم بغير طيب
نفس منه ع وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه
وآله انه قال في حجة الوداع دماؤكم و
اموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ع
وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في وليدة
باعها ابن سيدها فانكر البيع فقضى ان يأخذ
وليدته يؤدي الولد الثمن البايع ع وعن رسول الله
صلى الله عليه وآله ان سبيا قدم عليه من البحرين فصفوا

بين يديه فنظر الى امراة منهم تبكي قال ما يبكيك
قالت كان لي ولد في بني عبس قال صلى الله عليه وآله ومن
باعه فقيل ابو اسيد الانصاري فغضب رسول الله صلى الله
عليه وآله وقال لتركبن ولتجيئن به كما بعته
فركب ابو اسيد فجاء به ع وعنه عليه السلام انه
بعث زيد بن حارثة فاصاب سبيا فيهم ضميرة مولى
علي عليه فامر رسول الله صلى الله عليه ببيعهم ثم
خرج فرآهم يبكون فقال ما لهم قالوا فرق بينهم
وهم اخوة فقال لا تفرقوا بينهم بيعوهم معا ع

ذكر احكام الديون

روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبايه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الله مع الداين حتى يقضي دينه
ما لم يكن فيه ما يكره الله ع وعنه صلى الله عليه
وآله انه قال من اقرض قرضا كان له مثله صدقة
فلما كان من الغد قال من اقرض قرضا كان له مثله كل يوم

صدقة م قال أمير المؤمنين عليه السلام يا رسول الله
قلت لنا أمس من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة
وقلت اليوم من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم
صدقة قال نعم من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة
فإن أخّره بعد محلّه كان له مثله كل يوم صدقة
م وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لا
يأخذ أحدكم ركوب دابة ولا عارية متاع
من أجل قرض أقرضه وكان يكره أن ينزل الرجل
على غريمه أو يأكل من طعامه أو يشرب من
شرابه أو يعلف من علفه م وعن أبي جعفر
عليه السلام أنه قال كل قرض جرّ منفعة فهو
ربا م وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن
الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلّة فيردّ عليه
الدراهم الطازجية طيبة بها قال لا بأس بذلك م
وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال من أقرض

ورقاً لا يشترط إلا مثلها فإن قضي أجود منها فليقبل م
وعن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكون
له على الرجل الدراهم أو المال فيهدي إليه الهدية
قال لا بأس بها فكل ما جاء في هذا المعنى فالوجه
فيه أن اشتراط النفع واستجلاب صاحب الدين إياه
مكروه فإن أعطي شيئاً عن طيب نفسه مثل هدية
ونحوها فلا بأس به م وعن أمير المؤمنين عليه السلام
أنه رخص في السفاتج وهي المال يتسلفه الرجل
بأرض يقبضه بأخرى م وعنه عليه السلام أنه
سئل عن القوم يتبايعون بالغيبة حتى إذا اتفقوا دخلوا
بينهم سعاً قال ولم ذاك قال يكرهون الحرام
قال من أراد الحلال فلا بأس ولو أن رجلاً وطئ
امرأة على فجور حتى اتفقا ثم بدا لهما فتناكحا نكاحاً كان
ذلك جائزاً م وعنه عليه السلام أنه سئل عن
الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعاً حتى أشتريه منك

بنسيئة فابتاع له من اجل ذلك قال لا باس انما يشتري
منه بعد ما يملكه، قال فان اتاه يريد طعاما او سلعا
بنسيئة اتصلح ان تقع سعره معه ثم يشتريه من
مكان اخر قال لا باس بذلك م وعنه عليه السلام
انه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين الى اجله
غريمه فيقول عجل لي كذا وكذا واضع عنك
بقيته او امد لك في الاجل قال لا باس به انه هو
لم يزد على راس ماله ولا باس ان يحط الرجل دينا له الى
اجل ويأخذه مكانه م

ذكر الحوالة والكفالة

قال الله عز وجل في قصة يوسف عليه السلام قالوا
واقبلوا عليهم ماذا تفقدون قالوا نفقد صواع الملك ولمن
جاء به حمل بعير وانا به زعيم فالزعيم الكفيل
وهو الحميل ايضا والقبيل والضبير والقمين هذه كلها
اسماء الكفيل م وروينا عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله

من بني هلال سأله وقال يا رسول الله اني كنت تحملت
حمالة فقال صلى الله عليه وآله لا تحل المسألة الا لثلاثة
رجل تحمل بحمالة حتى يصيبها ورجل اصابته جائحة
ورجل اصابته فاقة شديدة م وعن ابي جعفر عليه
السلام انه قال في رجل كانت له على رجل دراهم فاحاله
بها على رجل آخر م فقال ان كان حين احاله ابرأه فليس له ان
يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يأخذ ايهما شاء اذا
تكفل له المحال عليه م وعنه عليه السلام انه
قال اذا كان لرجل على رجل دين وكفل له به رجلان فله
ان يأخذ ايهما شاء، فان احاله احدهما لم يكن له ان
يرجع على الثاني اذا ابرأه، واذا تكفل رجلان لرجل بمائة
دينار على ان كل واحد منهما كفيل بصاحبه بما عليه
فاخذ احدهما فللمأخوذ ان يرجع بالنصف على شريكه
في الكفالة وان احب رجع على المكفول عنه وان اخذ
الرجل من الرجل كفيلا بنفسه ثم اخذ من بعد ذلك

كفيلاً آخر لزمتهما الكفالة جميعاً ع وعنه عليه السلام أنه
قال إذا تحمل الرجل بوجه الرجل إلى أجل فجاء الرجل من قبل
أن يأتي به حبس إلا أن يؤدي عنه ما وجب عليه إن كان
الذي يطالب به معلوماً وإن لم يرجع به عليه
وإن كان قد طلب ما لا بد فيه من إحضار الوجه كان عليه
إحضاره إلا أن يموت فإن مات فلا شيء عليه ع وعن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال إذا كفل العبد المأذون
له في التجارة بكفالة لم يلزمه ذلك إلا بإذن السيد له الكفالة
عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لا كفالة في حد
من الحدود ع **ذكر الحجر والتفليس** س قال الله قمب
عز وجل وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح الآية فأمر الله
عز وجل بابتلاء اليتامى إذا بلغوا حد النكاح فإن أونس
الرشد منهم دفعت إليهم أموالهم فدل ذلك على منع
من لم يؤنس منه الرشد من ماله وإن بلغ النكاح لأن الله
عز وجل لم يأذن في دفع ذلك إليه إلا بشرطين بلوغ

النكاح والرشد ع وروينا عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال في ولي اليتيم إذا قرأ القرآن واحتلم وأونس
منه الرشد دفع إليه ماله وإن احتلم ولم يكن له عقل
يوثق به لم يدفعه إليه وأنفق منه بالمعروف عليه
ع وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال رحم الله
مؤمناً تكلم فغنم وسكت فسلم إني لأكره لكم قيل
وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال فرحم الله
مؤمناً كسب طيباً وأنفق قصداً وقدم خيراً وما كرهه
رسول الله صلى الله عليه وآله فغير جائز استعماله
ووجب المنع منه وقد أجمع المسلمون على أن المغلوب
على عقله يمنع من ماله ويحفظ عليه لجهله بحفظه
فالصحيح إذا فعل ما نهي عنه أولى أن يمنع من الفساد
وقد نهى الله عز وجل عن التبذير فقال لا تبذر
تبذيراً إن المبذرين الآية ع وروينا عن أمير المؤمنين
عليه السلام أنه بلغه عن عبد الله بن جعفر تبذير

اخذه بيده فاتي به عثمن فقال احجر علي هذا فقال
له عثمن كيف احجر على رجل شريكه الزبير بن العوام
وما ادري لهذا القول مخرجا ع وقد روينا عن عثمن
انه مر بسبخة اشتراها عبد الله بن جعفر بستين
الفا فقال والله ما يسرني انها لي بنعلي هذه ثم لقي
عليا عليه السلام فقال الا تاخذ على يدي ابن
اخيك تحجر عليه اشتري سبخة بستين الفا ما
يسرني انها لي بنعلي هذه فهو ههنا يامر الحجر عليه
والاخذ على يديه   وعند ما اتاه به الوصي صلى
الله عليه يامره بالحجر عليه يعتل في ترك ذلك
بان الزبير شريكه وليس في شركة الزبير اياه
ما يسقط الواجب عنه وهذا بين لمن تدبره ع وعن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا افلس
الرجل وعنده متاع رجل بعينه فهو احق به وعن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن القوم يكون

لهم على الرجل دين فادرك الرجل منهم بعض سلعته في
ما حاله قال عليه يخير اهل الدين بان يعطوا الذي
ادرك متاعه ماله وياخذ المتاع ويسلموا اليه ما ادرك
من متاعه ع قيل له فان اختاروا الاخذ فربحوا فيه او وضعوا
ما لهم قال الربح والوضيعة للذي عليه الدين ع وعنه
عليه السلام انه قال في رجل لحقه دين فافلس ثم
اعطاه رجل بعد التفليس مالا قرضا فربح في مال القراض
او لم يربح ما حاله قال عليه السلام الذين داينوه بعد
التفليس اولى من المقارض ومن غرمائه الاولين والمقارض
اولى من الذين داينوه قبل التفليس فان كان المقارض لم يفلس
وهو يتجر بوجهه الا انه معدم فقال هذا المتاع
بعينه فانه يصدق وصاحب مال القراض اولى به ع
وعنه عليه السلام انه قال المفلس اذا قام عليه
الغرماء فانه يبدا منهم بقبض حقه مما وجد في
يديه بكل عامل عمل فيه او اجيرا استوجره باجرته

او بثمن دابة إن كان عليه قد عملت فيه وما اشبه
ذلك ويكون الغرماء بعد ذلك اسوة م وعنه عليه
السلام انه قال من ابتاع عبدا او امة او متاعا فتصدق
بالمتاع واعتق العبد او الامة فلما قام عليه البايع لم
يجد عنده مالا ولم يكن له مال قال اما العتق والصدقة
فيردان البايع احق بعبده حتى يستوفي الثمن الذي باعه
به فان كان في العبد فضل ابيع اعتق منه بحساب
ذلك الفضل وان كان في الصدقة فضل مضى ذلك
الفضل لمن تصدق به عليه م وعنه عليه السلم
انه قيل له مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه
دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم واعتقهم
عند الموت فسال عيسى بن موسى ابن شبرمة وابن ابي ليلى
عن ذلك فقال له ابن شبرمة ارى ان تستسعيهم في
قيمتهم فتدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته
قال ابن ابي ليلى ارى ان تبيعهم وتدفع اثمانهم الى الغرماء

فليس له ان يعتقهم وعليه دين يحيط بهم فقال عن رأيه
ايهما صدر قبل عن ابن ابي ليلى وكان في ذلك هوى
فباعهم وقضى دينه فقال اما والله ان الحق لعلى ما قال ابن ابي
ليلى وذكر بعد هذا احتجاجا طويلا م وعنه عليه
السلام انه سئل عن رجل عليه دين وهو قايم بوجهه
يشتري ويبيع فتصدق على وليه او غيرهم بصدقة هل
يجوز ذلك قال صدقته جايزة وامره كله جايز من عتق
او بيع او شراء فان ادعى المتصدق عليه انه كان يوم
تصدق يبيع ويشتري وهو قايم بوجهه سئل البينة عن
ذلك فان لم يدع ذلك لم يسئل البينة وعلى اصحاب الدين
البينة انه كان يومئذ مفلسا لا يبيع ولا يشتري فان
اقاموا البينة على ذلك والا فلا شيء لهم م وعنه عليه
السلام انه قال لا يجوز عتق رجل عليه دين يحيط
بماله ولا هبته ولا صدقته اذا كانت الديون التي عليه
حالة او الى اجل قريب او بعيد الا ان يأذن له غرماؤه م

فان قال هذه الجارية ولدت مني يريد أن يمنعها من أن
تباع لم يصدق والا ان يكون ذلك معروفا مشهورا ؛
وأما بيعه وابتياعه فجائز ع وعنه عليه السلام
انه قال واذا لحق الرجل دين وله عروض ومنازل
فباعها في خفية من الغرماء ثم تغيب أو هلك وقد
علم المشتري ان عليه دينا او لم يعلم او تغيب البايع وقام
الغرماء على المشتري فقال باع مني ليعطيكم قال
ان كان يوم باع قايم الوجه لم يفلس به ولم يضرب على
يديه وباع بيعا صحيحا ممن لا يتهم ان يكون الجأ ذلك
عليه وثبت بيعه بالبينة العادلة جاز بيعه وكذلك
يقبل اقراره ما لم يفلس فاذا فلس لم يقبل الا ببينة اذا
دفعه الغرماء وسئل عليه السلام عن معنى التفليس
قال اذا ضرب على يديه ومنع من البيع والشراء فذلك
ولا يكون ذلك الا من سلطان ع وعنه عليه السلام
انه ليس يمنع المفلس من النكاح ولا لزوجته ان تمنعه

من نكاح غيرها لمكان مهرها فهي كاحد الغرماء فيما قضي من
ديونه او فعل وهو قايم الوجه لم يرجع ؛ وعن أمير المؤمنين
عليه السلام انه قال لا حبس على مفلس قال الله عز
وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والعسر اذا
ثبت عدمه لم يكن عليه حبس • وان كان الذي عليه
دين من شيء وصل اليه فالبينة عليه في دعوى العدم
وان دفع ذلك خصمه وان كان في شيء لم يصل اليه كدين
لزمه من جناية او كفالة او حوالة او صداق امرأة او ما
اشبه ذلك فالقول قوله مع يمينه ما لم يظهر له مال
او يقوم عليه بينة ع ع ع ع ع ع ع ع ع

ذكر المزارعة والمساقاة

روينا عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها
فما اخرج الله مع ذلك قسم على الشطر • وكذلك فعل رسول الله
صلى الله عليه وآله يوم خيبر حين اتوه هم اتاهما على ان

قبح

نعم وما وعلى ان لهم نصف ما اخرجت م وعنه صلى الله
عليه وآله انه قال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع
والخمس وأكثر مما يخرج اذا كان صاحب الارض لا يأخذ
الرجل المزدرع الا ما اخرجت م ولا ينبغي ان يجعل للبذر
نصيبا وللبقرة نصيبا ولكن يقول لصاحب الارض
ازرع في ارضك ولك ما اخرجت كذا وكذا م وعنه
عليه السلام انه قال لا بأس بالكراء الارض بالدنانير
والدراهم ليزرع وقتا معلوما ولا خير فيها او يستأجر
بحنطة ويزرع فيها حنطة م وعنه عليه السلام
انه قال لا بأس ان يعطي الرجل الرجل الارض عليها
الخراج على ان يكفيه خراجها ويدفع اليه شيئا معلوما
وان كان فيها نخل او شجر فلا يعقد ذلك حتى يبدو صلاح
الثمرة الا ان يكون فيها بعض البقول او الرطاب والثمار
او ما كان مما يقع عليه البيع م وعنه عليه السلام
انه سئل عن المساقات فقال هو ان يعطي الرجل

ارضه وفيها اشجار او نخل فيقول اسق هذا من الماء
واعمره واجرته ولك مما تخرج كذا وكذا بشيء
يسميه فيما تفقا عليه من ذلك فهو جائز م وعنه
عليه السلام انه سئل عن الرجل يعطي الارض الخراب
لمن يعمرها على ان للعامل عليها سنين معلومة قال
ذلك جائز ولا بأس ان يكون مع ذلك فيها علوج او دواب
لصاحبها ما اتفقا عليه من ذلك فهو جائز م وعنه
عليه السلام انه سئل عن رجل زرع ارض رجل فقال
اذن لي في زرعها على مزارعة لك او كذا م وانكر صاحب
الارض مع يمينه الا ان يكون علم به حين زرع ارضه وقامت
بذلك عليه البينة فيكون القول قول الزارع مع يمينه في
المزارعة الا ان يأتي بما لا يشبه فيكون عليه مثل كراء
الارض ولا يقلع الزرع م وعنه عليه السلام سئل
عن رجل اكترى ارضا فقال له رجل خذ مني نصف البذر
ونصف نفقتك واشركني في الزرع واتفقا على ذلك فهو جائز م

ذكر الإجارات — يط

قال الله عزّ وجلّ في قصة موسى عليه السلام
ثم تولّى إلى الظلّ إلى قوله على أن تأجرني ثماني حجج الآية
وروينا عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه
أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ملعون من ظلم
أجيرًا أجرته فاستئجار الرجل الرجل والمرأة والدابة
والأمة على عمل معلوم أو لوقت معلوم جائز م وقد روينا
عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه زوّج امرأة
رجلًا من أصحابه على أن يعلّمها سورة من القرآن وسنذكر
معنى هذا في كتاب النكاح إن شاء الله م وعنه صلى الله
عليه وآله أنه سئل عن رجل رقى ملدوغًا بسورة من
القرآن فشفي فأعطاه على ذلك فرخّص له فيه صلى الله
عليه وآله م وعن أبي عبد الله عليه أنه عليه
السلام أنه رخّص في أخذ الأجرة على تعليم الصنعة
إذا كانت مما يحلّ م وعنه عليه السلام أنه قال

لا بأس بأخذ الأجر للأذان من بيت المال وأما من سائر الناس
ممن يؤذن لهم فلا م وعنه عليه السلام أن رجلًا
سأله عن الرجل يأتيه فيسأله أن يشتري له الأرض أو الدار
أو الغلام أو الدابة أو ما أشبه ذلك ويجعل له رجلًا
قال لا بأس بذلك م وعنه عليه السلام أنه سئل عن
الرجل يدفع إليه المتاع فيقال له أربعه فما زدت على
كذا وكذا فهو لك قال لا بأس به م وعنه عليه
السلام أنه قال من استؤجر على عمل فأفسده أو استهلكه
ضمن م وقال أتي إلى أمير المؤمنين عليه السلام بحمّال
استؤجر على حمل قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمّنه م
وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضمّن الأجير م وعن أبي
عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحمّال يحمل معه
الزيت فيقول ذهب أو اهريق أو قطع عليه الطريق فلا
يصدّق إلا ببيّنة م وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه
سئل عن الدار يكتريها الرجل ثم يستأجرها منه غيره

باكثر قال لا الا ان يحدث فيها شيئا وان اكري بعضها بمثل
ما استأجرها وسكن بعضا فلا باس م وعنه عليه السلام
انه سئل عن الرجل يستأجر الدار وفيها شجرات فيشترط
ثمرها قال لا باس وعنه عليه السلام انه رخص في
اكترا الدور بالعروض وفي سكنى دار بسكنى دار اخرى م وعنه
عليه السلام انه سئل عمن اكترى دارا مشاهرة على انه
ان سكن يوما لزمه كراء الشهر فقال لا باس وله ان يكري
بقية الشهر فان تاخر في دفع الكراء اخذ كل يوم
بحسابه م وعنه عليه السلام انه قال من اكترى
دارا فخربت او انهدمت لم يجبر صاحبها على اصلاحها و
المكتري بالخيار ان شاء اقام وان شاء خرج وحاسبه
بما سكن م وعنه عليه السلام انه قال ليس لمن اكرى
دارا ان يدخل فيها ما يضر بالدار او بالجيران فان اكرى بها
ولم يسم ما يعمل فيها فليس لصاحب الدار ان يمنعه من عمل
ما لم يكن بضرر وكذلك الحوانيت م وعنه عليه السلام

٢٢٦٣٣

سئل عن المتكاريين يختلفان في الكراء قبل السكنى و
بعدها قال القول قول رب الدار ويتحالفان و
يتفاسخان م وعنه عليه السلام انه سئل عن الرجل
يسكن دارا لرجل فيقول صاحب الدار اكريتها منه و
يقول الساكن اسكنتني بلا كراء ولا بينة لواحد منهما
قال فالقول قول رب الدار مع يمينه وله قيمة الكراء
وان كانت لاحدهما بينة اولى م وعنه عليه السلام
انه قال لا باس بالكراء المشاع م وعنه عليه السلام
انه سئل عن رجل اكترى من رجل دارا فادعى ان رب الدار
امره ان يرمها وانه انفق فيها وانكر ذلك رب الدار قال
البينة على المدعي وعلى رب الدار اليمين م وللمكتري
اخذ النقض بعد ذلك م وعنه عليه السلام انه
قال الخيار يجب في الكراء كما يجب في البيوع م
وعنه عليه السلام انه قال في رجل اكترى
دارا فيها متاع لرب الدار على ان ينقله فتشاغل عن نقله

قال ليس له من الكراء الا بقدر ما سكن الساكن في البلد ع
وعنه عليه السلام انه قال ما فعله المكتري في
الدار بغير اذن صاحبها فعطبت من اجل فعله فهو
ضامن وان فعله ما يفعله مثله من السكان فلا ضمان عليه
ع وعنه عليه السلام انه قال من اكترى دابة بعينها
او سفينة ليحمل في السفينة او على الدابة شيئا
معلوما الى موضع معلوم فهلكت الدابة او عطبت
السفينة فقد انفسخ الكراء فان كان ذلك بعد ان حمل
وقطع شيئا من الطريق كان عليه بحساب ما قطع من
وان كان انما اكترى على البلاغ ولم يسم دابة بعينها
ولا بعينه كان على المكاري بلاغ ما اكترى وله
الاجر كاملا ع وعنه عليه السلام انه قال من اكترى
دابة شهرا ليطحن عليها او يعمل عملا او شيئا من
سفر او سنين قدر ما يطحن او ما يعمل او ما يمشي كل يوم
فالاجارة جايزة وله ان يستعمل الدابة فيما اكتراها

له بقدر ما يستعمل فيه مثلها وان تعدى عليها ضمن
وكذلك السفن ع وعنه عليه السلام انه
قال من اكترى دابة او سفينة فحمل عليها المكتري
خمرا او خنازير او ما يحرم لم يكن على صاحب الدابة
شيء وان تعاقدا على حمل ذلك فالعقد فاسد والكراء
على ذلك حرام ع وعنه عليه السلام انه سئل عن
الرجل يكتري الدابة او السفينة على ان يوصله الى مكان
كذا يوم كذا وان لم يوصله يوم ذلك كان الكراء
دون ما عقده قال الكراء على هذا فاسد وعلى المكتري
اجر مثل حمله ع وعن امير المؤمنين عليه السلام ان
رجلا دفع اليه انه اكترى دابة الى موضع معلوم
فتجاوزه فهلكت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كراء
يعني فيما زاد قال ابو عبد الله عليه السلام وان لم يهلك
الدابة وقد جاوز به المكتري ما حد له صاحبها
بالخيار ان شاء ضمنه ما نقصت في مدت ما تجاوز

بها وإن شاء أخذ منه مثل كراء ذلك وكذلك الوجه
فيه أن يزيد عليها فوق ما اشترط من الحمل م وعنه
عليه السلام أنه قال من اكترى دابة يوماً فحبسها
بعد ذلك أياماً فرب الدابة بالخيار إن شاء ضمّنه
ما نقصت وإن شاء أخذ منه أجر مثلها م وعنه
عليه السلام أنه قال إذا اختلف المكاريان فقال
المكتري اكتريت إلى موضع كذا وقال رب الدابة
إلى موضع كذا فإن كان آخذ الموضعين أبعد أو أكثر
مؤونة فالبيّنة على المدعي إن كان ادعاه وإن تساويا
وأراد كل واحد منهما القصد إلى الموضع الذي ذكره وإن كان
قبل أن يركب أو ركب ركوباً يسيراً أو انتقد فالقول قوله
والمكتري مدّع إذا كان يشبه أن يكون كراء الناس مثله
وإن لم ينتقد ولم يركب تحالفا وتفاسخا ومن نكل
عن اليمين لزمته دعوى صاحبه هذا إذا لم يكن بيّنة
فإذا كانت بيّنة فالبيّنة أقطع م وعنه عليه السلام

أنه سئل عن الرجل يكتري من المكاري إلى العراق
أو إلى خراسان وإلى أفريقية أو إلى أندلس أو مثل هذا يسمّي
البلد ولا يذكر الموضع الذي ينتهي إليه قال تبلغه
أشهر الموضع المعروف من ذلك البلد كبغداد من
العراق والقيروان من أفريقية م م م م م م

قيمة

ذكر أحكام الصنّاع

روينا عن عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام
أنهم قالوا يضمن الصنّاع ما أفسدوا وأخطأوا أو تعمّدوا
أو عملوا بأجر وإن ادّعوا أنهم عملوا بغير أجر فقال
أصحاب المتاع بل بأجر فالقول قول أصحاب المتاع
مع أيمانهم وعلى المدعين إسقاط الضمان عن أنفسهم
بالبيّنة م وعنه عليه السلام أنه سئل عن الصانع
يتقبل العمل ثم تقبله بأقل مما تقبله به قال إن
عمل فيه شيئاً أو ذكره أو قطع الثوب لمن كان ثوباً أو عمل
فيه عملاً فالفضل يطيب له وإلا فلا خير فيه م وعنه

عليه السلام انه سئل عن الطحان ان يدفع اليه
الحنطة ويشترط عليه ان يعطي من الدقيق زيادة
معلومة على كيل الحنطة قال لا خير في ذلك وله الاجر
وعليه ان يؤدي امانته م وعنه عليه السلام عن اباىٔه
ان رسول الله صلى الله عليه احتجم واعطى الحجام اجرته وكان
مملوكا فسأل مولاه فخفف عنه م وسئل عن ابي جعفر عليه
السلام عن كسب الحجام فقال وددت ان لآل محمد منهم
كذا وكذا يسمي عددا كثيرا م وعن ابي عبد الله عليه
السلام انه اوتي برطب وعنده قوم من اصحابه فيهم فرقد
الحجام فدعاهم فدنوا وتاخر فرقد فقال ابو عبد الله عليه
السلام ما يمنعك من ان تتقدم يا بني قال جعلت فداك
اني رجل حجام فدعا بجارية فاتت بماء وامره فغسل يده
ثم ادناه فاجلسه الى جنبه وقال كل فاكل فلما فرغ قال
جعلت فداك ان الناس ربما عيروني بعملي وقالوا كسبك
حرام فقال ابو عبد الله عليه ليس كما يقولون كل من كسبك

وتصدق وحج وتزوج م وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال
اذا دفع رجل الى رجل فيقول انظر الى هذه الدنانير او
الدراهم هل هي جياد او انظر الى هذا الثوب هل يكسوني
والرجل خياط او صيرفي فقال النقد جيد وقال
الثوب يكسوك فوجده خلاف ذلك قال ان كان غره واراد
ان يغشه وشهد عليه بذلك ادب وغرم وان كان ذلك
جهده فلا شيء عليه م وعنه عليه السلام انه قال
اذا دفع رجل الى خياط ثوبا فخاطه قباء قال رب الثوب
انما امرتك ان تخيط قميصا وقال الخياط بل امرتني ان اخيطه
قباء ولا بينة بينهما فالقول قول الخياط مع يمينه م م

ذكر الرهن كا

قهو

قال الله جل ذكره يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى فاكتبوه الى قوله فان لم تجدوا كاتبا فرهان
مقبوضة فسمى جل ذكره الرهان المقبوض فان لم يكن
الرهن مقبوضا بمثل ما يقبض به الرهن فليس برهن م ورويناه

عن ابي عبد الله عليه السلام المقبوض فان لم يكن الرهن مقبوضا
بمثل ما يقبض به الرهن فليس برهن م وروينا عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا يكون الرهن الا مقبوضا م وعنه
عليه السلام انه قال لا باس برهن الدور والارضين المشاع
منها والمقسوم ولا باس برهن الحلي والطعام والاموال كلها اذا
قبضت وان لم تقبض فليس برهن فان قبضت ثم تلفت علي يدي
الراهن فليست برهن لان ردها خروج من الرهن م وعنه
عليه السلام انه قال الرهن لا ينتفع به وما انتفع به
من الرهن حسب مما هو فيه وقوصص به م وعنه عليه
السلام انه قال اذا هلك الرهن فهو من مال الراهن والرهن
بحاله وان ادعي الذي هو في يديه مرهون انه ضاع ولا بيان
له علي ذلك وكذبه الراهن لم يقبل قوله انه ضاع
الا ببينة م وعن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما
قالا في الذي عنده الرهن يدعي انه رهن في يديه بالف
ويقول الراهن بل هو بمائة قال القول قول الراهن مع يمينه

وهو الذي في يديه البينة بما ادعي من الفضل وان ادعي انه
ضاع وكذبه الراهن ولا بينة له واختلفا في قيمته
فالقول قول الذي هو عنده مع يمينه وعلى صاحبه البينة
فيما ادعي من الفضل م وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال
اذا كان الرهن الي اجل وغاب الراهن الا ان يحضر او يكون له وكيل
او جعل بيعه ان غاب عن وقت الاجل الي من هو في يديه او الي
غيره م وعنه عليه السلام انه قال اذا كانت الامة او الدابة
او الغنم رهنا فولدت الامة ولدا او نتجت الدابة او توالدت
الغنم قال الاولاد رهن مع الامهات م وعنه عليه السلام انه
قال في كراء الدابة والدار المرهونة وغلة الشجر
والضياع المرهونة ذلك كله للراهن الا ان يشترط المرتهن
انه يكون رهنا مع الاصل م وعنه عليه السلام انه
قال من ارتهن عبدا او امة اعتقه وله مال غيره اخذ من ماله
فقضي دينه وعتق ما اعتق ولم ينتظر به الاجل ولا يجعل
مكانه رهنا وكذلك ان كاتبه او دبره الا ان يكون

ثمنه مكاتبا او مدبرا فبه وفاء م وعنه عليه السلام انه
قال اذا ارتهن الرجل الجارية واراد ان يطاها بغير اذن
المرتهن له ذلك وان وصل اليها فوطيها فلا شيء عليه عنده لم يكن م
وان علقت منه قضى الدين من ماله وردت اليه وكانت
ام ولد اذا ولدت م

ذكر الشركة

بحـ قمر

روينا عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز الشركة في الرباع
والارضين واشرك رسول الله صلى الله عليه وآله في هديه
عليا م واذا اراد رجلان ان يشتركا في الاموال فاخرج
كل واحد منهما مثل مال صاحبه دنانير او دراهم ثم
خلطا ذلك حتى يصير مالا واحدا لا يتميز بعضه من
بعض على ان يبيعا ويشتريا ما رايا من انواع التجارات
فما كان في ذلك من فضل كان بينهما وما كان فيه من
وضيعة كان عليهما بالسواء فهذه شركة صحيحة لا
اختلاف علمناه منها وليس لاحدهما ان يبيع ويشتري

الا مع صاحبه الا ان يجعلوا له ذلك م وعن امير المؤمنين علي عليه
السلام انه قال في المتضاربين وهما الرجلان يدفع احدهما
مالا من ماله الى الآخر يتجر به على انه ما كان فيه من فضل
كان بينهما على ما اتفقا عليه والوضيعة على المال م قال
ابو عبد الله عليه السلام وكذلك لو كان لاحدهما من
المال اكثر مما لصاحبه فالربح ما اشترطا والوضيعة
على كل واحد منهما بقدر راس ماله م وعن امير المؤمنين عليه
السلام انه قال من اخذ مالا مضاربة فليس عليه فيه
ضمان فان اتهم استحلف وليس عليه من الوضيعة شيء م
وعنه عليه السلام انه قال اذا خالف المضارب ما امر به
وتعدى فهو ضامن لما نقص او ذهب والربح بينهما على ما
اتفقا عليه م وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل
يعطي الرجل مالا يعمل به على ان يعطيه ربحا مقطوعا قال
هذا الربا محضا وهذا انما يجوز بين الرجل وعبده فليس بين
الرجل وعبده ربا لان المال ماله م وعنه عليه السلام

انه قال لا ينبغي للرجل المومن منكم ان يشارك الذمي
ولا يبضعه ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة م
وعنه عليه السلام انه قال في رجل مات وعنده
وديعة وعليه دين وعنده مضاربة لا يعرفون
شيئا منها بعينه قال ما ادري الدين الا حقا لانه عليه
شيء من موتمن لوديعة والمضاربة رجل مامون م
وعنه عليه السلام انه قال ومن كان له عند رجل
مال قراض فاحتضر وعليه دين فان سمى المال ووجد
بعينه فهو الذي سمى وان لم يوجد فيما ترك فهو اسوة
الغرماء م وعنه عليه السلام انه قال في الشريكين
اذا افترقا واقتسما ما في ايديهما وبقي الدين والغائب فتراضيا
انصار لكل واحد منهما حصته في شيء منه فهلكت بعضه
قبل ان يصل قال ما هلك فهو عليهما معا م م م

باب الشفعة قح

قمح

رويناعن ابي عبد الله عن ابيه عن اباثه عن امير المومنين عليه

السلام انه قال لا شفعة فيما وقعت فيه الحدود وليس
وليس للجار شفعة وله حق وحرمة وقال النبي صلى الله
عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيورثه م وعنه عليه السلام انه قال شفعة
الشريك واجبة اذا كان من المسامير م وليس للذمي شفعة
وحق المومن واجب شفيعا كان او غير شفيع ولا شفعة في
مقسوم م وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الشفعة
جائزة فيما يقع عليه الحدود فاذا وقع القسم والحدود فلا
فلا شفعة ولا شفعة لجار والشفعة على قدر الانصباء
بالحصص وعنه عليه السلام انه قال لا شفعة الا
في مشاع او ما كان من طريق مشترك او حائط معقود بخشب
او حجارة او ما اشبه ذلك من البناء ولاصحاب الزائغة
غير النافذة الشفعة بعضهم لبعض باشتراك الزائغة فاذا
وقعت القسمة لم يكن من صاحب العلوم صاحب السفل
شفعة الا ان يكون بينهما شيء مشترك م وعنه عليه السلام

أنه قال الشفعة في كل عقار والعقار النخل والأرضون
والدور ولا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في
حيوان ع وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا
دفع الرجل الحصة في صداق امرأته فلا شفعة فيه
ع وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا كان العبد
بين رجلين فباع أحدهما نصيبه فالآخر أحق بالبيع وليس
في الحيوان شفعة ع وعن أمير المؤمنين عليه السلام
أنه قال ولا يقطع الشفعة الغيبة وقال الشفعة
للغائب والصغير كما هي لغيرهما إذا قدم الغائب
وبلغ الصغير ع وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه
قال في الشفيع يكون غائبا عن البيع قال لا يبطل شفعته
حتى يحضر علم بالبيع أو لم يعلم ع وعنه عليه السلام
أنه قال إذا انعقد البيع وجبت الشفعة قبض المال
أو لم يقبض ع وعنه عليه السلام أنه قال في الشفيع
يحضر وقت الشراء ثم يغيب ثم يقدم فيطلب شفعته

قال هو على شفعته ما لم يذهب وقتها ووقت الشفعة
للحاضر البالغ سنة فإذا انقضت السنة بعد وقت البيع
ولم يطلب فلا شفعة له ° وعنه عليه السلام أنه
قال إذا اكترى الشفيع من المشتري الأرض المبيعة أو الدار
أو عامله في النخل أو سامه في شيء من ذلك قد قطعت
شفعته وعنه عليه السلام أنه سئل عن رجل
ادعى أنه اشترى شقصا عن غائب فقام عليه الشفيع
قال لا شفعة له حتى يثبت البيع وعنه عليه السلام
أنه قال إذا اختلف المشتري والشفيع في ثمن الدار فالقول
قول المشتري إذا جاء بما يشبه بيمينه إن لم يكن للشفيع
بينة وعنه عليه السلام أنه قال لا شفعة
في بئر ولا نهر ولا شفعة إلا أن يكون مع شيء من ذلك
أصل أرض وعنه عليه السلام أنه قال في الأرض
يكون حبسا على القوم فيبني فيها بعضهم ثم يموت فيبيع بعض
ورثته حصته هل لصاحبه شفعة قال نعم له الشفعة

لانه يدخل على ما بقي مضرة اذا كان يهدم نصف كل بيت
فيدخل في ذلك فساد   وعنه عليه السلام انه سئل
عن الرجل يسلم الشفعة قبل البيع ثم يقوم فيها بعد البيع
قال له ان يقوم ما لم يسلم بعد البيع   وعنه عليه
السلام انه سئل عن البيع يقع على المشاع والمقسوم صفقة
واحدة هل للشفيع المشاع ان ياخذ المشاع بقيمته دون
المقسوم قال انما له الصفقة بكمالها ما كان فيها
من مشاع ومقسوم فان اراد اخذهما معا والا يسلمهما
معا   وعنه عليه السلام انه قال من اشترى حصة
برقيق او متاع او متاع بز او جوهر او ما اشبه ذلك فليس
عليه شفعة   وعنه عليه السلام انه قال اذا
قام الشفيع على المشتري فقال اشتريت بكذا وكذا
فسلم له الشفعة ثم علم انه اشترى باقل من ذلك قال
له الرجوع ان احب القيام بشفعته   وعنه عليه السلام
انه قال اذا وضع البايع من المشتري بعد عقدة الشرا

ما يوضع مثله من المتبايعين وضع مثل ذلك من الشفيع وان كان
الذي وضع ما لا يوضع مثله فانما هو هبة للمشتري وليس
يوضع عن الشفيع م وعنه عليه السلام انه قال الوالد
يقوم بالشفعة لولده الطفل والوصي لليتيم والقاضي لمن لا
وصي له اذا كان ذلك من النظر له م وعنه عليه السلام
انه قال اذا قام الشفيع على المشتري واوجب اخذ الشقص على
نفسه ثم رجع عن ذلك وطالبه المشتري فانه يلزمه م
وعنه عليه السلام انه قال اذا بيع الشقص مرارا في قيام
الشفعة فللشفيع ان يقوم على من شاء من المشترين م وعن
امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال الشفعة لليهود
والنصارى فيما بينهم وليس لاحد منهم على مسلم شفعة م

ثم ذكر الشفعة آخر كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان والنذور

ذكر الامر بحفظ الايمان والعهود ٦

قال الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم
الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم، وقال عز وجل واحفظوا ايمانكم، وقال تبارك اسمه
واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلا، وقال تقدست اسماؤه
يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود، وقال عز وجل واوفوا بعهد الله
اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله
عليكم كفيلا، وقال ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
واثنى عز وجل على من اوفى بعهده فقال الذين يوفون بعهد الله
ولا ينقضون الميثاق الآية، وقال والموفون بعهدهم اذا
عاهدوا الآية، وقال فمن نكث فانما ينكث على نفسه
ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما، وروينا
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه صلوات الله عليهم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال بئس القوم قوم يجعلون
ايمانهم دون طاعة الله، وعنه عليه السلام انه قال ثلثة

لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم،
رجل بايع اماما فان اعطاه شيئا من الدنيا وفى له وان لم يعطه لم
يف له، ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق
ورجل حلف بعد العصر لقد اعطي بسلعة كذا وكذا
فاخذها الآخر مصدقا له وهو كاذب ع وعن امير المؤمنين
عليه السلام انه وقف بالكناسة فقال يا معشر التجار
ان اسواقكم هذه يحضرها الايمان فشوبوا ايمانكم بالصدقة
وكفوا عن الحلف فان الله تبارك وتعالى لا يقدس من حلف
باسمه كاذبا ع وعنه عليه السلام انه قال اتقوا اليمين الكاذبة
فانها منفقة للسلعة ممحقة للبركة ومن حلف يمين كاذبة
فقد اجترأ على الله فلينتظر عقوبته ع وعن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال لما خلق الله عز وجل جنة عدن خلق لبنها
من ذهب يتلألأ ومسك مدفوف فاهتزت ونطقت
وقالت انت الله لا اله الا انت الحي القيوم طوبى لمن قدرت له
دخولي فقال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يدخلك من لم يوف

بعهد كذلك بلية الحديث م وعن امير المؤمنين صلوات
الله عليه انه قال من نكث بيعته لقى الله يوم القيامة
أجذم لا يد له م وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
لا يمين لمكره قال الله عز وجل الا من أكره وقلبه مطمئن
بالايمان، قال جعفر بن محمد عليه السلام وليس طلاق
المكره بطلاق ولا عتقه بعتق م وعن ابي جعفر محمد بن
علي عليه السلام انه سئل عن الرجل يحلف تقية فقال
ان خشيت على اخيك او على دمك او مالك فاحلف فرد
عن ذلك بيمينك وان انت لم ترد من ذلك شيئا فلا تحلف
وكل شيء يخاف المؤمن على نفسه فيه الضرورة فله فيه
تقية قال جعفر بن محمد عليه السلام رفع الله
عن هذه الامة ما لا يستطيعون وما استكرهوا عليه
وما نسوا وما جهلوا حتى يعلموا م وعن جعفر بن محمد عليه
السلام انه قال في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله
باللغو في أيمانكم قال هو قول الرجل لا والله وبلى والله

ولا يعقد قلبه على شيء م وعن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه نهى ان تلغز في الايمان وقال اذا كان مظلوما فعلى نية
الحالف وان كان ظالما فعلى نية المستحلف، قال جعفر بن
محمد عليه السلام اليمين على ما يستحلف الطالب يعني
على نيته وقصده لا على نية الحالف ان لغز في اليمين
او حرفها عند نفسه الى غير ما استحلفه عليه من يستحلفه
على حقه م وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان
يحلف بغير الله م وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه
قال الايمان لا تكون الا بالله ولا يلزم العباد شيء مما يحلفون
به الا ما كان بالله وما كان غير ذلك مما يحلف به فليس
في شيء منه حنث ولا يجب فيه كفارة وقال لا ارى
لاحد ان يحلف احدا الا بالله والحالف بالله الصادق معظم له
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان يحلف ولد على والده
او امرأة على زوجها او مملوك على سيده فان فعل ذلك فلا
يمين له ذكر ما يلزم من الايمان وما لا يلزم منها ب

قن

٤٣،٢

اليمين تسقط مع الاستثناء عمن حلف بها الحنث ما لم يكن
في حق قال الله عز وجل ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت ع وروينا
عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال في قول
الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت فقال ذلك في
اليمين اذا قلت والله لافعلن كذا وكذا فاذا ذكرت
انك لم تستثن فقل ان شاء الله وقال ان قوما من
اليهود سألوا النبي صلى الله عليه وآله عن شيء فقال
ائتوني غدا اخبركم ولم يستثن فاحتبس عنه جبرئيل
عليه السلام اربعين يوما ثم اتاه فقال ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك
اذا نسيت ع وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه امر
بالاستثناء في الايمان وقال قدم المشية ع وعن علي عليه
السلام انه قال من حلف ثم قال ان شاء الله حنث
عليه قال ابو جعفر اذا حرك بها لسانه اجزأه وان لم

يجهر يعني بالاستثناء فان جهر به ان كان جهر باليمين فهو
افضل وقد جاء عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من
حلف علانية فليستثن علانية ومن حلف سرا فليستثن
سرا والاستثناء اذا كان موصولا باليمين لم يكن معه
حنث باجماع فيما علمناه وان فرق بينهما ففيه اختلاف
ع وقد روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال
الاستثناء جائز بعد اربعين يوما وبعد السنة ع وعن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق
قبل ملك ع قال جعفر بن محمد عليه السلام لا صدقة
لمن لم يملك ع وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال
في قول الله جل وعز يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك الى قوله وابكارا ع فقال عليه السلام كان رسول الله
صلى الله عليه وآله قد خلا بمارية القبطية قبل ان تلد
ابرهيم عليه السلام فاطلعت عليه عايشة فامرها
ان تكتم ذلك حرمها على نفسه فحدثت بذلك عايشة

حفصة فانزل الله عليه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك الى قوله وابكارا ❊ وعن جعفر بن محمد عليه
السلام انه قال من حرم على نفسه الحلال فليأته
ولا شيء عليه فان حلف الا يأتي ما يحل له فليكفر
عن يمينه وليأته ان شاء، وان حلف ليأتين الحرام
فلا يأته ولا حنث عليه ❊ وقال عليه انه يكفر
من الايمان ما لم يكن عليك واجبا ان تفعله
فحلفت ان لا تفعله ففعلته فعليك الكفارة وما كان
عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك
شيء ولا حنث في معصية ولا كفارة، ومن حلف
في معصية الله فليستغفر الله قال ومن حلف على شيء
من الطاعات ان يفعله ثم لم يفعله فعليه الكفارة،
وذلك مثل ان يحلف ان يصلي تطوعا صلوة معلومة
او يصوم او يتصدق ❊ فاما ان حلف ان لا يصلي او حلف
ليظلمن او ليخونن او ليفعلن شيئا من المعاصي فلا يفعل

شيئا من ذلك ولا حنث عليه فيه ولا كفارة ❊ وعن
جعفر بن محمد عليه السلام انه قال في قول الله عز
وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو الرجل
يحلف الا يكلم اخاه او اباه او ما اشبه ذلك من قطيعة
رحم او ظلم او اثم فعليه ان يفعل ما امر الله به ولا حنث
ان حلف ان لا يفعله ❊ وعنه عليه السلام انه قال
من حلف بالطلاق او بالعتاق ثم حنث فليس ذلك بشيء
لا تطلق امراته ولا يعتق عليه عبده وكذلك من
حلف بالحج والهدي لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى
عن اليمين بغير الله ونهى عن الطلاق لغير السنة ونهى عن العتق
لغير وجه الله ونهى عن الحج لغير الله ❊ **ذكر النذور** ج
قال الله عز وجل ان الابرار يشربون من كاس كان مزاجها
كافورا عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا يوفون
بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ❊ وروينا عن جعفر بن
محمد عليه السلام عن ابيه عن آبائه ان رسول الله

قنا

صلى الله عليه وآله نهى عن النذر لغير الله ونهى عن النذر في
المعصية وقطيعة الرحم ع قال جعفر بن محمد عليه
السلام ومن نذر في شيء من ذلك فلا نذر عليه لان النذر
كان في معصية الله وليس عليه شيء وهو كالرجل يجعل لله
على نفسه نذرًا واجبًا ان قدر على معصية ان يفعلها فان قدر
قدر على ذلك فلا يفعله ولا نذر عليه فان كان النذر في وجه
من وجوه الطاعات وسمّى النذر الذي جعله لله عز وجل عليه
فعليه الوفاء به وذلك مثل ان تقول لله عليّ صلوة
معلومة او صوم معلوم او حج او عتق او وجه من وجوه
البر ان عافاني الله من شيء كذا او رزقني رزقًا كذا
او بلّغني امر كذا من الامور الجائزة من امور الدنيا و
والآخرة قال جعفر بن محمد عليه السلام وان قال
لله عليّ نذر ولم يسمّ شيئًا فلا شيء عليه ع ذكر الكفارات
قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام

عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم
او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة
ايمانكم كذلك يبيّن الله لكم آياته لعلكم
تشكرون ع وروينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من حلف على يمين فرأى
غيرها خيرًا منها فليكفّر عن يمينه ع وعن جعفر بن
محمد عليه السلام انه سئل عن كفارة اليمين فقال
كل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء
ع وكل شيء في القرآن فان لم يجد ولا يستطع فكذا
فعليه الاول الا ان يجده او لا يستطيعه فدلّ على ان
ان الحانث في كفارة اليمين بالخيار ان شاء اطعم و
ان شاء كسا وان شاء اعتق فان لم يجد شيئًا من ذلك صام
ثلثة ايام ع وعنه عليه السلام انه قال في قول الله
عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال من اوسط
ما يأكل اهل البيت وقال هو الخل والزيت والخبز

وارفع الطعام الخبز واللحم وأقل الخبز والملح وقال عليه السلام
يجزي في كفارة اليمين مدٌّ من طعام لكل مسكين م
وعنه عليه السلام انه سئل هل يطعم المكفر مسكينا
واحدا عشرة ايام قال لا يطعم عشرة مساكين كما امر الله
تبارك فيطعم الضعفاء من غير اهل الولاية احب الي ان وجدهم
فان لم يجد منهم احدا فالمستضعفين فان لم يجد الا ناصبيا
فلا يعطه ودرهم يدفعه الى مؤمن افضل عند الله من الف
درهم يدفعها الى غير مؤمن وقد قال الله عز وجل لا تجد
قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله
م وعن علي عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل
او كسوتهم قال ثوبان لكل انسان م وعن ابي جعفر محمد بن
علي عليه السلام انه قال يجوز في كفارة اليمين
عتق المولود ولا يجوز في القتل الا من اقر بالتوحيد م قال
جعفر بن محمد عليه السلام ولا يجوز عتق المدبر
في كفارة اليمين ولا في الظهار وعتق من اغنى بنفسه

افضل عتق الصغير في كفارة اليمين يجزي لان الله جل
وعز انما قال وتحرير رقبة لم يذكر صغيرا ولا
كبيرا م وعن علي ومحمد بن علي بن الحسين وجعفر بن
محمد صلوات الله عليهم انهم قالوا صيام كفارة اليمين
ثلثة ايام متتابعة لا فرق بينها م م م م م م

بسم الله الرحمن الرحيم

قح

كتاب الأطعمة

ذكر اطعام الطعام

قال الله عز وجل ان الابرار يشربون من كاس كان
مزاجها كافورا الى قوله انما نطعمكم لوجه الله
لا نريد منكم جزاء ولا شكورا م وروينا عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا وضعت موائد آل
محمد حفت بها الملائكة يقدسون الله ويستغفرون
لهم ولمن اكل من طعامهم وكان بعضهم عليه
السلام اذا حضر طعامه احد قال كل يا عبد الله تبرك

يوم م وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اهون
اهل النار عذابا ابن جدعان فقيل يا رسول الله ولم ذاك
قال كان يطعم الطعام م وعن علي عليه السلام انه
قال لان اجمع نفرا من اخواني على صاع او صاعين احب الي
من ان اخرج الى سوقكم هذه فاعتق نسمة م عن جعفر بن
محمد عليه السلام انه قال ما من مؤمن يطعم مؤمنا سبعة
ايام من طعام الا اطعمه الله من ثمار الجنة ولا يسقيه الا
سقاه الله من الرحيق المختوم م وعن رسول الله صلى الله عليه
وآله ان اعرابيا ساله فقال يا رسول الله علمني عملا
ادخل به الجنة قال اطعم الطعام وافش السلام وصل
والناس نيام قال لا اطيق ذلك قال فهل لك ابل قال
نعم قال فانظر لعيرا منها فاسق عليه اهل بيت لا يرون
الماء الا غبا فانك لعلك لا ينفق بعيرك ولا ينخرق
سقاؤك حتى تجب لك الجنة م وعن علي عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوتي بسبعة اسارى

فقال علي قم فاضرب اعناقهم فهبط عليه جبرئيل عليه
السلام كطرفة العين فقال يا محمد اضرب اعناق هؤلاء
الستة وخل عن هذا الواحد فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله يا جبرئيل وما حاله قال هو سخي الكف
سخي على الطعام قال اعنك او عن ربي قال بل عن ربك م
وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اطعام
مؤمن يعدل عتق رقبة واحب الاعمال الى الله ادخال
السرور على المؤمن بشبعه او قضاء دينه م وعن جعفر بن
محمد عليه السلام انه قال من اطعم اخاه في الله
كان له من الاجر مثل من اطعم فياما من الناس والرزق اسرع
الى من يطعم الطعام من السكين في السنام واصطف بطعامك
ومالك من تحب في الله م وعنه عليه السلام انه قال
لبعض اصحابه ما يمنعك ان تعتق كل يوم رقبة قال
لا يحتمل ذلك مالي جعلت فداك قال تطعم كل يوم رجلا
مؤمنا قال موسرا كان او معسرا قال ان الموسر قد يشتهي

الطعام وكان ابي يقول لان اطعم عشرة من المؤمنين احب
الي من ان اعتق عشر رقاب يعني من غيرهم ولان اطعم رجلا
مؤمنا احب الي من ان اعتق افقا من ساير الناس قيل له
وكم الافق قال عشرة الف م وعن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال ما من ضيف يحل بقوم الا ورزقه في
حجره فاذا نزل نزل برزقه واذا ارتحل بذنوبهم يعني صلى الله
عليه وآله تكفيرها عنهم لان الضيف لا يحمل شيئا من
اوزارهم م وعنه صلى الله عليه وآله انه قال لا تضيف
الضيف الا كل مؤمن ومن مكارم الاخلاق قرى الضيف
وحد الضيافة ثلاثة ايام فما كان فوق ذلك فهو صدقة م
وعنه صلى الله عليه وآله انه قال اكرم اخلاق
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين التزاور في
الله وحق على المزور ان يقرب الى اخيه ما تيسر عنده
ولو لم يكن الا جرعة من ماء فمن احتشم ان يقرب الى اخيه
ما تيسر عنده لم يزل في مقت الله يومه وليلته ومن احتقر

ما يقرب اليه اخوه لم يزل في مقت الله يومه وليلته م
وعن علي عليه السلام انه قال اذا دخل عليك اخوك
المؤمن فاطعمه من اطيب ما في بيتك وان كان صايما فادهنه م
وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اذا اتاك
اخوك فقدم اليه ما تيسر عندك وان دعوته فتكلف
له ما امكنك م وقال عليه السلام لبعض اصحابه وهو
ياكل معه انه يعرف مودة الرجل لاخيه بجودة
اكله لطعامه وانه ليعجبني الرجل ياكل من طعامي فيجد
الاكل يعرفني بذلك م وعن رسول الله صلى الله عليه
وآله انه قال لو دعيت الى ذراع شاة لاجبت ولو اهدي
الي كراع لقبلت فهذا لان الهدية كانت صلى الله
عليه وآله واطعامه الطعام من القربات الى الله عز
وجل فلم يكن ليتخلف بذلك على المؤمنين ولا يحرمهم فضله م
وعن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يلبي الدعوة
ويقول هو حق على من دعي اليها من اتاها ولم يدع اليها

نقدا في مالا يصلح له م وعن الحسين بن علي عليه السلام
انه رأى رجلا دعي الى طعام فقال للذي دعاه اعفني
فقال الحسين قم فليس في الدعوة عفو ان كنت مفطرا فكل م
وان كنت صايما فبارك م وعن جعفر بن محمد عليه
السلام انه قال اذا دخل احدكم على اخيه وهو
صايم فساله ان يفطر فليفطر الا ان يكون صيامه ذلك
قضاء فريضة او نذر سماه او كان قد زال نصف النهار م
وقال اذا قال لك اخوك كل فكل ولا تلجه الى ان يقسم
عليك فانه انما يريد به كرامتك م وعن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال من اكل طعاما لم يدع اليه
فانما ياكل في جوفه شعلة نار م ونهى ان يطعم الرجل
غيره من طعام قد دعي اليه الا ان يوذن له م وعنه صلى الله
عليه وآله انه قال اذا مر بكم الرجل والطعام بين
ايديكم فان سلم عليكم فادعوه وان لم يسلم فلا
يدعه احد م وعنه صلى الله عليه وآله انه رخص لابن

السبيل والجايع اذا مر بالثمرة ان يتناول منها ونهى من
اجل ذلك من ان يحوط عليها او يمنع م ونهى رسول الله صلى الله
عليه وآله الاكل منها عن الفساد فيها وتناول ما لا
يحتاج اليه منها وعن ان يحمل شيا وانما اباح ذلك
للمضطر م ذكر صنوف الاطعمة وعلاجها والحاجة اليها
روينا عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام ان الابرش
الكلبي ساله عن قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير
الارض تكون كخبزة نقية ياكل الناس منها حتى
يفرغ من الحساب قال الابرش ان الناس يوميذ لفي شغل
عن الاكل م قال ابو جعفر عليه السلام هم في النار
اشد شغلا وقد قال الله عز وجل ونادى اصحاب النار
اصحاب الجنة ان افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم
الله وهم في النار ياكلون الضريع ويشربون الحميم
فكيف بهم عند الحساب ان ابن آدم خلق اجوف لا بد له من
الطعام والشراب م وعن جعفر بن محمد عليه السلام

أنه قال في قول الله عز وجل حكاية عن موسى عليه
السلام رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير قال يسأل
الطعام وقد احتاج إليه ع وعن رسول الله صلى الله عليه
وآله قال سيد الطعام في الدنيا والآخرة اللحم وسيد
الشراب في الدنيا والآخرة الماء وعليكم باللحم
فإنه ينبت اللحم ع وترك أكل اللحم أربعين يوما ساء
خلقه قال أبو جعفر عليه السلام وأكل اللحم يزيد في
السمع والبصر والقوة ع وقال جعفر بن محمد عليه
السلام شكا نبي من الأنبياء الضعف إلى ربه فأوحى الله
إليه اطبخ اللحم باللبن وكلهما فإني جعلت البركة فيهما
ففعل فرد الله إليه قوته ع وعن رسول الله صلى الله
عليه وآله أنه كان يحب اللحم ويقول أنا معشر قريش
لحميون وكانت الذراع من اللحم تعجبه وأهديت إليه صلى الله
عليه وآله شاة فأهوى إلى الذراع فنادته إني مسمومة
ع وقال صلى الله عليه وآله لا يأكل لحم الحذور

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عما يرويه
الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله
يبغض أهل البيت اللحميين ع قال جعفر بن محمد عليه
السلام ليس هو كما يظنون من أكل اللحم المباح أكله
الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل ويحبه
إنما ذلك من اللحم الذي قال الله عز وجل أيحب أحدكم
أن يأكل لحم أخيه ميتا يعني بالغيبة له والوقيعة فيه ع
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال الثريد طعام
العرب وأول من ثرد الثريد إبراهيم صلوات الله عليه
وأول من هشمه من العرب هاشم ع وعن جعفر بن محمد
عليه السلام أنه قال الثريد بركة وطعام الواحد
يكفي الاثنين عليه السلام أنه يقوتهم لا على الشبع ولا اتا
ع وعنه عليه السلام أنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يعجبه العسل ويعجبه الزبيب ع وعن
جعفر بن محمد عليه السلام أنه كان يعجبه الفالوذج

وكان اذا اراده قال اتخذوه لنا واقلوا كان عليه السلام
يتقي الاكثار منه لئلا يضره ع وكان عليه السلام
يتصدق بالسكر فقيل له في ذلك فقال ليس شيء
من الطعام احب الي منه ان تصدق باحب الاشياء
الي ع وعنه عليه السلام انه كان يشتهي من الالوان الا
باجة والزبيبة وكان يقول اعطينا من هذه الاطعمة
والالوان ما لم يعطه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ع
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يحب التمر
ويقول العجوة من الجنة وكان يضع التمرة على اللقمة و
يقول هذه ادم هذه ع وكان علي بن الحسين عليه السلم
يقول اني احب الرجل يكون تمريا لحب رسول الله صلى الله
عليه وآله التمر وكان صلى الله عليه وآله اذا قدم اليه
الطعام وفي التمر بدا بالتمر وكان يفطر على التمر في زمن التمر
وعلى الرطب في زمن الرطب ع وعن جعفر بن محمد عليه
السلام ان رجلا من اصحابه اكل عنده طعاما فلما رفع الطعام

قال جعفر بن محمد عليه السلام جارية ائتنا بما عندك
فاتته بتمر فقال الرجل جعلت فداك هذا زمن الفاكهة
والاعناب وكان صيفا فقال كل فانه خلق من رسول الله
صلى الله عليه وآله العجوة لا داء ولا غائلة ع وعن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال من اكل لقمة سمينة نزل
من الداء مثلها من جسده ولحم البقر داء وسمنها شفاء ولبنها
دواء وما دخل الجوف مثل السمن ع وعنه عليه السلام انه
قال نعم الادام الخل ونعم الادام الزيت وهو طيب الانبياء
وادامهم وهو مبارك وما افتقر بيت من ادام فيه خل ع
وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال الخل يكسر
المرار ويحيي القلب ع وعنه عليه السلام انه قدم الى بعض
اصحابه خلا وزيتا ولحما باردا فاكل معه فجعل عليه
السلام ينتف من اللحم ويغمسه في الخل والزيت ويأكله
فقال الرجل جعلت فداك هلا كان اللحم فقال عليه السلام
هذا طعامنا وطعام الانبياء ع وعنه عليه السلام

أنّه سُئل عن أكل الثوم والبصل والكرّاث نيّاً ومطبوخاً
قال لا بأس بذلك ولكن من أكله نيّاً فلا يدخل المسجد
فيؤذي برائحته م وعن رسول الله صلّى الله عليه وآله
أنّه قال عليكم بالعدس فإنّه يرقّ القلب ويكثر
الدمعة ولقد قدّسه سبعون نبيّاً م وعن علي عليه
السلام أنّه كان يأكل الرمّان بشحمه بذلك ويقول
هو دباغ المعدة وليس من رمّانة إلا فيها حبّة من الجنّة
فإذا شذّ منها شيء فتتبّعوه وكلوه وكان لا يشارك أحداً
في الرمّانة ويتبع بما سقط منها ويقول ما دخل الرمّان
جوفه إلا ترد منه وسوسة الشيطان م وعن رسول الله
صلّى الله عليه وآله أنّه قطع سفرجلة فأكل منها
وناول جعفر بن أبي طالب عليه السلام وقال كل يا جعفر
فإنّ السفرجل يذكي الفكر ويشجّع الجبان م وعن أمير
المؤمنين عليه السلام أنّه قال عليكم بالتفاح فكلوه
فإنّه نضوح المعدة م وعن رسول الله صلّى الله عليه

أنّه كان يعجبه الدبّا ويلتقطها من الصحفة ويقول الدبّا
يزيد في الدماغ م وعنه صلوات الله عليه أنّه قال
الهندبا لنا والجرجير لبني أميّة وكأنّي أنظر إلى منبته في النار
وإلى منبت الباذروج في الجنّة م وعنه عليه السلام أنّه قال
الكرفس بقلة الأنبياء وما من ورقة هندبا إلا وفيها
من فتح طعامه بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين داء
منها الجذام والبرص م وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه
قال من وجد كسرة خبز ملقاة على الطرق فأخذها فمسحها ثمّ
جعلها في كوّة كتب الله له حسنة والحسنة بعشر أمثالها فإن
أكلها كتب الله له حسنتين مضاعفتين م وعن جعفر بن
محمّد صلوات الله عليه أنّه قال كان أبي عليه السلام
إذا رأى شيئاً من الطعام في منزله قد رمي به نقص من
ثمن مثله وكان يقول في قول الله عزّ وجلّ وضرب الله مثلاً
قرية كانت آمنة مطمئنّة يأتيها رزقها رغداً من كلّ مكان
فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا

يصنعون قال هم اهل قرية كان الله عز وجل قد اوسع
عليهم في معايشهم فاستخشنوا الاستنجاء بالحجارة واستعملوا
من الخبز مثل الافهار فكانوا يستنجون به فبعث الله عليهم
دوابا اصغر من الجراد فلم يدع لهم شيئا خلقه الله من شجر
ولا نبات الا اكلته فبلغ بهم الجهد الى ان رجعوا الى الذى
كانوا يستنجون به من الخبز فياكلونه ع وعن على بن
الحسين صلوات الله عليه انه دخل الى المخرج فوجد
فيه تمرة فناولها غلاما له وقال له امسكها حتى اخرج
اليك فاخذها الغلام فاكلها فلما توضا عليه السلام
وخرج قال للغلام اين التمرة قال اكلتها جعلت فداك
قال فاذهب فانت حر لوجه الله فقيل له في اكله تمرة
ما يوجب عتقه قال انه لما اكلها وجبت له الجنة
فكرهت ان استملك رجلا من اهل الجنة ع وعن
جعفر بن محمد عليه السلام انه نظر الى فاكهة
قد رميت في داره لم يستقص اكلها فغضب فقال ما هذا

ان كنتم شبعتم فان كثيرا من الناس لم يشبعوا فاطعموه
من يحتاج اليه ع وعنه عليه السلام انه قال ان التمرة
والكسرة تكون في الارض مطروحة فياخذها الانسان
فيمسحها وياكلها فلا تستقر في جوفه حتى تجب له الجنة
ع وعن ابي جعفر محمد بن على عليه السلام انه قال
كان ابي على بن الحسين عليه السلام اذا راى شيئا من الخبز
في منزله مطروحا ولو قدر ما تجره النملة نقص من قوت
اهله بقدر ذلك وكان المهدي بالله صلوات صلوات
الله عليه قد امر مرة بقطع الرقاق من وظايف الحرم
فكشف بعض الناس عن العلة في ذلك فقيل انه دخل
غير حجرة من حجرهم فراى منه شيئا قد يبس والقي فنهاهم
فلم ينتهوا فامر بقطعه عنهم ع وعن على صلوات الله عليه
انه اتي بطبق فالوذج فوضع بين يديه فنظر اليه فراى صفاره
وحسنه فجاء باصبعه فيه ثم استلها فلم ينتزع منه
شيئا فتلمظ اصبعه ثم قال ان هذا الحلواء طيب ولكن نكره

أن نعوّد أنفسنا ما لم تعوّدا ونعوّده فرفعوه ۝ وعن رسول الله
صلى الله عليه وآله أنه أتي قبا يوم خميس وهو صائم فلما
أمسى قال هل من شراب فقام رجل من الأنصار فأتاه
بقدح لبن مضروب بعسل فلما لطعمه رسول الله صلى الله
عليه وآله نزعه من فيه وقال أما إن يجتزي بأحدهما
دون صاحبه لا أشربه ولا أحرّمه ولكني أتواضع لربي
فإنه من تواضع لله رفعه الله ۝ ومن تكبر على الله خفضه
ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ۝ ومن بذّر حرمه
الله ۝ ومن أكثر ذكر الله رزقه الله فهذا والله أعلم من رسول الله
صلى الله عليه وآله تواضع لله كما قال لا على أن الله
عز وجل حرّم شيئاً من طيبات الرزق قال جل ذكره
قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق
قل هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيامة ۝
ورويناعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ليس
في الطعام سرف وقال في قول الله عز وجل ثم لتسئلن يومئذ

عن النعيم ۝ الله أكرم من أن يطعمكم طعاماً فيسئلكم عنه
ولكنكم مسئولون عن نعمة الله عليكم بنا أهل
عرفتموها وقمتم بحقها ۝ وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه
قال أكثر الطعام بركة ما كثرت عليه الأيدي ۝ وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وآله طعام الواحد يكفي
الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة يعني عليه السلام
بالكفاية ما أجزي ودفع الجوعة ليس ما أشبع وبلغ غاية
الكفاية ۝ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى
عن الطعام الحار جداً ممحوق البركة وللشيطان فيه
نصيب شركة وفيه إذا أمكن خصال تموا فيه البركة
وتشبع صاحبه ويامن فيه الموت ۝ وعنه صلى الله عليه وآله
أنه نهى أن يشم الخبز كما تشمه السباع ونهى أن يقطع
بالسكين ۝ وعن جعفر بن محمد بن علي عليه السلام أنه
سئل عن المسك والعنبر من الطيب يجعل في الطعام قال
لا بأس بذلك ۝

ذكر آداب الأكل

[illegible]

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم
السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من رجل
جمع عياله ثم يضع طعامه فيسمّي ويسمّون الله في أول طعامهم
ويحمدونه عزّ وجلّ في آخره فيرفع المائدة حتى يغفر
لهم ۝ وعن علي صلوات الله عليه انه قال اذا سمّي الله
على أول الطعام وحمد على آخره وغسلت الايدي قبله
وبعده وكثرت الايدي عليه وكان من حلال
فقد تمت بركته وقال عليه السلام ضمنت لمن سمّى
على طعامه الا يشتكي منه فقال ابن الكواء لقد اكلت البارحة
طعاما فسميت عليه ثم آذاني فقال امير المومنين عليه
السلام أكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض
يا لكع قال كذلك والله يا امير المومنين ۝ وعن جعفر بن محمد
عليه السلام انه قال اذا وضع الطعام فسمّوا فان الشيطان
يقول لأصحابه اخرجوا فليس لكم فيه نصيب
ومن لم يسمّ طعامه كان للشيطان معه فيه نصيب قال

ومن قال اذا اصبح ابتدي في يومي هذا بين يدي نسياني وعجلتي
بسم الله اجزأه على ما نسي من طعام او شراب ۝ وعنه عليه
السلام انه رخص في النفخ في الطعام والشراب وقال
انما يكره ذلك لمن كان معه غيره كي لا يعافه ۝ وعن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه نهى عن الاكل متكيا وكان
اذا اكل صلى الله عليه وآله استوفز على احدى رجليه
واطمأن بالاخرى ويقول اجلس كما يجلس العبد وآكل
كما يأكل العبد ۝ وعن علي صلوات الله عليه انه قال
لا تأكل متكيا كما يأكل الجبارون ولا تربع ۝ وعن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال ما اكل رسول الله صلى الله
عليه وآله متكيا منذ بعثه الله عز وجل حتى قبضه ۝ وعن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان يأكل احد
بشماله او يشرب بشماله او يمشي في نعل واحدة وكان يستحب
اليمين في كل شيء وكان نهى عن ثلث اكلات ان يأكل
احد بشماله او مستلقيا على قفاه او منبطحا على بطنه ۝ وعن

جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا يأكل الرجل
بشماله ولا يشرب بها ولا يتناول بها الا من علة ع وعن
رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الأكل بثلث
أصابع ع وعن علي صلوات الله عليه مثل ذلك ع وعن
جعفر بن محمد عليه السلام أنه كان يأكل بخمس أصابع
ويقول هكذا كان يأكل رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس كما يأكل الجبارون ع وعن رسول الله صلى الله عليه
وآله أنه نهى أن يأكل أحد من ذروة الثريد وأمر
أن يأكل كل واحد مما يليه ورخص في الأكل
من جوانب الطبق من التمر والرطب ع وعنه صلى الله عليه
وآله أنه قال إذا أوتيتم بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز
فسدوا به ذلك الجوع ثم كلوا اللحم ع وعنه صلى الله عليه
وآله كان يلعق الصحفة ويقول آخر الصحفة أعظمها بركة
وان الذين يلعقون الصحاف تصلي عليهم الملائكة
وتدعو لهم بسعة الرزق وللذي يلعق الصحفة حسنة

مضاعفة وكان إذا أكل لعق أصابعه حتى يسمع لها
مصيص ع وحكى ذلك جعفر بن محمد عليه السلام وقال
كان أبي يكره أن يمسح يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام
تعظيما له الا أن يمصها أو يكون إلى جانبه صبي فيعطيه
إياها يمصها وهذا من أولياء الله صلوات الله عليهم تواضع
لله وتعظيم لرزقه ومخالفة لأفعال الجبارين من خلقه ع
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن القران
بين التمرتين في فم وعن ساير الفاكهة كذلك ع
قال جعفر بن محمد عليه السلام إنما ذلك إذا كان مع
الناس في طعام مشترك فأما من أكل وحده
فليأكل كيف أحب ع وعنه عليه السلام أنه كره
القيام عن الطعام وكان ربما دعا بعض عبيده فيقال هم
يأكلون فيقول دعوهم حتى يفرغوا ع وروينا عن أهل
البيت صلوات الله عليهم في الدعاء بعد الفراغ من الطعام
وجوها يطول ذكرها وليس منها شيء موقت ومن

حمد الله عند ذلك وشكره بما قدر عليه ودعا بما تيسّر
اجزاه ع وعن رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه قال
تخلّلوا على اثر الطعام فانّه صحّة للناب والنواجذ و
يجلب على العبد الرزق وقال حبّذا المتخلّلون في الوضوء
ومن الطعام وليس شيء اشدّ على ملكي المؤمن من ان يريا
شيئًا من الطعام في فيه وهو قائم يصلّي ونهى صلّى الله
عليه وآله عن التخلّل بالقصب والرمّان والريحان
وقال انّ ذلك يحرّك عرق الجذام ع وعنه صلّى الله
عليه وآله انّه امر بغسل الايدي بعد الطعام من
الغمر وقال انّ الشيطان يتمسّه ع وعن علي صلوات الله
عليه انّه قال بركة الطعام الوضوء قبله وبعده
والشيطان مولع بالغمر فاذا آوى احدكم الى فراشه
فليغسل يديه من ريح الغمر ع وعنه عليه السلام
انّه كان يكره ان تغسل الايدي بشيء من الطعام
ويقول انّ النعمة تنفر من ذلك ع وعن رسول الله

قنو

صلّى الله عليه وآله انّه نهى ان يرفع الطست من بين يدي القوم
حتّى يمتلي ع وعن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه قال
ربّ البيت يتوضّأ آخر القوم يعني عليه السلام من غير
عياله اذا حضر قوم عنده من اخوانه **ذكر ما يحلّ**
ويحرم اكله د قال الله عزّ وجلّ قل لا اجد
فيما اوحي اليّ محرّمًا على طاعم يطعمه الّا ان يكون ميتة
او دمًا مسفوحًا او لحم خنزير فانّه رجس او فسقًا اهلّ
لغير الله فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فانّ ربّك غفور رحيم
فلو لم يكن بعد هذه الآية تحريم شيء من المأكول من
كتاب الله ولا سنّة نبيّه لكان ما عدا هذه المسمّيات حلالًا
اكله ولكنّ الله تبارك وتعالى امر رسوله صلّى الله
عليه وآله بان يعلم من ارسل اليه انّه لم يجد فيما اوحي
اليه محرّمًا على طاعم يطعمه غير ما ذكر في الوقت
الذي امره بذلك. ثمّ انزل الله سبحانه بعد ذلك عليه
فيما انزل حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير

الى آخر الآية وحرّم الله عزّ وجلّ على لسان نبيّه صلّى الله
عليه وآله ما سنذكر ما انتهى الينا منه ان شاء الله، وقوله
عزّ وجلّ قل لا اجد فيما اوحي الىّ محرّما الذي بدأنا
بذكره في اوّل هذا الباب في سورة الانعام، وقوله
عزّ وجلّ حرّمت عليكم الميتة والدم والآية في
سورة المائدة م وقد روينا عن امير المؤمنين صلوات
الله عليه انّه كانت سورة المائدة من آخر ما نزل من
القرآن م وعن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه
ذكر ما يحلّ اكله وما يحرم بقول محمّد فقال
امّا ما يحلّ للانسان اكله ممّا اخرجت الارض فثلثة
صنوف من الاغذية صنف منها جميع صنوف الحبّ كلّه
كالحنطة والارز والقطنية وغيرها والثاني صنوف
الثمار كلّها والثالث صنوف البقول والنبات فكلّ شيء
من هذه الاشياء فيه غذاء للانسان ومنفعة وقوّة
فحلال اكله وما كان منها فيه المضرّة فحرام اكله

الّا في حال التداوي وامّا ما يحلّ من اكل لحوم الحيوان فلحم
البقر والغنم والابل ومن لحوم الوحش كلّ ما ليس له ناب
ولا مخلب ومن لحوم الطير كلّ ما كانت له قانصة ومن
صيد البحر كلّ ما له قشر وما عدا ذلك كلّه من هذه
الاصناف فحرام اكله وما كان من البيض فمختلف
الطرفين فحلال وما استوى الطرفاه فهو من بيض ما لا
يؤكل لحمه م وعن رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه
قال كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام م وعن امير
المؤمنين عليه السلام انّه قال لا يؤكل الذيب ولا
النمر ولا الفهد ولا الاسد ولا ابن آوى ولا الدبّ ولا الضبع
ولا شيء له مخلب م وعن رسول الله صلّى الله عليه وآله انّه
اباح اكل الارنب م وعنه صلّى الله عليه وآله انّه اتي
بضبّ فلم يأكل منه وقذره م وعن امير المؤمنين عليه
السلام انّه نهى عن الضبّ والقنفذ وغيره من حشرة
الارض كالضبّ وغيره م وعن امير المؤمنين عليه السلام

انه قال النون ذكي والجراد ذكي واخذه حيا ذكاته م
وعن امير المومنين عليه السلام انه قال مر رسول الله
صلى الله عليه وآله رجل من الانصار وهو قايم على فرس له
يكيد بنفسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انحره
يكن لك اجر بذبحك اياه واجر باحتسابك له فقال
يا رسول الله الي منه شي فقال نعم كل واطعمني فاهدى
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فخذا فاكل واطعمنا م
وروينا عن جعفر بن محمد عليه السلام انه نهى عن
ذبح الخيل فيشبه والله اعلم ان يكون نهيه عن ذلك
انما هو استهلاك السالم السوي منها لان الله جل وعز
امر باستعدادها وارتباطها في سبيله والذي جاء عن
رسول الله صلى الله عليه وآله انما هو فيما اشفى على الموت
وخيف عليه الهلاك منها والله اعلم م وعن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال الحمر الاهلية حرام ونهى
عن كل لحومها يوم خيبر م وعن ابي جعفر بن محمد عليه

السلام انه

السلام انه قال لا يوكل البغال م وعن رسول الله صلى
الله عليه وآله انه نهى عن لحوم الجلالة والبانها وبيضها
حتى تستبرا والجلالة هي التي تاكل المزابل فتاكل العذرة م
وعن امير المومنين عليه السلام انه قال الناقة الجلالة
تحبس على العلف اربعين يوما والبقرة عشرين يوما
والشاة سبعة ايام والبطة خمسة ايام والدجاجة
ثلثة ايام ثم يوكل بعد ذلك لحومها وتشرب البان
ذوات الالبان منها ويوكل بيض ما يبيض منها م وعن
ابي جعفر محمد بن علي عليهما انه كره خل الخمر الذي
يفسد اذا كان اصله انما عمل خمرا م وعن ابي عبد الله
جعفر بن محمد عليه السلام انه كره اكل الغدد
وانخ الصلب والطحال والمذاكير والقضيب والحيا والكلى م وعن امير المومنين صلوات الله عليه انه نهى عن
الطافي وهو ما مات في البحر من صيده قبل ان يوخذ م
وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال لا يوكل

من دواب البحر الا ما كان له قشر وكره السلحفاة والسرطان
والجري وما كان في الاصداف وما جانس ذلك م وعن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال المضطر ياكل
الميتة وكل محرم اذا اضطر اليه قال جعفر بن محمد
عليه السلام اذا اضطر المضطر الى الميتة اكل حتى
يشبع واذا اضطر الى الخمر شرب حتى يروى وليس له ان
يعود الى ذلك حتى يضطر ايضا م وعن جعفر بن محمد
عليه السلام انه رخص في طعام اهل الكتاب
وغيرهم من الفرق اذا كان الطعام ليس فيه ذبيحة م
وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام اذا ذكر له
الجبن الذي يعمله المشركون وانهم يجعلون فيه الانفحة
من الميتة ومما لا يذكر اسم الله عليه قال اذا علم ذلك
لم يوكل وان كان الجبن مجهولا لا يعلم من عمله وبيع في
سوق المسلمين فكله م وعنه عليه السلام انه
سئل عن الآنية يكون فيها الخمر فرخص في استعمالها اذا

غسلت م وعن امير المؤمنين عليه السلام انه رخص في
الادام والطعام يموت فيه خشاش الارض والذباب وما لا دم
له فقال لا ينجس ذلك شيئا ولا يحرمه فان مات فيه ما
له دم وكان مايعا فسد وان كان جامدا فقد منه ما حوله
واكلت م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاشربة

قنز

ذكر ما يحل شربه

قال الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا لنحيي به بلدة
ميتا ونسقيه مما خلقنا انعاما واناسي كثيرا وقال
وفجرنا الارض عيونا وقال جل ذكره افرايتم الماء
الذي تشربون ءانتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون
م ورويناعن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه
عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الماء
سيد الشراب في الدنيا والآخرة وشرب المياه التي
خلقها الله جل ذكره لا صنعة فيها للآدميين ما لم يخالطها

نجاسة او ما يحرم شربها من اجله مباح ذلك باجماع
فيما علمناه م وكذلك شرب لبن كل شي يوكل
لحمه من الدواب والصيد والانعام فحلال شربه وما
لا يحل اكل لحمه فلا يجوز شرب لبنه الا المضطر وما
خلط به الماء من لبن او عسل او ما يحل اكله وشربه
من تمر او زبيب او غير ذلك من المحللات فشربه حلال
ما لم يتغير بالغليان والنشيش وكل ما استخرج من عصير
العنب والتمر والزبيب وطبخ قبل ان ينش حتى يصير له قوام
العسل فهو حلال شربه صرفا ومشوبا بالماء ما لم يغل
واكله وبيعه وشراؤه والانتفاع به م وقد روينا
عن امير المومنين عليه السلام انه كان يرزق الطلاء
وهو ما طبخ من عصير العنب حتى يصير له قوام كما
وصفنا م وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام
انه سئل عن شرب العصير فقال لا باس بشربه
من الاناء الطاهر غير الضاري اشربه يوما وليلة ما لم

يسكر كثيره فاذا اسكر كثيره فقليله حرام لا تشربوا
حزنا طويلا فبعد ساعة او بعد ليلة تذهب لذة الخمر
وتبقى آثامه فاتقوا الله وحاسبوا انفسكم فانما كان
شيعة علي يعرفون بالورع والاجتهاد والمحافظة ومجانبة
المشغابين والمحبة لاولياء الله م وعن جعفر بن محمد
عليه السلام انه قال لا باس بشرب العصير سلافه
قبل ان يختمر ما لم يسكر م وعن امير المومنين عليه
السلام انه قال كنا ننقع لرسول الله صلى الله عليه
وآله زبيبا او تمرا في مطهرة في الماء لنحليه له فاذا
كان اليوم واليومين شربه فاذا تغير امر به فاهريق م
وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال الحلال
من النبيذ ان تنبذه وتشربه من يومه ومن الغد فاذا
تغير فلا تشربه ونحن نشربه حلوا قبل ان يغلي م
وقال عليه السلام كانت سقاية زمزم فيها ملوحة
وكانوا يطرحون فيها تمرا ليعذب ماؤها م

فتح

ذكر آداب الشاربين ب

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى عن الشرب والأكل بالشمال
وأمر أن يسمي الله الشارب إذا شرب ويحمده إذا فرغ يفعل ذلك
كلما تنفس في الشراب ابتداء وقطع م وعن رسول الله
صلى الله عليه وآله أنه نهى عن اختناث الأسقية وهو
أن تثنى أفواه القرب ثم يشرب منها وقيل أن ذلك نهي
عنه لوجهين، أحدهما أنه يخاف أن يكون فيها دابة
أو حية فتنساب في فم الشارب والثانية أن ذلك
يقال ينتنها م وعنه صلى الله عليه وعلى آله أنه شرب
قائما وجالسا م وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه
نهى عن الشرب من قبل عروة الإناء م وعن رسول الله
صلى الله عليه أنه مر برجل يكرع الماء بفيه يعني
يشربه من إناء أو غيره من وسطه فقال تكرع ككروع البهيمة
إن لم تجد إناء فاشرب بيديك فإنها من أطيب آنيتكم

وعنه

وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال مصوا الماء مصا ولا تعبوه
عبا فإن منه يكون الكباد م وعن أمير المؤمنين عليه
السلام أنه قال تفقدت رسول الله صلى الله عليه وآله
غير مرة وهو إذا شرب الماء تنفس ثلاثا مع كل واحدة
منهن تسمية إذا شرب وتحميد إذا قطع م وعن أبي جعفر
وأبي عبد الله صلوات الله عليهما أنهما قالا ثلاثة أنفاس في
الشراب أفضل من نفس واحد وكره أن يتشبه الشارب
بشرب الهيم يعنيان الإبل الصادية لا ترفع رؤوسها من الماء
حتى تروى م وعن الحسن بن علي عليه السلام أنه كره
تجرع اللبن وكان يعبه عبا وقال إنما يتجرع أهل النار

فِي أَنفُسِهِمْ م وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ان بَعْض أَهْلِ بَيْتِهِ ذَكَرَ لَهُ
امرٍ عَلِيلٍ عِندَهُ فَقَالَ لَهُ ادع بِمِكْتَلٍ فَاجْعَلْ فِيهِ بُرًّا وَاجْعَلْهُ
بَين يَدَيْهِ وامُرْ غِلمانَك ان جَاءَ سَايِلٌ أَنْ يَدخلوهُ إِلَيْهِ فَيَنَاوِلَهُ
بِيَدهِ مِنْهُ وَيَأْمُرُوهُ أَنْ يَدْعُو لَهُ قَالَ أَفَلَا أُعْطِي دَرَاهِمَ
وَدَنَانِير قَالَ اصْنَعْ مَا أَمَرْتُكَ فَكَذَلِكَ رُوِينَاهُ فَفَعَلَ
فَرُزِقَ العَافِيَةَ م وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ انّ رَجُلًا مِن أَصْحَابِهِ
شَكَا إِلَيْهِ وَضَحًا أَصَابَهُ بَيْنَ عَيْنَيهِ وَقَالَ بَلَغَ مِنِّي يَا ابن
رَسُولِ اللهِ امْرُهُ مبلغًا شَدِيدًا فَقَالَ عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ وَانْتَ
سَاجِدٌ فَفَعَلَ فَبَرِيَ م وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ انَّهُ قَالَ
ثلث يذهبن النِّسيَانَ وَيحدثن الذكر قِرَاةُ القُرآنِ
وَالسِّوَاكُ وَالصِّيَامُ م وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ انَّهُ قَالَ
اذا اصَابَكَ هَمٌّ فَامْسَحْ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ ثم امرّ يدك
عَلَى وَجهكَ مِن جَانِبِ خَدِّكَ الايْمَنِ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا اِلَهَ
إِلَّا هُوَ عَالِمُ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ اذْهِبْ عَنِّي
الهَمَّ وَالحُزْنَ ثَلثًا م وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ انَّهُ قَالَ مَن قَالَ

كل يوم ثلثين مرة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
تبارك الله احسن الخالقين لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم دفع الله عنه تسعة وتسعين نوعا من البلاء اهونها
الجنون ع وعن امير المومنين عليه السلام انه قال شكوت
الى رسول الله صلى الله عليه وآله تفلت القرآن مني فقال
يا علي ساعلمك كلمات يثبتن القرآن في قلبك قل
اللهم ارحمني بترك معاصيك ابدا ما ابقيتني وارحمني بترك
ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني والزم قلبي
حفظ كتابك كما علمتني وان اتلوه على الذي يرضيك
مني اللهم نور بكتابك بصري واشرح به صدري
واستعمل به بدني واعني عليه انه لا يعين عليه الا
انت فدعوت بهن فاثبت الله عز وجل القرآن في صدري
ع وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال في
المراة التي تستمر بها الدم فتستحاض قال تغتسل عند كل
صلوة احتسابا فانه لم تفعله امراة قط احتسابا

الا عوفيت

الا عوفيت من ذلك وعن علي عليه السلام انه قال ضمنت
لمن سمى الله على طعامه الا يشتكي منه فقال ابن الكوا قد اكلت
البارحة طعاما وسميت عليه ثم اذاني فقال له علي
عليه السلام لعلك اكلت الوانا فسميت على بعضها
ولم تسم على بعضها فقال كان ذلك قال فمن هاهنا اتيت
يا لكع ع ذكر التعوذ والرقى ح

ق

روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبايه عن علي
عليه وعلى الايمة من ولده انه قال سحر لبيد بن عاصم
اليهودي وام عبد الله اليهودية رسول الله صلى الله عليه وآله
في عقد خيوط من احمر واصفر فعقد له فيه احدى
عشرة عقدة ، ثم جعلاه في جوف طلع ، ثم ادخلاه في
بير وجعلاه في مراقي البير بالمدينة فاقام رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يسمع ولا يبصر ولا يفهم ولا يتكلم
ولا ياكل ولا يشرب فنزل جبريل بمعوذات
ثم قال له يا محمد ما شانك قال لا ادري انا بالحال

التي تراني قال ان لبيد بن عاصم وام عبد الله اليهوديين
سحراك واخبره بالسحر حيث هو ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم
قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق فقال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله فانحلت عقدة ثم قرا اخرى فانحلت
اخرى حتى قرا احدى عشرة مرة فانحلت الاحدى عشرة
عقدة وجلس النبي صلى الله عليه وآله واخبره جبرئيل الخبر
فقال انطلق وايتني بالسحر فجيئته به ثم دعا بلبيد وام
عبد الله فقال ما دعاكما الى ما صنعتماه ثم قال
للبيد لا اخرجك الله من الدنيا سالما وكان موسرا
كثير المال فمر به غلام في اذنه قرط فجذبه
فخرم اذن الصبي فاخذ فقطعت يده فكوي منها فمات م
وعنه عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يجلس الحسن على فخذه اليمنى والحسين على فخذه
اليسرى ثم يقول اعيذكما بكلمات الله التامة
من شر كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ثم يقول

هكذا كان ابراهيم ابي عليه السلام يعوذ ابنيه اسمعيل
واسحق وعن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا شكى اليه وجعا
يعترضه فقال بسم الله وامسح عليه ثم قل اعوذ بعزة الله
اعوذ بجلال الله واعوذ بعزة الله واعوذ بعظمة الله واعوذ
بجمع الله واعوذ باسماء الله واعوذ باسماء رسول الله صلى الله
عليه وآله من شر ما اجد فيك تقولها سبع مرات فقالها
فذهب عنه ما كان يجده م وعن امير المؤمنين عليه
السلام انه قال مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه
وآله وانا لا اتقار على فراشي فقال يا علي ان اشد الناس بلاء
النبيون ثم الذين يلونهم ابشر فانها حظك من عذاب الله مع
ما لك من الثواب ثم قال اتحب ان يكشف الله ما بك قلت بلى
يا رسول الله قال قل اللهم ارحم جلدي الرقيق وعظمي الدقيق
واعوذ بك من فورة الحريق يا ام ملدم ان كنت آمنت بالله
فلا تاكلي اللحم ولا تشربي الدم ولا تفوري على الفم واستلي
الى من يزعم ان مع الله الها آخر فاني اشهد ان لا اله الا الله وحده

لاشريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله قال علي
عليه السلام نقلتها نعوفيت من ساعتي م وعن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال ما فزعت اليه قط
الا وجدته وكنا نعلمه النساء والصبيان م وعن
جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اذا اردت ان
تعوذ فضم كفيك واقرأ عليهما بفاتحة الكتاب وقل
هو الله احد ثلث مرات ثم اجعلهما على المكان الذي
تجد ثم ضمهما واقرأ بفاتحة الكتاب وقل اعوذ برب
الفلق ثلث مرات ثم صنعهما على الذي تجد الثانية
ثم ضمهما بفاتحة الكتاب وقل اعوذ برب الناس
ثلثا ثم صنعهما على الرجع م وعن امير المؤمنين علي عليه
السلام انه قال من ساء خلقه فاذنوا في اذنه م
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن الرقية
بغير كتاب الله عز وجل وما يصرف من ذكره وقال
ان هذه الرقى مما اخذه سليمن بن داود عليه السلام

عن الجن

عن الجن والهوام م وعنه صلى الله عليه وعلى آله انه قال
لا رقى الا في ثلث في حمة او عين او دم ولا برقا والحمة
السم م وعنه صلى الله وآله انه قال لا عدوى ولا طيرة ولا
هام والعين حق والفال حق فاذا نظر احدكم الى انسان
او الى دابة او الى شيء حسن فاعجبه فليقل آمنت بالله وبرسوله
صلى الله عليه وآله فانه لا يضره عينه م وعن ابي جعفر
محمد بن علي عليه السلام انه قال اذا اردت ان ترقي
الجرح يعني من الالم والدم ومما يخاف عليه فضع يدك
على الجرح وقل بسم الله ارقيك بسم الله الاكبر من
الحديدة والحجر والناب الاسم والعرق فلا يفتر والعين
فلا تسهر ترددّه ثلث مرات م وعن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه نهى عن التمايم والتول فالتمايم ما يعلق من
الكتب والخرز وغير ذلك والتول ما تتحبب به النساء
الى ازواجهن كالكهانة واشباهها ونهى عن السحر قال
جعفر بن محمد عليه السلام ولا بأس بتعليق ما كان من

من القرآن م وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ذات ليلة إذ رمي
بنجم فاستنار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للقوم
ما كنتم تقولون في الجاهلية إذا رأيتم مثل هذا قالوا
كنا نقول مات عظيم وولد عظيم قال فإنه لا يرمى
بها لموت أحد ولا لحيوة أحد ولكن ربنا إذا قضى أمرا
سبح حملة العرش وقالوا قضى ربنا بكذا فيسمع
ذلك أهل السماء التي تليهم فيقولون ذلك حتى يبلغ ذلك
إلى السماء الدنيا فيسترق الشياطين السمع فربما اعتلقوا
شيئا فأتوا به الكهنة فيزيدون وينقصون فتخطئ الكهنة
وتصيب ثم إن الله عز وجل منع السماء بهذه النجوم
فانقطعت الكهانة وتلا جعفر بن محمد عليه السلام
إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين وقوله عز وجل
أنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع الآن يجد له شهابا رصدا م

ذكر العلاج والدواء د

روينا

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول
الله صلى الله عليه وآله قال تداووا فما أنزل الله داء إلا
أنزل معه دواء إلا السام يعني الموت فإنه لا دواء له م
وعنه صلى الله عليه وآله أن قوما من الأنصار قالوا له
يا رسول الله إن لنا جارا اشتكى بطنه أفتأذن لنا أن نداويه
قال بماذا يداوونه قال يهودي هاهنا يعالج من هذه
العلة قال بماذا قال يشق البطن ويستخرج منه شيئا فكره
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فعاودوه مرتين وثلاثا
فقال افعلوا ما شئتم فدعوا اليهودي وشق بطنه ونزع منه
رجرجا كثيرا ثم غسل بطنه ثم خاطه وداواه فصح وأخبر
النبي صلى الله عليه وآله فقال إن الذي خلق الأدواء جعل
لها دواء وإن خير الدواء الحجامة والفصاد والحبة
السوداء يعني الشونيز م وعن جعفر بن محمد عليه السلام
أنه سئل عن الرجل يداويه اليهودي والنصراني فقال
لا بأس إنما الشفاء بيد الله عز وجل وعن أبي جعفر محمد بن

علي عليه السلام انه سئل عن المراة تصيبها العلة
في جسدها ايصلح ان يعالجها الرجل قال اذا اضطرت
الى ذلك فلا باس م وعن علي عليه السلام انه قال من
طبب فليتق الله ولينصح وليجتهد م وعن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه نهى ان يحمى المريض الا من التمر في الرمد
فانه نظر الى سلمان رضي الله عنه ياكل تمرا وهو
رمد فقال يا سلمان اتاكل التمر وانت رمد ان لم يكن
بد فكل بضرسك اليمنى ان رمدت بعينك اليسرى
وبضرسك اليسرى ان رمدت بعينك اليمنى م وعنه
صلى الله عليه وآله انه قال لا تكرهوا مرضاكم
على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم م وعن علي عليه
السلام انه كان يكون من اراد البقاء ولا بقاء فليخفف
الرداء ويدم الحذاء ويقل مجامعة النساء ويباكر الغداء
قال جعفر بن محمد عليه السلام يعني بالرداء الدين م
وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال لو اقتصد

الناس

الناس في المطعم لاستقامت ابدانهم م وعنه عليه
السلام انه قال ترك العشاء خراب الجسد وينبغي للرجل
اذا اسن ان لا يبيت الا وجوفه ممتلئ طعاما م وعن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال بالحقنة لولا انها تعظم
البطن م وعنه عليه السلام انه قال اللحم واللبن
ينبتان اللحم ويشدان العظم واللحم يزيد في السمع والبصر واللحم
بالبيض يزيد في الباه م وعن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال من احتجم يوم اربعاء او يوم سبت فاصابه وضح
فلا يلومن الا نفسه والحجامة في الراس من كل داء والدواء
في اربعة الحجامة والنورة والحقنة والقيء واذا تبيغ الدم باحدكم
فليحتجم في اي ايام كان وليقرا آية الكرسي و
يستخير الله ويصلي على النبي وقال لا تعادوا الايام
فتعاديكم واذا تبيغ الدم باحدكم فليهرقه ولو
بمشقص م وقوله تبيغ يعني تبغى من البغي م وعنه صلى الله
عليه وآله انه قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها

بالماء، وكان اذا وعك دعا بماء فادخل فيه يده م وعن
علي عليه السلام انه قال اعتل الحسن عليه السلام
فاشتد وجعه فاحتملته فاطمة عليها السلام فاتت
به النبي صلى الله عليه وآله مستغيثة مستجيرة فقالت
له يا رسول الله ادع الله لابنك ان يشفيه ووضعته
بين يديه فقام صلى الله عليه وآله حتى جلس عند رأسه
ثم قال يا فاطمة يا بنية ان الله هو الذي وهبه لك وهو قادر
على ان يشفيه فهبط عليه جبرئيل يا محمد ان الله لم ينزل
عليك سورة من القرآن الا وفيها فاء وكل فاء من آفة
ما خلا الحمد فانه ليس فيها فاء فادع بقدح من ماء
فاقرأ فيه الحمد اربعين مرة ثم صبه عليه فان الله
يشفيه ففعل ذلك فكانما انشط من عقال م وعنه
صلى الله عليه وآله انه نهى عن الكي م وعن جعفر بن محمد
عليه السلام انه رخص في الكي فيما لا يتخوف منه
الهلاك ولا يكون منه تشويه م وعن رسول الله صلى الله

عليه وآله انه نهى ان يكتحل الا وترا وامر بالكحل عند النوم
فامر بالاكتحال بالاثمد وقال عليكم به فانه
مذهبة للقذاة مصفاة للبصر م وعنه صلى الله عليه وآله
انه قال العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم، وقال
زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام صفة ذلك ان يوخذ
تمر العجوة فينتزع نواه ثم يدق دقا بليغا ويعجن بسمن بقر
عتيق ثم يرفع فاذا احتيج اليه اكل السم م وعن جعفر بن
محمد عليه السلام انه قال لدغت رسول الله
صلى الله عليه وآله عقرب فقبضها ثم قال لعنك الله
فما يسلم منك مومن ولا كافر فدعا بملح فوضعه
على موضع اللدغة ثم عصره بابهامه حتى ذاب ثم قال لو
يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه الى الترياق م
وعن علي صلوات الله عليه انه قال الكمأة من المن
وماؤها شفاء للعين، قال زيد بن علي بن الحسين صفة
ذلك ان تاخذ كمأة فتغسلها حتى تنقيها ثم تعصرها

بخرقة وتأخذ ماءها فترفعه على النار حتى ينعقد ثم يلقى
فيه قيراط من مسك ثم يجعل ذلك في قارورة وتكتحل
منه في أوجاع العين كلها فإذا جف فاسحقه
بماء السماء وغيره ثم اكتحل منه وعن أمير المؤمنين عليه
السلام أنه قال ما استشفت النفساء بمثل الرطب إن الله
تبارك وتعالى أطعم مريم جنيا في نفاسها م وعن جعفر بن
محمد عليه السلام أن رجلا شكا إليه وجع الخاصرة
فقال عليك بما سقط من الخوان فكله ففعل فعوفي
م وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من أكل
كل يوم إحدى وعشرين زبيبة منزوعة العجم على الريق
لم يمرض إلا المرض الذي يموت فيه ومن أكل سبع تمرات
عند منامه عوفي من القولنج وقتلن الدود في بطنه م
وعن علي عليه السلام أنه قال من أكل الرمان بشحمه
دبغ معدته والسفرجل يذكي القلب الضعيف ويشجع الجبان
م وعن جعفر بن محمد عليه السلام أن رجلا كتب

إليه من أرض وبيئة ويخبره بوبائها فكتب إليه عليك بالتفاح
فكله ففعل فعوفي وقال التفاح يطفي المرارة و
يبرد الجوف ويذهب الحمى م وعن رسول الله صلى الله
عليه وآله أنه قال العسل شفاء قال علي عليه السلام
لا استشفى المريض بمثل شرب العسل م وقال جعفر بن
محمد عليه السلام قال الله عز وجل فيه شفاء
للناس م وعن علي صلوات الله عليه أنه يجزي أحدكم
إذا مرض أن يسأل امرأته فتهب له من مهرها درهما فيشتري
به عسلا فيشربه بماء السماء فإن الله عز وجل يقول
في المهر فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا
مريئا ويقول في العسل فيه شفاء للناس ويقول في
ماء السماء وأنزلنا من السماء ماء مباركا م وعن رسول الله
صلى الله عليه وآله أنه قال عليكم بألبان البقر فإنها
تخلط من كل الشجر م وعنه عليه السلام أنه قال
السمن دواء قال جعفر بن محمد عليه السلام وهو في

الصيف خير منه في الشتاء وما دخل الجوف مثله م
وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال الخل يسكن
المرار ويحيي القلوب ويقتل دود البطن ويشد الفم
م وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه وطئ على رمضاء
فاحرقته فوطئ على رجلة وهي البقلة الحمقاء فسكن عنه
حر الرمضاء فدعا لها بالبركة وكان يحبها ويحب
الدبا ويقول يزيد في العقل والدماغ ويحب الهندبا
ويقول ما من ورقة من الهندبا الا وفيها من ماء الجنة
م وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه قال
عليكم بالحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء
الا السام م وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال
اذا دخلتم ارضا فكلوا من بصلها فانه يذهب عنكم
وباءها م وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اياكم
والشبرم فانه حار وعليكم بالسنا فتداووا به فلو
دفع شيء الموت لدفعه السنا وتداووا بالحلبة فلو تعلم

امتي ما لها في الحلبة لتداوت بها ولو بوزنها من ذهب
م وعن علي عليه السلام انه قال ما من شجرة حرمل
الا ومعها ملائكة يحرسونها حتى يصل الى من وصلت
وفي اصل الحرمل نشرة وفي فرعها شفاء من اثنين وسبعين
داء م وعن جعفر بن محمد عليه السلام ان رجلا من
اصحابه شكا اليه اختلاف البطن فامره ان يتخذ من
الارز سويقا ويشربه ففعل فعوفي وقال مرضت
سنتين او اكثر فالهمني الله الارز فامرت به فغسل
وجفف ثم مس في النار وطحن وجعلت بعضه سويقا
وبعضه حساء واستعملته فبريت م وعنه عليه
السلام انه قال في السويق ينبت اللحم ويشد العظم وقال
المحموم يغسل له السويق ثلث مرات ويعطاه فانه يذهب
بالحمى وينشف المرة والبلغم ويقوي الساقين م وعن رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى عن اكل الطين وقال ان الله خلق
آدم من طين فحرم اكل الطين على ذريته م ومن اكل

الطين فقد اعان على نفسه ومن اكله فمات لم اصل عليه
ع وقال جعفر بن محمد عليه السلام واكل الطين
يورث النفاق ع وعن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال ادمان اكل السمك الطري يذيب الجسد
وكان اذا اكل السمك قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به
خيرا منه ع قال جعفر بن محمد عليه السلام واكل التمر
بعده يذهب اذاه وعنه عليه السلام انه سئل
عن البان الاتن يتداوى بها فرخص فيها ع وعن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه نهى عن الشرب الحميم يعني الماء
الحار اذا انتهى عليه الحرارة ع بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللباس

ذكر آداب اللباس والعطر

روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبايه ان عليا
صلوات الله عليه وعلى الايمة من ولده كان يقول
يستحب للرجل اذا انعم الله عليه بنعمة ان يرى اثرها

عليه في ملبسه ما لم يكن شهرة ع وعن جعفر بن محمد
صلوات الله عليه انه نظر الى رجل من اصحابه عليه
جبة خز وطيلسان خز فتامله فقال الرجل جعلت فداك
انما هو خز سداه ابريسم فقال ابو عبد الله وما خز من باس
لقد اصيب الحسين بن علي صلوات الله عليه يوم اصيب
وعليه جبة خز ع ثم قال ان امير المومنين عليا صلوات
الله عليه لما بعث ابن عباس الى الخوارج لبس افضل ثيابه
وتطيب بافضل طيبه وركب افضل مراكبه ثم خرج
اليهم فوافاهم فقالوا يا ابن عباس بينا انت خير الناس
اذ اتيتنا في لباس الجبارين ومراكبهم فتلا عليهم
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق ع ثم قال ابو عبد الله عليه السلام للرجل
البس وتجمل فان الله عز وجل يحب الجمال ما كان من
حلال ع وعنه عليه السلام انه خرج يوما
على اصحابه وعليه جبة خز صفراء وعمامة

خز صفراء ومطرف خز أصفر فذكر اللباس
فقال كان يوسف بن يعقوب عليه السلام يلبس
أقبية الديباج مزررة بالذهب ويجلس على السرير
يقضي بين الناس ع وإنما احتاج الناس إلى قسطه
وعدله وعن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان
يلبس في الصيف ثوبين تشتريان بخمسمائة ويلبس في
الشتاء الخز ع وعنه عليه السلام أنه قال أصيب
الحسين صلوات الله عليه يوم أصيب ع وعليه
جبة خز فحسبنا فيها أربعين ومائتين طعنة وضربة
وعن جعفر بن محمد عليه السلام أن رجلا قال
له جعلت فداك ما أحب إلي من الناس من يأكل
الخشن ويلبس الخشن ويتخشع فيرى عليه أثر الخشوع
فقال ويحك إنما الخشوع في أوما علمت أن نبيا ابن
نبي ابن نبي كان يلبس أقبية الديباج مزرورة
بالذهب ويجلس مجالس آل فرعون يحكم بين

الناس

الناس فما احتاجوا إلى لباسه وإنما احتاجوا إلى قسطه
وعدله وكذلك فإنما يحتاج الناس من الإمام إلى أن
إذا قال صدق وإذا وعد أنجز وإذا حكم عدل إن الله تعالى
لم يحرم لباسا حلالا ولا طعاما ولا شرابا من حلال وإنما
حرم الحرام قل أو كثر ع وقد قال الله عز وجل
قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات
من الرزق ع وعنه عليه السلام أن رجلا سأله فقال
يا ابن رسول الله هذا يعد من السرف أن يتخذ الرجل ثيابا
كثيرة فيتجمل بها ويصون بعضها ببعض فقال لا
ليس هذا من السرف إن الله عز وجل يقول لينفق ذو سعة
من سعته ع وعنه عليه السلام أن سفيان الثوري
دخل عليه فرأى عليه ثيابا رفيعة فقال يا ابن رسول الله
أنت حدثتنا ع وعن علي عليه السلام أنه كان يلبس
الخشن من الثياب والكرابيس وأنت تلبس القوهي و
المروي فقال ويحك يا سفيان إن عليا عليه السلام

كان في زمن ضيق وان الله عز وجل قد وسع علينا ويحب
لمن وسع الله له ان يرى اثر ذلك عليه ع وعنه عليه السلام
انه قال راى علي صلوات الله عليه قوما يلبسون الصوف
والشعر فقال البسوا القطن فانه لباس رسول الله صلى الله
عليه وآله وكان افضل ما يجد وهو لباسنا ولم يكن يلبس
الصوف ولا الشعر فلا تلبسوه الا من علة فان الله جميل يحب
الجمال وان يرى اثر نعمته على عبده ع وعن علي بن الحسين
صلوات الله عليه انه كان صردا وكان يلبس الخز في الشتاء
يشتري الثوب منه بالف درهم فاذا خرج الشتاء تصدق به
ع وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه كان يلبس
الثوب الخز بالف درهم وخمسمائة درهم فاذا حال عليه الحول
تصدق به فقيل له لو كنت تبيع هذه الثياب وتصدق
باثمانها الكثير ذلك كان افضل فقال ما استحسن ان ابيع ثوبا
قد صليت فيه ع وعن ابي عبد الله عليه السلام انه
حج فبينا هو في الطواف ع وعليه ثوبان رقيقان اذ جذب

رجل بطرف

رجل بطرف ثوبه فالتفت اليه فاذا هو عباد البصري فقال
يا ابا عبد الله تلبس مثل هذه الثياب في مثل هذا الموضع
وانت من علي بالمكان الذي انت منه وقد علمت كيف
كان لباسه فقال له ابو عبد الله عليه السلام ويحك
يا عباد كان علي صلوات الله عليه في زمان يستقيم له
فيه ما لبس ولو لبست انا اليوم مثل لباسه لقال الناس
هذا مراء مثل عباد فافحم عباد وتغامز به الناس من
حوله وكان يوصف بالرياء ع وعنه عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام ان رسول الله صلى الله صلى الله عليه
قال ان الرجل ليبتاع الثوب بدينار او نصف دينار
او ثلث دينار ماذا لبسه حمد الله فما يبلغ ركبتيه حتى
يغفر له ع وعن امير المؤمنين عليه السلام انه خرج
من المسجد فاتى دار فرات وبها يومئذ يباع الكرابيس
فرأى شيخا يبيع فقال يا شيخ بعني قميصا بثلثة دراهم
قال نعم يا امير المؤمنين وقام قائما فلما علم انه عرفه

قال له اجلس ثم اتى آخر فكان منه مثل ذلك فقال له
اجلس ثم اتى غلاما فاعرض عنه ولم يلتفت اليه
فاشتري منه قميصا بثلثة دراهم فلبسه فبلغ منه
ما بين الرسغين والكعبين ثم نظر الى كميه فرآهما
قد فضلا من يده فقطع ما فضل على اطراف اصابعه
ثم قال الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما اتجمل به
في الناس واواري عورتي الحمد لله رب
العالمين فقال له رجل يا امير المؤمنين هذا قول
قلته عن نفسك او شيء سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وآله قال بل كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا لبس ثوبا قال مثل هذا القول ع وعن ابي جعفر
عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل
وثيابك فطهر قال يعني فشمر وقال لا يجوز ثوبك
كعبيك فان الاسبال من عمل بني امية وكان امير
المؤمنين عليه السلام يشمر الازار والقميص ع وعن ابي

عبدالله

عبد الله عليه السلام انه اخرج يوما الى اصحابه قميص
امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وعلى الائمة
من ولده الذي اصيب فيه وفيه من دمه فنشروه وشبروه
فاصابوا دورا سفله اثنى عشر شبرا وعرض بدنه ثلثة
اشبار وطول كميه ثلثة اشبار وعن ابي جعفر عليه
السلام انه قال ما جاوز الكعبين في النار وقال ان
صاحبكم يعني عليا عليه السلام كان يشتري القميص
فتخير غلامه بينهما فيختار ايهما شاء ياخذه ثم يلبس الآخر
فاذا جاوز كمه اصابعه قطعه واذا جاوز ذيله كعبه
حذفه ع وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
من اتخذ شعرا فليحسن اليه ومن اتخذ زوجة فليكرمها
ومن اتخذ نعلا فليستجدها ومن اتخذ دابة فليستفرهها
ومن اتخذ ثوبا فلينظفه وعن جعفر بن محمد عليه
السلام انه قال الثوب يكبت العدو وغسل الثياب
يذهب الهم والحزن وتشميرها طهورها ع ومنه قول الله

وعن ابي جعفر

وثيابك فطهر يعني فشمر م وعن رسول الله صلى الله عليه
وآله وآله انه قال راحة الثوب طيبه وراحة البيت ساكنه
م وعن محمد بن علي عليه السلام انه قال كان ابي ربما
اشترى المطرف الخز بخمسين دينارا فيتيتوا فيه ويدخل
به المسجد فاذا كان الصيف امر به فيتصدق به او يبيع
فيتصدق بثمنه وربما امر ان يشتري ثمونيان ثياب
مصر فيشتقان فيلبسهما ويلبس ما بين ذلك يعني ما بين الرفيع
والدون ويقول من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق م وعن علي عليه السلام انه لبس
ثوبا مرقعا فعيل له في ذلك فقال لباس الدون يخشع له
القلب قال جعفر بن محمد عليه السلام اذا لبس اللين
الجسد طغى وراى بعض اصحابه عليه ثوبا خلقا مرقوعا
فقيل له في ذلك فقال لا جديد لمن لا خلق له م وكان له
عليه السلام ثوبان خشنان يصلي فيهما في بيته واذا اراد
ان يسال الله الحاجة لبسهما م وعن رسول الله صلى الله

عليه وآله انه قال استجيدوا العمايم فانها تيجان العرب م
وعنه عليه السلام انه كان يلبس في الحرب قلنسوة
مضربة ذات اذنين م وعنه صلى الله عليه ان فراشه كان
من ادم حشوه ليف وكان افرش له بساط من شعر مثنى فينام
عليه اذا قصر الليل واراد القيام الى الصلوة فطووه له ذات
ليلة على اربع فنام حتى اصبح فقال ويحكم ما افرشتموني
الليلة قالوا هو البساط يا رسول الله ولكنا طوينا على اربع
ليكون اوطا لك قال فلا تفعلوا وردوه بحسبه فقد
منعني وطاة الصلوة الليلة م وعن بعض اصحاب ابي جعفر
محمد بن علي عليه السلام انه قال دخلت عليه يعني
على ابي جعفر عليه السلام في منزله فوجدته في
بيت منجد قد نضد بوسايد وانماط ومرافق افرشة ثم دخلت
عليه بعد ذلك وهو في بيت مفروش بحصير فقلت ما
هذا البيت جعلت فداك قال هذا هو بيتي والذي رايته
قبله بيت المراة وساعدتك بحديث حدثنيه ابي

قال دخل قوم على الحسين بن علي عليه السلام فرأوا في
منزله بسطاً ونمارق وغير ذلك من الفرش فقالوا
يا ابن رسول الله نرى في بيتك لم يكن في منزل رسول الله
صلى الله عليه وآله قال انا نتزوج النساء فنعطيهن
مهورهن فيشترين بها ما شئن ليس لنا منه شيئاً م

ذكر ما يحل من اللباس وما يحرم منه ب

قـه

روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام انه ذكر ما
يحل من اللباس محمد فقال كلما انبتت الارض فلا
باس بلبسه والصلوة فيه وكل شيء يحل اكل لحمه
فلا باس بلبس جلده اذا ذكي وصوفه وشعره ووبره وان
لم يكن ذكياً فلا خير في شيء من ذلك م وعنه عن آبائه
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كره الحمرة
يعني في الثياب م وقال علي عليه السلام الزعفران لنا
والعصفر لبني امية م وعن جعفر بن محمد عليه السلام
انه كان يكره لباس الصبيغ بالعصفر ويقول لا تلبسوا

الحمرة

الحمرة فانها زي قارون وهي صبغ بني امية ورخص في النوم في
اللحاف او الملحفة العصفر م وعن رسول الله صلى الله عليه
وآله انه قال ليس من لباسكم شيء احسن من البياض
فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم م وعن علي صلوات الله
عليه انه خرج على الناس في الرحبة وعليه ازار
اصفر وخميصة سوداء وفي رجليه نعلان وبيده
عنزة فيها سنان م وعن جعفر بن محمد عليه السلام
انه احرم في برد اخضر م وعن علي بن الحسين عليه
السلام انه روي وعليه ذراعة سوداء وطيلسان
ازرق م وعن علي عليه السلام انه كره للرجال لبس
المحض من الحرير ورخص فيما كان منسوجاً به وبغيره من
نبات الارض ولا باس ان يناصي العدو به ويلبس ما لا يحل
الصلوة كالثوب النجس وجلود الميتة وما يكون منها يتدثر
بذلك ولا يصلى فيه م وقد روينا عن علي بن ابي طالب عليه
السلام ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام

انهم قالوا الميتة وكل ما هو منها نجس ولا يطهر جلد
الميتة ولو دبغ سبعين مرة وكذلك قالوا فيما لا يؤكل
لحمه مقامه مقام الميتة ولا باس ان يتدثر به ولكن
لا يصلى فيه ع وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام
انه رئي جالسا على بساط فيها تماثيل قيمته الف او الفان
فعيب له في ذلك فقال السنة ان تطأ عليه ع

ذكر لباس الحلي ج

قسو

روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال لا تعطلن امراة الا عليها
من الحلي خرص فما فوقها الا ان لا تجده ونهى النساء
ان يكن متعطلات من الحلي او يتشبهن بالرجال ولعن
من فعل ذلك منهن ع وعن ابي جعفر محمد بن علي
عليه السلام انه قال لا ينبغي لامراة ان تعطل نفسها
ولو ان تعلق في عنقها قلادة ع وعن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه نهى المراة ان تضرب برجليها الارض

يسمع صوت خلخالها ويعلم ما تخفي من زينتها يعني عليه
السلام اذا خرجت او كان ذلك منها وبمحضر غير
ذي محرم منها فذلك لقول الله عز وجل وقل للمؤمنات
يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن الى قوله ولا
يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ع وعن ابي
جعفر محمد بن علي عليه السلام انه سئل عن حلي
الذهب للنساء قال لا باس به انما يكره للرجال ع
وعن جعفر بن محمد انه سئل عن الذهب يحلى به الصبيان
قال كان ابي يحلي اولاده ونساءه بالذهب والفضة ولا
باس بان يحلى السيوف والمصاحف بالذهب والفضة
ع وعن رسول الله صلى الله عليه وآله ورأى رجلا في اصبعه
خاتم من حديد فقال هذه حلية اهل النار فاقذفه
عنك اما اني اجد بك ريح المجوسية وسنتها فيك فرماه وتختم
بخاتم من ذهب فقال ان اصبعك في النار ما كان فيها
هذا الخاتم فقال يا رسول الله افلا اتخذ خاتما قال نعم

فاتخذه إن شئت من ورق ولا تبلغ به مثقالاً ع وعن علي
صلوات الله عليه أنه كان خاتم رسول الله صلى الله
عليه وآله من فضة ونعل سيفه من فضة ع وعن
علي عليه السلام أنه قال لا تلبسوا صبيانكم
خواتم الحديد ع وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه
نهى الرجال عن حلية الذهب قال هي حرام في الدنيا
وعنه صلى الله عليه وآله أنه كان يتختم في يمينه
ونهى عن التختم في الشمال ع وعنه صلى الله عليه وآله
أنه قال من تختم بفص من العقيق ختم الله له بالحسنى ونعم
الفص البلور وعن الحسن بن علي عليه السلام أنه قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني نم على قفاك
تخمص بطنك واشرب الماء مصاً يمريك الكلك وترا
واكتحل وتراً يضيء لك بصرك وادهن غباً تشبه بسنة
نبيك واستجد النعال فإنه خلاخيل الرجال والعمائم
فإنها تيجان العرب وإذا طبخت قدراً فأكثر مرقها فإن

لم يصب جيرتك من لحمها أصابوا من مرقها فإن المرق أحد
اللحمين وتختم بالياقوت والعقيق فإنه ميمون مبارك وكلما
نظر الرجل فيه إلى وجهه يزيد نوراً والصلاة فيه سبعون
صلاة وتختم في يمينك فإنها من سنتي وسنن المرسلين
ومن رغب عن سنتي فليس مني ولا تختم في الشمال ولا بغير
الياقوت والعقيق ع وعن رسول الله صلى الله عليه وآله
أنه كان في نقش خاتمه محمد رسول الله ع وعن علي عليه
السلام أنه كان في نقش خاتمه علي يؤمن بالله ع وعن جعفر بن
محمد عليه السلام أنه كان في نقش خاتمه ربي أنت
ثقتي فقني شر خلقك ع وعنه عليه السلام أنه قال يصلى
بخاتم فيه تماثيل

ذكر الطيب

رويناً عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ما طاب رائحة عبد إلا زاد عقله
وكان إذا سافر سافر معه ستة أشياء القارورة والمقصين
والمكحلة والمرآة والمشط والسواك ع وعنه صلى الله

عليه وآله انه قال ثلث اعطيهن النبيون العطر والازواج
والسواك م وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه
قال الريح الطيبة تشد العقل وتزيد في الباه م وعنه
عليه السلام انه قال طيب الرجال ما ظهرت رايحته
وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه ورايحته م وعن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه لكثر الطيب حتى
كان ذلك تغير لون لحيته ورأسه الى الصفرة وقال
اذا خرج الرجل الى الجمعة فليتطيب ولو من قارورة اهله م
وعن علي عليه السلام انه كان ربما تطيب من طيب نسائه
وكان عليه السلام اذا ناوله احد طيبا فابى منه قال
لا يابى الكرامة الا حمار م وعن رسول الله صلى الله عليه
وآله انه قال فضلنا اهل البيت على ساير الناس
كفضل دهن البنفسج على ساير الادهان م وعنه صلى الله
عليه وآله انه قال من تطيب من النساء فلا تخرج
ولا تشهد الصلوة في المسجد يعني عليه السلام ليلا

يشم رايحة الطيب منها من يقرب منها من الرجال
فيكون ذلك داعية الى وساوس الشيطان م وعنه
صلى الله عليه وآله انه قال لا ينبغي للمرأة ان تصلي الا وهي م
مختضبة فان لم تكن مختضبة فلتمس مواضع الحناء بالخلوق
وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه قال
لا ينبغي لامرأة ان تدع يديها من الخضاب ولو ان تمسحها
بالحناء مسحا ولو كانت مسنة م وعن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال ليس لامرأة حاضت ان تتخذ
قصة ولا جمة م وعن علي عليه السلام انه نهى عن
القصص والعنازع ونقش الخزاب م هذا آخر كتاب اللباس

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد

قسح

ذكر ما يحل من الصيد وما يحرم منه

قال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر

مادمتم حرما وقال اذا حللتم فاصطادوا وروينا
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابايه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الطير في وكره آمن بامان الله
فاذا طار فتصدوه ان شئتم قال جعفر بن محمد
عليه السلام ولا يصاد من الطير الا ما اضاع التسبيح
وعن علي عليه السلام انه قال الطير اذا ملك ثم
طار ثم اخذ فهو حلال لمن اخذه قال جعفر بن محمد
عليه السلام يعني البزاة ونحوها لان اصلها مباح ونهي
عن صيد الحمام في الامصار ورخص في صيدها في القرى
وعن علي عليه انه قال الصيد لمن سبق الى اخذه

ذكر ما اصابت الجوارح من الصيد

قسط

قال الله عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين وروينا
روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبايه عن علي بن
ابي طالب عليه السلام انه سيل عن قول الله عز
وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين قال هي الكلاب

والجارح الكاسب ومنه قول الله جل وعز ويعلم
ما جرحتم بالنهار اي كسبتم وعنه عليه السلام
انه قال امسكت الكلاب المعلمة اكل وان قتلته
وما قتلت الكلاب غير المعلمة فلا يوكل يعني اذا
سمى الله عند ارساله ولا باس باكله ان نسي التسمية
وعن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما نخصا
في اكل ما امسكه الكلب المعلم وان قتله واكل منه
ولم يرخصا فيما اكل منه الطير وكان المهدي بالله
عليه السلام يقول فيما امسك الطير يوكل ويقول
الكلب ربما كلب اي اصابه الداء او جنونه الذي اذا
اصابه فعض انسانا او بهيمة علق ذلك ولم يشرب
الماء حتى يموت او يعالج فسرا او يشرب في قوله هذا
خلاف لما ذكرناه عن آبايه عليهم لانهم لم يرخصوا
الا فيما امسك المعلم السالم واما ما ذكره مما امسك
الطير فهو من الجوارح التي اباح الله عز وجل اكل ما امسكت

٤٨,٢

ورُوينا عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه
قال الصقور والبزاة من الجوارح وعن جعفر بن محمد
عليه السلام الفهد المعلم كالكلب يؤكل ما امسك
وهذا على الاصل الذي ذكرناه في الجوارح وعن
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن صيد الكلب الاسود
وامر بقتله وهذا خصوص وان كان بهيما كله وعن
وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال الكلاب
كلها بمنزلة واحدة اذا علم الكردي فهو كالسلوقي
وعنه عليه السلام انه قال من ارسل كلبا ولم
يسم فلا تاكل يعني ما قتل من الصيد اذا ترك التسمية
متعمدا فان نسي ذلك او جهله فيأكل وسنذكر
في الذبايح ما يؤيد هذا ان شاء الله وعنه عليه
انه قال في الصيد ياخذه الكلب فيدركه
الرجل حيا ثم يموت يعني في المكان من فعل الكلب قال
كل يقول الله تعالى عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم

فاما ان اخذ

فاما ان اخذه الصايد حيا فتوانى في ذبحه او ذهب به
الى منزله فمات ولم يكن الكلب الذي قتله معلما
لم يجز اكله وعن علي عليه السلام انه قال في كلب المجوسي
لا يوكل صيده الا ان ياخذه مسلم فيقتله ويرسله قال
وان ارسله المسلم جاز اكل ما امسك وان لم يكن علمه

ذكر ما يقتله الصيادون

قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم
الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم
الآية وروينا عن جعفر بن محمد عليه السلام
انه قال اذا ضرب الرجل الصيد بالسيف او طعنه بالرمح
او رماه بالسهم فقتله فقد سمى الله حين فعل ذلك فلا
باس باكله وقال في الرجل يرمي الصيد فيقصر
عنه فيبتدره القوم فيقطعونه بينهم يعني بضربهم
اياه بسيوفهم من قبل اخذه قال حلال اكله وسئل
عنه عليه السلام عن ثور وحشي ابتدره قوم باسيافهم

بلغ

٤٨/م

وقد سموا فقطعوه بينهم قال ذكاة حيه ولحم حلال م
وعنه عليه السلام انه قال في الرجل يرمي الصيد
فيتحامل والسهم فيه او الرمح او يتحامل بشدة الضربة
فيغيب عنه ثم يجده من الغد ميتا وفيه سهمه ان
يكون ضربه او اصابه سهم في مقتل علم انه مات
من فعله لا من فعل غيره فحلال اكله م وقد روينا
عن رسول الله صلى الله عليه انه قال ما اصميت
فكل وما انميت فلا تأكل فالاصماء ان يصيب الرمية
فتموت مكانها والانماء ان يصيبها ثم يتوارى عنه
ثم يموت وهذا قول مجمل قد يكون نهي تاديب او يكون
في شك مما انماه هل قتله بضربته ام لا والذي
ذكرناه عن جعفر بن محمد عليه السلام هو
مفسر وما لا شبهة فيه انه اذا علم انه قتله
فحلال اكله م وعن علي وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا في الصيد يضربه الصايد فيتحامل فيقع

في ماء او نار او يتردى من موضع عال فيموت لا يؤكل
الا ان يدرك ذكاته م وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه
السلام انه قال ما قتل بالحجر والبندق واشباه ذلك
لم يؤكل الا ان يدرك ذكاته م وعن جعفر بن محمد
عليه السلام انه كره ما قتل من الصيد بالمعراض
الا ان يكون له سهم غيره فالمعراض سهم لا ريش له يرمى به
فيمضي بالعرض م وعن رسول الله صلى الله عليه
وآله انه نهى عن صيد المجوس وذبايحهم يعني بصيدهم
هذا ما قتلوه من قبل ان يدرك ذكاته او قتله كلابهم
التي ارسلوها م وعن جعفر بن محمد عليه السلام
انه نهى عن اكل ما صاده المجوس من الحوت والجراد
لانه لا يؤكل منه الا ما اخذ حيا م وعن علي عليه
السلام انه قال ما اخذت الحبالة فمات فيها فهو
ميت وما ادرك حيا ذكي واكل ؛ هذا آخر كتاب الصيد

بسم الله الرحمن الرحيم

قعا

كتاب الذبائح

ذكر افعال الذابحين

قال الله جل ذكره فكلوا مما ذكر اسم الله عليه
ان كنتم بآياته مؤمنين ع وروينا عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال من ذبح فليحد شفرته وليرح ذبيحته وعن
ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اردت ان تذبح ذبيحة
لا تعذب البهيمة احد الشفرة استقبل القبلة ولا
تنخعها حتى تموت يعني بقوله لا تنخعها قطع النخاع وهو عظم
في العنق ع وعن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما
قالا فيمن ذبح لغير القبلة ان كان اخطأ او نسي او جهل فلا
شيء عليه وتؤكل ذبيحته وان تعمد ذلك فقد اساء
ولا يجب ان يؤكل ذبيحته تلك اذا تعمد خلاف السنة
ع علي صلوات الله عليه قال اذا احدكم فليقل
بسم الله والله اكبر قال ابو جعفر عليه السلام

ويجزيه ان يذكر الله عز وجل به اجزاه وان ترك
التسمية متعمدا لم يؤكل ذبيحته ع وان ذلك او
نسيه يسمي اذا ذكر واكل ع وعن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه نهى عن المثلة بالحيوان وعن صبر البهائم
قال الصبر الحبس ع ومن حبس فقد صبره ومنه قيل
قتل فلان صبرا اذا امسك على الموت فالمصبورة من
البهائم هي المجثمة كالدجاجة وغيرها من الحيوان تربط
وتوضع في مكان ثم ترمى حتى تموت ع وعن ابي جعفر محمد بن
علي عليه السلام انه قال من قتل عصفورا عبثا اتى الله
يوم القيامة وله صراخ يقول يا رب سل هذا فيم قتلني
بغير ذبح فليحذر احدكم من المثلة وليحد شفرته
ولا يعذب البهيمة ع وعن رسول الله صلى الله عليه
وآله وانه نهى ان تسلخ الذبيحة او يقطع رأسها قبل ان تموت
وتهدأ ع وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام
انه قال اذبح في المذبح يعني دون الغلصمة ولا تنخع

الذبيحة ولا تكسر الرقبة حتى تموت ه وعن أبي
عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن
من ينخع الذبيحة من قبل أن تموت يعني يكسر عنقها
قال قد أساء ولا بأس بأكلها ه وعن رسول الله صلى الله
عليه وآله أنه نهى عن قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح
ه وعن علي عليه السلام أنه كتب على رفاعة
أن يأمر القصابين أن يحسنوا الذبح ومن صنع فليعاقبه
وليلق ما ذبح إلى الكلاب ه وعن أبي جعفر محمد بن علي
أنه قال ولا يتعمد الذابح قطع الرأس فإن ذلك جهل
ه وعنه وعن أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا في
من لم يتعمد قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح ولكن سبقه
السكين فأبان رأسها قالا تؤكل إذا لم يتعمد ذلك ه
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الذبح إلا
في الحلق يعني إذا كان ممكنا ه قال أبو جعفر عليه
السلام ولا تؤكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها قال

أبو عبد

أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام ولو تردى
ثور ولغيره في بئر أو حفرة أو هاج فلم يقدر على منحره
ولا مذبحه فإنه يسمي الله عليه ويطعن حيث أمكن
منه وتؤكل ه وعن رسول الله صلى الله عليه وآله
أنه نهى عن الذبح بغير الحديد ه وعن علي وأبي جعفر و
أبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا لا ذكاة إلا بحديدة
ه وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كره
ذبح ذات الجنين الله بغير علة ه ه ه ه ه ه

ذكر ما يؤكل ذبيحته وما لا يؤكل ذبيحته

قعب

روينا عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام
أنه سئل عن ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي
وذبائح أهل الخلاف وتلا قول الله عز وجل
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه، وقال إذا
سمعتموهم يذكرون اسم الله فكلوا وما لم
يذكر اسم الله عليه فلا تأكلوه ومن كان

متهما منهم بترك التسمية يرى استحلاك ذلك لم يجب
اكل ذبيحته الا ان يشاهد حين ذبحها وينحرها
على السنة ويذكر اسم الله عليها فان ذبحها بحيث لم
يشاهد لم تؤكل م وعن جعفر بن محمد عليه
السلام انه سئل عن اللحم يباع في الاسواق ولا يدرى
كيف ذبحه القصابون فلم ير به باسا اذا لم يتهم
منهم على الذبح بخلاف السنة م وعن جعفر بن محمد
عليه السلام انه كره ذبائح نصارى العرب م
وابي جعفر محمد بن علي وابي عبد الله عليهما السلام
انهما رخصا في ذبيحة الغلام اذا قوي على الذبح وذبح
على ما ينبغي وكذلك الاعمى اذا سدد وكذلك
المراة اذا احسنت م وعن علي عليه السلام انه سئل
عن الذبح على غير طهارة فرخص فيه م وعن ابي جعفر عليه
السلام انه رخص في ذبيحة الاخرس اذا عقل التسمية
واشار بها م **ذكر معرفة الذكاة** ج

فعج

قال الله جل ذكره احلت لكم بهيمة الانعام
الاية م وروينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام
قال الجنين في بطن امه اذا اشعر او برقد كانها ذكاته
وان لم يشعر ولم يوبر فلا يوكل م ومن ذبح الحلق دون
الغلصمة ما يجوز ذبحه من الحيوان على ما يجب من سنة
الذبح فقطع الحلقوم والمري والودجين وانهر الدم وماتت
الذبيحة من فعله ذلك فهي ذكية باجماع ممن
علمناه م وعن علي عليهما السلام انهما قالا ما قطع من
الحيوان فبان عنه قبل ان يذكي الحيوان ويوكل باقيه
ان ادرك ذكاته م وعن علي عليه السلام انه
قال علامة الذكاة ان تطرف العين او تركض الرجل
او تحرك الذنب والاذن فان لم يكن من ذلك شي وهراق
منها دم عند الذبح وهي لا تتحرك لا توكل م وعن ابي
جعفر محمد بن علي عليه السلام انه قال برفق بالذبيحة

ولا يعنف بها قبل الذبح ولا بعده وكره أن يضرب
عرقوب الشاة بالسكين م وعنه عليه السلام
سئل عن الذبيحة تتردى بعد أن تذبح عن مكان عالٍ
أو تقع في ماء أو نار قال إن كنت قد أخذت الذبح
بلغت الواجب فيه فكل م وعنه عليه السلام
أنه نهى عن ذبيحة المرتد م وعن جعفر بن محمد
عليه السلام أنه سئل عن الشاة تذبح قائمة قال
لا ينبغي ذلك السنة أن تضجع ويستقبل بها القبلة م وعنه
عليه السلام أنه سئل عن البعير يذبح أو ينحر قال
السنة أن ينحر قيل كيف ينحر قال يقام قائما حيال
القبلة ويعقل يده الواحدة ويقوم الذي ينحره حيال القبلة
فيضرب في لبته بالشفرة حتى تقطع وتفري م وعنه
عليه السلام أنه سئل عن البقر ما يصنع بها
تنحر أو تذبح قال السنة أن تذبح وتضجع للذبح ولا بأس
أن نحرت م وعنه عليه السلام أنه سئل عن الذبيحة

إن ذبحت من القفا قال إن لم يتعمد ذلك فلا بأس وإن
تعمده وهو يعرف سنة النبي صلى الله عليه وآله
لم تؤكل ذبيحته ويحسن أدبه م وعن علي عليه السلام
أنه سئل عن شاتين أحدهما ذكية والأخرى غير ذكية
لم تعرف الذكية منهما قال يرمى بهما جميعا ؛ هذا
آخر كتاب الذبائح ؛ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الضحايا والعقائق

ذكر الضحايا

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله
صلى الله عليه وآله خطب يوم النحر فقال أيها الناس
من كانت عنده سعة فليعظم شعائر الله ومن لم يكن
عنده سعة فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها م وعن
جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الأضحى
فقال هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد قيل
م فهل يجب ذلك على سائر العيال قال لا إلا من شاء أن يفعل

قعد

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه خطب الناس
يوم النحر فقال ايها الناس هذا يوم الثج والعج فالثج
ما تهريقون منه من الدماء فمن صدقت نيته كانت
اول قطرة منه كفارة له لكل ذنب والعج الدعاء
فعجوا الى الله فوالذي نفس محمد بيده لا ينصرف من
هذا الموضع احد الا وقد غفر له الا صاحب كبيرة
من الكبائر مصر عليها لا يحدث نفسه بالاقلاع
عنها م وعنه صلى الله عليه وآله انه دخل على فاطمة
عليها السلام في يوم اضحى فقال يا فاطمة قومي فاشهدي
نسكك اما انه اول قطرة يقطر منها كفارة
لكل ذنب هو لك اما انه يوتى بلحمها وقرونها وعظامها
وصوفها وكل شيء منها حتى توضع في ميزانك
وتضعف لك سبعين ضعفا فسمع ذلك المقداد
فقال بابي انت وامي هذا شيء خص به آل محمد
او عام قال بل للمسلمين عام م وعنه صلى الله عليه وآله

انه خطب

انه خطب يوم الاضحى فلما نزل تلقاه رجل من الانصار
فقال يا رسول الله اني ذبحت اضحيتي قبل ان اخرج وامرتهم
ان يصنعوها لك لعلك ان تكرمني بنفسك اليوم
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله شاتك شاة
لحم فان كان عندك غيرها فضح بها فقال
ما عندي الا عناق جذعة قال ضح بها اما انها
لا تحل لاحد بعدك ونذكر باقي الحديث ع
وعن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما
قالا الاضحية يوم النحر ويومان بعده في الامصار و
منى الى آخر ايام التشريق م وعن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه اشرك عليا في هديه فنحر
صلى الله عليه وآله بيده ثلاثا وستين بدنة وامر
عليا عليه السلام فنحر باقي البدن وكانت مائة
نحرها كلها يوم النحر م وعن جعفر بن محمد عليه
انه استحب للرجل ان يلي ذبح اضحيته بيده فان لم

يستطع فليجعل يده مع يد الذابح فان لم يستطع فليقم قائما
عليها يذكر الله حتى يذبح ع وعن علي عليه السلام
انه قال لا يذبح اضحية المسلم الا مسلم ويقول
عند ذبحها بسم الله والله اكبر وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا الى قوله وانا من المسلمين
ع وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن
افضل الضحايا فقال الاناث من الابل والذكور منها
ثم الاناث من البقر ثم الذكور منها ثم الفحول من
الضأن ثم الموجا منها وهو المرضوض او المربوط انثياه
حتى يفسدا ثم النعاج التي تقطع انثيا قطعا ثم الفحل
من المعز ع ثم الاناث منها قال وافضل الكباش ما كان
اقرن عظيما سمينا فحلا ياكل في سواد ويشرب في سواد
ويمشي في سواد وينظر في سواد ويبول في سواد ويبعر في
سواد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بما
كانت هذه صفة الكبش الذي نزل على ابرهيم عليه السلام

فقيل له ومن اين نزل عليه قال نزل من السماء على الجبل
الذي عن يمين مسجد منا قيل فمن لم يجد هذه الصفة
قال يضحي بما وجد ع وعنه عليه السلام انه رخص
ع في الاشتراك في الاضحية لمن لم يجد بقدر ما يمكنه
وعنه عليه السلام انه قال لا يجزي من الابل
والبقر الا المسنة الثني فما فوقه وكذلك من
ساير الازواج الثمانية من الانعام ما خلا الضأن فانه
يجزي منها الجذع وذلك انه يضرب فيلقح دون
غيره من ساير الانعام ع وعن علي عليه السلام انه
نهى عن الاضحية بمكسورة القرن والعرجاء البين عرجها
والمهزولة البين هزالها والمقطوعة الاذن المصطلمة
ع ورخص في الشق يكون في الاذن اذا كان علامة
او وسمة وفي الهرمة اذا لم يكن بها عيب ولا عجف ويستحب
السمينة ع وعنه عليه السلام انه قال اذا اشترى
احدكم اضحية مسلمة ثم مرضت فماتت قبل

يوم النحر فقد اجزت عنه وان اصاب ما يضحي به ع
وعنه عليه السلام انه سئل عن قول الله عز
وجل فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والبائس
الفقير قال القانع السائل الذي يقنع بما اعطي والبائس
يلوي شدقه بجلح وجهه استصغارا واستقلالا
لما يعطاه والمعتر المعترض للسؤال والفقير الذي لا
يسأل والمسكين اجهد منه والبائس الفقير اشدهم
حالا واجهدهم قال وكان ابا عليه السلام
ربما اختبر السؤال ليعلم القانع من غيره ع واذا وقف به
السائل اعطاه الرأس فان قبله قال دعه واعطاه من
اللحم وان لم يقبله تركه ولم يعطه شيئا ع
وعن علي صلوات الله انه قال اربع تعليم من الله عز
وجل ليس بواجبات ع قوله عز وجل فكاتبوهم ان
علمتم فيهم خيرا فمن شاء كاتب رقيقه ومن شاء
لم يكاتبه وقوله اذا حللتم فاصطادوا فمن شاء اصطاد

ومن شاء لم يصطد ع وقوله فكلوا منها فمن شاء اكل
من اضحيته ومن شاء لم يأكل ع وقوله فاذا قضيت
الصلوة فانتشروا في الارض فمن شاء انتشر ومن
شاء جلس ع وقد روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اشرك عليا في
هديه وكان مائة بدنة فامر بقطعة من كل بدنة
فطبخ ذلك ودعا عليا فاكلا من اللحم وحسيا من
المرق فيستحب الاكل من الضحايا والهدايا اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وآله ع وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد
عليه السلام انه سئل عن لحوم الاضاحي فقال كان
علي بن الحسين ومحمد بن علي عليهما السلام يتصدقان
بثلثها على الجيران وثلثها على السؤال ويمسكان الثلث
على اهل البيت وليس في ذلك توقيت وما تصدق به
منها فهو افضل ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انما جعل الله هذه الاضحى ليشبع منه مساكينكم

من اللحم فاطعموهم ه وعن جعفر بن محمد عليه
السلام انه كره ان يطعم المشرك من الاضحية
لانها قربة الى الله عز وجل ه وعن محمد بن علي
عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام من اجل حاجة
الناس يومئذ فاما اليوم فلا باس به ه وعن جعفر بن
محمد عليه السلام انه نهى ان تبيع الرجل من
اضحيته ورخص في الانتفاع بالجلد والصوف وفي
ان يعطي من ذلك حتى سلخها ه

قعه

ذكر العقايق ب

اصل العقيقة الشعر الذي يلد به المولود فسميت
الشاة التي تذبح عنه في حين حلق ذلك الشعر عقيقة
وهذا لانهم يسمون الشيء باسم ما قاربه او كان من سببه ه
ورويناعن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله امر بحلق شعر الصبي
الذي يولد به المولود عن راسه يوم سابعه ه وقال كل

مولود مرتهن بعقيقته فكه والداه او تركاه ه وعنه
صلى الله عليه وآله انه عق عن الحسن شاة وعن الحسين
شاة وحلق راس كل واحد منهما يوم ذلك وهو يوم
سابعه وقال يا فاطمة تصدقي بزنة شعره فوزنت
شعر الحسين عليه السلام فكان فيه درهم ونصف
ه وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من عق
ولده فليعط القابلة والمولود فقال اذا كان يوم سابعه
فاذبح عنه كبشا وقطعه اعضاء وطبخه فاهد منه
وتصدق وكل واحلق راس المولود وتصدق بوزنه
ذهبا او فضة ه وعنه صلى الله عليه وآله انه قال
العقيقة شاة من الغلام والجارية سواء ه وعن جعفر بن
محمد عليه السلام انه قال يسمى المولود يوم سابعه
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا كان اسم
بعض اهل البيت اسم نبي لم تزل البركة فيهم ه وعن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى

وابي الحكم، وعن ابي مالك، وعن ابي القسم اذا كان الامام
محمدا نهي عن ذلك ساير الناس ورخص فيه لعلي
عليه السلام وقال المهدي من ولدي يضاهي اسمه
اسمي وكنيته كنيتي، هذا آخر كتاب العقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

ذكر الرغايب في النكاح

قال الله عز وجل ومن آياته ان خلق لكم
من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم
مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون
وقال جل ثناؤه، وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم الى قوله يغنهم الله
من فضله، وقال جل ثناؤه، وهو الذي خلق
لكم من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان
ربك قديرا ع ورويناعن جعفر بن محمد عليه السلام

قعو

عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من احب ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتعفف
بزوجة ع وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من احب
ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي فان سنتي النكاح
ع وعنه عليه السلام انه قال ما من شاب تزوج في
حداثة سنه الا عج شيطانه يقول يا ويله عصم ثلثه
ع هذا مني ثلثي دينه فليتق الله العبد في الثلث الباقي
وعن علي صلوات الله عليه انه قال لم يكن احد
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج الا
قال رسول الله صلى الله عليه كمل دينه ع وعنه عليه
السلام انه قال جاء عثمن بن مظعون الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد غلبني حديث
النفس ولم احدث شيئا حتى استامرك قال كم حدثتك
نفسك يا عثمن قال هممت ان اسيح في الارض قال فلا
تسيح فيها فان سياحة امتي المساجد قال هممت

أن أحرم اللحم على نفسي فقال عليه السلام فلا تفعل فاني
اشتهيه وآكله ولو سألت الله أن يطعمنيه كل
كل يوم لفعل قال وهممت أن أجب نفسي قال يا عثمن
ليس منا من فعل ذلك بنفسه ولا بأحد إن وجاء أمتي
الصيام قال وهممت أن أحرم خولة على نفسي يعني امرأته
قال لا تفعل يا عثمن فإن العبد المؤمن إذا أخذ بيد
زوجته كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه
عشر سيئات فإن قبلها كتب الله له مائة حسنة
ومحى عنه مائة فإن ألم بها كتب الله له ألف حسنة
ومحى عنه ألف سيئة وحضرتهما الملائكة فإذا
اغتسلا لم يمر الماء على شعرة منهما إلا كتب الله
لهما بها حسنة ومحا عنهما بها سيئة فإن كان ذلك في
ليلة باردة قال الله عز وجل للملائكة انظروا
إلى عبدي هذين اغتسلا في هذه الليلة الباردة علما
إني ربهما أشهدكم أني قد غفرت لهما فإن كان لهما

في وقعتهما تلك ولد كان لهما وصيف في الجنة ثم ضرب
رسول الله صلى الله عليه وآله بيده على صدر عثمان وقال
يا عثمان لا ترغب عن سنتي فإن من رغب عن سنتي عرضت
له الملائكة يوم القيامة فصرفت وجهه عن حوضي
م وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال أيها
الناس تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة
وخير النساء الودود الولود ولا تنكحوا الحمقاء فإن صحبتها
بلاء وولدها ضاع م وعنه صلى الله عليه وآله
أنه قال إذا أقبل الرجل المؤمن على امرأته المؤمنة
اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله
فإذا فرغ منها تحاتت عنه الذنوب كما تحات
ورق الشجر فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب فقالت
امرأة بأبي أنت وأمي يا رسول الله هذا للرجال فما
للنساء قال إذا هي حملت كتب الله لها أجر الصائم القائم
فإذا أخذها الطلق لم يدر ما لها من الأجر إلا الله فإذا وضعت

كتب الله لها بكل مصّة يعني من الرضاع حسنة ومحا
عنها سيئة وقال النفساء اذا ماتت من نفاسها قامت يوم
القيامة بغير حساب لانها تموت بغمّها م وعنه
صلى الله عليه وآله انه قال من ترك النكاح مخافة
العيلة فقد اساء الظن بربه يقول الله تبارك وتعالى
ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم م
وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال ما من
مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي منادي
من السماء الا ان الله قد زوّج فلانة من فلان وما يفترق
زوجان مؤمنان عن نكاح حتى ينادي منادي من السماء
الا ان الله اذن بفراق فلان من فلانة م وعن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال كلما ازداد العبد ايمانا
ازداد حبا للنساء م وعنه صلى الله عليه وآله انه
قال ثلث اعطيهن النبيون العطر والازواج والسواك م
وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اربعة

من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الجسد يعني
بالنورة وكثرة الطروقة يعني النساء ثم ذكر
سليمان بن داود عليه السلام فقال كان له الف امرأة
في قصر واحد سبع مائة وثلثمائة مهدية قيل له
يا ابن رسول الله كيف كان يقوي على هؤلاء قال
جعل الله عز وجل فيه قوة بضع واربعين رجلا
وجعل ذلك للنبي عليه السلام قيل له فعلى مكانه
استحيا من ذكر علي لابوته ومكان فاطمة
عليها السلام فامسك ولم يقل شيئا م وعن ابي جعفر
محمد بن علي عليه السلام انه قال ترك علي
عليه السلام اربع نسوة وسبع عشرة سرية
م وعنه عليه السلام انه اجتمع يوما مع اخيه
زيد فعدّ ما تزوّج الحسن بن علي عليه السلام فاثبتا
ستا وخمسين وما استكملا م وعنه عليه
السلام انه قال ان الله عز وجل نزع الشبق

الغلمة من نسائنا وجعلها في رجالنا وكذلك فعل
بشيعتنا ونزع ذلك من رجال بني امية وجعله في نسائهم
وكذلك فعل بشيعتهم وانما الفضل في الاكثار من
من النساء لمن استطاع القيام بهن في معايشهن واعطي
من القوة على الباه ما يحصنهن وقدر على ترك الميل بينهن
وان لا يذر بعضهن معلقات كما نهى الله عز وجل
عن ذلك فان لم يستطع ذلك فالفضل في الاقتصار
على ما يقدر عليه ع فقد روينا عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى ان يشبع الرجل ويجيع اهله ع وقال كفى بالمرء هلاكا
ان يضيع من يعول ع وعنه صلى الله عليه وآله انه قال
من جمع من النساء ما لا ينكح فزنين فالاثم عليه ع وقد قال الله
عز وجل فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت
ايمانكم ع وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه
نهى عن الترهب ع وقال لا رهبانية في الاسلام تزوجوا

فاني مكاثر بكم الامم ونهى عن التبتل ونهى النساء
عن يتبتلن ويقطعن انفسهن من الازواج ع وعن جعفر بن
محمد عليه السلام انه سئل عن رجل دخله الخوف من الله
حتى ترك النساء والطعام والطيب ولا يقدر على ان يرفع
راسه الى السماء تعظيما لله فقال عليه السلام اما
قولك في ترك النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله
عليه وآله منهن واما قولك في ترك الطعام والطيب
فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل اللحم و
العسل واما قولك انه دخله الخوف من الله حتى لا يستطيع
ان يرفع راسه فانما الخشوع في القلب ومن ذا يكون اخشع
واخوف لله من رسول الله صلى الله عليه فما كان يفعل
هذا وقد قال الله عز وجل لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ع

ذكر من يستحب ان ينكح ومن يرغب عن نكاحه

روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله

صلى الله عليه وآله قال اختاروا لنطفكم فان الخال احد
الضجيعين م وعنه صلى الله عليه وآله انه قال انكحوا الاكفاء
وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم واياكم ونكاح الزنج
فانه خلق مشوه، قوله صلى الله عليه وآله اختاروا
لنطفكم قول جامع للاختيار ان لا ينكح المرء الا من فيها
الطهارة وهي ولدت لرشدة ذوات البحور والريب م
وعنه صلى الله عليه وآله انه قال يقول الله تبارك
وتعالى اذا اردت ان اعطي عبدي خير الدنيا والآخرة
جعلت له لسانا ذاكرا خاشعا وجسدا على البلاء
صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه
اذا غاب عنها في نفسها وماله م وعنه عليه السلام
انه قال خمسة من السعادة الزوجة الصالحة والبنون
الابرار والخلطاء الصالحون ورزق المرء في بلده والحب
لآل محمد م وعنه صلى الله عليه وآله انه قال
المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم ولن يوجد الا قليلا

والغراب

والغراب الاعصم هو الابيض احدى الرجلين م وعنه
صلى الله عليه وآله انه قال ليس لامرأة خطر لا لصالحتهن
ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس لها خطر الذهب ولا
الفضة وما طالحتهن فليس لها خطر التراب والتراب
خير منها م وعنه صلى الله عليه وآله انه قال انما الدنيا
متاع وخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة م وعنه
صلى الله عليه وآله انه قال من سعادة المرء المؤمن
الزوجة الصالحة والمسكن الواسع والمركب البهي والولد
الصالح م وعنه صلى الله عليه وآله انه نهى ان ينكح
الرجل المرأة لمالها او لجمالها وقال مالها يطغيها و
جمالها يرديها فعليك بذات الدين م وعنه صلى الله عليه
وآله انه قال خير نسائكم نساء قريش اعطفهن
على زوج واحناهن على ولد م وعنه صلى الله عليه وآله
[انه] قال تزوجوا الابكار فانهن اعذب افواها وانتق
ارحاما وامرعهن تعلما واثبتهن مودة وتزوجوا اياكم

فان الله تبارك وتعالى يحسن لهن في اخلاقهن ويوسع
لهن في ارزاقهن م وعنه صلى الله عليه وآله انه نهى
ان يرد المسلم اخاه المسلم اذا خطب اليه اذا رضي دينه
وقال الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير م
وعنه صلى الله عليه وآله انه نهى عن نكاح يراد به غير
وجه الله والعفة ونهى عن النكاح للرياء والسمعة م وعن
جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اذا تزوج الرجل
المرأة لحسنها ومالها وكل الى ذلك وان تزوجها
لدينها وفضلها رزقه الجمال والمال قال الله عز
وجل وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله
واسع عليم م وعنه عليه السلام انه قال ما من
مزرعة اشد على عبد من ان يأتيه ابن اخيه فيقول
زوجني فيقول لا افعل انا اغنى منك م وعن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال تزوجوا الزرق فان فيهن

يمنا

يمنا م وعنه صلى الله عليه وآله انه قال اذا اراد احدكم
ان تزوج امرأة فليسأل عن شعرها كما يسأل عن
وجهها فان الشعر احد الجمالين م وعنه صلى الله عليه
وآله انه قال عليكم بقصار الخدم فانه اقوى
لكم فيما تريدون م وعنه صلى الله عليه وآله انه
قال من يمن المرأة ان يكون بكرها جارية م
وعنه صلى الله عليه وآله انه قال تزوجوا سوداء ولودا
ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم
يوم القيامة م وعنه صلى الله عليه وآله انه قال
خير نسائكم العفيفة الغلمة عفيفة في فرجها
غلمة على زوجها م وعنه صلى الله عليه وآله انه قال
اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع
م وعنه عليه السلام انه قال افضل نساء امتي
اقلهن مهرا م وعنه صلى الله عليه وآله انه قال
النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وحرب مقمع وغل

وقيل ع وعنه عليه السلام انه قال انما المرأة
قلادة فلينظر احدكم ما يتقلد ع وعنه صلى الله
عليه وآله انه قال ان كان الشوم في شيء ففي المرأة
والدار والدابة ع وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه
السلام انه قال نظر ابي الى امرأة في بعض مشاعر مكة
فرأى منها ما اعجب به من حسن خلق فسأل عليه
السلام عنها هل لها زوج فقيل لا فخطبها الى نفسه
فتزوجته فدخل بها ولم يسأل عن حسبها وكان رجل
من الانصار متصل به فلما سمع بذلك شق عليه كراهة
ان تكون غير ذات حسب فيقول الناس في ذلك فلم يزل
عنها حتى وقف على خبرها فوجدها في بيت قومها شيبانية
من بني ذي الجدين فدخل على علي بن الحسين عليه
السلام فذكر له ذلك فقال له علي عليه السلام
قد كنت اراك احسن رأيا منك اليوم ما علمت ان الله
عز وجل جاء بالاسلام فرفع به الخسيس واتم به الناقص

واكرم به اللوم فلا لوم على امرئ مسلم انما اللوم لوم
الجاهلية ع وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه
قال كان بالمدينة رجل من العرب له ام ولد فماتت عنها
فتزوجها علي بن الحسين عليه السلام فبلغ ذلك عبد الملك بن
مروان فكتب اليه اما كان لك في قريش وافناء العرب
كفاية تحجزك عن امة ولدها رجل فكتب اليه علي بن الحسين
عليه السلام اما بعد فان الله تبارك وتعالى رفع بالاسلام
الخسيسة واتم به الناقصة فلا لوم على امرئ مسلم
فانما اللوم لوم الجاهلية وقد اعتق رسول الله صلى الله
عليه وآله امته وتزوجها وعنده نساء من قريش وفي
رسول الله صلى الله عليه وآله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله
واليوم الآخر ع وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام
انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الله قد اذهب
عنكم نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا انكم

من ولد آدم وآدم من طين الا خير عباد الله عند الله اتقاهم
ان العربية ليست باب والد ولكنها لسان ناطق
فمن قصر به عمله لم يبلغه حسبه الا ان كل دم في
الجاهلية او احنة فهو تحت قدمي الى يوم القيامة ع
وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال زوج رسول الله
صلى الله عليه وآله المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن
عبد المطلب ع ثم قال عليه السلام زوجها المقداد
ليتواضع النكاح وليتاسوا برسول الله صلى الله عليه
وآله وليعلموا ان اكرمكم عند الله اتقاكم
وكان الزبير اخا عبد الله ابي النبي صلى الله عليه وآله لابيه
وامه ع وعنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله زوج الموالي القرشيات ليتضع المناكح ليتاسوا فيها
جميعا برسول الله صلى الله عليه وآله زوج رسول الله
صلى الله عليه وآله ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب
المقداد وزوج تميم الداري امرأة من بني هاشم بن عبد مناف ع

عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه سئل
عن امرأة مؤمنة عارفة وليس بالموضع احد على دينها
هل تزوج منهم قال لا تزوج الا من كان على دينها واما انتم
فلا باس ان يتزوج الرجل المستضعفة البلهاء واما الناصبة
ابنت الناصبة فلا ولا كرامة المستضعفة البلهاء
تأخذ من ادب زوجها ويردها الى ما هو عليه فتزوجوا
ان شئتم في الشكاك ولا تزوجوهم فاما اهل النصب
لآل محمد والعداوة لهم المباينين بذلك المعروفين
به الذي ينتحلونه دينا فلا تخالطوهم ولا تناكحوهم ع
وعنه عليه السلام انه سئل عن المرأة الخبيثة الفاجرة
يتزوجها الرجل قال لا ينبغي له ذلك واهل السنة والعفاف
خير له وان كانت وطئها ان شاء ولم يتخذها ام ولد لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله تخيروا لنطفكم ع
وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال في قول الله
عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية

لا ينكحها الا زانٍ او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين
نساء مشركات مشهورات بالزنا كن في الجاهلية
بمكة مواجرات مستعلنات بالزنا منهن حبيبة
والرباب وسارة التي احل رسول الله صلى الله عليه وآله
دمها يوم فتح مكة من اجل انها كانت تحرض المشركين
على قتال رسول الله صلى الله عليه وآله ع فاما ان تزوج الرجل
امراة قد علم منها الفجور فليحظر بابه اي يحفظها فقد سال
رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله
ما ترى في امراة عندي ما ترد يد لامس قال طلقها قال
فامسكها ان شئت م

ذكر اختطاب النساء ج

روينا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يخطب الرجل
على خطبة اخيه يعني اذا وقع التراضي فاجابت المراة فاما
اذا خطب هذا وهذا قبل ذلك فلا باس به تختار المراة
من شاءت ذلك مثل السوم الرجل على اخيه وقد ذكرناه

قعح

ع وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
اذا اراد احدكم ان يتزوج امراة فلا باس ان يولج
بصره فانما هو مشتري يعني صلى الله عليه وآله اذا وجد
مكنة ان يختلس النظر اليها او امكن من ذلك بغير
مكروه يبصره ولا تلذذ بالنظر بقصده فقد
امر الله المؤمنين في كتابه بغض الابصار فقال قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم م وعن جعفر بن
محمد عليه السلام انه سئل عن الرجل تمر به المراة
فينظر الى خلفها فقال ايسر احدكم ان ينظر الرجال
الى اهله ارضوا للناس ما ترضون لانفسكم م وعنه
عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل في قصة
موسى من قول المراة يا ابت استاجره ان خير من استاجرت
القوي الامين قال اما القوة فما رات منه عند سقي الغنم
واما قولها الامين بانها لما اتته عن ابيها بان ياتيه
وقام معها مشت بين يديه فتقدمها وقال كوني خلفي

وعرّفني بالطريق فإنا قوم لا ننظر في أدبار النساء
م وعن علي عليه السلام أنه قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وآله عن الرجل تمر به المرأة فينظر إليها فقال
أول نظرة لك والثانية عليك ولا لك والنظرة
الثالثة سهم مسموم من سهام إبليس من تركها لله
لا لغيره أعقبه الله إيمانا يجد طعمه م وعن جعفر بن
محمد عليه السلام أنه قال ما يأمن الذين ينظرون
في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم وكل
هذا يوجب غض البصر عن الحرام إلا ما استثناه رسول الله
صلى الله عليه وآله من نظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها
وقد جاء أيضا في النظر إلى ذوات المحارم توقيفه
رسول الله صلى الله عليه وآله. روينا عن جعفر بن محمد
عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال
أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
هل أستأذن على أمي إذا أردت الدخول عليها قال نعم

أيسرك أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها
قال فأختي يا رسول الله تكشف شعرها بين يدي
قال لا قال فلم قال يخاف عليك إذا أبدت شيئا من
محاسنها إليك أن يستفزك الشيطان م وعنه عن رسول الله
صلى الله عليه وآله أنه قال إذا قبّل أحدكم
ذات محرم قد حاضت فليقبّل بين عينيها ورأسها و
ليكفف عن خديها وفيها م وروينا عن أهل البيت عليهم
السلام في الدعاء عند التزويج والخطب عند عقد النكاح
كلام يطول ذكره وليس منه شيء موقت ولا واجب
ومن دعا الله بما قدر عليه واستخاره فقد أحسن وإذا حمد الله
الذي بين عقد النكاح وصلى على نبيه م وذكر من
القول ما تيسر وعقد على يجب فقد أجزى ذلك
عنه م وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال كل نكاح لا خطبة فيه فهو كاليد الجذماء م وعن
جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله

عزّ وجلّ ولا جناحَ عليكم فيما عرّضتم بِهِ مِن خطبة
النِّسَآء الى قوله الا ان تقولوا قولاً معروفاً قال لا ينبغي
لرجل ان يخطب المراة في عدّتها والتعريض الذي
اباحه الله عزّ ان يعرّض بكلام حين تعلم المراة
مراده ولا يخطبها حتى تبلغ الكتاب اجله قال
وقد دخل ابو جعفر محمّد بن علي عليه السّلام
على سكينة بنت حنظلة وقد مات عنها ابن عمّ لها
كان تزوجها فسلّم عليها وقال كيف انت يا بنت حنظلة
قالت بخير جعلت فداك يابن رسول الله قال انك
قد علمت قرابتي من رسول الله صلّى الله عليه وآله
ومن علي عليه السّلام وحقّي في الاسلام وبيتي في
العرب قالت غفر الله لك يا باجعفر تخطبني في
عدّتي قالت ما فعلت انما اخبرتك بمنزلتي ومكاني
وقد دخل رسول الله صلّى الله عليه على ام سلمة ابنت
امية بن المغيرة المخزومية وقد تايمت من ابي سلمة

وهو

وهو في عدّتها فلم تزل رسول الله صلّى الله عليه وآله
يذكر لها منزلته ومكانه عند الله حتى اثر الحصير في
كفّه من شدّة ما كان يعتمد على يده فما كانت تلك خطبة
ع وعن رسول الله صلّى الله عليه وآله انه لمّا خطب امّ
سلمة وقد كان خطبها عثمان بن عفّان وطلحة بن عبيد الله
قالت سلمة لرسول الله صلّى الله عليه وآله تعرف يا رسول الله
اني امراة مسنّة واني لي عيالاً ولي في شديد الغيرة قال
اما قولك مسنّة فانا اسنّ منك واما قولك ان لك
عيالاً فعيالك في عيال رسول الله واما الغيرة
فسوف ادعو الله ان يذهبها عنك فلمّا تزوّجها ودخلت
اليه قالت يا رسول الله ما كان ممّا قلت لك كثير شيء
ولكني كرهت ان يكون في امر من الامور لم اخبرك به

قعط ذكر الدخول بالنِّسآء ومعاشرتهنّ د

قال الله عزّ وجلّ عاشروهنّ بالمعروف الآية
وروينا عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن آبائه

ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما تزوج بميمونة ابنة
الحرث أولم عليها واطعم الحيس م وعنه عليه السلام
انه امر بالوليمة وقال هي في اربع العرس والخرس
والاعذار والوكيرة فالعرس بناء الرجل على اهله و
الخرس هي العقيقة وقد مضى ذكرها والاعذار
ختان الغلام والوكيرة قدوم الرجل من سفره م وعنه
صلى الله عليه وآله انه قال الوليمة اول يوم حق والثاني
معروف وما كان بعد ذلك فهو رياء وسمعة م وعنه
صلى الله عليه وآله انه مر ببني زريق فسمع عزفا فقال
ما هذا قالوا يا رسول الله نكح فلان فقال كمل دينه هذا
النكاح لا السفاح ولا نكاح في السر حتى يرى دخان
او يسمع حس دف م وقال فرق ما بين النكاح والسفاح
ضرب الدف م وعنه صلى الله عليه وآله انه مر على قوم
من الزنج وهم يضربون بطبول لهم ويغنون فلما رأوه
سكتوا فقال خذوا يا بني ارفدة ما كنتم فيه لتعلم

اليهود ان في ديننا فسحة م وعن ابي جعفر بن محمد بن علي
عليه السلام ان رجلا من شيعته أتاه فقال يا بن رسول
الله وردت المدينة فنزلت رجلا اعرفه ولا اعرفه بشيء
من الله و فاذا جميع الملاهي عنده وقعت في امر ما وقعت
في مثله فقال له عليه السلام احسن جوار القوم حتى تخرج
من عندهم فقال يا بن رسول فما ترى في هذا الشأن قال
اما الغناء التي تجد هذا فحرام واما ما كان في العرس و
اشباهه فلا بأس به م وعن جعفر بن محمد عليه
السلام انه قال لما كان في الليلة التي بنا فيها علي بفاطمة
عليهما السلام سمع رسول الله صلى الله عليه ضرب الدف
فقال ما هذا فقالت ام سلمة يا رسول الله هذه اسماء
بنت عميس تضرب الدف اردت ان تفرح فاطمة لئلا ترى
انه لما ماتت امها لم تجد من يقوم لها فرفع رسول الله
صلى الله عليه وآله يده الى السماء ثم قال اللهم ادخل
على اسماء بنت عميس السرور كما فرحت ابنتي ثم دعا بها

فقال يا اسماء ما تقولون اذا نقرتم الدف فقالت يا رسول الله
ما ندري ما نقول في ذلك وانما اردت فرحها قال فلا
تقولوا هجرا وما هو في معناه فانما جاءت الرخصة
فيه كما ذكرنا في النكاح لاستحباب اشهاره
وابانته من السفاح، وقد روينا عن جعفر بن محمد
عليه السلام انه سئل عن اللهو في غير النكاح فانكره
وتلا قول الله عز وجل وما خلقنا السموات والارض
وما بينهما لاعبين لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا
الى قوله تصفون ع وعن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال انهى امتي عن الزفن والمزمار وعن الكوبات
والكبارات ع وعن علي عليه السلام انه رفع اليه
رجل كسر بربطا فابطله ولم يوجب على الرجل شيئا ع وعن
جعفر بن محمد عليه السلام انه قال الغناء مجلس
لا ينظر الله الى اهله والغناء يورث النفاق ويعقب الفقر ع
وعنه عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل

ومن الناس

ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
الآية قال قال ابو جعفر عليه السلام هو الغناء
وقد تواعد الله عليه بالنار ع وعن جعفر بن محمد
عليه السلام انه سئل عن الغناء فقال للسائل ويحك
اذا فرق بين الحق والباطل اين ترى الغناء يكون قال مع
الباطل والله جعلت فداك قال ففي هذا ما يكفيك ع
وعنه عليه السلام انه سأل رجلا يتصل به
عن حاله فقال جعلت فداك مر بي فلان امس فاخذ
بيدي وادخلني منزله وعنده جارية تضرب وتغني
فكنت عنده حتى امسينا فقال ابو عبد الله ويحك
اما خفت امر الله ان ياتيك وانت على تلك الحال انه
مجلس لا ينظر الله الى اهله الغناء اخبث ما خلق الله الغناء
شر ما خلق الله الغناء يورث النفاق الغناء يورث
الفقر ع وعنه عليه السلام انه قال من ضرب في
بيته بربطا اربعين صباحا سلط الله عليه شيطانا

٥١٠٤

لا يبقى عضو منه الا قعد عليه فاذا كان ذلك نزع منه
الحياء فلم يبال بما قال ولا ما قيل له ع وعن ابي جعفر
محمد بن علي عليه السلام انه قال الغناء ينبت
النفاق في القلب كما ينبت النخل الطلع ع وعن جعفر بن
محمد عليه السلام انه قال بيت الغناء بيت لا
لا يؤمن به الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله
الملائكة ع وعنه صلى الله عليه وآله انه سئل
عن قول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور واذا
مروا باللغو مروا كراما قال من ذلك الغناء و
الشطرنج ع وعنه عليه السلام انه قال لرجل
من اصحابه اين كنت امس قال الرجل فظننت
انه قد عرف الموضع فقلت جعلت فداك مررت
بفلان فتعلق بي وادخلني داره واخرج الي جارية
له فغنت قال فامنت الله على اهلك ومالك ان ذلك
مجلس لا ينظر الله الى اهله ع وعنه عليه السلام

انه قال

انه قال مر بي ابي وانا غلام صغير وقد وقفت على زمارين
وطبالين ولعابين استمع فاخذ بيدي وقال مر لعلك
ممن شمت بآدم فقلت وكيف ذلك يا ابه قال هذا
الذي ترى كله من اللهو واللعب والغناء صنعة
ابليس شماتة بآدم حين اخرج من الجنة ع وعنه عليه
السلام انه بلغه عن قوم قدموا من الكوفة فنزلوا في
دار مغني فقال لهم كيف نعلم هذا قالوا ما وجدنا
غيرها يا ابن رسول الله وما علمنا الا بعد ان نزلنا فقال
اما اذا كان ذلك فكونوا كراما فان الله عز وجل يقول
اذا مروا باللغو مروا كراما ع وعنه عليه السلام
لا يحل بيع الغناء ولا شراؤه واستماعه نفاق وتعليمه
كفر ع وعنه صلى الله عليه انه كره عنده
الغناء فقال والله ما سمعته اذناي قط وعنه عليه
السلام انه سئل عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور فقال الرجس من الاوثان

الشطرنج وقول الزور الغناء ع وعنه صلى الله عليه
وآله ان رجلا ساله عن سماع الغناء فنهى عنه وتلا قول الله
عز وجل ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسؤلا وقال يسأل السمع عما سمع والفؤاد
عما عقد والبصر عما ابصر وانما ذكرنا هذه
الآثار لئلا يظن ظان فيما ذكرناه من الرخصة في
العرف في الوليمة رخصة في الغناء وليعلم ان ذلك
انما جاز لاستحباب اشهار النكاح خاصة وعن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال رفوا عرايسكم
ليلا واطعموا ضحى ع وعنه عليه السلام انه قال
لا سهر الا في ثلث وتهجد بالقرآن وطلب العلم او
زفاف عروس ع وعنه صلى الله عليه وآله انه
قال ليتهيأ احدكم لزوجته كما يحب ان تتهيأ
له قال جعفر عليه السلام يعني التنظف ع وعن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا زفت

الى الرجل زوجته ودخلت اليه فليصل ركعتين
وليمسح ناصيتها ثم يقل اللهم بارك لي فيها ولها في
وما جمعت منا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة و
سعادة وعافية خير واذا جعلتها فرقة فاجعلها
فرقة الى كل خير الحمد لله الذي هدى ضلالتي
واغنى فقري ونعش خمولي واعز ذلتي وآوى عيلتي
وزوج عزبي واخدم مهنتي وآنس وحشتي ورفع خسيستي
وحمدا كثيرا طيبا مباركا على ما اعطيتنا يا رب وعلى
ما قسمت وعلى ما اكرمت ع وعن ابي جعفر محمد بن
علي عليه السلام ان رجلا قال له يا ابن رسول الله جعلت
فداك اني رجل كبير السن كما ترى وقد تزوجت امرأة
بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف ان دخلت
علي فراشي ان تكرهني لكبري قال ابو جعفر عليه
السلام اذا ادخلت عليك فمر قبل ذلك ان تكون
على طهارة وكن انت كذلك ثم لا تقربها حتى تصلي

ركعتين ومرهم ان يأمروها ايضاً ان تصلي ركعتين ثم
احمد الله وصل على رسوله وعلى اهل بيته وادع ومرهم
ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني فهما وودها
ورضاها بي وارزقها ذلك مني واجمع بيننا على احسن اجتماع
وايمن ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام
والخلاف م وعن جعفر بن محمد عليه السلام
انه قال اذا اراد الرجل ان يجامع فليسم الله ويدعه
بما قدر عليه وليقل اللهم ان قضيت مني اليوم
خلقاً فاجعله لك خالصاً ولا تجعل للشيطان فيه
شركاً ولا نصيباً واجعله زكياً ولا تجعل خلقه
نقصاً ولا زيادة واجعله لي الى خير عاقبة م وعن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه اذا اتى احدكم امراته
فلا يعجلها واذا واقعها فليصدقها م وعن علي عليه
السلام انه كره ان يجامع الرجل مستقبل القبلة
م وعنه عليه السلام انه قال الواد الخفي ان يجامع

الرجل المراة فاذا احس الماء نزعه منها فانزله في سواها
فلا تفعلوا ذلك فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يعزل عن الحرة الا باذنها وعن الامة الا باذن سيدها
يعني عليه السلام اذا كان لها زوج لان ولدها يكون
ملكاً للسيد فلا يجوز العزل عنها الا باذنه وكذلك
للحرة حق في الولد فلا يجوز العزل عنها الا باذنها فاما
المملوكة فلا باس بالعزل عنها ولا يلتفت الى اذنها في
ذلك م وروينا عن علي عليه السلام انه كان يعزل
عن جارية له يقال لها حمانة وعن الحسن بن علي عليه
السلام انه كان يعزل عن سرية له م وعن ابي
جعفر محمد بن علي عليه السلام انه سئل عن
فقال اما الامة فلا باس واما الحرة فاني اكره
ذلك الا ان يشترط ذلك عليها حين يتزوجها م وعن
جعفر بن محمد عليه السلام انه قال لا باس بالعزل
عن الموضع مخافة ان تعلق فيضر ذلك بالولد م روي ذلك

عن رسول الله صلى الله عليه وآله ع وعنه عليه السلام
انه نهى ان يوطي الحرة وفي البيت اخرى وان يوطي الحرة
والصبي في المهد ينظر اليهم ع وعن ابي جعفر محمد بن
علي عليه السلام انه قال لا باس ان ينام الرجل بين
امراتين او جاريتين ولكن لا يطأ واحدة والاخرى تنظر ع
وعن علي عليه السلام انه قال النظر الى المجامعة
يورث العمى ع وعن ابي جعفر عليه السلام انه كان
ينهى عن الكلام عند الجماع ويقول ان ذلك يورث
الخرس وكان يكره ان يجامع الرجل وفي البيت معه
احد ورخص في ذلك في الاماء ع وعنه عليه السلام
انه سئل هل يكره الجماع في وقت من الاوقات
فقال نعم من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ع وعن غياب
الشمس الى غياب الشفق وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر
الذي تنكسف فيه الشمس وفي اليوم والليلة اللذين تزلزل
فيهما الارض وعند الريح الصفراء او السوداء او الحمراء ولقد

بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض نسائه في
ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه اليها شيء فلما اصبح
خرج الى مصلاه فقالت يا رسول الله ما هذا الجفاء الذي
كان منك في هذه الليلة قال ما كان جفاء ولكن كانت
هذه الآية فكرهت ان التذ فيها فاكون عنى الله في
كتابه بقوله ان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب
مركوم ثم قال محمد بن علي عليه السلام والذي بعث
محمدا بالنبوة واختصه بالرسالة واصطفاه بالكرامة
لا يجامع احد منكم في وقت من هذه الاوقات
فيرزق ذرية فيرى فيها قرة عين ع وعن جعفر بن محمد
عليه السلام انه قال من تزوج جارية صغيرة
فلا يطأها حتى تبلغ تسع سنين ع وعن علي عليه السلام
انه كان يكره باتيان النساء في ادبارهن وعن علي
عليه السلام انه كان نهى عن محادثة النساء يعني غير
ذوات المحارم وقال لا يخلو بامراة رجل خلا بامراة الا كان

الشيطان ثالثهما م وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه
قال حديث النساء من مصايد الشيطان م وعن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال اتقوا الله في النساء فانهن
عي وعورة وانكم استحللتموهن بامانة وهن عندكم
عوان فداووا عيهن بالسكوت وواروا بالبيوت م عنه
صلى الله عليه وآله انه قال نعم شغل المرأة المؤمنة
المغزل م وعنه صلى الله عليه وآله انه كان يأخذ
على النساء في البيعة الا يحدثن الرجال الا ذا محرم م
وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه قال
استأذن اعمى على فاطمة عليها السلام فحجبته فقال
لها النبي صلى الله عليه وآله لم حجبتيه وهو لا يراك
فقالت يا رسول الله ان لم يكن يراني فاني اراه وهو يشم
الريح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد انك
بضعة مني م وعن علي عليه السلام انه قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وآله اي شيء خير للمرأة فلم

تجبه احد منا فذكرت ذلك لفاطمة عليها
السلام فقالت ما من شيء خير للمرأة من ان لا ترى
رجلا ولا يراها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وآله فقال صدقت انها بضعة مني م وعن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى النساء ان
ينظرن الى الرجال وان يخرجن من بيوتهن الا باذن
ازواجهن ونهى ان يدخلن الحمامات الا من عذر وقال
ايما امرأة وضعت خمارها في غير بيتها فقد
هتكت حجابها م وعنه صلى الله عليه وآله انه
نهى ان تمشي المرأة عريانة بين يدي زوجها وان يتعرى
الرجل مع اهله م وعنه صلى الله عليه وآله انه
نهى عن النساء ان يسلكن وسط الطريق م وقال ليس
للنساء في وسط الطريق نصيب م ونهى ان تلبس المرأة
اذا خرجت ثوبا مشهورا او تحلي بما له صوت يسمع ولعن
المذكرات من النساء والمؤنثين من الرجال ونهى النساء

عن اظهار الصوت الا من ضرورة ونهاهن عن البيتوتة في غير
بيوتهن ونهى ان يسلم الرجال عليهن م وعنه صلى الله عليه
وآله ان امراة ارسلت اليه فسالته فقالت يا رسول الله
ان زوجي خرج الى سفر وامرني ان لا اخرج من بيتي
وان ابي في السياق وقد اشفى على الموت فهل لي ان ادخل
اليه فقال رسول الله صلى الله عليه للرسول قل
لها اجلسي في بيتك واطيعي زوجك ففعلت ومات
ابوها فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه يقول اما
ان الله قد غفر لابيك بطاعتك لزوجك م وعنه صلى الله
عليه وآله ان امراة سالته فقالت يا رسول الله ما حق
الزوج على الزوجة قال لا تتصدق من بيته الا باذنه
ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تصوم
تطوعا الا باذنه ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت
لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة
الرضا وملائكة الغضب قالت فمن اعظم الناس حقا على الرجل

قال والداه قالت فمن اعظم الناس حقا على المراة قال
زوجها قالت يا رسول الله فما لي من الحق مثل الذي له قال
لا ولا من كل واحد مائة واحد ولو كنت امرت
احدا ان يسجد لامرت المراة ان تسجد لزوجها م وعنه
صلى الله عليه وآله انه قال اذا عرفت المراة ربها وامنت
به وبرسوله وعرفت فضل اهل بيت نبيها وصلت خمسا
وصامت شهر رمضان واحصنت فرجها واطاعت زوجها
دخلت من اي ابواب الجنة شاءت م وعنه صلى الله
عليه وآله انه ذكر النساء فقال فكيف بهن اذا
تحلين الذهب ولبسن الحرير فاتعبن الغني وكلفن الفقير م
وعن علي عليه السلام انه قال من اطاع امراته في
اربع خصال كبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك
الطاعة يا امير المؤمنين فقال تطلب اليه ان تذهب الى
العرسات والى النياحات والى المعادات والى الحمامات م
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى من ضرب النساء

من غير واجب ه وعن علي عليه السلام ان رجلاً من الانصار
اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بابنته فقال يا رسول الله
ان زوجها ضربها واثر في وجهها فاقدها فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ذلك فانزل الله تبارك وتعالى الرجال
قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا
من اموالهم اي قوامون بالادب عليهن . فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله اردت امراً واراد الله غيره ه وعن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال الغيرة من الايمان وايما رجل
احس بشيء من الفجور في اهله فلم يغيره بعث الله اليه
بطاير يظل اربعين صباحاً يقول كلما دخل وخرج
غير فان لم يفعل مسح بجناحه على عينيه فان رأى قبيحاً
ينكره ه وعن علي عليه السلام انه قال لا غيرة
في الحلال ه وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه
قال كتب الجهاد على رجال امتي والغيرة على نسائها فمن صبرت
منهن واحتسبت ه ذكر نكاح الاولياء والاشهاد في النكاح ٥

قف

قال الله عز وجل فانكحوهن باذن اهلهن وروينا عن
جعفر بن محمد عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ه وعن علي
عليه السلام انه قضى ان يولي عقد النكاح الولي فمن
نكح امرأة بغير ولي فان نكاحه ه وعن رسول الله صلى
الله عليه وآله انه نهى ان تنكح المرأة حتى تستامر ه وعن علي
عليه السلام انه قال لا ينكح احدكم ابنته حتى
يستامرها في نفسها فهي اعلم بنفسها سكتت او بكت او ضحكت
فقد اذنت وان ابت لم يزوجها ه وعن علي عليه السلام
انه قال تزويج الآباء جايز على البنين والبنات اذا كانوا صغاراً
وليس لهم خيار اذا كبروا ه وعنه عليه السلام
انه قال اذا زوج الوكيل على النكاح فهو جايز ه وعنه
صلوات الله عليه انه قال اذا وكلت المرأة المسلمة
اباها النصراني على تزويجها فزوجها فالنكاح جايز وان زوجها
وهي طفلة لم يجز لانه لا ولاية لكافر على مسلم ه وعنه

انه قال اذا وكلت المراة الوليين وفوضت اليهما فانكحها كل
واحد منهما رجلا فالنكاح الاول ع وعن ابي جعفر و[ابي]
عبد الله عليهما السلام انهما قالا الجد اب الاب يقوم
مقام ابيه في تزويج ابنته الطفلة والجد اولى بالعقد [الا]
ان يكون الاب قد عقده وان عقداه جميعا فالعقد عقد
الاول منهما ع وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه
قال اذا غاب الاب فانكح الاخ يعني بوكالة المراة فهو جائز ع
وعن ابي جعفر [محمد بن علي] عليه السلام انه سئل عن عقد النكاح
بغير شهود قال انما ذكر الله الشهود في الطلاق فان لم
يشهد في النكاح فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله ومن
اشهد فقد توثق للمواريث ومن خوف عقوبة السلطان و
الشهادة في النكاح اوثق واعدل وعليه العمل ع وعن
ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه قال يجوز
في النكاح من الشهود ما يجوز في الاموال ويجوز فيه
شهادة النساء والعبيد ع وعن جعفر بن محمد عليه

السلام انه قال اذا شهد شاهدان في النكاح ان اباها
زوجها وهي كارهة وشهد آخران انه زوجها برضاها
فالنكاح جائز وان شهد احدهم انه زوجها بالف وشهد
الآخر انه زوجها بالفين فان ادعت المراة الاكثر حلفت
مع شاهدها وان شهد احدهم ان اباها زوجها وهي طفلة
وشهد الآخر انه زوجها وهي ثيب بغير رضاها
فالشهادة باطلة ع ذكر المهور
قال الله جل ذكره وآتوا النساء صدقاتهن نحلة
الآية ع وروينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
آبائه ان عليا صلوات الله عليه وعلى الائمة من ولده
قال في قول الله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة
قال يقول عز وجل اعطوهن الصداق الذي استحللتم
به فروجهن فمن ظلم المراة صداقها فقد استباح فرجها
زنا ع وعنه عليه السلام انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله غافر كل ذنب الا رجلا اغتصب

امراة مهرها واجيرا اجرته او رجلا باع حرا ع وعن علي
عليه السلام انه قال ما نكح رسول الله صلى الله عليه
امراة من نسائه الا على اثنتا عشرة اوقية ونصف
من فضة وعلى ذلك انكحني فاطمة عليها السلام والاوقية
اربعون درهما قال جعفر بن محمد عليه السلام
وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة وليس هذا بتوقيت
في المهور ولكنه المهر الذي كان رسول الله صلى الله
عليه وآله سنه لنسائه كانه احب صلى الله عليه
وآله التسوية بينهن فيه وقد قال الله عز وجل وآتوا
النساء صدقاتهن نحلة لم يوقت في ذلك قليلا ولا كثيرا
فقال تبارك اسمه واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا
منه شيئا اتأخذونه بهتانا واثما مبينا ع وعن
جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه سئل عن المهر
فقال هو ما تراضى عليه الناس ولا بد من صداق
معلوم قل او كثر ولا بأس ان يكون عروضا ع وعن علي

عليه

عليه السلام انه قال اتى رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله اردت ان تزوج هذه المراة
قال وكم تصدقها قال ما عندي شيء فنظر الى خاتم
في يده فقال هذا الخاتم لك قال نعم قال فتزوجها عليه
ع وعن علي عليه السلام انه قال من يمن المراة تيسير
نكاحها وتيسير رحمها وعنه عليه السلام انه قال
لا تغالوا في مهور النساء فيكون عداوة ع وعن ابي
جعفر محمد بن علي عليه السلام انه قال تزوج الحسن بن
علي عليه السلام امراة فارسل اليها بمائة جارية الف
درهم ع وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال
للرجل ان يتزوج المراة على ان يعلمها سورة من القرآن
او يعطيها شيئا ما كان ع وعن علي عليه السلام انه
قال لا يكون فرج بغير مهر ع وعن جعفر بن محمد عليه
السلام انه سئل عن قول الله عز وجل يا ايها النبي
انا احللنا لك ازواجك الآية قال احل له من النساء

ماشاء واحلّ له ان ينكح من المؤمنات بغير مهر وذلك
قول الله عزّ وجلّ وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبيّ
ان اراد النبيّ ان يستنكحها خالصة ثمّ بيّن ذلك عزّ وجلّ
انّ ذلك انّما هو خاصّ للنبيّ صلّى الله عليه وآله فقال
خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم
في ازواجهم وما ملكت ايمانهم الآية ثمّ قال جعفر بن محمّد
عليه السلام لا تحلّ الهبة الّا لرسول الله صلّى الله عليه
وامّا غيره فلا يصلح له ان ينكح الّا بمهر يفرضه قبل ان
يدخل بها ما كان ثوبا او درهما او شيئا قلّ او كثر ع وعن
عليّ عليه السلام انّه قضى في امرأة تزوّجها رجل
على حكمها فاشتطّت عليه فقضى انّ لها صداق
مثلها لا وكس ولا شطط ع وعن جعفر بن محمّد عليه
السلام انّه سئل عن رجل تزوّج امرأة على حكمها
قال ان اشتطّت لم يجاوز بها مهور نساء النبيّ صلّى الله عليه
وآله وهو خمسمائة درهم ع وقد روينا ايضا عن ابي جعفر

محمّد بن عليّ عليه السلام انّه قال في رجل تزوّج امرأة
على حكمه ورضيت فقال ما حكم به من شيء
مهر جايز قيل له وكيف يجوز حكمه عليها ولا يجوز حكمها
عليه اذا جاوزت مهور نساء النبيّ صلّى الله عليه وآله قال
لانّها لمّا حكّمته كان عليها ان لا تمنعه نفسها اذا اتاها
بشيء ما وليس لها اذا حكّمها ان تجاوز السنّة فان ماتت
او مات قبل ان تدخل بها فلها المتعة والميراث ولا مهر
لها يعني اذا لم يكن سمّاه ع وعن رسول الله صلّى الله عليه
وآله انّه نهى عن نكاح الشغار وهو ان ينكح الرجل امرأته
من رجل على ان ينكحه الآخر ابنته ليس بينهما صداق
فقال لا شغار في الاسلام ع وقال عليّ عليه السلام
وهو نكاح كانت الجاهلية تعقده على هذا. ولا
باس بعقد النكاح على غير تسمية ولكن لا يدخل بها
حتّى يعطيها شيئا قال الله عزّ وجلّ ولا جناح عليكم
ان طلّقتم النساء ما لم تمسّوهنّ او تفرضوا لهنّ فريضة

الآية م وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال
تزوج امراةً ولم يفرض لها صداقاً فمات عنها او طلّقها
قبل ان يدخل بها قال ان طلّقها فليس لها صداق ولها
المتعة ولا عدّة عليها وان مات قبل ان يدخلها فلا مهر
لها وهي ترثه ويرثها وعليها العدة وان كان قد فرض لها
صداقاً ثم طلّقها قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق
وان مات عنها فلها الصداق كاملاً م وعن علي عليه
السلام انه قال في رجل تزوج امرأةً على وصيف قال لا
وكس ولا شطط م وعن جعفر بن محمد عليه السلام
انه قال من تزوج امراةً على بيت وخادم فللمراة بيت
وخادم لا وكس ولا شطط م وعنه عليه السلام انه
قال من تزوج امراةً على مهر مجهول لم يفسد النكاح ولها
مهر مثلها ما لم يجاوز مهر السنّة خمسمائة درهم م وعنه
عليه السلام انه قال من تزوج امراةً على جارية
مدبرة فطلّقها قبل ان يدخل بها فلها تخدم المولى يوماً

والمراة يوماً فان مات الرجل عتقت وان طلّقها بعد ان
دخل بها فلها خدمتها فاذا مات المولى عتقت م وعن علي
عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل في
قصة موسى عليه السلام قال اني اريد ان انكحك احدى
ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج فقال علي عليه
السلام عقد النكاح على اجرة سماها ولا يحل النكاح في
الاسلام باجرة لولي المراة لان المراة احق بمهرها م
وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال من تزوج
امراةً على الف درهم فاعطاها بها عبداً آبقاً يعني في
حال اباقه قد عرفته وثوب حبر فيدفعه اليها ورضيت
بذلك فلا باس اذا قبضت الثوب ورضيت العبد فان طلّقها
قبل ان يدخل بها ردّت عليه خمسمائة درهم ويكون
العبد لها من اصابته اخذته م وعنه صلوات الله
عليه انه قال ان تزوج بصداق الى اجل فالنكاح
جائز ولكن لا بد ان يعطيها شيئاً قبل ان يدخل فيجعله

نكاحًا ولو ان يعطيها ثوبًا او شيئًا يسيرًا فان لم يجد
شيئًا فلا شيء عليه ان دخل بها وبقي الصداق دينًا
عليه ع وعن علي عليه السلام انه قال في
رجل تزوج امراة على انه ان جاء بصداقها الى اجل
والا فليس له عليها سبيل فقضى ان يضع المراة بيد الرجل
والصداق ليقع البضع النكاح عليه ولا يفسخ
نكاحه وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه
قال اذا تزوج الرجل على صداق منه عاجل ومنه
آجل وتشاحا في الدخول ع لم تجبر المراة على الدخول
حتى يدفع اليها العاجل وليس لها قبض الآجل الا بعد ان
يدخل بها وان كان الى اجل معلوم فهو الى ذلك الاجل
وان لم يجعل له حد فالدخول يوجبه وان انكرت المراة
قبض العاجل وقد دخل بها وادعاه الرجل فالقول
قوله مع يمينه وان ادعى دفع الآجل وانكرته المراة فالقول
قولها مع يمينها وعلى الرجل البينة فيما يدعي من الدفع ع

وعن علي عليه السلام انه قال اذا تزوج الرجل المراة على
صداق معلوم اشهد عليه سرًا واشهد في العلانية باكثر
منه فالعقد الاول هو الصحيح وبه يوخذ ع وعنه
عليه السلام انه قال اذا دخل الرجل بالمراة واغلق
عليهما بابه وارخى ستره فقد وجب لها المهر كله جامع
او لم يجامع ، قال ابو جعفر عليه السلام تزوجت امراة
في الحياة ابي علي بن الحسين عليه السلام فتاقت نفسي
اليها نصف النهار قال اي بني لا تدخل بها في هذه الساعة
ففعلت فلما دخلت اليها كرهتها وقمت لاخروج فقامت
مولاة لها فاغلقت الباب وارخت الستر فقلت دعيه
فقد وجب لك الذي تريدين ع وعن علي وابي جعفر وابي
عبد الله عليهم السلام انهم قالوا في الرجل يعتق امته على
على ان يتزوجها ويجعل عتقها صداقها وترضى بذلك قال
ذلك جائز ع قال ابو جعفر واحب يعطيها شيئًا قال ابو عبد الله
عليه السلام فان طلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف قيمتها ع

وعن علي عليه السلام انه قال من سرق مالاً فاصدقه

امراةً او اشتري به جاريةً كان الفرج له حلالاً وعليه

تبعة المال واثمه

تعفت

ذكر الشروط في النكاح

قد ذكرنا فيما تقدم ما ثبت عن اهل البيت عليهم

السلام في الشروط انه لا يثبت منها الا ما وافق الكتاب

والسنة وما خالف ذلك فهو باطل ع وروينا عن جعفر بن

محمد عن ابيه عن آبايه عن علي عليه السلام انه قضي

في رجل تزوج امراةً فشرط لاهلها انه اذا تزوج عليها

امراةً او اتخذ سريةً ان المراة التي يتزوجها طالق والسرية

التي يتخذها حرة قال فشرط الله قبل شرطهم فان شاء

وفا بوعده وان شاء تزوج عليها واتخذ سريةً ولا تعلق

عليه امراةٌ ان تزوجها ولا تعتق سرية ان اتخذها

ع وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه

قال من شرط لامراته ان لا يتزوج عليها او لا يضربها او لا يخرجها

او لا يتخذ عليها سريةً فهي طالق قال شرط الله قبل شرطهم

ولا ينبغي ان يضرها او يتعدي عليها وينكح ان شاء ما يحل له

ويتسري ع وعن علي صلوات الله عليه انه قال في

رجل تزوج امراةً وشرط لها ان الجماع بيدها والفرقة

اليها فقال له خالفت السنة ووليت الحق غير اهله

وقضي ان على الزوج الصداق وبيده الجماع والطلاق

وابطل الشرط عليه ع وعن جعفر بن محمد عليه

السلام انه قال من تزوج امراةً وشرط المتاع

بها في اهله وفي بلد معلوم فذلك جايز لهما و

الشرط جايز بين المسلمين ما لم تحل حراماً وتحرم حلالاً

ع وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال

من تزوج امراةً على ان ياتيها متى شاء كل شهر

او جمعة على ان لا ينفق الا شيئاً معلوماً اتفقا عليه

فان الشرط باطل ولها من النفقة والقسمة ما للنساء

والنكاح جايز فان شاء امسكها على الواجب وان شاء

طلقها وان رضيت من بعد ذلك ما شرط عليها او كرهت

الطلاق فالامر اليهما اذا صالحته قال الله عز وجل
ان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح بينهما
ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وهذا كره الرجل
المراة واراد طلاقها وكرهت الطلاق صالحته
على ترك حفظها من القسمة لها او من النفقة عليها
او على بعض ذلك فاتفقا على ما اصطلحا عليه من ذلك
فالصلح جائز م وعن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه نهى تسال المراة طلاق اختها لتكفي صحفتها
ان الله رازقها م وعن جعفر بن محمد عليه السلام
انه قال ولا يتزوج الرجل المراة على طلاق اخرى م
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه حرم نكاح
المتعة وعن علي عليه السلام انه قال النكاح
الا بولي وشاهدين وليس بالدرهم والدرهمين
اليوم واليومين ذلك سنة السفاح ولا شرط في
نكاح م وعن جعفر بن محمد عليه السلام ان

رجلا ساله عن نكاح المتعة فقال صفة لي قال يلقى
الرجل المراة فيقول اتزوجك بهذا الدرهم و
الدرهمين وقعة او يوما او يومين قال هذا زنا
وما يفعل هذا الا فاجر وابطال نكاح المتعة موجود
في كتاب الله عز وجل لانه يقول سبحانه
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى
وراء ذلك فاولئك هم العادون ولم يطلق النكاح
الا على زوجة او ملك يمين وذكر الطلاق الذي
يجب به الفرقة بين الزوجين وورث الزوجان بعضهما
من بعض واوجب العدة على المطلقات ونكاح المتعة
على خلاف هذا انما هو عند من اباحه ان يتفق
الرجل والمراة على مدة معلومة فاذا انقضت المدة
بانت منه بالطلاق ولم يكن لها عدة ولم يلحق به ولد
ان كان منها ولم يجب لها عليه نفقة ولم يتوارثا

وهذا هو الزنا المتعارف الذي لا شك فيه وعن علي
عليه السلام انه قضى في امراة خطبها رجل الى
ابيها فاملكه اياها ولها اخت فلما كان عند البناء
اوح عليه الاخت فقضى ان الصداق للتي دخل بها و
يرجع به الزوج على ابيها والتي عقد عليها هي امراته
ولكن لا يدخل بها حتى تخلو اجل اختها م وعنه
عليه السلام انه قضى في امراة حرة دلسها
لها عبد بنفسه فانكحها فظنته كما قال حرا فقال
فقال ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته م
قال ابو جعفر عليه السلام فان كان دخل بها فلها
الصداق وان لم يدخل بها فليس لها شيء يعني اذا
اختارت فراقه قال فان دخل بها بعد ما علمت
انه مملوك فهو املك بها م وعن علي عليه السلام
انه قال رجل تزوج امراة فولدت منه ثم ان رجلا اقام
البينة انها امته فقضى وقضى على الذي غر الرجل

تزوج بها ان يفدي ولده منها بما غرّه وهان وابطل ما
اعطاها زوجها من الصداق بما اصاب من فرجها م وقال
جعفر بن محمد عليه السلام فان لم يكن غرّه بها
احد او كان الذي غرّه بها لا يجد شيئا لم يسترق ولده
اذا كان لم يعلم انها مملوكة ولكن تقوم عليه بقيمة
وان كان تزوجها وهو يعلم انها مملوكة فولده منها رقيق م
وعنه عليه السلام انه قال من اشترى جارية
فاولدها م ثم استحقها رجل اخذها وقيمة الولد م وعنه عليه
السلام انه سئل عن رجل مخنث دلس بنفسه لامراة
فتزوجته فلما دخلت بها اطلعت منه على ذلك نقمت
عليه قال يوجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر
كاملا ان دخل بها وان لم يكن دخل بها فعليه نصف
المهر قيل له فما تقول في العنين قال هو مثل هذا
سواء م وعن علي عليه السلام انه قال ترد المراة
من القرن والجذام والجنون والبرص فان كان دخل بها

فعليه المهر وان شاء امسك وان شاء فارق ويرجع
بالمهر على من غره بها وان كان بها التي غرته رجع به
عليها وترك لها ادنى شيء مما يستحل به الفرج وان
لم يدخل بها فارقها ان شاء ولا شيء عليه م وعنه عليه
السلام انه قال في الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها
عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها وان كانت
بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء
عليها م وعنه عليه السلام انه قال ترد البرصاء
والمجذومة قيل فالعوراء قال لا ترد انما ترد من الجذام
والبرص والجنون او علة في الفرج تمنع من الوطي م وعن علي
عليه السلام ان رجلا قال له يا امير المؤمنين اني
تزوجت امراة عذراء فدخلت بها فوجدتها غير عذراء
قال ويحك ان العذرة تذهب من الوثبة والقفزة والحيض
والوضوء وطول التعنس م وعنه عليه السلام ان امراة
رفعت اليه زوجها فذكرت له تزوجها منذ سنين

وانه لم يصل اليها وسال زوجها عن ذلك فصدقها فاجله
حولا ثم قال بعد الحول ان رضيت ان يكسوك ويكفيك المونة
والا فانت بنفسك املك م وعن جعفر بن محمد عليه
السلام انه قال ما صبرت العنين فهو بها املك فان رفعته
اجل سنة فان لم يكن منه شيء فرق بينهما فان كان قد دخل
بها فلها المهر كاملا وعليها العدة وتتزوج ما شاءت م

ذكر النكاح المنهي عنه والنكاح المباح ح

قفج

قال الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
وقال عز وجل حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم الآية م وروينا عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام وعلى الائمة
من ولده انه كان يقول اذا تزوج الرجل المراة فدخل
بها او لم يدخل حرمت عليه امها وذلك لقول الله
عز وجل وامهات نسائكم وهي مبهمة محرمة
في كتاب الله م وعنه عليه السلام انه قال في

قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن قال عليه السلام
هي ابنة امراته عليه حرام اذا كان دخل بامها فان لم
يكن دخل بامها فتزوجها حلال . وقال في قوله عز
وجل وقال في قوله عز وجل في حجوركم قال
الحجر الحرمة يقول اللاتي في حرمتكم وذلك
مثل قوله انعام وحرث يقول حرمة م وعنه
عليه السلام انه قال اذا كانت الامة لرجل فوطيها
لم يحل له ابنتها بعدها الحرة والمملوكة في هذا سواء
وكذلك الام اذا وطي ابنتها لم يطاها بعدها حرة كانت او
مملوكة م وعن ابي جعفر محمد بن علي انه سيل عن
رجل تزوج امراة فنظر الى راسها او الى بعض جسدها هل
يتزوج ابنتها قال اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان
يتزوج ابنتها م وعن علي صلوات الله عليه انه قال في
قول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء

قال اذا نكح رجل امراة ثم توفي عنها او طلقها لم يحل لاحد
من ولده كان دخل بها او لم يدخل ولم يتزوج الرجل امراة
جده وهي محرمة على ولده ما تناسلوا م وعن علي عليه
السلام انه كشف عن ساق جارية له ثم وهبها بعد ذلك
الحسن عليه السلام وقال لا تدن منها فانها لا تحل لك
وهذا انما يكون اذا نظر الاب منها الى ما يحرم على غيره
لشهوة فاما ان نظر لغير شهوة مثل ان تقلبها عند الشراء
او ينظر اليها وهي في ملكه فليس ذلك مما يحرمها على ابنه
قال جعفر بن محمد عليه السلام لا باس للرجل ان ينظر
الى الجارية يريد شراها ان يطاها ابنه اذا ملكها الا ان يكون
نظر الى عورتها م وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه
السلام انه قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها
لم تحل لابنه ولا لوالده م وعنه عليه السلام انه
قال في قول الله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين الا ما
قد سلف قال في النكاح قال ولو ان رجلا نكح امراة ثم

اتى ارضًا اخرى فنكح اختها وهو لا يعلم فعليه اذا علم ان ينزع
عنها ع وعن علي عليه السلام انه نهى ان تجمع بين اختين
المملوكتين بالوطي ع وفي حديث آخر عنه عليه السلام
انه سُئل عن ذلك فقال احلتهما آية وحرمتهما اخرى
وانا انهى عنهما نفسي وولدي قال جعفر بن محمد عليه
السلام قد بيّن اذ نهى عن ذلك نفسه وولده ويجب للمؤمنين
ان ينتهوا عما نهى عنه نفسه وولده ع وعن جعفر بن
محمد عليه السلام انه قال اذا كانت عند الرجل
اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم بدا له في الثانية فليس
ينبغي ان يطأها حتى يخرج الاولى من ملكه ببيعها او بعتقها ولا يجزيه
ان يهبها لولده فان وطئ الثانية حرمت عليه الاولى حتى
يموت الاخرى وقد اثم في فعله وتعدى حدود الله
كما ذكره ع وعن علي عليه السلام انه قال اذا
طلق الرجل المراة لم يتزوج اختها حتى ينقضي عدتها ع
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان يجمع الرجل

بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها ع وعن جعفر بن محمد
عليه السلام انه قال لا باس ان يتزوج الرجل بنت
ع الرجل وامراته وام ولده غير ام المراة يجمع بينهما ان شاء
وعنه عليه السلام انه سُئل عن الرجل يتزوج المراة او
يشتري السرية هل لابنه ان يتزوج ابنتها من غيره
او يطأها ان كانت مملوكة له قال اما ما كان قبل النكاح يعني
نكاح الأب فللولد ان يطأ او يتزوج واما ما ولدته المراة بعد
ذلك فلاني اكرهه ع وقد روينا عنه من وجه
آخر انه قال عليه السلام ايما رجل طلق امراته
فتزوجها رجل فولدت له اولادًا فلا باس ان يتزوج اولاده
من غيرها اولادها من الثاني فيشبه ان يكون الذي
كرهه ع والرواية الاولى وما دخلته الشبهة وما كان
الولد فيه بقرب الفرقة فاما اذا لم يكن في ذلك شبهة
وتباعد المولود من الفرقة او الموت فليس في ذلك ما يكره
والله اعلم ع وعن علي عليه السلام انه قال في الرجل

يكون له اربع نسوة فطلق احديهن قال ليس له ان يتزوج
خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق ع وعن علي وابي جعفر
وابي عبد الله صلوات الله عليهم انهم قالوا في
الرجل يفجر بام امراته او باختها او بابنتها قال لا يحرم
ذلك عليه امراته ويلزمه ما يلزم الزاني والحرام لا يحرم
الحلال ع قال ابو جعفر عليه السلام فان فجر بامراة
لم يتزوج ابنتها ولا امها من النسب ولا من الرضاع ع وعنه
عليه السلام انه قال في الرجل يزني بالمراة ثم يريد
ان ينكحها بعد ذلك نكاحا صحيحا قال ان تابا فلا باس عليه ع
وعنه عليه السلام انه قال اذا تزوج الرجل المراة
فزنت قبل ان يدخل بها فرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث
جاء من قبلها يعني بالفرقة اذا كان الزوج اراد ذلك فاما
ان قام على نكاحها فقد ذكرنا فيما تقدم ما جاء عن
اهل البيت عليهم السلام في نكاح الفواجر ع وعن ابي
جعفر محمد بن علي عليه السلام انه سئل عن المريض

يشفى على الموت فيتزوج المراة يريد ان ترثه قال لا باس
بذلك والنكاح جائز اذا عقده على ما يجب وعن جعفر بن
محمد عليه السلام انه سئل عن رجل تزوج اختين
او خمس نسوة في عقدة واحدة قال يثبت نكاح الاخت
التي بدا باسمها عند العقدة والاربع من النسوة اللاتي بدا
باسمائهن ويبطل نكاح ما سواهن فان لم يعلم من بدا
باسمائهن منهن بطل النكاح كله ع وعن علي عليه
السلام انه قضى في امراة توفي زوجها وهي حبلى
فتزوجت قبل ان تمضي الاربعة الاشهر والعدتين قال
يفرق بينهما ولا يخطبها حتى تنقضي آخر الاجلين قال
جعفر بن محمد عليه السلام هذا ان لم يكن دخل بها
فاما تزوج الرجل المراة في عدتها وكان قد دخل بها فرق
بينهما ولم تحل له ابدا ولها صداقها بما استحل من فرجها
وان لم يكن دخل بها فرق بينهما فاذا انقضت عدتها
تزوجها ان شاء وشاءت هذا اذا كانا عالمين بان ذلك

لا يحل فان جهلا ذلك وكان قد دخل بها فرق بينهما
حتى تنقضي عدتها ان شاء وساءت فيه له فان كان احدهما
يتعمد ذلك والآخر جهله قال الذي تعمد لا يحل له
ان يرجع الى صاحبه، وقد يعذر الناس في الجهالة بما
هي اعظم من هذا م وعنه عليه السلام انه تزوج
رجل من الانصار وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله
عليه وآله نكاحه م وعن علي عليه السلام انه
قال المحرم لا ينكح ولا ينكح فان نكح فنكاحه باطل م قال
ابو جعفر محمد بن علي عليه السلام اذا تزوج الرجل
وهو محرم فرق بينهما فان كان دخل بها فعليه المهر
بما استحل من فرجها وعليه الكفارة لاحرامه ولا يخطب
المحرم خطبة النكاح م وان كان عالما بان ذلك حرام
لم تحل له ابدا وان جهل واراد تزويجها بعد ان يخرج من
احرامه فله ذلك وايهما كانا عالما بالتحريم لم يحل له
ان يرجع الى صاحبه م وعن رسول الله صلى الله عليه وآله

تفقد

احدهما ان يتزوج الرجل قابلته ولا ابنتها م م م

ذكر المفقود ط

وروينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي
عليه السلام انه قال اذا علم مكان المفقود لم تنكح
امراته وهذا بيان امر المفقود لانه اذا علم مكانه
لم يكن مفقودا وانما المفقود الرجل الذي يخرج من بيته
ولا يعلم اين توجه ولا ما صنع ويخفى خبره وامره واما من
خرج مسافرا فليس بمفقود علم مكانه او لم يعلم
وهذا لا تتزوج امراته حتى ياتيها موته او طلاقها
وتعتد م وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه
قال تخلى عن امراة المفقود ما سكتت فان هي رفعت امرها
الى الولي اجلها اربع سنين وكتب الى الموضع الذي فقد
فيه يسال عنه فان لم يخبر عنه بشيء حتى تنقضي الاربع
سنين دعا ولي المفقود فقال هل للمفقود مال فان كان
للمفقود مال قال للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها

إلى التزويج ما أنفق عليها وإن أبى أن ينفق أجبره الوالي على أن
يطلق تطليقة واستقبلت عدتها وهي طاهر فيصير
طلاق الولي طلاقا للزوج فإن راجعها قبل أن تنقضي عدتها
من يوم طلق الولي فذلك له أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده
على تطليقتين باقيتين وإن انقضت عدتها قبل أن يجيء
ويراجع فقد حلت للأزواج ولا سبيل لأحد عليها م
وإن قال الولي أنا أنفق عليها لم يجبر على أن يطلقها وإن لم
يكن له ولي طلقها السلطان قيل له يا ابن رسول الله أرأيت إن
قالت امرأة أنا أريد ما تريد النساء ولا أستطيع أن أصبر قال
ليس لها ذلك ولا كرامة إذا أنفق عليها وليه م وعن
أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال إذا نعي
الرجل إلى أهله وخبروها أنه طلقها فاعتدت ثم تزوجت
ثم جاء زوجها بعد فهو أحق بها من الذي دخل بها أو لم يدخل
فإن كان دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها م

ذكر الرضاع

قال الله جل ذكره

تقه

حرم ذوات الأرحام فقال بعد ذلك وأمهاتكم
اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة م
وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن
رسول الله صلى الله عليه وآله قال يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب فالتنزيل في هذا أنه إذا أرضعت امرأة
الرجل بلبنه جارية حرمت عليه وعلى أبيه وعلى
أجداده من قبل أبيه وأمه ما ارتفعوا وعلى بنيه وبني
بناته ما تناسلوا وإذا كان المرضع غلاما حرمت عليه
المرأة التي أرضعته وأولادها وأولاد الرجل الذي منه
لبنه ولا يتزوج الرجل أمه من الرضاعة ولا بنات
ابنته ما تناسلوا ولا أخته ولا بنات أخته من الرضاعة
ولا عمته ولا يجمع بين الأختين من الرضاعة ولا امرأة
وعمتها ولا بين المرأة وخالتها من الرضاعة وهكذا كلما
حرم من النسب حرم مثله من الرضاع لقول رسول الله
صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

ولا باس ان يتزوج الرجل المراة التي ارضعت ابنه وكذلك
يتزوجها من بنيه وغير من ارضعت لانها ليست بامهم
انما هي ام اختهم التي ارضعته وليست تحرم عليهم اذا كانت
زوجا لابنهم وانما حرم الله عز وجل نساء الآباء وليست [illegible]
من الاب بسبيل وكذلك يتزوجون ابنتها التي هي
رضيع اخيهم وما ارادوا من ولدها وولد ولدها ع وكذلك
يتزوج الرجل من بنات المراة التي ارضعت ولده وبنات بناتهن
لانهن لم يرضعن لبنه ولا بينهن وبينه قرابة من رضاع ولا
من غيره انما يحرم نكاحهن على المرضع وللرجل ان يتزوج
ابنت عمته وابنت عمتيه وابنت خاله وابنت خالته من
الرضاعة لانهن مباحات من النسب وكذلك من
ذكرناهن اذا نوظرت بالاسباب بالانساب كن
مباحات الا ترى الرجل يتزوج المراة ويتزوج ابنته ابنتها من
غيره ويتزوج الرجل المراة ويتزوج ابوه ابنتها من غيره
ويتزوج الاب والابن الاختين كل واحد منهما

واحدة ع وعن علي صلوات الله عليه انه قال قلت لرسول
الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ما بالك تتزوج من
قريش وتدعنا قال او عندكم شيء قلت نعم ابنت حمزة
قال انها لا تحل لي هي ابنت اخي من الرضاعة ويحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب ع وعن علي عليه السلام انه
قال يحرم من الرضاع قليله وكثيره المصة الواحدة
[illegible] تحرم وهذا قول بين صوابه لمن تدبره ووفق لفهمه لان
الله عز وجل قال وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
فالرضاع يقع على القليل والكثير ومن قال انه
لا يحرم منه الا ما انبت اللحم والدم ويشد العظم فالقليل
[illegible] في ذلك لانه ينبت من اللحم والدم ويشد من
العظم جزءاً اذا اجتمع مع غيره بمقدار كيفيته ع
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن الرضاع
بعد الفطام ع وعن علي عليه السلام انه قال ما كان
في الحولين فهو رضاع ولا رضاع بعد فطام قال الله عز وجل

وَالوالِدات يُرضِعنَ اولادهنّ حولين كاملين لمن اراد ان يتمّ
الرّضاعة ع وعنه عليه السّلام انّ رجلاً سأله فقال
انّ امرأةً لي ارضعت جاريةً لي كبيرةً لتحرّمها
قال ارجع امرأتك وعليك بجاريتك لا رضاع بعد فطام ع
وعن جعفر بن محمّد عليه السّلام انّه سُئل عن
امرأة رجلٍ ارضعت جاريةً أيصلح لولده من غيرها
قال لا قد نزلت منزلة الاذن من الرّضاعة من قبل الاب
لانّها ارضعت بلبنه ع وعنه عليه السّلام انّه
قال لبن الفحل يحرّم ومعنى لبن الفحل ان يشترك ولبن
الفحل الواحد صبيان عربًا فكلّ من رضع من ذلك اللبن فقد
حرم بعضهم على بعضٍ اذا كان للرّجل نساء وامّهات اولاد
فرضع صبيّ لبن هذه وصبيّة لبن هذه فقد رضع من
لبن الفحل وحرم بعضهما على بعضٍ وان لم يشتركا في لبن امرأة
واحدةٍ اذا كان الفحل جمعهما فهما جميعًا ولداه من الرّضاعة ع
وعن عليّ عليه السّلام انّه قال الرّضاعة من قبل الاب

يحرم ما يحرم النّسب وعن جعفر بن محمّد عليه السّلام انّ
رجلاً سأله عن جاريةٍ له ولدت عنده فاراد ان يطأها
فقالت امّ ولدٍ له انّي قد ارضعتها قال عليه السّلام تحرّم
الى نفسها ومتّهم لا يتصدّق ع وعنه عليه السّلام
انّه سُئل عن امرأةٍ زعمت انّها ارضعت غلامًا وجاريةً
ثمّ انكرت قال تصدّق فاذا انكرت قبل فان عادت
فقالت ارضعتهما قال لا تصدّق فشهادة المرأة الواحدة
الجائزة الشّهادة المأمونة غير المتّهمة في الرّضاع جائزة
فان لم تكن مأمونةً او كانت تتّهم لم تجز شهادتها ع
وعن عليّ عليه السّلام انّه قال اذا وجر الصّبيّ
او اسعط باللّبن يغتذي في الحولين فهو رضاع ع وعن رسول الله
صلّى الله عليه وآله انّه نهى عن مظايرة ولد
الزّنا ع وعن جعفر بن محمّد عليه السّلام انّه قال
اذا ولدت الجارية من الزّنا لم تتّخذ ظئرًا اي مرضعًا
وعنه عليه السّلام انّه سُئل عن غلامٍ لرجلٍ وقع

على جارية له فولدت فاحتاج المولى الى لبنها قال ان احل لهما ما صنعا فلا باس م وعن علي وابي جعفر عليهما السلام انهما ارخصا في استرضاع اليهود والنصارى والمجوس م قال جعفر بن محمد عليه السلام اذا ارضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر واكل ما يحل م وعنه عليه السلام انه قال رضاع اليهودية والنصرانية احب الي من رضاع الناصبية فاحذروا النصاب ان تظائروهم ولا تناكحوهم م وعنه عليه السلام انه قال سئل عن رجل ارضعته خادمة ايحل له بيعها قال لها عليه حق م وعنه عليه السلام انه قال لبن الحرام لا يحرم الحلال ومثل ذلك امراة ارضعت بلبن زوجها ثم ارضعت بلبن فجور ومن ارضع من فجور بلبن صبية لم يحرم من نكاحها لان اللبن الحرام لا يحرم الحلال م وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه سئل عن امراة ارضعت مملوكها قال اذا ارضعته عتق م وعن علي عليه السلام انه قضى في

رجل نكح امراة فاعطاها صداقها ولم يدخل بها ثم انه علم ان بينه وبينها رضاعا قال ترد عليه ما اخذته منه م وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى النساء ان يرضعن يمينا وشمالا يعني كثيرا انهن ينسين

م ذكر نكاح الاماء

قال الله عز وجل فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم فلم يبح نكاح الاماء الا بشرطين بان لا يجد الرجل طولا الى حرة وان يخشى العنت م وروينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان عليا صلوات الله عليه قال لا يحل نكاح الاماء الا لمن خشي العنت يعني الزنا م ولا ينبغي للحر ان يتزوج امة فان فعل فرق بينهما وعزر يعني اذا كان يجد طولا الى حرة او كانت عنده حرة او كان اضطر الى النكاح م وعن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا باس بنكاح الحر الامة اذا اضطر الى ذلك م قال جعفر بن محمد

عليه السلام ولا يتزوج الحرة الامة حتى يجتمع فيه
شرطان العنت وعدم الطول ولو لم يكره نكاح
الامة لغير ضرورة الا الاسترقاق الولد لكان ذلك
مما ينبغي الا من اضطر اليه ولم يجد غيره وعن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان ينكح الامة على الحرة
والكافرة على المسلمة ع وعن علي عليه السلام انه
قال في الرجل يتزوج الامة على الحرة قال يفرق
بينهما ويغرم لها الصداق بما استحل من فرجها ان كان دخل
بها وان لم يدخل بها فلا شيء لها ع وعن علي عليه السلم
انه قضى في رجل نكح امة ثم وجد بعد ذلك طولا لحرة
وكره ان يطلق الامة ورغب فيها فقضى ان له ان ينكح
الحرة على الامة اذا كانت الامة اولهما ويقسم بينهما للحرة
ليلتين وللامة ليلة وكذلك تفضل الحرة في النفقة
من غير ان يضر بالامة ولا ينقصها من الكفاية ع وعن جعفر بن
محمد عليه انه قال اذا نكح الرجل الامة وهو لا يجد طولا

لحرة وكان يخشى العنت ثم وجد بعد ذلك طولا لحرة فنكحها
ولم تعلم ان عنده امة قال بالخيار اذا علمت ان شاءت اقامت
وان شاءت فارقته اذا كان قد غبت في الامة فان
فارقت قبل ان يدخل بها فلا شيء لها وان كان دخل بها
فلها الصداق بما استحل من فرجها فان فارق الامة
لم يكن للحرة خيار ع وعن علي عليه السلام انه قال
لا ينكح الحر من الاماء الا واحدة يعني ان يكون قد خشي العنت
ولم يجد طولا لحرة وليس له ان ينكح امة على امة فانه لا يخشى
العنت ع وعن علي عليه السلام انه قال اذا تزوج الرجل
امة لرجل وشرط عليه ان ما ولدت من ولد فهم احرار
فالشرط جائز ع وعنه عليه السلام انه قال اذا تزوج
الحر الامة ولم يشترط خدمتها فخدمتها لمواليها نهارا وعليهم
ان يخلوا بينها وبينه ليلا وعليه نفقتها اذا فعلوا ذلك
فان حالوا بينها وبينه ليلا فلا نفقة لهم عليه لها ولا يجب
لهم ان يمنعوه من وطيها اذا شاء ذلك في ليل او نهار ع وعن

جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن مملوكة بين
رجلين زوجها احدهما والآخر غايب يجوز النكاح قال اذا كره
الغايب لم يجز النكاح يعني اذا لم يكن اذن لصاحبه ولا اطلق
له في ان يزوج ولا اجاز فعله م وعن علي عليه السلام
انه قال لا يحل لمسلم تزويج الامة المشركة لان الله تبارك
وتعالى انما اباح المومنات بقوله من فتياتكم المومنات
وقد كره ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله لئلا يسترق
اليهود والنصارى ابناء المسلمين م وعن جعفر بن محمد عليه
السلام انه سئل عن رجل له ولد طفل وللولد جارية
مملوكة هل للاب ان يطاها قال ليس له ذلك الا ان يقومها
على نفسه قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه قيمتها
ولا يحل للرجل من مال ولده شي الا بطيبة نفسه الا ان
مضطر اليه فياكل بالمعروف قوته ولا يتلذذ فيه م
وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن امراة
امرت ابنها فوقعت على جارية لابيه لا حرمها عليه

قد اتمت وأتم ابنها واكره للاب ان يطاها وليس يفسد
الحرام الحلال م وعن علي عليه السلام انه كره
ان يطا الرجل الامة وفيها شركة لغيره م وعنه عليه
السلام انه سئل نكاح المكاتبة قال انكحها ان شئت
يعني باذن السيد واذنها وان كان العتق جرى عليها
وسنذكر كيف يجري العتق في المكاتبين في موضعه
ان شاء الله وقال علي عليه السلام اعلم ان ما ولدت
من ولد في مكاتبتها فانما يعتق منه ما يعتق منها ويرق
منه ما رق منها م وعنه عليه السلام انه قال
ارادت عايشة ان تشتري بريرة فاشترطت مواليها عليها
ولاها فاشترتها منهم على ذلك الشرط فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ما بال قوم يشترطون شروطا ليست في كتاب يبيع احدهم
الرقبة ويشترط الولاء والولاء لمن اعتق وشرط الله آكد وكل
شرط خالف كتاب الله فهو رد فلما عتقت بريرة خيرها

رسول الله صلى الله عليه وآله وكان لها زوج زوجته وهي مملوكة
فاختارت نفسها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
اعتدي ثلث حيض قال جعفر بن محمد عليه السلام
وكان زوج بريرة الذي خيرها فيه رسول الله صلى الله عليه
وآله مملوكا وانما تخير في المملوك فاما الحر فهي
صارت بمنزلته وعن علي عليه السلام انه قال
لا يحل ان يطأ مملوكة له فيها شريك وعن جعفر بن
محمد عليه السلام انه سئل عن عارية الفروج
قال الرجل يبيح الرجل وطي امته او المرأة تبيح لزوجها او لغيره
وطي امتها عن غير نكاح ولا ملك يمين قال جعفر بن محمد
عليه السلام عارية الفروج وانا ابرأ الى الله ممن يفعله
والقرآن بهذا قال الله جل ذكره والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير
ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فلم يبح الله
وطي الفروج الا بوجهين بنكاح او بملك يمين ه ه ه

فقر

ذكر نكاح العبيد

روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى ان ينكح العبد بغير اذن مواليه وقال
ايما امرأة حرة زوجت عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت
نفسها ولا صداق لها م قال جعفر بن محمد عليه السلام
المملوك لا يجوز نكاحه ولا طلاقه الا باذن سيده فان تزوج
بغير اذن سيده فان شاء سيده اجاز وان شاء فرق م
وعن علي عليه السلام انه قال لا يتزوج العبد فوق
الاثنين لا يحل له فوق ذلك قال جعفر بن محمد عليه
السلام يعني من الحرائر ليس للعبد ان يتزوج من الحرائر
فوق اثنين وله ان يتزوج اربع اماء اذا كان باذن مولاه وله
ان يشتري من الجوار ما شاء ويطأهن بملك اليمين اذا ملكه
ذلك مولاه فاذن له فيه م وعن جعفر بن محمد
عليه السلام انه قال اذا اراد الرجل ان ينكح امته
عبده قال له قد انكحتك فلانة ويعطيها من قبله شيئا

ما كان ولو مدًّا من طعام ع وعنه عليه السلام انه
قال اذا زوّج الرجل عبده امته نزعها منه اذا شاء طلاق
فان زوجها حرًّا او عبدًا لغيره فليس له ان ينزعها كان
الذي اشتريها ان ينزعها ان شاء وسعها لملا وقعا فان
اقرها المشتري على النكاح كانت بحالها عند البايع ع وعن
علي عليه السلام انه قال اذا ملكت المراة زوجها المملوك
بامر يورد اليها بملك او شقصًا منه فقد حرمت عليه وحرم
عليها ان يبيع له نفسها لان العبد لا يجوز ان ينكح مولاته

ذكر نكاح المشركين

قال الله جل ذكره ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
وقال تبارك وتعالى اليوم احل لكم الطيبات
الى قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب الاية ع
وقد روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن اباىه وعن
علي صلوات الله عليه انه قال انما احل الله نساء اهل
الكتاب للمسلمين اذ كان في نساء الاسلام قلة فلما

كثر المسلمات قال الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن وقال ولا تمسكوا بعصم الكوافر ونهى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج المسلم غير المسلمة وهو
يجد مسلمة ولا ينكح مشرك مسلمة واذا اسلم المشرك
وعنده امراة مشركة فلا باس بان يدعها ان رغب فيها
لعل الله ان يهديها وله ان يتزوج عليها ثلثا من المسلمات
اذا علمن بها فان تزوج مسلمة وعنده مشركة فقد جاء عن
جعفر محمد بن علي عليه السلام انه قال في الرجل
يتزوج الحرة المسلمة وعنده امراة نصرانية او يهودية
ولم تعلم المراة المسلمة بذلك ثم دخل بها فعلمت قال
لها ما اخذت من المهر فان شاءت ان يقيم معها اقامت
وان شاءت ان تذهب الى اهلها ذهبت فاذا حاضت ثلث حيض
او مرت لها ثلثة اشهر يعني اذا لم تكن تحيض فقد حلت
للازواج من غير طلاق قبله فان طلق عنها النصرانية
او اليهودية قبل ان ينقضي عدة المسلمة هل لها ان يردها

إلى منزله قال نعم م وعن علي عليه السلام أنه سئل عن
امرأة مشركة وأسلمت ولها زوج مشرك قال ان أسلم
قبل أن ينقضي عدتها فهما على النكاح وان قضت عدتها
فلها أن تزوج من أحبت من المسلمين وان أسلم بعد ما
انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فان أجابته
انكحها انكاحا مستقبلا واذا أسلم الرجل وامرأته نصرانية
فان أسلمت معه فهما على النكاح وان لم يسلم واختار بقاها على
أيضا م وعنه عليه السلام أنه قال في المشرك
يسلم وعنده أختان أو أكثر من أربع نسوة حراير قال
يترك له التي نكح أولا من الأختين والأربع الحراير الأولى
وتنزع منه الأخت الثانية وما زاد على أربع من الحراير م
وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا خرج
الحربي إلى دار الإسلام فأسلم ثم لحقته امرأته فهما على
النكاح م وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال
أقروا أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق

أو ميراث يعني صلى الله عليه وآله إذا وفوق ذلك حكم
الإسلام فأما ان أسلم المشرك وعنده ذات محرم منه
لم يفرق بينهما م وعن علي عليه السلام أنه قال في
مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها وأبى زوجها
أن يسلم فقضى لها نصف المهر وقال لم يزدها الإسلام
إلا عزا أو شرفا م وعن علي عليه السلام أنه قال
إذا ارتد الرجل بانت منه امرأته فان استتيب فتاب قبل
أن تنقضي عدتها فهما على النكاح وان انقضت العدة
ثم تاب فهو خاطب من الخطاب م فان لحق بدار الحرب انقطعت
عصمته عنها وان ارتدا جميعا ولحقا بدار الحرب ثم أسلما
أو استتيبا فتابا فهما على النكاح م وعنه
عليه السلام أنه قال ان خرجت امرأة من أهل
الحرب إلى دار الإسلام مستأمنة ولها زوج تخلف في
دار الحرب فليس له عليها سبيل وتتزوج ان شاءت
فلا عدة عليها وان أسلم زوجها فهو خاطب من الخطاب م

وعنه عليه السلام انه قال لا يحل لمسلم ان يتزوج
حربية في دار الحرب ه وعنه عليه السلام انه
قال اذا سبي الرجل وامراته من المشركين فهما على النكاح
ما لم يكن احدهما سبي وآخر في دار الحرب دون الآخر
فاذا كان ذلك فلا عصمة بينهما ه ه ه ه

ذكر القسمة بين الضرائر

تقفط

قال الله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو
حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة فاخبر جل
ثناؤه ان العدل من النساء لا يستطاع لان المرء قد يستطيع
العدل عليهن في النفقة والمبيت والعطية وغير ذلك
مما يملكه ولا يستطيع العدل بينهن في الهوى و
الشهوة والنشاط الى الجماع فواجب عليه ان يعدل بما
يستطيعه لان الله عز وجل انما رخص في ذلك فيما لا
يستطاع وامر بالعدل في موضع آخر وهو الذي يستطاع
فقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها ه وروينا عن جعفر بن

محمد عن ابيه عن آبائه ان عليا صلوات الله عليه قال
للرجل ان يتزوج اربعا فان لم يتزوج غير واحدة فعليه
ان يبيت عندها ليلة من اربع ليال وله ان يفعل في الثلث
ما احب مما احله الله له قال جعفر بن محمد عليه
السلام وان كان للرجل امراتان فله ان يخص احديهما بالثلث
الليالي التي هي له ويقسم للواحدة ليلتها وكذلك
ان كن ثلثا قسم لكل واحدة ليلتها من الثلث ويخص
بالرابعة من شاء منهن فان كن اربعا لم يفضل واحدة
منهن على الاخرى ه وعن علي عليه السلام انه سئل
عن قول الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا او
اعراضا الآية فقال عن مثل هذا فاسئلوا ذلك الرجل
يكون له امراتان فيعجز عن احديهما او تكون ذميمة فيميل
عنها ويريد طلاقها وتكره ذلك فتصالحه على ان
ياتيها وقتا بعد وقت وعلى ان تحطه من ذلك ه وعنه
عليه السلام انه قال في الرجل عنده المراة والثلث

فيتزوج قال اذا تزوج بكرا اقام عندها سبع ليال فان تزوج
ثيبا اقام عندها ثلثا ثم يقسم بعد ذلك بالسواء بين ازواجه
ه وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن
الرجل يكون عنده النساء يغشى بعضهن دون بعض فقال انما
عليه يبيت عند كل واحدة في ليلتها ويقيل عندها في يومها
وليس عليه ان يجامعها ان لم ينشط لذلك ه وعن علي عليه
السلام انه قال في الرجل يكون عنده النساء فيخرج الى
السفر فاذا انصرف بدا بمن لها الحق ه

ذكر النفقات على الازواج باب

قال الله عز وجل قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم
وما ملكت ايمانهم الآية ه وقال جل ثناؤه فارزقوهم
منها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا ه وروينا عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله خطب في حجة الوداع فذكر النساء
فقال لهن عليكم كسوتهن بالمعروف ه وعنه

صلى الله عليه وآله انه نهى ان يشبع الرجل ويجيع اهله وقال
كفى بالمرء هلاكا ان يضيع من يعول ه وعنه صلى الله عليه
وعلى آله انه قال سبع من سوابق الاعمال فعليكم بهن
لقد ذكرهن وقال فيهن والنفقة على العيال ه وعن ابي
جعفر محمد بن علي عليه السلام انه قال من ايقن
بالخلف سخت نفسه بالنفقة ه وعن جعفر بن محمد
عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل ولا تبذر
تبذيرا قال ليس في طاعة الله تبذير ه وعن رسول الله صلى
الله عليه انه قال اذا اراد الله تبارك وتعالى باهل بيت
خيرا فقههم في الدين ورزقهم الرفق في معايشهم و
القصد في شانهم ه وعنه صلى الله عليه وآله انه قال
ه من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله
وعن علي عليه السلام انه قال من اشترى ما لا يحتاج
اليه باع ما يحتاج اليه وعنه عليه السلام انه
قال الكمال الفقه في الدين والصبر على النائبة

والتقدير في المعيشة م وعن رسول الله صلى الله عليه
وآله انه قال جهد البلاء كثرة العيال وقلة العيال
احد اليسارين م وعن علي عليه السلام انه قال اذا
لم يجد الرجل ما ينفق على امراته استوي فان جاء بشيء
لم يفرق بينهما وان لم يجد شيئا احلّ وفرق بينهما م وعنه
عليه السلام ان امراة استعدته على زوجها انه لا
ينفق عليها اضرارا بها فحبسه في نفقتها م وعنه عليه
السلام انه قال ايما امراة خرجت من بيت زوجها
بغير اذنه فلا نفقة لها حتى ترجع م وعنه عليه
السلام انه قضى على رجل لامراته وكانت ترضع
ولدا له بربع مكوك من طعام وجرة من ماء وليس هذا
توقيت وقد فرق الله عز وجل بين الناس فيه بقدر
احوالهم فقال على الموسع قدره وعلى المقتر قدره م وقد
يكون الذي فرض عليه علي صلوات الله عليه ما فرض
عليه كان ذلك قدره م وعنه عليه السلام انه

قال في قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود
له بولده وعلى الوارث مثل ذلك قال علي عليه السلام
وارث الصبي الذي يرثه اذا مات ابوه ما على ابيه من نفقته
في رضاعه والمضارة في الولد من الوالدة الا ترضعه وهي
متهيئة على رضاعه مضارة لابيه في ذلك وعلى الاب
ايضا الا يضار الوالدة اذا ارادت ان ترضع ولدها فيسترضعه
من غيرها وعلى الوارث مثل ذلك من ترك المضارة في الولد مثل
الذي على الوالدين في ذلك وغيره من النفقة م وعنه
عليه السلام انه قال في الذي يطلق امراته وهي
ترضع انها اولى برضاع ولدها ان احبت ذلك وتأخذ الذي
يعطى المرضعة م وعن جعفر بن محمد عليه السلام
انه سئل عن رجل مات وترك امراة معها منه ولد فالقته
على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من
الوصي قال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه
من حجرها م تم آخر كتاب النكاح م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

ذكر الطلاق المنهي عنه والطلاق المباح

قال الله عز وجل يا أيها النبي إذا طلقتم النساء
إلى قوله قد جعل الله لكل شيء قدرا فالطلاق على كتاب
الله وسنة رسول الله صلى الله عليه مباح لمن أراده
الطلاق بأيدي الرجال ومن كره امرأة وأحب فراقها
فله ذلك لعلة وغير علة ولكن يكره الفرقة بعد
الائتلاف والصحبة لغير علة كراهة ليست بمحرمة
ع ورويناعن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي
صلوات الله عليه أنه قال يوما لجارية له يقال لها
أم سعيد وهي تصب الماء على يديه يا أم سعيد قالت
لبيك يا أمير المؤمنين قال لقد اشتهيت أن أكون عروسا
قالت وما يمنعك من ذلك يا أمير المؤمنين قال ويحك
بعدي في الرحبة قالت طلق واحدة منهن وأدخل مكانها أخرى

فقال ويحك قد علمت هذا ولكن الطلاق قبيح وأنا
أكرهه وكان الحسن بن علي عليه يتزوج النساء كثيرا
أو يطلقهن إذا رغب في واحدة وكن عنده أربع طلق
واحدة منهن وتزوج التي رغب فيها فأحصن كثيرا
من النساء على مثل هذا قال أبو جعفر محمد بن علي
عليه السلام قال علي صلوات الله عليه لأهل
الكوفة يا أهل الكوفة لا تزوجوا حسنا عليه السلام
فإنه رجل مطلاق والذي ينبغي لا يجوز غيره الطلاق
على كتاب الله جل ذكره وسنة رسوله صلى الله
عليه وآله وما عدا ذلك فليس بطلاق لقول الله سبحانه
وتلك حدود الله فقد ظلم نفسه ع وعن جعفر بن
محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن ابن عمر
طلق امرأته وهي حائض فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وآله فأنكر فعله وأمره بأن يراجعها ثم
يطلقها إن شاء طلاق وهذا خبر مشهور مجتمع عليه

وستذكره في موضعه وبيان الحجة منه ان
شاء الله ع وعن علي عليه السلام انه كتب كتابا
الى رفاعة بن شداد كان فيه واحذر ان تتكلم
في الطلاق وعاف نفسك منه ما وجدت الى ذلك سبيلا
فان غلب ذلك عليك فارفعهم الى قوامهم على المنهاج فقد
انتهبت طرق المناكح والطلاق وغيرها المبتدعون
وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه قال
لا يصلح الناس الطلاق الا السيف ولو وليتهم لرددتهم الى كتاب الله
ع وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال
لو وليت امر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لا اوتى باحد خالفه
الا اوجعته ضربا وعن علي عليه السلام انه قال الطلاق
للعدة طاهرا في غير جماع ع وعن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا طلاق العدة الذي قال
الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة اذا اراد
الرجل ان يطلق امراته لعدة فلينتظر بها حتى تحيض

وتخرج من حيضها فيطلقها وهي طاهر في طهر لم يمسها
فيه تطليقة واحدة ويشهد شاهدي عدل على ذلك
وله ان تراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام
قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا
حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى
من غير جماع ويشهد على ذلك شاهدين ويراجعها ايضا
متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها
ويكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت
من حيضها وطهرت طلقها الثالثة من غير جماع
واشهد على ذلك شاهدين فان فعل فقد بانت منه
بثلث تطليقات ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان
كانت ممن لا تحيض فيطلقها للشهور وان طلقها على
ما وصفنا واحدة ثم بدا له ان يحبسها بقيت عنده على
واحدة فاذا طلقها الثالثة لم يكن له عليها رجعة
ولا يحل له الا بعد زوج وهذا انما يكون اذا راجعها

قبل ان تنقضي عدتها فاما ان طلقها واحدة او
اثنتين على ما وصفنا ثم تركها حتى تنقضي عدتها
فليس له عليها رجعة وهو خاطب من الخطاب فان
تزوجها برضاها عقد عليها بنكاح مستقبل وهذا
هو طلاق السنة الذي يومر به من اراد ان يبت الطلاق
ان يطلق واحدة ثم يدعها فلا يراجعها حتى تنقضي عدتها
فتبين منه ويكون املك بنفسها فان شاء وشائت
بعد ذلك تراجعا بنكاح مستقبل وان لم يرغبا
في التراجع انكحت من شاءت واهل الفتيا فيما
علمت مجتمعون على ان هذا هو الطلاق الذي امر الله
عز وجل به وسنة رسول الله صلى الله عليه
وآله وعلى ان الرسول عليه السلام امر ابن عمر لما
طلق على خلافه ان يراجع امراته ولو كان ذلك
يجب به الطلاق لم يامره رسول الله صلى الله عليه
وآله بمراجعتها وقال من خالف ذلك منهم ضلالا

وجهلا بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا طلق الرجل امراته على خلاف
ما امر الله به مثل ان يطلقها وهي حايض كما
طلق ابن عمر امراته او في طهر مسها فيه او بغير
شهود او يطلقها ثلثا في مجلس واحد فقد خالف
كتاب الله وسنة رسوله وعصى وتعدى حدود
الله ثم ابتوا مع قولهم هذا طلاقه وحرموا به فرج
امراته عليه واحله لغيره بخلاف كتاب الله
والسنة وفي ظاهر هذا لمن تدبره ما اغني عن الاحتجاج
على قايله ع وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل طلاق
خالف الطلاق الذي امر الله به فليس بطلاق فان طلقها
وهي حايض او في دم النفاس او بعد ما جامعها قبل
ان تحيض او طلقها وهي طاهر من غير جماع من غير
ان يشهد شاهدا عدل كما امر الله عز وجل
فليس طلاقه بطلاق حتى يطلقها للكتاب والسنة

على ما وصفنا ع وعن ابي جعفر عليه السلام انه
دخل المسجد فاذا رجل يفتي وحوله ناس كثير فقال
من هذا قالوا نافع مولى ابن عمر فدعا به فاتاه فقال
يا نافع انه بلغني عنك انك تقول ان ابن عمر انما طلق امرأته
واحدة وان رسول الله صلى الله عليه وآله امره ان يراجعها
ويحتسب بتلك التطليقة قال كذلك سمعت
يا ابن رسول الله قال ابو جعفر كذبت والله يا نافع
على رسول الله صلى الله عليه بل طلقها ثلثا فلم يره رسول
الله صلى الله عليه وآله وقول نافع هذا ومن يقوله من
العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوجب
طلاق ابن عمر وامره برد امرأته دليل على فساد قولهم
من قولهم لانه لو كان الطلاق الذي طلقه ابن عمر
كما زعموا وهي حايض فقال الطلاق بغير
السنة باطل ع وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه
السلام ان رجلا ساله فقال يا ابن رسول الله بلغني

انك تقول انه من طلق لغير السنة لم يجز طلاقه قال
ابو جعفر عليه السلام ما انا اقول ذلك بل الله عز وجل
يقوله ولو كنا نفتيكم بالجور لكنا شرا منكم
لان الله عز وجل يقول لولا ينهيهم الربانيون والاحبار عن
قولهم الاثم واكلهم السحت الآية ع وعن ابي جعفر
وابي عبد الله سلام الله على ذكره لهما قالا كل طلاق
في غضب او يمين فليس بطلاق ع وعن ابي جعفر محمد بن
علي عليه السلام انه قال من طلق لعدة اكثر
من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها
بغير شاهدين عدلين فليس طلاق ولا تجوز شهادة
النساء في الطلاق ولو طلقها ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه
طلاقا يعني صلوات الله عليه في النية ما بينه وبين الله
فاما ما طلق للسنة واشهد ثم قال لم انو الطلاق
لم يجز ذلك في الحكم ونيته فيما بينه وبين
الله ع وعن علي عليه السلام ان رجلا اتاه فقال

يا امير المؤمنين اني طلقت امراتي فقال اعلى البينة
قال لا قال اعزب ع وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه
السلام انه قال لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق
فكيف ينبغي لهم ان طلقوا ثم لو اتيت برجل حالف
ذلك لاوجعت ظهره ع ومن طلق لغير سنة رد الى
كتاب الله وان رغم انفه ولو ملكت من امر الناس شيئا
لاقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما
امره الله ع وعن علي عليه السلام ان رجلا ساله
فقال اني طلقت امراتي للعدة بغير شهود فقال ليس
بطلاق فارجع الى اهلك ع وعن جعفر بن محمد
عليه السلام انه قال من طلق امراته للعدة
ثلثا في مجلس واحد واشهد فهي طالق واحدة
هذا عليه السلام بين لمن تدبره لانه قال ومن طلق
فقد طلقت واحدة وقوله بعد ذلك ثلثا كقوله
الفا ع ومن خالف لا يرى ما زاد على الثلاث شيئا

لفا واقل من ذلك او اكثر
في القليل لم يثبت في
علمه والله اعلم فانما ابطل
واله طلاق ابن عمر ثلثا
لو كان طلقها للسنة لثبت
فقد ثبتت واحدة
وروينا عن جعفر بن محمد عليه السلام انه
قال الطلاق ثلثا ان كان على طهر كما يجب في
واحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء ع وعنه عليه
السلام انه سئل عن الرجل يقول كل امراة اتزوجها
فهي طالق قال ليس بشيء قيل فالرجل يقول ان تزوجت فلانة
كذا اتيتها فهي طالق قال لا طلاق ولا عتاق
الا بعد ملك ع وعن رسول الله صلى الله عليه واله انه
نهى عن المطلقات ثلثا لغير العدة وقال انهن ذوات
الازواج ع وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه

رجلا من اصحابه س
لغير عدة وذك
راته فقل له طلقت
يمسها فيه فاذا قال
حتى تنقضي عدتها من
فقد بانت منه بتطلي
ثالثه ليكون الطلاق بشاهدين عدلين وللخلو الطلاق
ابن عمر امراته الذي جمع من خالفنا عليه ان يكون كان
جايزا او غير جايز فان كان جايزا فما معنى انكار النبي صلى الله
عليه وآله وامره بردها اليه وهو قد طلق طلاقا
جايزا وان كان غير جايز فكيف يعتد به كما زعموا
معها روينا ه ع عن ابي جعفر عليه السلام وقد تقدم
ذكره انه انما كان طلقها ثلاثا وهي حايض ع في
رواية اخرى عنه عليه السلام رويناها انه قال
لنافع اما سمعت عبد الله بن عمر يقول طلقتها ثلاثا

وهي حايض فامر رسول الله صلى الله عليه وآله عمر ان
يامره برجعتها وقال ان طلاق عبد الله امراته ثلاثا
وهي حايض ليس بطلاق فقال رجل لجعفر بن محمد
عليه السلام وقد ذكر هذا عن ابيه ان الناس
يقولون انه انما طلقها واحدة وهي حايض فقال فلا
يسال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ان كان
يملك برجعتها كذبوا ولكنه طلقها ثلثا فامره رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يرجعها وقال ان شئت فطلق وان
شئت فامسك ومن خالفنا يوجبان طلاق البدعة
الذي يجيزونه طلاق معصية ولكنهم وقالوا
يفرق بينهما به وهم لا يجيزون النكاح من جهت
المعصية وهذا لانهم اذا فرقوا بينهما بجهة المعصية
فقد احلوا الفرج لغيره بالمعصية ولا فرق بين الامرين
لانه اذا طلقها بغير عدة فقد تزوجها الآخر في العدة
فلذلك حرموا فرجها على هذا بالمعصية فقد احلوا لهذا

بتلك المعصية ولا يخرج العاصي من المعصية إلا بالندم
والتوبة في هذا الرجوع عما نهى الله عنه إلا ما امر به
عز وجل والمطلق لغير السنة لم يتب من معصيته
فقد اجازوا بقولهم هذا المقام على المعاصي واحلوا
بها الفروج التي هي من كباير حدود الله جل ذكره
واجازوا اخلاف كتاب الله عز وجل في الطلاق
ولم يروا اجازه ذلك في النكاح لان الله عز وجل امر
بالطلاق للعدة ونهى عن التزوج في العدة فخالفوا
امره ووقفوا على نهيه عند انفسهم وفي مخالفة هذا
الامر اباحة ذلك النهي لانهم اذا حرموا هذا الفرج لهذا
المعصية اباحوه بها وهذا بين لمن وفقه الله لفهمه ؏
ومن قولهم ان رجلا لو قام في وقت الغداة فصلى صلوة
يومه ذلك وليلته المقبلة وما بعد ذلك لم يجز
من صلاته الا الصلوة التي صلاها لوقتها ذلك لان
الله عز وجل انما فرض كل صلوة لوقتها لا المصلي عندهم

الصلوة قبل وقتها غير مصلي وكذلك الحج وصوم
شهر رمضان وكل فرض فرضه الله عز وجل في وقت
معلوم لا يجوز ان يؤدي قبل وقته فالطلاق كذلك
لان الله عز وجل امر به في وقت حده وبينه ونهى عن
تعدي حدوده فمن تعدى ذلك لم يجز طلاقه كما لا
يجوز صومه ولا حجه ولا صلوته لان الفرض في
كل ذلك في وقت محدود فالوقت مفروض فمن تعدى في
فرض الله عز وجل وخالف حدوده لم يجز فعله ولو جاز
وجه واحد لجاز في غيره والحجج في هذا كثيرة لو
تقصيناها أذلك حجج القائلين بطلاق البدعة ونقضها
يخرج ذلك من حد هذا الكتاب ؏ وفيما ذكرناه من ذلك
كفاية لمن وفق للصواب ؏ وروينا عن علي وابي
جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهم انهم قالوا خمس
من النساء يطلقن على كل حال الحامل والتي لم يدخل
بها زوجها والصغيرة التي لم تحض والكبيرة التي قد

قد يئست من المحيض والغائب عنها زوجها غيبة بعيدة
وطلاق الحبلى واحدة وهو احق برجعتها ما لم تضع ما في بطنها
فان وضعت فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب
والتي يدخل بها اذا طلقها واحدة فقد بانت بالاولى وانما
لم توطا طالقا والغايب عنها زوجها اذا طلقها وهو غائب
غيبة بعيدة تطليقة واحدة فقد بانت منه اذا
انقضت عدتها من قبل ان يصل اليها فيراجعها فان وصل
اليها فراجعها قبل انقضاء عدتها فهو احق بها وتبقى
عنده على تطليقتين فان طلقها ثانية وهو غائب
من قبل ان يراجعها لم يلحقها الطلاق لانه اذا طلقها
ولفظ الطلاق الذي يقع به ان يقول الرجل لامراته
على ما قدمنا ذكره من السنة في الطلاق انت طالق
او يقول فلانة طالق يسميها او يكنى عنها بكناية
تدل عليها او يذكرها فيقول هو طالق والطلاق
يقع بكل لسان وكذلك ان قال لها اختاري فاختارت

نفسها فهو طلاق وان اختارته فليس بشيء او يقول لها
اعتدي يريد بذلك الطلاق فهو طلاق م وعن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يقول
لامراته انت مني خلية او برية او باين او بتة او حرام
انه ليس بذلك بشيء حتى يقول لها وهي طاهر في غير
جماع بشاهدين عدلين انت طالق او يقول لها اعتدي
يريد بذلك الطلاق م قيل لابي عبد الله عليه السلام
ان رواة اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام
انه قال لكل واحدة منهن ثلث باينة ولا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره فقال كذبوا عليهم لعنه الله ما
قال ذلك علي لكن كذبوا عليه قال ابو جعفر
عليه السلام سئل علي عليه السلام عن الرجل يقول
لامراته انت مني خلية او برية او باين او بتة او حرام
فقال هذا من خطوات الشيطان وليس بشيء ويوجع ادبا
وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام عن

رجل قال لامراته انت علي حرام قال لو كان لي عليه
سلطان لاوجعت راسه وقلت احل الله لك بم تحرمها
انت انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له
حرام عليه ولا يدخل عليه بهذا طلاق ولا كفارة
قيل له فيقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك الى قوله و
فجعل الله فيه عليه كفارة فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله قد خلا بمارية القبطية قبل
ان تلد ابرهيم فاطلعت عليه عايشة فوجدت
عليه فحلف لها الا يقربها بعد حرمها على نفسه
وامرها بان تكتم ذلك فاطلعت عليه حفصة
فانزل الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك الى قوله وابكارا فامره بتكفير اليمين التي
حلف بها فكفرها ورجع اليها فولدت منه ابرهيم
فكانت ام ولد له صلى الله عليه وآله ع وعن جعفر بن

محمد عليه السلام انه سئل عن الخيار فقال ان
زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت
رسول وقالت حفصة لو طلقتنا فوجدنا قومنا اكفاء
فانف الله عز وجل لرسوله وحبس الوحي عنه عشرين
يوما ثم انزل الله عليه يا ايها النبي قل لازواجك
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله منكن
اجرا عظيما فاعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وآله
سبع وعشرين ليلة في مشربة ام ابرهيم ثم دعاهن
فخيرهن فاخترنه ولو اخترن انفسهن لكانت واحدة
باينة ع وعنه عليه السلام انه قال اذا خير
الرجل امراته فلها الخيار ما دامت في مجلسها ولا يكون
ذلك وهي طاهر في طهر لم يمسها فيه فان اختارته
فليس بشيء وان اختارت نفسها فهي واحدة باين وهو
خاطب من الخطاب يزوجه نفسها ان شاءت من يومها
وليس ذلك لغيره حتى تنقضي عدتها فان قامت من

مكانها أو قام إليها فوضع يده عليها أو قبّلها قبل أن يتكلم
فليس بشيء إلا أن تجنب في المكان ع وعنه عليه
السلام أنه قال إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض
وكان صحيح العقل فطلاقه جائز وإن مات ومات
قبل أن تنقضي عدتها توارثا فإن قضت عدتها وهو مريض
مات من مرضه ذلك بعد انقضت عدتها فهي ترثه
ما لم تتزوج ع وعنه عليه السلام أنه قال لا يجوز
طلاق المجنون المختبل العقل ولا طلاق السكران
الذي لا يعقل ولا طلاق النائم وإن لفظ به إذا كان
نائما لا يعقل ولا طلاق المكروه الذي يكره على
الطلاق الصبي قبل أن يحتلم ع وعنه عليه السلام
أنه قال الطلاق لا تجزي إذا قال الرجل لامرأته
على ما يجب من الطلاق أنت طالق نصف تطليقة
أو ثلثا أو ربعا أو ما أشبه ذلك فهي واحدة ع وعن
أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال من استثنى في

قصـ

الطلاق فليس طلاقه بطلاق إذا أظهر الاستثناء
وإن أظهر الطلاق وأسر الاستثناء أخذ بالعلانية

ذكر الخلع والمبارات ب

روينا عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه أن عليا
صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده قال الخلع
جائز إذا وضعه الرجل موضعه وذلك أن تقول له
امرأته إني أخاف ألا أقيم حدود الله فيك فأنا أعطيك
كذا وكذا أو يقول هو فأنا أخاف أيضا ألا أقيم
حدود الله فيك فما تراضيا عليه من ذلك جاز لهما
قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قالت المرأة لزوجها
لا أطيع لك أمرا ولا أبر لك قسما ولا أغتسل من جنابة
ولا أوطين فراشك ولا أدخلن عليك بغير إذنك
أو تقول من القول ما يتعدى فيه مثل هذا مفسرا
ومجملا أو تقول لا أقيم حدود الله فيك جاز له أن يخلعها
على ما تراضيا عليه ما أعطاها وغيره يأخذ منها

مِن ذلك ما اتفقا عليه ويخلعها والخلع تطليقة
بائنة فليس له عليها رجعة الا ان يتفقا على عقد
نكاح مستقبل فيكون عنده على ما بقي من الطلاق وذلك
لقول الله عز وجل ولا يحل لكم ان تاخذوا مما
اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم
الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
ع وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الخلع
ان يتداعى الزوجان الى الفرقة من غير ضرب الزوج
بامراته على ان يعطيه شيئا من بعض ما اعطاها او تضع
عنه شيئا مما لها عليه فتنتزع منه او على غير ذلك
وذلك اذا لم يتعد في القول ولا يحل له ان ياخذ منها
الا دون ما اعطاها ع وان تعدت في القول وافتدت
به من غير ضرر منه لها بما اعطاها او فوق ما اعطاها
فذلك جائز ع وعن امير المومنين عليه السلام انه قال
لا يكون الخلع والمبارات الا عن طهر من غير جماع كما يكون

الطلاق والتخيير وبشهادة شاهدين عدلين ع وعن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا جاء النشوز
من قبل المراة ولم يجئ من قبل الزوج ان ياخذ منها
ما اتفقا عليه وان جاء النشوز من قبلهما جميعا
ابغض كل واحد منهما صاحبه فلا ياخذ
منها الا دون ما اعطاها ع وعن امير المومنين عليه
السلام انه قال في قول الله عز وجل فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس
لهما ان يحكما حتى يستامرا الرجل والمراة ويشترطا
طاعتهما ان شاءا اجمعا وان شاءا افترقا ع وعنه عليه
السلام ان رجلا اتاه مع امراته مع كل واحد منهما
قيام من الناس فامر عليه السلام ان يبعثوا حكما
من اهله وحكما من اهلها ففعلوا ثم دعا الحكمين
فقال هل تدريان ما عليكما ان رايتما ان تجمعا
جمعتما وان رايتما ان تفرقا فرقتما فقالت المراة

رضيت بكتاب الله لي وعلي وقال الزوج اما الفرقة
فلا فقال امير المؤمنين عليه السلام كذبت
لعمر الله حتى ترضى بالذي رضيت ع وعن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في قول الله
عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها وليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا
الرجل والمراة ع **ذكر الايلاء** ح قصح
قال الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة
اشهر الاية ع روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه وعلى الائمة من
ولده وقال الايلاء ان يقول الرجل لامراته والله
لاغيظنك والله لاسوءنك ثم يهجرها فلا يجامعها
حتى يمضي اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر فانه
يوقف حتى يفيء او يطلق فانه صلوات الله عليه اوقف
عمر بن الحرث وقد آلى من امراته عند مضي اربعة اشهر

فاما ان يفيء او ان يطلق وقال عليه السلام اذا آلى الرجل
من امراته فلا شيء عليه حتى يمضي اربعة اشهر فاذا
مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء او ان يطلق مكانه
فان لم يقف المراة تطلب بحقها فليس بشيء ولا يقع الطلاق
وان مضت الاربعة الاشهر حتى توقف ان طلبته المراة
فهو بالخيار في ان يفيء او يطلق وهو في سعة ما لم يوقف
قال ابو عبد الله عليه السلام في امراته لا يفرق
بينهما حتى يوقف وان امسكها سنة وليس للمراة
قول في الاربعة الاشهر فان مضت اربعة اشهر
قبل ان يمسها فما سكتت ورضيت فهو في حل وسعة
فان رفعت امرها قيل له اما ان يفيء واما ان تطلق وما
قامت المراة بعد الاربعة اشهر عليه اوقف لها
وان كان ذلك بعد حين قال والفيء الجماع فان لم يقدر
عليه بمرض او علة او سفر فاقر بلسانه واكتفي بمقابلة
وان كان يقدر على الجماع لم يجزه الا في الفرج الا

حال بينه وبين الجماع فلا يجد اليه سبيلا فاذا
بلسانه عند ذلك انه قد فاء او اشهد جاز ع وعن ابي
عليه السلام انه قال اذا وقف المولي وعزم على
الطلاق خلي عنها حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت
طلقها ثم هو احق برجعتها ما لم يقض ثلثة قروء وعن
ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك قال يشهد شاهدي
عدل على الطلاق ع وعن علي عليه السلام وابي عبد الله
انهما قالا لا يقع ايلاء حتى يدخل الرجل باهله ولا يقع
على امراة غير مدخول عليها ايلاء ع وعن امير المؤمنين
عليه السلام ان رجلا اتاه فقال يا امير المؤمنين
ان امراتي وضعت غلاما واني قلت لا اقربك حتى
تفطميه مخافة ان تحمل عليه فقال امير المؤمنين
عليه السلام ليس عليك في طلب الصلاح ايلاء
قال ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا ايلاء ولا شيء
عليه ع وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال

لو ان رجلا حلف لا يمس امراته سنتين لم يكن موليا ع
وعن ابي عبد الله عليه السلام واذا هجر الرجل امراته
سنة او اقل من ذلك او اكثر من غير يمين فليس
ذلك بايلاء وليأتها ع وعن امير المؤمنين عليه السلام
ان رجلا اتاه فساله عن رجل آلى من امراته وظاهر في
ساعة واحدة فقال كفارة واحدة ع وعنه
عليه السلام انه قال في المولي اذا وقف فلا ينبغي
ان يخيره الامام على ان يفي او يطلق فان لم يفي او يطلق
اجبره على ان يفي او يطلق وجعل الخيار في ذلك اليه
فلا بد من ان يفي او يطلق اذا اوقف بعد انقضاء الاربعة
الاشهر ع وعنه عليه السلام انه قال اذا فاء المولي
فعليه الكفارة ع وعنه عليه السلام انه قال
العبد اذا آلى من امراته لزمه الايلاء وحده شهران
فاذا مضى الشهران اوقف ع وعنه عليه السلام انه
قال كل ايلاء دون الحد فليس بايلاء ع وعن ابي عبد الله

عليه السلام انه قال في فيئه المولي اذا قال قد فعلت
وانكرت المراة فالقول قول الرجل ولا ايلاء ع وعنه
عليه السلام انه قال واذا حلف الرجل لا تقرب امراته
اربعة اشهر فان حلف على اربعة اشهر كان ايلاء و
ليس في الاربعة ما دونها ايلاء ع ع ع

ذكر الظهار

قال الله عز وجل والذين يظاهرون منكم من
نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا الى قوله
وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم ع وروينا
عن ابي عبد الله صلوات الله عليه انه قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
اني قد ظاهرت في امراتي قال اذهب فاعتق رقبة
قال ليس عندي شهرين متتابعين قال لا استطيع
قال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي

قال رسول الله صلى الله عليه خذ هذا البر فاطعمه
ستين مسكينا قال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين
لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال اذهب فكل
واطعم عيالك ع وعن امير المومنين صلوات الله عليه
انه قال لا يكون ظهار في غير طهر بغير جماع
ع وعن امير المومنين عليه السلام انه قضى فيمن
ظاهر من امراته ثلث مرات فقضى ان عليه ثلث
كفارات ع وعن ابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله
عليهما مثل ذلك قال امير المومنين عليه السلام
انما ذلك اذا ظاهر الرجل من امراته في مجالس شتى
وان كان في امر واحد فعليه كفارات شتى ع وان
ظاهر مرارا في مجلس واحد فكفارة واحدة ع
وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ظاهر
من اربع نسوة فاربع كفارات لانه يعني عليه
السلام ان تفرد كل واحدة منهن بالظهار لانا قد روينا

عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن رجل
ظاهر من أربع نسوة في مجلس واحد قال كفارة واحدة
ع وعن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله
عليهم أنهم قالوا الظهار من كل ذات محرم امراة
أخت أو عمة أو خالة فما هو في مثل حالهن من ذوات
إذا قال لامرأته أنت علي كظهر أمي أو أختي أو خالتي
أو عمتي فهذا هو الظهار ع وعن أبي عبد الله عليه
السلام أنه سئل عن رجل ظاهر من امرأته قبل أن
يدخل بها فقال لا يكون ظهار ولا إيلاء حتى يدخل
بها ع وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال
ليس بين الحر وأمته ظهار ومن شاء باهلته أنه
ليس في الأمة ظهار لأن الله عز وجل يقول والذين
يظاهرون من نسائهم وليست الأمة بزوجة ع قال
أبو عبد الله عليه السلام والظهار في الأمة كالظهار
في الحرة يعني إذا كانت زوجته، فأما من ظاهر من أمته

فليس ذلك بظهار ع وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه
قال لا يكون الظهار بيمين وإنما الظهار أن يقول الرجل
لامرأته وهي طاهر من غير جماع أنت كظهر أمي وسأله
رجل فقال يا رسول الله إني قلت لامرأتي أنت علي كظهر
أمي إن أخرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك
شيء فقال الرجل إني أقوى على أن أكفر رقبة ورقبتين
قال ليس عليك شيء قويت أو لم تقو إذا حلفت بالظهار
فليس بظهار إنما الظهار أن تقول لامرأتك وهي طاهر
في طهر لم يمسها فيه بحضرة شاهدين أو بحضرة شهود أشهد
على أنها علي كظهر أمي ولا تقول إن فعلت كذا وكذا
ع وعنه عليه السلام أنه قال لا ظهار إلا في طهر
من غير مسيس بشهادة شاهدين في غير يمين كما يكون
الطلاق فما عدا هذا أو شيئا منه فليس بظهار ع وقد جاءت
رواية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام هكذا
ع قال صاحب الحديث عن أحدهما أنه قال الظهار

علي وجهين أحدهما فيه الكفارة قبل أن يواقع والآخر
فيه الكفارة بعد أن يواقع فالذي فيه الكفارة بعد
ما يواقع قوله أنت علي كظهر أمي إن قربتك فيكفر
بعد ما يقربها، والثاني قوله أنت علي كظهر أمي
ولا يقول إن فعلت وكذا وكذا فدخل على بعض من قصر
فهمه من هذه الرواية شبهة وظن أنها خلاف ما ذكرناه
أن الظهار لا يكون في يمين وإنما كانت الكفارة هاهنا
في الإيلاء ع وقد روينا عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه
أن عليا صلوات الله عليه وعلى الأئمة من الأولاد سئل
عن رجل آلى من امرأته وظاهر منها في ساعة واحدة
فقال كفارة واحدة ع وعنه عليه السلام أنه
قال في كفارة الظهار إذا كان عند المظاهر ما يعتق
أعتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم
يستطع أطعم ستين مسكينا وهذا نص القرآن وما
ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وآله في أول الباب فلا يجزي

الصوم من قبله حتى يصوم شهرين متتابعين، وإن صام
شهرا ودخل في الشهر الثاني ثم قطع صومه فإنما
عليه أن يقضي ما بقي من الشهرين لأنه قد تابع بينهما ع
وعن أمير المومنين عليه السلام أنه قال في إطعام
المظاهر في كفارة الظهار يطعم ستين مسكينا
نصف صاع ع وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه
قال يجزي في كفارة الظهار لكل مسكين مد وقد
يشبه أن يكون نصف الصاع الذي ذكره أمير المؤمنين
عليه السلام من شعير والمد الذي ذكره أبو عبد الله
عليه السلام من بر مما يستويان في القدر والكفاية
مع أن قول أبي عبد الله عليه السلام يجزي يدخل
التوسعة والرخصة وأن الأعلى ما جاء من أمير المؤمنين
عليه السلام ع ذكر اللعان
قال الله عز وجل والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم
شهداء إلى قوله وأن الله تواب حكيم ع وروينا

عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه ان امير المؤمنين عليه
السلام وعلى ولاده من الائمة قال في قول الله عز وجل
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
الاية قال من قذف امراته فلا لعان بينه وبينها
حتى يدعي الرؤية فيقول رايته رجلا بين رجليها يزني بها
ع وعن ابي عبد الله السلام انه قال اللعان ان يقول
الرجل لامراته عند الوالي اني رايت رجلا في مكان مجلسي منها
او ينتفي من ولدها فيقول ليس مني فاذا فعل ذلك تلاعنا
عند الوالي يعني اذا ثبت على هذا القول ولم يرجع عنه ولم
يكن قبل ذلك اقر به ثم نفاه لم يجز نفيه اياه ولم يلاعن
عليه ع وعنه عليه السلام انه قال اذا قذف
الرجل امراته فان هو رجع جلد ثمانين وردت عليه
امراته وان قام على القذف ولاعنها والملاعنة ان يشهد
بين يدي الامام اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
يقول اشهد بالله اني رايته رجلا في مكان مجلسي منها [illegible]

اشهد بالله ان الولد ليس مني يقول ذلك مرات ويقول في كل
مرة واني فيما قلته لمن الصادقين والخامسة ان لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين يقول ان كنت لمن الكاذبين
في قولي هذا فعلي لعنة الله ثم تشهد هي كذلك اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين فيما قذف والخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين ويعظ الامام بعد فراغ كل واحد
منهما من القول قال السنة ان يجلس الامام للمتلاعنين
ويقيمهما بين يديه كل واحد منهما مستقبل القبلة
ع وعن امير المؤمنين وابي عبد الله عليهما السلام انهما
قالا اذا تلاعن المتلاعنان عند الامام فرق بينهما فلم
يجتمعا بنكاح ابدا ولا تحل لهما الاجتماع وينسب
الولد الذي تلاعنا عليه الى امه واخواله ويكون امره
وشانه اليهم ومن قذفه وجب عليه الحد وينقطع
نسبه من الرجل الملاعن امه فلا يكون بينهما ميراث بحال
من الاحوال وترثه امه ومن نسب اليه بها ع وعن امير

المؤمنين عليه السلام انه قال في المتلاعنين ان اقر بالولد
الرجل بعد ان رجمت المراة عند الوالي جلد الحد وان لاعن
ولم يلاعن المراة رجمت وان تلاعنا وكان قد نفى الولد
او الحمل ان كانت حاملا ان يكون منه ثم ادعى بعد
اللعان فان الولد يرثه ولا يرث هو الولد بدعواه بعد
بعد ان لاعن عليه ونفاه وان كان ذلك قبل اللعان
ضرب الحد ولحق به الولد وكانت امراته بحالها م وعن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتلاعنة يقذفها
زوجها وينتفي من ولدها ويتلاعنان ويفارقها ثم يقول
بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه قال اما المراة
فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فانه يرد عليه اذا ادعاه
ولا ادع ولده ليس له ميراث وترث الابن الاب ولا يرث
الاب الابن ويكون ميراثه لامه او لاخواله او لمن تسبب
باسبابهم وان اكذب نفسه قبل ان يلاعن جلد
الحد وكانت امراته والولد ولده فان قذفها وهي حاملة

لم يلاعنه حتى تضع فان وضعت وادعى الولد وكان قد نفاه
فالولد ولده والمراة امراته بحالها ويضرب حد القاذف
م وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تلاعن المسلم
امراته الذمية اذا قذفها وهذا من ظاهر كتاب الله
عز وجل والذين يرمون وهذه زوجته م وعنه عليه
السلام انه قال اللعان بين كل زوجين من حر و
مملوك يلاعن الحر المملوكة والمملوك الحرة
والعبد الامة م وعن امير المؤمنين عليه السلام مثل
ذلك م وعنه عليه السلام انه قال لا لعان بين
الزوجين الصبيين حتى يدركا وان ادركا يتلاعنا فيما رمى به
امراته وهما صغيران م وعنه عليه السلام انه قال
لا يقع اللعان بين الزوجين حتى يدخل الرجل بامراته م وعنه
عليه السلام انه قال الخرساء والاخرس ليس بينهما
لعان لان اللعان لا يكون الا باللسان • قال ابو عبد الله عليه
السلام اذا قذف الرجل امراته وهي خرساء فرق بينهما م

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لم أجد لـ
عنده آ، فليس منه لعان وإن قذفها قبل أن يدخل بها
لم يلاعنها ويضرب الحد ع وعنه عليه السلام أنه
قال إذا نكل الرجل في الخامسة فهي امرأته ويجلد
الحد وكذلك المرأة إن نكلت في الخامسة ع
وعنه عليه السلام أنه قال إذا قذف الرجل امرأته
ثم طلقها فإن هو أقر بالكذب جلد الحد وإن تمادى
وكانت في عدتها لاعنها وإن ماتت فقام رجل
من أهلها مقامه فلاعنه فلا ميراث له وإن لم يقم
أحد من أوليائها يلاعنه ورثها ع وعنه عليه
السلام أنه قال إذا قذف الرجل امرأته فلم يكن بينهما
لعان حتى مات أحدهما قال يرثه الآخر ميراثه
منه حتى يتلاعنا فإذا تلاعنا فرق بينهما ولم يرث
أحدهما صاحبه ع وعن أمير المؤمنين عليه السلام
أنه سئل عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت

أنها حامل منه أنه قال إن أقامت البينة أنه أرخى عليها
سترا ثم أنكر الولد لاعنها وبانت منه وعليه المهر
كاملا وكذلك اللعان كله لا يسقط عن الزوج
شيئا من المهر إذا تم وافترقا ولم يتم وبقيا على حالهما ع

ذكر العدة

قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون
أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا الآية
وقال تباركت أسماؤه والمطلقات يتربصن بأنفسهن
ثلثة قروء، وقال تقدست أسماؤه وإن طلقتموهن
من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
الآية، وقال وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن
وقال وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة
يعني في العدة، وروينا عن أبي عبد الله عن أبيه
عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم وعلى الأئمة من أولاده

أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله سألته فقالت يا رسول الله
إن فلانة مات عنها زوجها فتخرج في حق بيوتها فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله أف لكن قد كنتن من قبل
أن أبعث فيكن وإن المرأة منكن إذا توفي زوجها أخذت
امرأة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا أكتحل ولا أمتشط
ولا أختضب حولا كاملا وإنما أمرتكن بأربعة أشهر
وعشرا ثم لا تصبرن ولا تمتشط ولا تختضب ولا تكتحل
ولا تخرج من بيتها ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله
كيف تصنع إن عرض لها حق قال تخرج عند زوال
الليل وترجع عند المساء فيكون لم تبت قالت أفتحج قال
نعم ع وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل
عن المتوفى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها عليها عدة
قال نعم عليها العدة ولها الميراث كاملا وتعتد أربعة
أشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها المدخول بها
صغيرة كانت لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت كانت

تحيض أو لا تحيض ع وعن أمير المؤمنين عليه السلام وأبي
جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهما السلام أنهم
قالوا المتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشرا
[illegible] ع وعن أبي جعفر وأبي عبد الله أنهم قالوا المتوفى
عنها زوجها تعتد حيث شاءت في بيت زوجها أو في بيت
غيره وتلزم الموضع الذي تعتد فيه على ما ينبغي وقد ذكرنا
فيما تقدم ذلك ع وعن أمير المؤمنين وأبي عبد الله
صلوات الله عليهما أنهما قالا عدة المطلقة التي تحيض
ويستقيم حيضها ثلاثة قروء وقد تقدم ذكرها
من كتاب الله جل ذكره ع وعن أمير المؤمنين
وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا المطلقة
لا تعتد إلا في بيت زوجها ولا تخرج آمنة حتى تحلو أجلها
وعنهم عليهم السلام أنهم قالوا في الحامل المتوفى
عنها زوجها تعتد أبعد الأجلين إن وضعت قبل أربعة
أشهر وعشرا تربصت حتى تنقضي أربعة أشهر وعشرا

وان مضت لها اربعة اشهر وعشر قبل ان تضع تربصت
حتى تضع م واما المطلقة الحامل فاجلها كما قال الله عز
وجل ان تضع حملها وكل شيء وضعته لسن ان تم
تم او لم يتم فقد انقضت به عدتها م وان طلقها وهي
حامل طلاقا يملك فيها رجعتها ثم مات استقبلت عدة
المتوفى عنها زوجها ما لم تنقض عدتها م وان طلقها
طلاقا باينا لا يملك رجعتها وهو صحيح ثم مات ثم وضعت
ما في بطنها فقد انقضت عدتها ولو كان ذلك وزوجها
لم يدفن بعد وبعد ان مات بقدر ما م وعن امير
المومنين عليه السلام انه قال في المراة التي يكون
في بطنها ولدان لا ينقضي عدتها الا بالولد الاخير منهما م
وعنه صلوات الله عليه انه قال في المراة يطلقها
الرجل تطليقة او تطليقتين ثم يموت قال تعتد عدة
المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا م وعنه وعن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا عدة المغيبة

التي عنها وفات زوجها من يوم ماتها خبره م وعن ابي عبد الله
صلوات الله عليه انه قال والمطلقة يطلقها وهو
غايب وان علمت اليوم الذي يطلقها فيه اعتدت منه
فلو لم تعلم اعتدت من يوم يبلغها الخبر لان المتوفي
عنها زوجها عليها احداد فلا تعتد من يوم مات وانما
تعتد من اليوم الذي يبلغها خبره لانها تستقبل الاحداد
والمطلقة لا احداد عليها وان علمت اليوم الذي يطلقها
فيه اعتدت منه وان لم تعلم اعتدت من اليوم الذي
يبلغها فيه الخبر م وان طلقها قبل ان يدخل بها فقد بانت
منه وتتزوج ان شاءت من ساعتها قال الله عز وجل
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها وعن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال عدة التي قد يئست من المحيض والتي لم تحض في
الطلاق ثلثة اشهر م وعنه عليه السلام انه
قال في المستحاضة المطلقة تعتد ايام حيضتها

فإن اشتبهت عليها فبالشهور وقد قدمنا في الطهارة ذكر المستحاضة
وانفصال دم الحيض من دم المستحاضة فإن عرفت ذلك
المطلقة اعتدت به وإن اشتبه عليها اعتدت
بالشهور هكذا ما في الرواية ع وعنه عليه السلام
أنه سئل عن قول الله عز وجل واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر قال
الريبة ما زاد على شهر فإن مضى بها شهر ولم تحض وكانت
في حال من يئست من المحيض اعتدت بالشهور فإن عاد عليها
المحيض قبل أن تنقضي عدتها كان عليها أن تعتد بالأقراء
تستأنف العدة، وإن حاضت حيضة أو حيضتين ثم
صارت من الآيسات استأنفت العدة من الشهور، وإن
طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم مات استقبلت
العدة من يوم موته، واعتدت عدة المتوفى عنها زوجها
لأنها دخلت في حكم ثان قبل أن تخرج من
الحكم الذي كانت فيه ع وعن أمير المؤمنين عليه

السلام أنه قال من طلق امرأته ثم راجعها ثم طلقها
قبل أن يمسها لم يقع عليها الطلاق الآخر ع وعن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال تعتد المطلقة من المطلقة
من اليوم الذي تطلق فيه وذلك أن الطلاق إنما يكون
قبل العدة ع وعنه عليه السلام أنه قال الخلع
تطليقة بائنة وتعتد المختلعة في بيتها كما تعتد
المطلقة إلا أنه لا رجعة له عليها إلا برضاها ع فإن اتفقا
على الرجعة عقدا نكاحا مستقبلا ع وعن أمير المؤمنين
وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا الأمة أم الولد إذا مات
عنها سيدها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن أعتقها
اعتدت عدة المطلقة ع عن أمير المؤمنين وأبي جعفر
وأبي عبد الله صلوات الله عليهم أنهم قالوا تعتد الحرة
من زوجها العبد في الطلاق والوفاة كما تعتد من
الحر وكذلك يطلقها ثلاثا كما يطلق الحر ع
وتعتد الأمة من زوجها الحر والعبد في الطلاق و

الوفاة عدة الامة وهي نصف عدة الحرة في الوفاة شهران
وخمسة ايام ومن الطلاق ان كانت تحيض حيضتان لان
الحيض لا يتجزا وان كانت ممن لا تحيض فاجلها شهر ونصف
قال ابو عبد الله عليه السلام فان عتقت قبل ان تقضي
عدتها اكملت العدة ه ه ه ه ه

ذكر النفقات لذوات العدة واولادهن

قصر

قال الله عز وجل في المطلقات اسكنوهن من
حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن الى قوله
حتى يضعن حملهن ه روينا عن ابي عبد الله عن ابيه
عن آبائه عن امير المومنين صلوات الله عليه وعلى
الائمة من ولده انهم قالوا الحبلى اجلها ان تضع حملها
وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها وهو
قول الله عز وجل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن ه قال ابو عبد الله عليه السلام اذا طلق
الرجل امراته وهي حبلى انفق عليها حتى تضع يعني

اذا كانا حرين كان يملك الرجعة او لا يملك وهذا
مما لا يعلم فيه اختلافا ، وقال امير المومنين عليه
السلام وللمطلقة نفقتها بالمعروف من سعة
زوجها في عدتها فاذا حل اجلها فمتاع بالمعروف
حقا على المتقين والمطلقة لها السكنى والنفقة ما
دامت في عدتها كانت حاملا او غير حامل ما دامت
للزوج عليها رجعة ه وعن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال المطلقة البائن ليس لها نفقة ولا سكنى ه
وعن امير المومنين عليه السلام انه قال في قول
الله عز وجل ه وعلى الوارث مثل ذلك الاية قال نهى الله
عز وجل ان يضار بالصبي او يضار بامه في رضاعه
وليس ان يضار في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا
فصالا عن تراض منهما كما قال الله عز وجل كان
ذلك اليهما والفصال هو الفطام ولا ينبغي للوارث ان
يضار في رضاعه فوق حولين كاملين فان اراد انفصالا

عن تراضٍ منهما كما قال الله عزّ وجلّ كان ذلك
اليها والفصال هو الفطام ولا ينبغي للوارث ان يضارّ
المرأة فيقول لا ادع الولد يامّه ، قال ابو جعفر عليه
السّلام في قول الله عزّ وجلّ وعلى الوارث مثل ذلك
قال هو النفقة قال ابو عبد الله عليه السّلام والحبلى
المرأة على رضاع ولدها ولا ينزع منها الا برضاها
وهي احقّ به يرضعه تقبله به امرأة اخرى وليس
لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين كاملين
ع وعن امير المؤمنين وابي عبد الله صلوات الله عليهما
انهما قالا اذا طلق الرجل امرأته فادّعت حبلا انتظرت
تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر
ثم قد بانت منه فهذا اذا لم يكن تبين حملها فاما ان
تبين حملها انفق عليها حتى تضع حملها كما قال الله
تعالى وان كنّ اولات الاحمال فانفقوا عليهن حتى يضعن
حملهنّ باب الاحداد

قصح

قال الله عزّ وجلّ والذين يتوفّون منكم ويذرون
ازواجا يتربّصن بانفسهنّ اربعة اشهر وعشرا ففرض الله
جلّ ذكره العدّة اربعة اشهر وعشرا في كتابه
على المتوفى عنها زوجها وفرض عليها الاحداد على لسان نبيّه
صلّى الله عليه وآله ع روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن
آبائه عن امير المؤمنين على صلوات الله عليه وعلى
الائمة من اولاده انه قال نهى رسول الله صلّى الله عليه
الحادّ ان تمتشط او تكتحل او تختضب او تتزيّن حتى تقضي
عدّتها ع ونهى ان تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت عن
بيتها وان عرض لها حق خرجت بعد زوال الليل
ورجعت عند المساء فلا تبيت عن بيتها حتى تقضي
عدّتها ع وعن امير المؤمنين عليه السّلام انه قال
الحادّ لا تطيّب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت في غير
بيتها وعن ابي عبد الله عليه السّلام انه قال ولا يلبس
الحادّ ثيابا مصبّغة ولا تكتحل ولا تطيّب ولا تزيّن حتى

تنقضي عدتها ولا بأس ان تلبس ثوباً مصبوغاً سواداً ع وعن
الحسن بن علي عليه السلام انه قال قالت اسماء بنت
عميس لما جاء نعي جعفر نظر رسول الله صلى الله عليه
وآله الي ماء يعني من اثر البكاء فخاف على البصر ان
يذهب ونظر الى ذراعي قد تشققت فعزاني عن جعفر وقال
عزمت عليك يا اسماء لما اكتحلت وصفرت بذراعيك
ع وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في المتوفى
عنها زوجها لا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تمس شيئاً من الطيب ولا
تمتشط وان احتاج الى ان تمتشط فلتمتشط ولكن لا تمتشط بطيب ولا
تكتحل الا ان يصيبها مرض في عينها فتكتحل يعني عليه
السلام بالكحل هاهنا الكحل العلاج من العلة لا الكحل الزينة
كما انها لما نهيت عن الثياب المصبغة رخص لها
منها في لانه ليس بزينة ع وعن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال والاحداد انما يكون على المتوفى عنها
زوجها ولا يحل للمرأة ان تحد على غير زوج فوق ثلثة ايام

ولا احداد في طلاق والمطلقة تكتحل وتطيب وتختضب
وتلبس ما شاءت وتتعرض لزوجها ما كانت له عليها رجعة
وليس عليها احداد انما الاحداد على المتوفى عنها زوجها ع

ذكر المتعة ط

قصط

قال الله عز وجل لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ع
وقال تبارکت اسماؤه وللمطلقات متاع بالمعروف
حقاً على المتقين ع وروينا عن ابي عبد الله عن آبائه
عن امير المؤمنين على صلوات الله عليه وعلى الائمة من
اولاده انه كان يقضي للمطلقة بالمتعة ويقول بيان
ذلك من كتاب الله عز وجل على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره ع وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال متعة النساء
فريضة وليس في المتعة شيء موقت وهو كما قال الله
عز وجل على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ع وعن ابي عبد الله

عليه السلام انه قال كان الموسع يمتع بالعبد والامة
والمعسر يمتع بالثوب والحنطة والزبيب والدراهم وادنى
ما يمتع الرجل المرأة بالخمار وما اشبهه م وكان علي بن الحسين
عليه السلام يمتع بالراحلة م وعن الحسين بن علي عليه السلام
انه متع امرأة طلقها بعشرين الف درهم وزقاق من عسل
فقالت المرأة متاع قليل من حبيب مفارق م وعن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اذا اراد الرجل يطلق امرأته
متعها قبل ان يطلقها ان شاء قال ابو عبد الله عليه السلام
يمتعها بعد الطلاق بعد تنقضي العدة وهذا اشبه بسخاء
النفس فالمتعة وان متعها قبل الطلاق كما جاء عن ابي
عبد الله عليه السلام وقد نوى الطلاق واطلعها عليه
من قبل عدتها وحين يحضر الشهود بطلاقها اجزى ذلك من
المتعة م وعن امير المؤمنين وابي عبد الله عليهما السلام انهما
قالا لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها ليس لها متعة

ذكر الرجعة

د

قال الله جل ذكره اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى
قوله فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن
بمعروف م وقال تبارك اسماؤه والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء الى قوله وبعولتهن احق بردهن في
ذلك ان ارادوا اصلاحا. وقد ذكرنا فيما تقدم ان
الطلاق للسنة او للعدة يملك الرجعة ما لم تنقض العدة
فان انقضت العدة وكان قد طلقها ثلثا بانت منه ولم تحل
له الا بعد زوج آخر م وان كان طلقها واحدة للسنة ثم تركها
فلم يراجعها حتى انقضت عدتها فقد بانت منه وهو خاطب
من الخطاب تزوجها ان شاء وشاءت بنكاح مستقبل وتكون
عنده على ما بقي من طلاقها م وعن امير المؤمنين وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا في قول الله جل ذكره ولا
تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه
قالا في قول الله جل ذكره وهو الرجل يريد ان يطلق
امرأته طلقها واحدة، ثم يدعها حتى اذا كاد ان يخلو اجلها

وراجعها وليس له بها حاجة ثم تطلقها كذلك ويراجعها
للعدة اذا كان اجلها يحلو ولا حاجة له بها الا ليطول العدة
عليها او يضر بها في ذلك بها فنهى الله عز وجل عن ذلك ع
وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي للرجل
اذا طلق امراته فاراد ان يراجعها ان يشهد على الرجعة كما
يشهد على الطلاق فان غفل ذلك او جهله وراجعها ولم يشهد
فلا اثم عليه وانما جعل الشهود في الرجعة لمكان الانكار و
السلطان والمواريث ثم يقال قد طلقها ولم يراجعها وان راجعها
ولم يشهد فليشهد اذا ذكر ذلك او علمه واذا اشهد على
رجعتها قبل ان تنقضي عدتها فهي امراته علمت بذلك
او لم تعلم واذا وطيها قبل انقضاء عدتها فقد راجعها
وان لم يلفظ بالرجعة ولم يشهد عليها ويشهد اذا ذكر او
علم م وعن امير المومنين عليه السلام انه قال اذا
طلق الرجل امراته ثم راجعها فهو احق بها اعلمها بذلك
او لم يعلمها. فان اظهر الطلاق واسر الرجعة وغاب فلما

رجع وجدها تزوجت فلا سبيل له عليها من اجل انه
اظهر طلاقها واسر رجعتها يعني اذا لم يشهد على ذلك
و لم يطلع عليه المراة فاما ان اشهد واطلعها على الرجعة
فهي امراته ولا تحل لغيره الا بعد ان يطلقها وتنقضي
عدتها منه او يموت وتنقضي ايضا عدتها م وعن امير
المومنين عليه السلام انه قال اذا طلق الرجل امراته
لم يستاذن عليها ما كانت له عليها رجعة وان طلقها
طلاقا لا يملك فيه الرجعة لم يلج عليها في عدتها ولا بعد
انقضائها الا باذن منها. قال ابو جعفر عليه السلام
وتتشوف المطلقة لزوجها وتتعرض له ما كانت له عليها
رجعة م وعن امير المومنين وابي جعفر وابي عبد الله
صلوات الله عليهم انهم قالوا القرء الطهر ما
بين الحيضتين فاذا رات المطلقة الدم من الحيضة الثالثة
فقد بانت ولا رجعة للمطلق عليها م وعن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اقل الحيض ثلث ليال واقل الطهر

عشر ليال والعدة والحيض الى النساء واذا قلن صدقن
اذا اتين بما يشبه وهذا اقل ما يشبه فلو ان امراة طلقت
فادعت انها حاضت وكان قد مضى لها عشر ليال من حين
طهرت صدقت ثم ان ادعت انها طهرت بعد ثلث ليال
صدقت ايضا ثم ان ادعت انها حاضت بعد عشر ليال صدقت
هكذا حتى تقضي عدتها وان اتهمت استحلفت
ان يأتي بالبينة من النساء العدول على ما ذكرت
وان تزوجت، ثم اتهمت لم يستحلف وكان القول قولها
انها لو نكلت عن اليمين او اكذبت نفسها بعد ان اقرت
بانقضاء العدة لم تصدق لانه قد ملك الزوج الثاني
عصمتها فليس يخرج من عصمته بدعواها

ذكر احلال المطلقة ثلثا

قال الله عز وجل فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وروينا عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين صلوات الله

عليه وعلى الائمة من اولاده انه قال من طلق امراته
ثلثا على ما ينبغي من الطلاق لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فقيل له يحلها النكاح دون المسيس فاخرج ذراعا الشعر
ثم قال لا حتى يهزها به وعن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا اذا طلق الرجل امراته ثلاثا
للعدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ويذوق
عسيلتها وتذوق عسيلته وعن امير المؤمنين عليه
السلام انه قضى في رجل طلق امراته فندم وندمت
فاصلحا امرهما بينهما على ان تتزوج رجلا يحلها له قال
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاح غبطة عن غير
مواطاة ويجامعها، ثم ان طلقها او مات عنها واعتدت
تزوجت الاول ان شاء وشاءت وعن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل يطلق امراته ثلثا فتزوج عبدا ثم
يطلقها هل يحل للاول قال نعم لقول الله عز وجل حتى
تنكح زوجا والعبد زوج وعنه عليه السلام انه

قال من طلق امراته ثلثا فتزوجت مجبوبا يعني مصطلم
الاحليل وغلاما ما لم يحتلم لم يحل للاول ان مات عنها او
طلقها الثاني او ينكحها حتى تتزوج من يحلها له على ما ينبغي
وعنه عليه السلام انه قال من طلق امراته فتزوجت
تزويج متعة لم يحلها ذلك له ح وعنه عليه السلام
انه قال اذا تزوج الرجل الامة ثم طلقها فرجعت الى سيدها
فوطيها ثم اراد ان يراجعها لم يجز له ذلك حتى تنكح زوجا
غيره ح وعنه عليه السلام انه قال الملاعنة
اذا لاعنها زوجها لم يحل له ابدا وان تزوجت غيره وكذلك
الذي يتزوج المراة في عدتها وهو يعلم انها حرام يفرق
بينهما ولا يحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا
يحل له المراة فيه الا بعد زوج ثم يراجعها ثلث مرات وتزوج
غيره ثلث مرات لا يحل له بعد ذلك ح والمحرم اذا
تزوج في احرامه وهو يعلم ان التزويج عليه حرام يفرق
بينه وبين الذي تزوج ثم لا تحل له ابدا وعن امير المؤمنين

عليه السلام انه سئل عن رجل تزوج امة فطلقها طلاقا
فلا تحل له الا بعد زوج ثم اشتريها هل يحل له ان يطاها
بملك اليمين ح قال عليه السلام احلتها اية وحرمتها
اية فاما التي حرمتها فقوله عز وجل فلا يحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره واما التي حلتها فقوله وما ملكت ايمانكم
فانا اكره ذلك وانهى عنه نفسي وولدي ح وعن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الامة يكون تحت الحر
فيطلقها ثم يشتريها ايصلح له ان يطاها فقال ليس قد مضى
علي عليه السلام منها انه سئل عن الامة فقال احلتها
اية اية وحرمتها اية وانا انهى عنها نفسي وولدي فقد
بين اذ نهى عنها نفسه وولده منها ولا يحل لمن اشتريها
ان يطاها حتى تنكح زوجا غيره وتدخل في مثل ما خرجت
منه وله ان يستخدمها فان كان طلقها طلاقا له بعد ذلك
ان يراجعها من غير ان ينكح زوجا غيره وله ان يطاها ح وعن
امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم

قالوا اذا طلق الرجل امرأته تطليقة او تطليقتين ثم تركها
حتى انقضت عدتها فتزوجت زوجا غيره فمات عنها
او طلقها واعتدت فتزوجها الزوج الاول فهي عنده على ما
بقي من الطلاق ولا يهدم ذلك ما مضى من طلاقه

ذكر طلاق المماليك

رب

قال الله عز وجل ضرب الله عبدا مملوكا لا يقدر على
شيء وروينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه ان امير
المومنين صلوات الله عليه وعلى الائمة من ولده قال اذا
زوج الرجل عبده امته فله ان يفرق بينهما اذا شاء
وتلا قول الله عز وجل وضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء وقال لا نكاح له ولا طلاق الا باذن مولاه
وعن ابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهما مثل
ذلك سواء قيل لابي عبد الله رجل زوج عبده جارية
قوم آخرين او حرة اله ان يفرق بينهما بغير طلاق قال نعم
ليس للمملوك امر مع مولاه يقول الله عز وجل ضرب الله

مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وعنهما عليهما
السلام انهما قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه
الا باذن سيده وان زوجه السيد قال الله جل ذكره عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء قال والطلاق والنكاح شيء
وعن امير المومنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام
انهم قالوا الطلاق بالنساء فاذا كانت الحرة تحت حر او مملوك
فطلاقها ثلث تطليقات وان كانت امة تحت حر او عبد
فطلاقها تطليقتان تبين بالثانية كما تبين الحرة بالثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق

رح

ذكر الرغائب في العتق

قال الله عز وجل فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما
العقبة فك رقبة او اطعام في يوم الى قوله متربة
وروينا عن امير المومنين صلوات الله عليه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مومنة

أو مسلمة وقى الله بكل عضو منها عضوا من النار
وعن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام
مثل ذلك م وعن علي بن الحسين عليه السلام أنه
قال ما من مؤمن يعتق نسمة مؤمنة إلا أعتق الله تعالى
بكل عضو منها عضوا من النار حتى الفرج م وعن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال أربع من أراد الله
بواحدة منهن وجبت له الجنة من سقى هامة صادية
أو أطعم كبدا جائعة أو كسا جلدا عاريا أو أعتق رقبة
مؤمنة م وعنه عليه السلام أنه سئل عن الرجل
يعتق المملوك قال يعتق الله بكل عضو منه عضوا
من النار واستحق العتق عشية عرفة أفضل لما فيه من
الفضل وقد ذكرناه في الحج م وعن أمير المؤمنين عليه
السلام أنه كان يعمل بيده ويجاهد في سبيل الله
فيأخذ فيئه ولقد كان يرى ومعه القطار من الإبل
عليها النوى فيقال ما هذا يا أبا الحسن فيقول نخل إن شاء الله

فيغرسها فما يغادر منه واحدة وأقام على الجهاد أيام حيوة
رسول الله صلى الله عليه وآله ومنذ قام بأمر الناس إلى
قبضه الله وكان يعمل في ضياعه ما بين ذلك
فأعتق ألف مملوك كلهم من كسب يده عليه السلام
م وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه ذكر العتق
فقال إن العتق لشيء عجيب فقال أبو ذر فأي الرقاب
أفضل يا رسول الله فقال أغلاها ثمنا وأنفسها عند
أهلها قال فمن لم يكن له يا رسول الله قال فعفو طعامه
قال فمن لم يكن له عفو طعامه قال فضل رأي يرشد به
صاحبه قال فمن لم يكن له فضل رأي قوة تعود بها قال
فإن لم أستطع قال تصنع لأخرق وتعين مظلوما قال
يا رسول الله وإن لم أفعل قال فنح عن طريق الناس ما يؤذيهم
قال فإن لم أفعل قال فكف أذاك عن الناس فإنها صدقة
تصدق بها على نفسك م وعن أبي عبد الله عليه السلام
أن رجلا سأله عن أي الرقاب يعتق قال أعتق من قد أغنى

عن نفسه ع وعن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما سئلا عن عتق الاطفال فقالا اعتق علي صلوات الله
عليه ولدانا كبيرا قال ابو عبد الله عليه السلام وهم
عندنا مكتوبون مسمون ع وعن امير المؤمنين عليه السلام انه
اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه فعتق النصراني
جائز وعتق المؤمن افضل ع وروينا عن ابي عبد الله عليه
السلام انه اعتق عبدا له وكتب وثيقة هذا ما اعتق
جعفر بن محمد اعتق فلانا وهو مملوكه حين اعتقه لوجه
الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان توالي اولياء الله و
تتبرأ من اعداء الله وتسبغ الطهارة وتقيم الصلوة وتؤتي
الزكوة والحج البيت وتصوم شهر رمضان وتجاهد في سبيل الله
شهد فلان وفلان ثلث نفر ع ع ع ع ع ع ع ع

ذكر عتق البنات وما يجوز منه ب

رد

روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين
صلوات الله عليه وعلى الائمة من ولده ان رسول الله

صلى الله عليه وآله نهى عن العتق لغير وجه الله ع وعن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لا عتق الا ما اريد به
وجه الله ومن قال كل مملوك املكه فهو حر او حلف
بذلك او كره عليه ولم يرد به وجه الله ولم يقل
ذلك لم يكن عتقه بعتق ع وعنه عليه السلام انه
قال من وجب عليه عتق رقبة لم يجزه ان يعتق اعمى ع
ولا مقعدا ولا من لا يغني شيئا الا ان يكون وقت ذلك ع وعن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا عتق الا بعد
ملك ع وعن امير المؤمنين عليه السلام مثل ذلك وعن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يقول ان
اشتريت غلاما فهو حر لوجه الله وان اشتريت هذا
الثوب فهو صدقة لوجه الله وان تزوجت فلانة فهي طالق
فقال ليس ذلك كله بشيء انما يعتق ويطلق ويتصدق
بما يملك ع وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من
اعتق بعض عبده وهو له كله ليس لله شريك ع وعنه

علیه السلام انه سئل عمن اعتق ثلث عبده عند
الموت یعني ولیس له مال غیره قال یعتق ثلثه ویکون
الثلثان للورثة ع وعن امیر المومنین علیه السلام
ولابي جعفر ولابي عبد الله صلوات الله علیهم انهم قالوا من
اعتق شرکا له في عبد فیه شرکاء عتق عنه حصته
وبقي القوم الباقون علی حصصهم ویلزم العتق ان کان موسرا
عتق ما بقي منه وان یودي الی اصحابه الذین لم یعتقوا
قیمة حصصهم یوم اعتقه فان کان معسرا فهم علی حصصهم
فمتی ادعی الیهم العبد او المعتق ذلك عتق العبد والا خدمهم
بالحصص واستسعوه ان اتفق معهم علی السعایة فان اعتق
احدهم وکان المعتق الاول معسرا والثاني موسرا لزمه
للباقین غیر المعتق الاول ما کان لزم الاول فان ایسر یوما ما
رجع به علیه وکذلك الاول فالاول هو معنی قولهم
الذي رویناه عنهم صلوات الله علیهم وان اختلفت الفاظهم
فیه ع وعن ابي عبد الله علیه السلام انه قال من

اعتق عبدا له عند الموت وعلیه دین یحیط بثمن العبد بیع
العبد ولم یجز عتقه وان لم یحط الدین به وعتق منه
سهم من ستة اسهم السدس فما فوقه جاز العتق اذا کان الذي
یعتق منه یخرج بالقیمة من الثلث بعد الدین ع وعنه
صلوات الله علیه انه سئل عن رجل اعتق عند موته
عبدا له لیس له مال غیره وعلیه دین قال وکم الدین
قال مثل قیمة العبد او اکثر قال ان کان مثل قیمته
بیع العبد وقضي الدین فان کان الدین اکثر تحاص الغرماء
في ثمن العبد قیل له ان هذا یدخل فیه قال القایل
فادخل انت فیه ما شئت قال ما تقول في العبد ان کان
قیمته ستمائة والدین خمسمائة قال یباع فیعطی الغرماء
خمسمائة ویعطی الورثة المائة قیل الیس قد فضل
من قیمة العبد مائة وله ثلثها وقد اعتق منه بعد ذلك
فتبسم وقال هذه وصیة ولا وصیة للمملوك قیل
فان کانت قیمته ست مائة والدین اربعمائة قال کذلك

يباع ويعطى الغرماء اربعمائة وللورثة ما بقي قيل
فان كان الدين ثلث مائة وقيمة العبد ستمائة قال
من هاهنا اتيتم جعلتم الاشياء شيئا واحدا ولم تعرفوا
السنة اذا اعتدل مال الورثة والغرماء او كان مال
الورثة اكثر من مال الغرماء جازت الوصية
ولم يتم الرجل على وصيته فالآن يوقف هذا المملوك
في ثلثمائة الغرماء ومائتين للورثة وقد ملك
سدسه ثم يخرج حرا وهذا على ما ذكرته عنه
الرواية الاولى عليه السلام والاخذ عنه وعن غيره
من الائمة صلوات الله عليهم فرض لازم وطاعتهم واجبة
وليس على قولهم اعتراض وقد ذكرناهم ان السنة
ما ماله صلوات الله عليه وعلى آله فهو كذلك
على قوله صلى الله عليه ع وعن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال في الرجل يعتق بعض عبيده عند الموت وليس له
مال غيرهم ولم يعلم من اعتق اولا منهم اذا لم يسمه قال

عليه السلام يقرع بينهم ويعتق الاول فالاول حتى
يبلغ الثلث ع قال ابو جعفر عليه السلام فان سماهم
فقال اعتقوا فلانا وفلانا نظر في ثلثه وفي اثمانهم وبدي
بعتق من سماه اولا فاولا فان خرج الثلث على الدرس عتقوا
وان فضل منه مال فبلغ ثمن الذي من اخرج اخرا منهم
فلو كان الذي يخرج منه السدس فما فوقه او قيمة
فيما بقي عليه وكان الباقون ميراثا ، وانما يبدا بمن سماه في
حال العتق الاول فالاول اللفظ لان جعفر عليه
السلام وتوقيت ما ينبغي فيما عجز عنه الثلث على ما تقدم
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام ع وعن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اشترى عبدا
او امة بنسيئة ثم اعتق العبد او ولد الامة واعتقها ثم
قام عليه البايع بالثمن فلم يجد عنده شيئا فقال ان كان
يوم اعتق او اولد الجارية قبل ذلك حين ستويهما
او احدهما مليا بالثمن فالعتق جائز وان كان فقيرا

لا مال له فالعتق باطل ويرجع البايع فيهما م وعن امير
المؤمنين عليه السلام انه اعتق ابا يثرب وجبيرا
ورباحا وزريقا على ان يعملوا في ضيعة حبسها اربع
سنين ثم هم احرار فعملوا ثم عتقوا م وعن ابي جعفر
عليه السلام انه قال من اشترى عبدا او امة فاعتقه
على انه متى وجد ثمنه رده اليه فذلك لازم له متى وجد
الثمن الذي اشتريه به كان عليه ان يعطيه اياه والمسلمون
عند شروطهم م ومن اعتق عبده على ان يزوجه امته
فذلك يلزمه وان شرط عليه انه اذا تزوج غيرها حرة
او مملوكة لغيره ليخرج ولده من ملكه فعليه كذا
وكذا من المال فالشرط له لازم م وعن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال في المملوك يدس مالا له مع رجل يشتريه
ويعتقه ولم يعلم المولى بالمال ولا اذن له فيه فالمولى
بالخيار ان شاء اجاز العتق وان شاء اعاده رقيقا واحتبس
المال ان شاء او رده اليه ان شاء م وعن ابي جعفر وابي

عبد الله عليهما السلام انهما قالا في رجل اعتق عبدا و
للعبد مال قد علمه مولاه وتركه له فالمال
للعبد المعتق وان كان المولى لم يعلم بالمال واعتقه
ثم علم بعد ذلك هو او ورثته من بعده فله ولهم
اخذ المال م وعن امير المؤمنين عليه السلام ولابي
جعفر ولابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا العبد
لا يملك شيئا الا ما ملكه مولاه م ولا يجوز ان يعتق ولا يتصدق
مما في يديه الا ان يكون المولى اباح له ذلك واقطعه
مالا من ماله اباح له فعله او جعل عليه ضريبة يؤديها
اليه واباح له ما اصاب بعد ذلك هذا معنى ما رويناه
عنهم صلوات الله عليهم وان اختلف لفظهم فيه م
وعنهم صلوات الله عليهم انهم قالوا من ملك ذا رحم محرم
عليه فهو حر حين يملكه ولا سبيل له عليه م وعنهم
عليهم السلام انهم قالوا من نكح امة وشرط له مواليها
ان ولده منها احرار فالشرط جايز وان شرطوا له ان ولد

ولده لله حر وما سوى ذلك مملوك فالشرط كذلك
جائز فان ولدت توامين عتقا معا م وعن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا شهد بعض الورثة ان المورث
اعتق عبدا من عبيده لم يضمن الشاهد وجازت شهادته
في نصيبه م وعنه عليه السلام انه قال من كتب بعتق
مملوكه ولم ينطق به فليس بشيء حتى ينطق به الا ان يكون
اخرس م وعنه عليه السلام انه قال من اعتق عبده على
مال شرطه عليه فذلك جائز م وعنه عليه السلام
انه قال يعتق المراة عبدها بمالها وتفعل ما شاءت في
مالها دون زوجها وغيره وليس لزوجها في مالها الا ما طابت
به نفسها م وعنه عليه السلام انه قال من اعتق حملا
لمملوكة له او قال لها ما ولدت او اول ولد تلدينه فهو
حر فذلك جائز وان ولدت توامين عتقا جميعا م وعنه
عليه السلام انه قال من اعتق امته واستثنى ما في بطنها
فليس الاستثناء بشيء وتعتق وما ولدت فهو حر م وعنه

عليه السلام انه قال عتق الاخرس جائز اذا علم او كان
يحسن الخط م

ذكر المكاتبين

قال الله عز وجل والذين يبتغون الكتاب مما ملكت
ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا الاية م وروينا
عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه ان امير المؤمنين عليه
السلام قال اول من كاتب لقمان الحكيم وكان عبدا
حبشيا م وعنه صلوات الله عليه وعلى الائمة من ولده
انه قال اربع من الله عز وجل تعليم ليس بواجبات قوله
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فمن شاء كاتب رقيقه ومن
شاء ترك ولم يكاتب وقوله واذا حللتم فاصطادوا فمن شاء
اصطاد اذا احل ومن شاء ترك وقوله فكلوا منها
واطعموا القانع والمعتر فمن شاء اكل من اضحيته ومن شاء
لم ياكل وقوله فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض
فمن شاء انتشر ومن شاء جلس في المسجد م وعنه صلى الله
عليه وآله انه سئل عن مملوك سال الكتابة هل المولى

أن لا يكاتبه إلا على الغلاء قال ذلك إليه ولا توقيت في
الكتابة عليه م وعنه صلوات الله عليه أنه قال
في قول الله عز وجل فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا قال يعني
قوة على أداء المال م وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما
السلام أنهما قالا الخير هاهنا المال قال الله عز وجل
إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين يعني مالا وإذا
كان يستطيع الكسب والتصرف فهو ممن فيه ذلك م وعن
أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال كانت أهل بريرة
بريره فذكرت عايشة أمرها للنبي صلى الله عليه وعلى آله
فلم ينكر كتابتها وهي تسأل الناس م وعن أمير المؤمنين
عليه السلام أنه جلس يقسم المال بين المسلمين فوقف
عليه شيخ كبير فقال يا أمير المؤمنين إني شيخ كبير
كما ترى وأنا مكاتب فأعني من هذا المال فقال والله
ما هو بكد يدي ولا تراثي من الوالد ولكنها أمانة أرعيتها
فأنا أؤديها إلى أهلها ولكن اجلس فجلس والناس حول أمير المؤمنين

فنظر إليهم وقال رحم الله من أعان شيخا مثقلا فجعل الناس
يعطونه م وعن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه
سئل عن العبد يسأل مولاه الكتابة وليس له قليل ولا
كثير قال يكاتبه إن كان يسأل الناس فإن الله يرزق
العباد بعضهم من بعض م وعن أمير المؤمنين صلوات الله
عليه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
في قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
قال ربع الكتابة قال أمير المؤمنين عليه السلام يترك للمكاتب
ربع الكتابة م قال أبو جعفر عليه السلام لا تقل
أكاتبك بخمسة آلاف وأترك لك ألفا انظر الذي أضمرت
عليه وعقدت فأعط منه م قال أبو عبد الله لا يزيد عليه
ثم يضع الزيادة ولكن يضع عنه من مكاتبته عليه م وعن
أبي جعفر عليه السلام أنه قال من كاتب مملوكا له وأعتقه
وهو يعلم أن له مالا فلم يستثنه السيد فالمال للعبد م
وعنه عليه السلام أنه قال في مكاتب شرط عليه

ان عجز رد في الرق قال المسلمون عند شروطهم قال ابو عبد
الله عليه السلام اذا شرط ذلك فعجز رد في الرق وكان
الناس اولا لا يشترطون ذلك وهم اليوم يشترطونه
والمسلمون عند شروطهم ع وعنه عليه السلام انه
سئل عن المكاتب يشترط عليه الا يتزوج الا باذن الذي
كاتبه حتى يودي مكاتبته قال يلزمه ذلك اذا اشترط عليه
فان نكح فنكاحه فاسد مردود الا ان يعتق فيمضي على نكاحه
ع وعن امير المومنين عليه السلام انه رفع اليه مكاتب
شرط عليه مواليه في كتابته ان ميراثه لهم ان اعتق
فابطل شرطهم قال شرط الله قبل شرطهم ع وعن ابي جعفر
وابي عبد الله صلوات الله عليهما انهما قالا اذا شرط على المكاتب
انه ان عجز رد في الرق فحكمه حكم المملوك في كل
شيء خلا ما يملكه فانه لو يودي منه فلذا اعتق كان ما بقي
في يديه وله ان يشتري ويبيع فان وقع عليه دين في مكاتبته
في تجارته ثم عجز فان على مولاه ان يودي لانه عبده ويودي

ما عليه ولا يرث وله ما للمملوكين وعليه ما عليهم فلا
يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا حج الا باذن مواليه حتى
يودي جميع ما عليه وان لم يشترط عليه انه ان عجز رد في
الرق وكوتب على نجوم معلومة فان العتق يجري فيه مع
اول نجم يوديه فيعتق منه بقدر ما ادى ويرق منه بقدر
ما بقي عليه ويكون كذلك حالته في جميع اسبابه من
المواريث والحدود والعتق والهبات والمحابات وجميع ما
يتجزا يجوز من ذلك له بقدر ما عتق منه ويبطل ما سوى
ذلك والشرط في العجز يلزمه على ما اشترط عليه ان اشترط
عليه انه ان عجز عن نجم واحد او نجمين او ثلثة او ما
كان الشرط رد في الرق فهم على شروطهم ع وقد جاء عن امير
المومنين عليه السلام انه قال لا يرد في الرق حتى يتوالى
نجمان يعني عليه السلام انه يمهل اذا عجز عند محل النجم
ما بينه وبين ان يحل عليه الثاني فاذا حل عليه الثاني ولم
يود رد في الرق ع وعن امير المومنين وابي عبد الله عليهما السلام

انهما قالا في المكاتب يعجل ما عليه من النجوم فيابى الذي
كاتبه ان يأخذ منه الا ما اشترط عليه عند محل كل
نجم فان كان شرط عليه انه ان عجز رد في الرق
ولم يجبر المولى على ان تعجل الكتابة لانه يعجل ان يعجز
فيرجع اليه وان لم يشترط ذلك عليه وحل عليه نجم
فدفعه اليه مع باقي كتابته لم يكن له ان يمتنع من ذلك
لان العتق قد جرى فيه ولا يعود في الرق ابدا وانما عليه
ان يسعى في باقي كتابته وما كان للمكاتبين ولمملوكه
لم يدخل في مكاتبته فهو مملوك بحاله وما ولد له بعد
ان يعتق من امة له او زوجة حرة فهو حر وما ولد له في
كتابته من امرأة حرة فهو حر ايضا، وما ولد له من امة لغير
سيده الذي كاتبه فهو مملوك لسيد الامة ان لم يكن
اشترط حريته وقد ذكرنا هذا في باب النكاح، وان
اشترى جارية فولدت له فقد روينا عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في المكاتب يموت وقد ادى بعض

مكاتبته

مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه انه
ان عجز فهو مملوك رجع اليه مملوكا ابنه والجارية وان لم
يكن اشترط عليه ذلك ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وكان
حرا وورث ما بقي وما ولدت المكاتبة في مكاتبتها
من ولد فهو بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها ولا
يجوز للسيد بيع مكاتبه اذا كان ماضيا في اداء ما يجب عليه
على ان يبطل كتابته فان باعه ممن يكون مكاتبا عنده بحاله
كما بيعت بريرة فذلك جائز ويكون عند المشتري بحاله
كما كان عند البايع اذا ادى ما عليه عتق وعن امير المومنين
صلوات الله عليه انه قال لا يطأ الرجل مكاتبته وقال
لا باس بالكتابة على رقيق موصوفين فلا باس ان يضمن
عن المكاتب غيره ما كوتب عليه وعنه عليه السلام انه
قال اذا ادى المكاتب بعض نجومه ومطل بالباقي وعنده ما
يؤدي حبس في السجن وان تبين عدمه اخرج يستسعي في الذي
عليه يعني بهذا من لم يشترط عليه ان عجز رد في الرق فاما

مِن اشترط ذلك عليه فذكر انه قد عجز وبلغ الى حيث
يجب ان يردّ في الرق بعجزه فالمولى بالخيار اذا علم ان عنده
مالا في ان يردّه في الرق او يطالبه بالمال وان كان المال
ظاهرا في يديه اخذ ودفع الى المولى وعتق به

باب ذكر المدبرين

التدبير ان يقول المالك الجائز الامر لمملوكه وهو صحيح او مريض
انت بعد موتي حرّ لوجه الله او متى متّ وانت مدبّر او ما
يشبهه من الكلام فاذا قال ذلك كان مدبّرا في حياته ويعتق
من ثلث ماله بعد موته باجماع فيما علمناه وروينا عن امير
المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهم انهم قالوا
المدبر من الثلث وعن رسول الله صلى الله عليه انه اذن
لرجل في بيع مدبّر اراد بيعه وعن ابي جعفر وابي عبد الله
صلوات الله عليهما انهما قالوا المدبر مملوك ما لم يمت من
دبّره غير راجع عن تدبيره وله ان يرجع في تدبيره وهو مملوك
ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء اعتقه وان شاء

امضى تدبيره وان شاء رجع فيه انما هو كرجل اوصى بوصية
فان بدا له فغيّرها قبل موته بطل عنها ما رجع عنه وان
تركها حتى يموت مضت من ثلثه وعن امير المؤمنين
عليه السلام وابي جعفر وابي عبد الله انهم قالوا لا باس
ببيع خدمة المدبّر اذا اثبت المولى على تدبيره ولم يرجع عنه
فيشتري المشتري خدمته فاذا مات الذي دبّره عتق من
ثلثه وعنهم عليهم السلام انهم قالوا لا باس ان يطأ الرجل
جاريته المدبّرة وعنهم صلوات الله عليهم انهم قالوا
ولد المدبّرة الذي تلده وهي مدبّرة كمثلها يعتقون بعتقها
ويرقّون برقها يعنون عليهم السلام اذا تمادى المولى
على التدبير فان رجع عن بعضهم او عنهم باجمعهم كان ذلك
له كما تقدم قال صلوات الله عليه فان مات المولى
الذي دبّره وعليه دين فحال المدبّر حال الموصى بعتقه وقد
ذكرنا فيما مضى وعن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال لا يجزي عتق المدبّر من الرقبة الواجبة

باب ذكر امهات الاولاد ٥

قد ذكرنا فيما مضى ان الرجل اذا وطي امته فوضعت ما
يعلم انه حمل فحكمها حكم ام الولد ع وروينا عن امير
المومنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا
اذا مات الرجل وله ام ولد فهي بموته حرة لا تباع الا في
ثمن رقبتها ان اشتريها بدين ولم يكن له مال غيرها هذا
هو الثابت عن امير المومنين عليه السلام وقد ذكرنا
فيما تقدم كيف يباع العبد المعتق في ثمن رقبته وام
الولد من قبل ان يموت سيدها احكامها في اكثر
امورها احكام العبد وقد ذكرنا فيما تقدم وجوها
من امورها ع وعن ابي عبد الله السلام انه قال اذا زوج
الرجل ام ولده فولدت فولدها بمنزلتها تخدم المولى
ويعتق بعتقها ان مات ع وان كان ابوه فمات اشتري
الولد من ميراثه منه وورث ما بقي ع واذا زوج الرجل
ام ولده فمات عنها الزوج او طلقها رجعت الى سيدها

ونعتد من الوفاة شهرين وخمسة ايام ع ومن الطلاق
حيضتين ان كانت ممن تحيض فشهر ونصف ثم للمولى
ان يطاها ان شاء بالملك بلا نكاح ع ع ع

باب ذكر الولاء

و روينا عن ابي
عبد الله عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال الولاء لمن اعتق ع وعنه صلى الله عليه وآله انه
قال من ولد في الاسلام فهو عربي ومن ملك ثم عتق
فهو مولى ع ومن دخل في الاسلام طوعا فهو مهاجر ع
وعنه عليه السلام انه قال القوم منهم وابن اخت القوم
منهم وحليف القوم منهم ع وعن امير المومنين صلوات الله
عليه انه قال يرث الولاء الاقعد فالاقعد فان استوى العقود
فبنو الاب والام دون ابن الاب ع وعنه عليه السلام انه
قال من اعتق عبدا فله ولاؤه وعليه عقل خطائه ع
وعن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
اعتق عبدا في كفارة يمين او ظهار او امر وجب عليه عتقه

فيه لمن يكون ولاؤه قال للذي اعتقه ع وعنه عليه
السلام انه قال في العبد يكون بين الرجلين يعتقانه جميعا
قال الولاء بينهما ع وعن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال لعن الله من تولى غير مواليه وادعى الى غير ابيه ع
وعنه عليه السلام انه نهى عن بيع الولاء وعن هبته
ع وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اعتق الرجل
عبده سايبة فللعبد ان يوالي من شاء فان رضي من ولاه بولايته
اياه كان له تراثه وعليه عقل خطاياه ع وعن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ما اعتقت المراة فولاؤه لها ع
وعن امير المومنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام
انهم قالوا اذا اعتق الاب جر ولاء ولده والحر يجر الولاء كما يجره
العبد اذا اعتق وذلك كالعبد يتزوج الحرة فيكون ولده
احرارا ويكون نسبهم كنسب امهم فان اعتق اباهم مولاه جر
ولاهم فكانوا مواليه ع وعن امير المومنين انه قال المنبوذ
حر ع وقال الولاء للكبر ومعنى ذلك ان يعتق الرجل

عبده ثم يموت المعتق ويخلف ولدين فان مات المولى كان
الولاء بينهما فان مات احدهما قبله وترك ولدا ثم مات
المولى فالولاء لابن المعتق دون اخيه الميت ع ه ع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العطا والهبات كا

ذكر اصطناع المعروف الى الناس

روينا عن ابي عبد الله
عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
كل معروف صدقة ع وعنه عليه السلام انه قال
الخلق عيال الله واحب الخلق الى الله من نفع عيال الله فادخل
السرور على اهل بيته ومشى مع اخ مسلم في حاجة احب
الله من اعتكاف شهرين في الحرام ع وعن امير المومنين عليه
السلام انه قال باهل المعروف من الحاجة الى اصطناعه
اكثر مما باهل الرغبة اليهم فيه وذلك ان لهم سناه
واجرا وذكرا ومن فعل معروفا فانما صنع الخير لنفسه
ولا تطلب من غيره شكر ما اولاه نفسه ولكن على من انعم

عليه ان يشكر النعمة لمنعمها فان لم يفعل فقد كفرها
ع وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا بعث الله عز
وجل المؤمن من قبره خرج معه مثال حسن فاذا مر بلك
الشدائد قال لا تخف ليس من باس فلا يزال يومنه ويبشره
حتى يورده على الله فيحاسبه حسابا يسيرا ثم يأمر به الى الجنة
فيقول له المؤمن انت رحمك الله فقد وعدتني وصدقتني
وامنتني خوفي فيقول انا خلق خلقني ربي من السرور الذي
كنت تدخله على المؤمنين وانا اسرك اليوم ع وعن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال المعروف كاسمه وليس من شيء
افضل من المعروف الا ثوابه والمعروف هدية من الله الى
عباده المؤمنين وليس كل من يحب ان يصنع المعروف
الى الناس يصنعه ولا كل من رغب فيه يقدر عليه
ولا كل من يقدر عليه يوذن له فيه فاذا من الله على
العبد جمع له الرغبة في المعروف والقدرة والاذن فهنالك
تمت السعادة والكرامة للطالب والمطلوب اليه ع

وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال اصطناع المعروف
يدفع مصارع السوء وكل معروف صدقة واهل المعروف
في الدنيا اهل المعروف في الآخرة واول من يدخل الجنة
اهل المعروف ع وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
رأيت المعروف لا يتم الا بثلث خصال تصغيره وتيسيره
وتعجيله فاذا صغرته فقد عظمته عند من تصنعه
اليه واذا يسرته فقد تممته واذا عجلته فقد هنيته
فان كان غير ذلك محقته ونكدته ع وعنه عليه
السلام انه قال خيار المسلمين من وصل واعطى ونفع
واعان ع وعن امير المومنين عليه السلام انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اسدي اليه معروف
فليكاف فان عجز فليثن فان لم يفعل فقد كفر النعمة ع

ذكر الهبات وما لا يجوز منها ب رويناه عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه انه سئل عن الرجل يفضل بعض ولده
على بعض في الهبة والعطية فقال له لا باس بذلك

اذا كان صحيحا يفعل في ماله ما شاء م فاما ان مريضا وما ق
من عليه تلك لم يجز قال واذا وهب الرجل لولده فضل
بعضهم على بعض بما اعطاه واخرجه ملكه الى من اعطاه اياه
من ولده وهو صحيح جائز الامر فلا باس بذلك وله ملكه
يضعه حيث احب وقد صنع ذلك امير المؤمنين بابنه
الحسين عليهما السلام وفعل ذلك الحسين بابنه علي وفعل
ذلك ابي وفعلته انا م وعنه عليه السلام انه قال
الهبة جائزة اذا قبلت وقبضت او لم يقبض وقسمت او لم تقسم
م وعنه عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين صلوات الله
عليه وعلى الائمة من اولاده انه قال من وهب هبة
يريد بها وجه الله والدار الآخرة او صلة الرحم فلا رجعة له
فيها ومن وهب هبة يريد بها عوضا كان له الرجوع فيها
ان لم يعوض م قال ابو عبد الله عليه السلام والهبة يرجع
فيها حيزت او لم يحز الا لذوي القرابة الا للذي يثاب في
هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء اذا كانت الهبة قائمة

فان فاتت فليس له شيء وقال في الرجل تكون له على الرجل
الدراهم فيهبها قال ليس عليه ان يرجع فيها م وعنه عليه
السلام انه قال جاء شاعر الى النبي صلى الله عليه وآله
فسأله فقال لبعض اصحابه قم معه فاقطع لسانه
فخرج ثم رجع فقال يا رسول الله اقطع لسانه قال انما امرتك
ان تقطع لسانه بالعطاء م وعن ابي جعفر عليه السلام
ان الكميت دخل عليه فانشده اشعارا قالها فيه فقال
له ابو جعفر رحمك الله يا كميت لو كان عندنا مال حاضر
لاعطيناك منه فقال الكميت جعلت فداك
والله ما امتدحتكم وانا اريد على ذلك عاجل دنيا ولكني
اردت الله ورسوله قال فان ذلك بامتداحنا ما قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لعبد الله بن رواحة
وحسان بن ثابت قال لن تزالا تؤيدان بروح القدس
ما ذببتما عنا بالسنتكما م وعن ابي عبد الله عليه السلام
انه اجاز هبة المشاع اذا قبلت ويقبض كما يقبض

به المشاع ع وعن امير المومنين صلوات الله عليه انه
قضى في امراة وهبت لابنتها وليدة لها ثم توفيت البنت ولم
تدع وارثا غير امها فقضى برد الوليدة بالميراث اليها ع
وعن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن جوايز
المتغلبين فقال قد كان الحسن والحسين عليهما السلام
يقبلان جوايز معوية لانهما كانا اهل ما يصل من ذلك
اليهما وفي ايدي المتغلبين عليهم حرام وهو للناس واسع
واذا وصل اليهم في خيره واخذوه من حقهم ع قال ابو
عبد الله عليه السلام وجوايزهم لمن يخدمهم في معصية
الله حرام عليهم وسحت ع وعن امير المومنين صلوات الله
عليه انه قال العمرى والرقبى سواء ع قال ابو عبد الله
عليه السلام العمرى والسكنى ان يجعل للرجل السكنى في
داره حياته وكذلك ان جعلها له ولعقبه من بعد ذلك
فهو له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه وليس لهم ان
يبيعوا فاذا فنوا رجعت الدار الى صاحبها الاول ع وعن ابي

جعفر عليه السلام انه سئل عن العمرى والسكنى فقال
الناس في ذلك عند شرطهم والعمرى والرقبى بمنزلة واحدة
الا ان الشرط يمين بينهم والسكنى ان يسكن الرجل داره رجلا
مدة معلومة يجعل ذلك بلا عوض والعمرى ان يسكنه
له عمره وان شرط ذلك لعقبه جاز كما تقدم ذكره
والرقبى ان يسكنه الى ان يموت احدهما فايهما مات آخر بموته
حكم الرقبى ان رجعت الدار اهلها ع ع ع ع

ربما

باب ذكر فضل التباذل والتواصل

روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده علي بن الحسين صلوات
الله عليهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
اذا كان يوم القيامة وحشر الخلائق نادى مناد ليقم اهل الفضل
فيقوم قيام من الناس فيستقبلهم الملائكة يبشرونهم
بالجنة ويقولون ما فضلكم هذا الذي تدخلون به الجنة
قبل الحساب فيقولون كنا نعفو عمن ظلمنا ونصل من
قطعنا ونحلم اذا جهل علينا فيقال لهم ادخلوا الجنة فنعم اجر

العاملين، ثم ينادي منادٍ ليقم أهل الصبر فيقوم فيام من الناس
فتستقبلهم الملائكة يبشرونهم بالجنة ويقولون ما
صبركم الذي تدخلون به الجنة قبل الحساب فيقولون
كنا نصبر أنفسنا على طاعة الله ونصبر عن معاصي الله فيقال
لهم ادخلوا الجنة فنعم اجر العاملين، ثم ينادي منادٍ ليقم
جيران الله في دار السلام فيقوم فيام من الناس فتستقبلهم
الملائكة يبشرونهم بالجنة ويقولون ما فضلكم
هذا الذي جاورتم الله به في دار السلام فيقولون كنا نتحاب
في الله ونتزاور في الله ونتباذل في الله ونتواصل في الله
فيقال لهم ادخلوا الجنة فانتم جيران الله في دار السلام م
وعن أمير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال لو دعيت الى ذراع شاة لاجبت ولو اهدي
الى كراع لقبلت م وعن أمير المؤمنين عليه السلام انه
قال من تكرمة الرجل اخاه ان يقبل تحفته وان يتحفه
بما عنده ولا يتكلف له فاني سمعت رسول الله صلى الله

عليه وآله انه قال ان الله لا يحب المتكلفين م وعن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من اتاه الله برزق
لم يخط اليه رجله ولم ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض
له كما يتعرض كان ممن ذكره الله في السماء
وقرأ صلى الله عليه وآله ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب م وعن أمير المؤمنين صلوات
الله عليه انه قال اذا اكرم احدكم اخاه بالكرامة
فليقبلها فاذا كان ذا حاجة صرفها في حاجته فان لم
يكن محتاجا وضعها في موضع حاجته حتى يوجر فيها
صاحبها ومن كان عنده جزاء فليجز ومن لم يكن عنده
جزاء فثناء حسن ودعاء م وعنه عليه السلام انه
اهدي اليه فالوذج فقال ما هذا قالوا يوم نيروز
قال فنوروزا ان قدرتم كل يوم يعني صلى الله عليه وآله
تهادوا وتواصلوا في الله م وعن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال تصافحوا وتهادوا فان المصافحة

يزيد في المودة والهدية يذهب الغل ع وعنه عليه السلام
انه قال يا اهل القرابة تزاوروا ولا تجاوروا وتهادوا
فان الزيارة تزيد في المودة والتجاور يحدث القطيعة
والهدية تسل السخائم ع وعن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال خصوا بالطائف كم خواصكم واخوانكم ع
وعنه عليه السلام انه قال من السحت الهدية يلتمس
بها مهديها ما هو افضل منها وذلك قول الله عز وجل
ولا تمنن تستكثر اي لا تعط عطية ان تعطي اكثر
من ذلك ع وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قول
الله عز وجل وما اوتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس
فلا يربوا عند الله قال هي هديتك الى الرجل تطلب من الثواب
افضل منها فكذلك ربوا فكل ما جاء في هذا الباب
من فضل الهدية والامر بقبولها فانما ذلك فيما كان يراد به
وجه الله جل ذكره والتواصل فيه فاما الهدية
على غير ذلك كالذي يهدي اليه خوفا منه وتقية من شره

او يستعطف وليقضي للمهدي اليه حاجة او ليدفع عنه
ضيما او يسد له في حاجة او مثل هذا وما اشبهه فالهدية
على ذلك والهبة والاطعام سحت كله وحرام اخذه
واكله وهو داخل فيما جاء النهي عنه عن الائمة عليهم
السلام ع وقد روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه
في الرجل يسأل الرجل الحاجة او يسأله السلطان او غير
السلطان في حاجة فيهدي على ذلك ما ترى في قبول
الهدية على هذا قال لا يحل له قبولها وهي سحت ويكون
المؤمن في هذا او مثله ينبغي لمن قدر عليه فمن قدر على
عون اخيه فليعنه فان اخذ على ذلك جعلا او هدية
او اطعم عليه طعاما فكل ذلك سحت لا يحل اكله ع

ذكر فضل الصدقة

د روينا عن ابي عبد الله
عن ابيه عن آبائه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه وعلى
الائمة من ولده قال تصدقت بدينار يوما فقال لي رسول
الله صلى الله عليه يا علي اما علمت ان صدقة المؤمن لا تخرج

من يده حتى نفلت عنها لحيي سبعين شيطانا م وعنه
عليه السلام انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله ما لي لا احب الموت قال الك
مال قال نعم قال فقدمته قال لا قال فمن ثم لا تحب الموت
لان قلب المرء عند ماله م وعنه عليه السلام انه سئل
رسول الله صلى الله عليه وآله عن اي الصدقة افضل قال
جهد من مقل م وعنه عليه السلام انه قال جاء الى رسول الله صلى
الله عليه وآله ثلثة نفر فقال احدهم يا رسول الله كانت
لي مائة اوقية فتصدقت منها بعشر اواق م وقال الثاني
يا رسول الله كانت لي مائة دينار فتصدقت منها بعشر
دنانير م وقال الثالث يا رسول الله كانت لي عشر دنانير
فتصدقت منها بدينار فقال صلى الله عليه وآله كلكم في
الاجر سواء م وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ثلث
من اتى واحدة منهن دخل الجنة المنفق من اقتار والبشر
لجميع الناس والمنصف في نفسه م وعنه صلى الله عليه

وآله انه قال في قول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون فقال كان الناس حين اسلموا عندهم مكاسب من
الربوا ومن اموال خبيثة يتعمدها من بين ماله فيتصدق
بها فنهاهم الله عز وجل عن ذلك م وعن الحسن بن علي
عليه السلام انه قيل له ان عبد الله بن عامر تصدق
اليوم بكذا وكذا واعتق كذا وكذا فقال انما مثل
عبد الله بن عامر كمثل الذي يسرق الحاج ثم يتصدق بما
سرق انما الصدقة الطيبة الصدقة الذي عرق فيها
جبينه واغبر فيها وجهه قيل لابي عبد الله عليه السلام
من غنو بذلك قال امير المؤمنين عليه السلام م وعن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اقرض قرضا كان له مثله كل يوم صدقة قلت يا رسول الله
قلت لنا قبل هذا له مثله صدقة وقلت لنا اليوم له مثله
كل يوم صدقة قال نعم من اقرض قرضا فهو كمن تصدق به فان
اخره عن محله كان له كل يوم صدقة م وعن ابي عبد الله

عليه السلام انه قال ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم الاية قال ليس ذلك بالزكوة
ولكنه الرجل يتصدق لنفسه وان الزكوة علانية ليست
بسر ع وعن امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه قال ان صدقة السر تطفي غضب الرب
فاذا تصدق احدكم بيمينه فليخفها عن شماله ع
وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال لما اخذ في
غسل ابيه علي بن الحسين صلوات الله عليه احضر معه
من وراه من اهل بيته فنظروا الى مواضع السجود منه
ركبتيه وظاهر قدميه وباطن كفيه وجبهته قد غلظت
من اثر السجود حتى صارت كمبارك البعير وكان صلوات الله
عليه يصلي في كل يوم وليلة ركعة ثم نظروا الى حبل
عاتقه وعليه اثر قد اخشوشن فقالوا لابي جعفر اما هذه
علمنا انها من اثر السجود فما هذا الذي على عاتقه قال
والله ما علم به احد غيري وما علمته من حيث علم ابي

علمته ولولا انه قد مات ما ذكرته كان اذا مضى من
الليل صدره قام وقد هدي كل من في منزله فاسبغ الوضوء
وصلى ركعتين خفيفين ثم نظر الى كل ما في البيت عن
قوت اهله فجعله في جراب ثم رمى به على عاتقه وخرج
محتسبا يتسلل لا يعلم به احد فياتي دورا فيها اهل مسكنة
وفقر فيفرق ذلك عليهم وهم لا يعرفونه الا انهم قد عرفوا
ذلك عنه فكانوا ينتظرونه فاذا قيل قالوا هذا صاحب الجراب
وفتحوا ابوابهم له ففرق عليهم ما في الجراب وانصرف به
فارغا يبتغي بذلك فضل صدقة السر وفضل صدقة الليل
وفضل اعطاء الصدقة بيده ثم يرجع فيقوم في محرابه فيصلي
بقية ليله فهذا الذي ترون على عاتقه اثر ذلك الجراب ع
وعن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ان صدقة السر
لتطفي غضب الرب وان الصدقة لتطفي الخطايا كما يطفي
الماء النار وان الصدقة لتدفع ميتة السوء وان صنع المعروف
ليدفع ميتة السوء وان صلة الرحم لتزيد في العمر وينفي الفقر

وان قولك لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز
الجنة وهو شفاء من تسعة وتسعين داء اولها الهم ع وعن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال اربع من كن فيه وكان من قرنه
الى قدمه ذنوبا غفرها الله له وبدلها حسنات الصدقة و
الحياء وحسن الخلق والشكر ع وعن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال الصدقة بعشر امثالها والفضل بثماني عشر
وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربع وعشرين وصلة
الرحم تزيد في العمر وتنفي الفقر ع وعنه صلى الله عليه وآله انه قال
يدفع بالصدقة الداء والدبيلة والغرق والهدم والجنون حتى
عد صلى الله عليه سبعين نوعا من البلاء ع وعن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ارغبوا في الصدقة وبكروا
فما من مؤمن يتصدق بصدقة حين يصبح يريد بها ما عند الله
الا دفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم وقال
وقاه الله شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم ثم قال ولا
تستخفوا بدعاء المساكين المرضى منكم فانه يستجاب

لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم ع وعنه عليه
السلام انه كان له مولى بينه وبين رجل دار فمات فورثه
فارسل الى الرجل ليقسم الدار معه كان الرجل صاحب النجوم
فتاخر عن قسمتها فتوخى الساعة التي فيها سعوده فجاء
الى ابي عبد الله عليه السلام فارسل معه من يقاسمها
وكان الرجل فوى منها سهما فخرج السهم لابي عبد الله
عليه السلام فلما راى ذلك الرجل اخبره بالخبر فقال
افلا ادلك على خير مما قلت قال نعم جعلني الله فداك
قال تصدق بصدقة اذا اصبحت يذهب عنك نحس
يومك وتصدق بصدقة اذا امسيت يذهب عنك نحس
ليلك ولو لا ان ترى ان النجم اسعدك لتركنا حصتنا
لك من هذه الدار ع وعن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال السائل رسول رب العالمين فمن اعطاه فقد
اعطى الله ومن رده يعني صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل
بعث السؤال محنة لخلقه وسببا للثواب من اكرمه منهم

بثوابه م وعنه صلى الله عليه وآله انه قال ردوا
السائل ولو بظلف محرق م وعنه صلى الله عليه وآله انه
انه قال لولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم
فلا تردوا سائلا م وعنه صلى الله عليه وآله انه قال
السائل في حق له كاجر المتصدق عليه م وعن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال ردوا السائل ولو بشق تمرة وقال
اعطوا السائل ولو جاء على فرس م وعنه عليه السلام انه
قال انما ابتلى الله اهل البيت بالسائل ومن الجن ولا
من الانس ليبلوهم م وان لله ملائكة في صور الانس
يسألون بني آدم فاذا اعطوهم شيئا اعطوه المساكين م
وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال يوما لبعض اهله لا
تردوا سائلا فقال له رجل كان بحضرته من اصحابه
يا ابن رسول الله انه قد يسأل من لا يستحق قال عسى ان يردوا من
ودوا انه لا يستحق ويكون ممن يستحق فينزل بهم واعوذ بالله
ما نزل بيعقوب قال الرجل يا ابن رسول الله ما الذي نزل

بيعقوب قال كان يعقوب النبي عليه السلام يذبح لعياله
في كل يوم شاة ويقيم لهم من الطعام مع ذلك ما يعمهم
وكان في عصره نبي من الانبياء كريم على الله لا يؤبه
له ما قد اخمل ولزم السياحة ورفض الدنيا فلا يشتغل
بشيء منها فاذا بلغ به من الجهد توخى دور الانبياء وابناء
الانبياء والصالحين فوقف لها وسأل كما يسأل
السؤال من غير ان يعرف به فاذا اصاب ما يمسك رمقه
مضى لما هو عليه وانما اعتر ذات ليلة بباب يعقوب
وقد فرغوا من طعامهم وعندهم منه بقية كثيرة
قال فاعرضوا عنه فلا هم اعطوه شيئا ولا هم صرفوه
واطال الوقوف ينتظر ما عندهم حتى ادركه الجهد وضعف
طول القيام من قامته قد غشي عليه فلم يقم الا بعد
هوي من الليل فنهض لما به ومضى لسبيله فرأى يعقوب
في منامه تلك الليلة ملكا اتاه فقال يعقوب يقول لك
رب العالمين وسعت عليك في المعيشة واسبغت

عليك النعمة فيعتري بابك نبي من انبيائي كريم علي قد
بلغ الجهد فتعرض انت واهلك عنه وعندكم من فضل
ما انعمت به عليكم ما القليل منه يحييه ولم تعطوه
شيئا ولم تصرفوه فيما لغيركم حتى غشي عليه فخر
من قامته لاصقا بالارض غاشية ليلة وانت في فراشك
مستبطن متقلب في نعمتي عليك وكلا كما يعني
وعزتي وجلالي لابتلينك ببلية تكون لها حديثا في
العابدين فانتبه يعقوب مذعورا وفزع الى محرابه
فلزم البكاء والخوف حتى اذا اصبح اتاه بنوه يسألونه
ذهاب يوسف معهم للرعي وكان اعزم عليه نفقة في
نفسه ان الذي لا تواعده الله به انما يكون فيه ولم
يكن قدر ان ذلك يكون من بنيه وانما خاف عليه السباع
ان تاكله ثم ذكر ابو جعفر عليه السلام يوسف
بطولها الى آخرها فكل ما ذكرناه من الامر باعطاء السؤال
فهو من الندب وليس من الفرض انما الفرض الزكوة وما بعد

ذلك فهو من التقرب الى الله عز وجل بالخير ومن السنة
التي لا ينبغي ان يرغب عنها ونوافل الصدقات مرغب فيها
ع وروينا عن ابي عبد الله صلوات الله عليه انه ذكر فرائض
الصدقات ثم قال بعد ذلك ثم يجب عليهم من وجوه السنة
من نوافل الصدقات الترغيب في الصدقة على السائل والمحروم
والقانع والمعتر والهبات والصلات والعتق والعارية
والقرض ووجوه المعروف الذي يتنفل بها الانسان من
وجوه الترغيب والمسارعة في الخيرات غير ان يكون ذلك
فرضا لازما لا يجوز تركه ولا سنة واجبة يحرج خلافها
وقد روينا عن اهل البيت صلوات الله عليهم في رد السؤال
ما سنذكر بعضه مما يدل على ما ذكرناه مع
ما تقدم ذكره وان اعطاهم ليس بفريضة الا من الزكوة
الواجبة ع وروينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم
السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله انظروا الى السائل
فان صدقته قلوبكم فاعطوه فانه صادق ع وعن

ابي جعفر عليه السلام ان سايلا هتف ببابه فقال
يغنيني الله اياك فاعاد فقال له مثل ذلك فالح فقال
ابو جعفر ان رددت فعدا ان شاء الله وكان ذلك
يوم الخميس ثم قال لمن حضر من اصحابه ان الصدقة
تضاعف يوم الجمعة وكان عليه السلام يتصدق في
كل يوم جمعة بدينار ع وعن ابي عبد الله صلوات الله
عليه انه وقف به سايل وهو مع جماعة من اصحابه
فساله فاعطاه، ثم جاء آخر فساله فاعطاه، ثم جاء الثالث
فاعطاه، ثم جاء الرابع فقال له يرزقنا الله واياك ثم قال
لاصحابه لو ان رجلا عنده مائة الف، ثم اراد ان يضعها
موضعها لوجد فهذا ما يدل على ان الصدقة غير
الزكاة ويرغب فيها وليست بواجبة كالزكوة ولا رد السايل
بحرام محرم ع ولكن في الصدقة فضل عظيم فقد ذكرنا
منه وهي تدفع البلاء، وقد ذكرنا بعض ذلك ومما لم
اذكره ما رويناه عن علي بن الحسين صلوات الله عليه

انه نظر الى حمام مكة فقال هل تدرون ما اصل كون هذا
الحمام بالحرم فقالوا انت اعلم يا ابن رسول الله صلى الله عليه
وآله فاخبرنا قال كان فيما مضى رجل قد آوى الى داره حمام
فاتخذ عشا في خرق في جذع نخلة كانت في داره فكان
الرجل ينظر الى فراخه فاذا همت بالطيران رقي اليها فاخذها
فذبحها والحمام ينظر الى ذلك ويحزن له حزنا عظيما فمر له
على ذلك دهر طويل لا يطير له فرخ فشكا ذلك الى الله عز
وجل فقال الله تبارك وتعالى لئن عاد هذا العبد الى ما
يصنع بهذا الطاير لاعجلن منيته قبل ان يصل اليه فلما
الحمام واستوت فراخه صعد الرجل للعادة فلما ارتقى
بعض النخلة وقف سايل ببابه فنزل فاعطاه شيئا، ثم ارتقى
فاخذ الفراخ فذبحه فقال عز وجل ان عبدي سبق
بلائي بالصدقة وهي تدفع البلاء، ولكني ساعوض هذا الحمام
عوضا صالحا وابقي له نسلا لا ينقطع فالهمه عز وجل
المصير الى هذا الحرم وحرم صيده فاكثر ما ترون

من نسله وهو اول حمام سكن الحرم ع وعن ابي جعفر عليه
السلام انه ذكر الصدقة وفضلها وما تدفع من
البلاء فقال ان كان رجل ممن قبلكم له نعمة واسعة
ولم يرزق ولدا ثم رزق غلاما في آخر عمره اذا بلغ خطب عليه
امراة من اجمل نساء قومه واشرفهن فعقد له عليها فلما
نام ليلته تلك وقد عقد له اتاه آت في منامه فقال له
ايها الرجل اعلم ان ابنك هذا ليلة يبني بامراته هذه التي
عقدت له عليها يموت تلك الليلة فانتبه الرجل مذعورا
وجعل يسوف دخوله وكتم ذلك حتى طال امره والحّ
عليه امه وصار الى مطل طويل فقال الرجل في نفسه
لعل الذي رايت من الشيطان ولعله اضغاث احلام فادخله
وهو خايف وجل وبات ليلة دخوله يقلق ويقوم ويقعد
ويصلي ويدعو الله حتى اذا اصبح استخبر عنه فقيل هو ما
احسن حال فلما كان من الليل ونام اتاه ذلك الآتي فقال
ايها الرجل ان الذي كنت قلته لك لحق كان ذلك ولكن الله

عز وجل دفع عن ذلك عن ابنك ومد في اجله بما صنع في
امر السايل فلما اصبح الرجل ارسل الى ابنه فقال يا بني ما كان
صنيعك بالسايل فلم يدر ما يقول فقال لا بد ان تخبرني
بما اتيته كان لذلك امر عظيم فقال والله ما ادري من هذا
السايل الا انه لما دخلت على المراة وانصرف الناس ونظرت
اليها مليت بها سرورا واعجابا فلما هممت بها وقف بالباب
سايل فقال اطعموا السايل الجايع مما رزقكم الله
فقلت في نفسي لعله كما قال وهذه لا يفوتني فتركتها
وقمت اليه فادخلته وقدمت اليه من طعام العرس وقلت له
دونك فكل وتملّ ووقفت عليه كما وقفت على الناس
بالماء حتى بلغ حاجته وقلت ازدد فقال قد اكتفيت دفع الله
عنكم المكروه فقد دفعت عني جوعا عظيما قلت
هل لك من عيال قال اي والله وانهم لاجهد مني وما اناغ
ما اكلت دونهم قلت دونك باحمل اليهم ما اردت فجعل ياخذ
ويحتشم وازيده حتى حمل ما قدر ان يحمله وامتنع من الزيادة

ودعا بخير وانصرف ودخلت الى أهلى وبت احسن مبيت فاعلمه
ابوه الخبر وقص عليه القصة واكثر من حمد الله وشكره م

ذكر ما يجوز من الصدقة وما لا يجوز منها ه رويناعن ابى
عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه سئل عن
رجل تصدق بصدقة مشتركة فقال جائز م وعن ابى
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصدقة بالمشاع
قال جائز يقبض كما يقبض المشاع م وعنه عليه
السلام انه سئل عن الصدقة قبل ان يقبض فقال اذا قبلها
المتصدق عليه او قلت له ان كان طفلا اجازت قبضت
او لم تقبض والمريقبل فليس بشيء حتى يقبل م وعن الحسين
بن علي صلوات الله عليه انه ورث رضا او اشياء
فتصدق بها قبل ان يقبضها وعن ابى عبد الله عليه
السلام انه سئل عن الرجل يتصدق على ولده او على
غيرهم بصدقة او يصلح له ان يرجع فيها فيردها قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الذى تصدق

بصدقة ثم يرجع فيها مثل الذي يقيء ثم يرجع الى قيئه م
وعن ابى عبد الله عليه السلام ان رجلا ساله فقال يا ر
سول الله ان والدي تصدق على بدار ثم بدا له ان يرجع
فيها وان قضاة بلدنا يقضون انها لى وليس ان يرجع فيها
وقد تصدق بها علي ولست ادري هذا ما يقضون به على
الصواب ام لا فقال نعم ما قضت به قضاتكم وبئس
ما صنع والدك انما الصدقة فما جعل لله فلا رجعة
فيه فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك فاذا
رفع صوته فاخفض انت بصوتك قال ابن لي قد توفى
قال فطب به نفسا م وعنه عليه السلام انه سئل
عن الصدقة جعلها الرجل لله مبتولة هل له ان يرجع فيها
قال اذا جعلها لله فهى للمساكين وابناء السبيل وليس له ان
يرجع فيها م وعن امير المومنين عليه السلام انه قال
ان تصدقت بصدقة ثم ورثتها فهى لك بالميراث ولا باس
بها م قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تصدق الرجل بصدقة

لم يحل له ان يشتريها ولا ان يستوهبها ولا ان يملكها بعد
ان تصدق بها الا بالميراث فانها ان دارت اليه بالميراث
حلت له ع وعن علي بن الحسين صلوات الله عليه انه
كان اذا اعطى السائل شيئا فسخطه انتزعه منه واعطاه
غيره فهذا على ما قدمنا ذكره من ان الصدقة يرجع
فيها اذا لم يقبل والتسخط من ترك القبول ع وعن ابي جعفر
عليه السلام انه سئل من رجل كانت له خادمة فاذته
امراته فيها فقال لها هي عليك صدقة فقال ان كان
ذلك لله فليمضها وان لم يفعل فله ان يرجع فيها ع وعن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا يتبع احدا من
الدنيا بعد الموت شيء الا صدقة جارية او علم مصونا
او دعاء ولي ع وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة
اجراها في حياته فهي تجري له بعد موته او ولد صالح
يدعو له او سنة هدى سنها فهي تعمل بها بعده ع وعن

امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال الصدقة
والحبس ذخيرتان فدعوهما ليومهما ع وعن ابي عبد الله عليه
السلام انه ذكر امير المؤمنين صلوات الله عليه
فقال قد اوجب الله له الجنة عمد الى ماله فجعله صدقة
مبتولة تجري بعده للفقراء وقال اللهم انما جعلت
هذا لتصرف النار عن وجهي عن النار ع وعن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال تصدق رسول الله صلى الله عليه
وآله باموال جعلها وقفا وكان ينفق منها على اضيافه
واوقفها على فاطمة عليها السلام منها العواف والبرقة
والصافية ومشربة ام ابراهيم والحسنى والدلال والمثبت ع
وعنه عليه السلام انه قسم رسول الله صلى الله عليه وآله
الفيء فاصاب امير المؤمنين منه ارض فاحتفر فيها عينا
فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فجاء
بذلك اليه البشير فقال بشر الوارث هي صدقة بتا
بتلا في حجيج بيت الله وعابر السبيل لا يباع ولا يوهب ولا يورث

فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وسماها ينبع ع
وعن امير المومنين عليه السلام انه اوصى باوقاف وقفها
من امواله ذكرها في كتاب وصيته كان فيما ذكره منه
هذا ما اوصى به وقضى في ماله امير المومنين علي بن ابي طالب
ابتغاء وجه الله ليولجني الله به الجنة ويصرفني عن النار ويصرف
النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ما كان لي من مال
يعرف لي منها وما حولها صدقة ورقيقها غير ان رباحا
وابا نيزر وجبيرا عتقا ليس لاحد عليهم سبيل وهم موالي
يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق
اهاليهم ومع ذلك ما كان بوادي القرى ثلثه مال بني فاطمة
ورقيقها صدقة وما كان لي برعة واهلها برعة صدقة
غير ان زريقا له مثل ما كتبت لاصحابه وما كان لي باذينة
واهلها صدقة والذي كتبت من اموالي هذه صدقة
واجبة بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة يبتغي بها

وجه الله في سبيل الله ووجهه وذي الرحم من بني هاشم وبني
عبد المطلب والقريب والبعيد وانه يقوم على ذلك الحسن بن
علي ياكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريد الله في
حل محلل لا حرج عليه فيه ان اراد ان يبدل مالا من مال
الصدقة مكان مال فانه يفعل لا حرج عليه فيه وان
اراد ان يبيع شيئا من المال فيقضي به الدين فعل ان شاء الله
لا حرج عليه وان ولد علي وما لهم الى الحسن بن علي وان كانت
دار الحسن بن علي دارا غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبع
ان شاء لا حرج عليه فان باع ثمنها ثلاثة اثلاث يجعل
ثلثا في سبيل الله وثلثا في بني هاشم وبني عبد المطلب
وثلثا في آل ابي طالب يضعه فيهم حيث يريه الله فان حدث
بالحسن حدث والحسين حي فانه الى الحسين بن علي وان الحسين
علي يفعل فيه مثل الذي امرت حسنا وله مثل الذي كتبت
للحسن وعليه مثل الذي على الحسن وان الذي لبني فاطمة من
صدقة علي مثل الذي لبني علي فاني انما جعلت الذي جعلت

المبني فاطمة ابتغاء وجه الله ثم لكرم حرمة محمد صلى الله
عليه واله وتعظيما وتشريفا ورضى بهما وان حدث بالحسن و
الحسين حدث فلولد الآخر منهما ينظر في ذلك وان راى ان
يوتيه غيره نظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى دينه
واسلامه وامانته جعله الله ان شاء وان لم ير فيهم الذي
يريد فانه يجعله ان شاء الى رجل من آل ابي طالب يرتضيه
فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبارهم وذو رايهم واسنانهم
فانه يجعله ان شاء الى رجل يرضى حاله من بني هاشم ويشترط
على الذي يجعل ذلك اليه ان يترك المال على اصله وينفق
ثمرته حيث امر به في سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم
من بني هاشم وبني عبد المطلب والقريب والبعيد لا يباع
منه شيء ولا يوهب ولا يورث ع وان مال محمد صلى الله
عليه واله على ناحيته الى بني فاطمة وكذلك مال فاطمة
الى بنيها وذكر في الوصية ع وعن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال تصدق امير المؤمنين علي بن ابي طالب

صلوات الله عليه بدار له بالمدينة في بني زريق لا تباع ولا
توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض
وليسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن واعقابهن
ما عاش اعقابهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من
المسلمين شهد ع وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال
لابي بصير يا ابا بصير الا اقريك وصية فاطمة عليها
السلام قال نعم فافعل متفضلا جعلني الله فداك فاخرج
حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه وكان فيه
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد
صلى الله عليه واله اوصت بحوايطها السبعة العواف و
الدلال والبرقة والمنبت والحسني والصافية ومال ام
ابراهيم الى علي بن ابي طالب فان مضى علي فالى الحسن فان مضى
الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولده
يشهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام و
كتب
علي بن ابي طالب ع وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال

لا بأس أن يحبس الرجل على بناته ويشترط انه من تزوجت
منهن فلا حق لها في الحبس وان تايمت رجعت الى حقها ع وعنه
عليه السلام انه قال من وقف وقفا فقال ان احتجت (اليه)
فانا احق به فان مات رجع ميراثا ع وعن ابي جعفر عليه
السلام انه قال تصدق الحسن بن علي بدار فاوقفها وجعل
لك في الوقف الخمس ع وذكر انه وقع بين الذين وقف
عليهم هذا الوقف اختلاف شديد وانه ليس يامن أن
يتفاقم ذلك بينهم ع وسال عن رايك في ذلك فكتب
اليه ان رأيي له ان لم يكن جعل آخر الوقف لله ان يبيع حقه من
الضيعة ويوصل ثمن ذلك الى القوم اذا تشاجروا فانه
ربما جاء في الاختلاف (تلاف) الاموال والانفس ع تم كتاب العطايا والهبات

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا

ذكر الامر بالوصية وما يوصي به

قال الله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت

ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف الاية
وقال جل وعلا يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا
حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل
منكم او آخران من غيركم ع وروينا عن ابي عبد الله
عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين صلوات الله عليه وعلى
الائمة من ولده ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس
ينبغي للمسلمين ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند راسه ع
وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال الوصية حق على
كل مسلم ع وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قيل له ان
اعين مولاك لما احتضر اشتد نزاعه ثم افاق حتى ظننا انه
قد استراح ثم مات بعد ذلك فقال عليه السلام تلك
راحة الموت اما انه ما من ميت يموت حتى يرد الله عز
وجل عليه من عقله وسمعه وبصره وعدد اشياء للوصية
اخذا او تركا ع وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
من لم يحسن وصيته عند الموت كان ذلك نقص مروءته

وَعَقلِهِ قالُوا يا رَسولَ الله وَكَيفَ يوصي الميت قالَ اذا حَضَرَ
الوَفاة وَاجتمع النّاس الَيهِ قالَ اللّهُمَّ فاطِرَ السّموات وَالأرض
عالِمَ الغَيبِ وَالشّهادَةِ الرَّحمٰنِ الرَّحيم اِنّي عاهِدٌ اِلَيكَ في دار
الدُّنيا اَنّي اَشهدُ ان لا اِلٰهَ اِلّا اَنتَ وَحدَكَ لا شَريكَ لَكَ
وَاَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُكَ وَرَسُولُكَ وَاَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ وَالنّار
حَقٌّ وَاَنَّ البَعثَ حَقٌّ وَالحِساب حَقٌّ وَالقدر وَالميزان حَقٌّ وَاَنَّ
الدين كَما وَصَفتَ وَالاسلام كَما شَرَعتَ وَالقول
كَما حَدَّثتَ وَالقرآن كَما انزلتَ وَانّكَ انتَ الله الحَقّ
المبين جزى الله عنا محمّدا خير الجزاءِ وَحيا محمدا بالسّلام
اَللّهُمَّ يا عُدَّتي عِندَ كربتي وَيا صاحِبي عِندَ شِدَّتي ويا وليّ
نِعمَتي اِلٰهي وَاِلٰهَ آبائي لا تَكِلني اِلى نَفسي طَرفَةَ عَينٍ فَاِنَّكَ
ان تكلني اِلى نفسي اقرب مِنَ الشَّرِّ وَابعد مِنَ الخَيرِ
آنس في القبر وَحشَتي وَاجعل لي عِندَكَ عهدا يَومَ القاكَ
ثُمَّ يوصي بحاجَتِهِ فهذا عهد الميت وَالوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلى كُلِّ
مُسلِمٍ قالَ اَمير المؤمنين عَلَيهِ السَّلام عَلَّمَني رَسولُ الله

صَلّى الله عَلَيهِ وَآلِهِ هٰذِهِ الوَصِيَّةَ وَقالَ لي علّمنيها جبرئيل
وَعَن اَميرِ المُؤمِنينَ عَلَيهِ السَّلام اَنَّهُ قالَ ينبغي لِمَن احضر
بالمَوتِ ان يَتَعَهَّدَ عَهدَهُ وَيجدّد وَصِيَّتَهُ قيلَ وَكَيفَ يوصي
يا اَميرَ المُؤمِنينَ قالَ يقول بِسمِ الله الرَّحمٰنِ الرَّحيم شَهادَةٌ
مِنَ الله شَهِدَ بِها فلان بن فلان شَهِدَ الله اَنَّهُ لا اِلٰهَ اِلّا هُوَ
وَالمَلائِكَةُ وَاُولُوا العِلمِ قائِمًا بِالقِسطِ لا اِلٰهَ اِلّا هُوَ
العَزيزُ الحَكيمُ اَللّهُمَّ مِن عِندِكَ وَاِلَيكَ وَفي قَبضَتِكَ
وَمُنتَهى قدرتك يداكَ مبسوطتان سفر كَيفَ تَشاءُ وَاَنتَ
اللَّطيفُ الخَبيرُ بِسمِ الله الرَّحمٰنِ الرَّحيم هٰذا ما اوصى بِهِ
فلان بن فلان اَوصى انّه يشهد ان لا اِلٰهَ اِلّا الله وَحدَهُ لا شريكَ
لَهُ وَاَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسولُهُ اَرسَلَهُ بِالهُدى وَدينِ الحَقِّ
لِيُظهِرَهُ عَلَى الدّينِ كُلِّهِ لينذر مَن كانَ حَيًّا وَيحقّ القَولُ
عَلَى الكافِرينَ اَللّهُمَّ اِنّي اُشهِدُكَ وَكَفى بِهِ شَهيدًا واُشهِدُ
حَمَلَةَ عَرشِكَ وَاَهلَ سَمواتِكَ وَاَهلَ اَرضِكَ وَمَن فطرت
وبرأت وَفطرت وَانبتت وَاجريت بانّكَ اَنتَ الله لا اِلٰهَ اِلّا اَنتَ

وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في
القبور وان الجنة حق والنار حق واقول هذا مع من يقوله
واكفيه من ابى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم
من شهد بما شهدت به فاكتب شهادته مع شهادتي
ومن ابى فاكتب شهادتي مكان شهادته فاجعل لي بها
عندك عهدا وتوفيتنيه يوم القاك فردا الا انك ومن
خصمه فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس
المصير ايها الناس انه لا يحب محمدا الا الله ولا يحب
آل محمد الا المحمد صلى الله عليه وآله فمن شاء فليقلل
او من شاء فليكثر اوصيكم بمحبتنا والاحسان الى
شيعتنا ومن لم يفعل فليس منا اوصيكم باصحاب
محمد الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤوا محدثا ولم يمنعوا
حقا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اوصانا بهم
ولعن المحدث منهم ومن غيرهم واوصيكم بالطهارة

التي لا يتم الصلوة الا بها وبالصلوة التي هي عمود الدين و
قوام الاسلام فلا تغفلوا عنها وبالزكوة التي بها يتم الصلوة
وبصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا
والجهاد في سبيل الله فانها ذروة الاعمال وعز الدين و
الاسلام والصوم جنة من النار وعليكم بالمحافظة
على اوقات الصلوة فليس مني من ضيع الصلوة واوصيكم
بصلوة الزوال فانها صلوة الاوابين واوصيكم باربع
ركعات بعد صلوة المغرب فلا تتركوهن وان خفتم
عدوا واوصيكم بقيام الليل واوصيكم بقيام
الليل واوصيكم بقيام الليل من اوله الى آخره فان غلبكم
النوم ففي آخره فمن منع بمرض فان الله يعذره بالعذر وليس
مني ولا من شيعتي من ضيع الوتر او مطل بركعتي الفجر ولا
يرد علي رسول الله صلى الله عليه وآله من كل ما الا حراما
بلا والله ولا والله ولا يشرب من حوضه ولا تناله شفاعته
لا والله ولا من ادمن من هذه الاشربة المسكرة ولا من

زني محصنة لا والله ومن لم يعرف حقي وحق اهل بيتي ومن
اوجبهن لا والله ولا يرد عليه من اتبع هواه ولا من شبع وجاره
المؤمن جايع ولا يرد عليه من لم يكن قواماً بالقسط ان رسول الله
صلى الله عليه وآله عهد الي فقال يا علي مر بالمعروف وانه
عن المنكر بيدك فان لم تستطع فبلسانك وان لم
تستطع فبقلبك والا فلا تلومن الا نفسك واياكم
والغيبة فانها تحبط العمل صلوا الارحام وافشوا السلام
وصلوا بالليل والناس نيام ع واوصيكم يا بني
عبد المطلب خاصة ان تبينن فضلكم على من
احسن اليكم وتصديق رجاء من املكم فان ذلك
اشبه بانسابكم واياكم والبغضة لذوي ارحامكم
المؤمنين فانها الحالقة للدين وعليكم بمداراة
الناس فانها صدقة واكثروا من قول لا حول
ولا قوة الا بالله وعلموها اطفالكم واسرعوا ختان
اولادكم فانه اطهر لهم ولا تخرجن من افواهكم

كذبة ما بقيتم ولا تكلموا بالفحش فان الفحش لا يليق
بنا ولا بشيعتنا وان الفاحش لا يكون صديقاً وان
المتكبر ملعون والمتواضع عند الله مرفوع اياكم
والكبر فان الكبر فان الكبر رداء الله عز وجل فمن
نازعه رداءه قصمه الله الله الله لايتام فلا يجوعن بحضرتكم
والله الله في ابناء السبيل فلا يستوحشن من عشيرتكم
بمكانكم والله الله في الضيف لا ينصرفن الا شاكراً
لكم والله الله في الجهاد للانفس فهي اعدى العدو لكم
والله تبارك وتعالى قال ان النفس لامارة بالسوء فان
اول المعاصي تصديق النفس والركون الى الهوى والله
والله لا ترغبوا في الدنيا فان الدنيا رأس الخطايا وهي
من بعد الجنة والنار واياكم والحسد فانه اول ذنب
كان من الجن قبل الانس واياكم وتصديق النساء
فانهن اخرجن اباكم من الجنة وصيرنه الى نصب الدنيا
واياكم وسوء الظن فانه يحبط العمل واتقوا الله وقولوا

قولاً سديداً يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم
ذنوبكم فعليكم بطاعة من لا يعذرون في ترك
طاعته ثم طاعتنا اهل البيت وقد قرن الله طاعتنا بطاعته
وطاعة رسوله فقال ونطق ذلك في آية من كتابه
منّاً من الله علينا وعليكم فوجبت طاعته وطاعة
رسوله وطاعة ولاة الامر من آل رسوله وامركم ان تسألوا
اهل الذكر ونحن والله اهل الذكر لا يدعي ذلك غيرنا
الا كاذب تصديق ذلك في قوله قد انزلنا اليكم
ذكراً رسولاً يتلو عليكم آيات الله مبينات ليخرج الذين
آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات الى النور ثم قال
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فنحن اهل الذكر
فاقبلوا الى امرنا وانتهوا الى نهينا فانا نحن الابواب التي امرتم
ان تأتوا البيوت منها فنحن بالله ابواب تلك البيوت ليس
ذلك لغيرنا ولا يقوله احد سوانا ع ايها الناس
هل فيكم احد يدعي قبلي جوراً في حكم او ظلماً في نفس

او مال فليقم بنصفه من ذلك فقام رجل من القوم فاثنى
عليه ثناءً حسناً واطراه وذكر مناقبه في كلام
طويل فقال امير المؤمنين عليه السلام ايها العبد المتكلم
ليس هذا حين اطراء ولا مما احب ان يحضرني احد في هذا
المحضر بغير النصيحة والله الشاهد على من رأى شيئاً
يكرهه فلم يعلمنيه فاني احب ان استعتب من نفسي قبل
ان يفوت نفسي ع اللهم انك شهيد وكفى بك شهيداً
اني بايعت رسولك وحجتك في ارضك محمداً صلى الله
عليه وآله انا وثلثة من اهل بيتي على ان لا ندع لله امراً
الا عملنا به ولا ندع نهياً الا رفضناه ولا ولياً الا احببنا
ولا عدواً الا عاديناه ولا نولي ظهورنا عدواً ولا نمل من فريضة
ولا نزداد لله ولرسوله الا نصيحة فقتل اصحابي رحمهم الله
ورضوانه عليهم وكلهم من اهل بيتي عبيدة بن الحارث
رحمه الله قتل ببدر شهيداً وعمي حمزة قتل يوم احد شهيداً
رحمة الله عليه واخي جعفر قتل يوم موتة شهيداً رحمه الله

عليه فانزل الله عز وجل فيّ وفي اصحابي من المؤمنين رجال
صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه وهم هولاء
ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا انا والله المنتظر وما
بدلت تبديلا ثم وعدنا بفضله الجزاء فقال قل بفضل الله
وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون فقد آن
لي فيما انزل لنبي ان افرح بنعمة ربي فاثنوا عليه خيرا وبكوا
فقال ايها الناس انا احب ان اشهد عليكم الا يقوم
احد فيقول اردت ان اقول فخفت فقد اعذرت بيني و
بينكم اللهم الا ان يكون احد يريد ظلمي بالدعوي قبلي اما
لو احتج اماني لم استحل من احد مالا ولم استحل من احد دما
بغير حله جاهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله بامر الله
وامر رسوله فلما قبض الله رسوله جاهدت من امرني بجهاده
من اهل البغي وسماهم رجلا رجلا وحضني على جهادهم وقال
يا علي تقاتل الناكثين وسماهم لي والقاسطين وسماهم لي
والمارقين وسماهم لي فلا يكثر منكم الاقوال فان اصدق

ما يكون المرء عند هذه الحال فقالوا خيرا واثنوا بخير وبكوا فقال
الحسن انت ولي دمي وهو عندي فقد صيرت امره اليك
يعني ابن ملجم عليه لعنة الله ليس لاحد فيه حكم
فان اردت ان تقتله فاقتل وان اردت العفو فاعف وانت
الامام بعدي ووارث علمي وافضل من اترك بعدي خير
من اخلف من اهل بيتي واخوك ابن امك بشركما
رسول الله صلى الله عليه وآله بالبشرى فابشرا بما بشركما
واعملا فيه بالطاعة واشكراه على النعمة ولم يزل
يقول اللهم اكفنا عدوك الرجيم اللهم اني اشهدك
انك لا اله الا انت وانت الواحد الصمد لم تلد ولم تولد ولم
يكن له كفوا احد فلك الحمد عدد نعمائك لدي واحسانك
عندي فاغفر لي وارحمني انت خير الراحمين ثم لم يزل
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله عدة لهذا الموقف ولما بعده من المواقف اللهم
اجز محمدا عنا افضل الجزاء وبلغه منا افضل السلام

اللهم الحقني به ولا تخلّ بيني وبينه انك سميع الدعاء
غفور رحيم ثم نظر الي اهل بيته فقال حفظكم الله
من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم استودع الله واقرأ
عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله محمد
رسول الله حتى قبض صلوات الله عليه ورحمته ورضوانه
ليلة احدي وعشرين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة

ذكر ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز منها

ب روينا
عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين صلوات
الله عليه وعلى الايمة من ولده انه حضره رجل مُقِلٌّ
فقال لا اوصي يا امير المؤمنين فقال اوص بتقوى الله فاما
المال فدعه لورثتك فانه طفيف يسير وانما قال الله
عز وجل ان ترك خيرًا وانت لم تترك خيرًا توصي فيه ع و
عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال المرء احق بثلثه
يضعه حيث احب قال امير المؤمنين عليه السلام للرجل
ان يوصي في ماله بالثلث والثلث كثير قال ابو عبد الله عليه

السلام وكذلك المراة لها مثل ذلك ع وعن امير المؤمنين
انه استحب ان يقتصر في الوصية على الخمس قال ان الله
عز وجل رضي بالخمس من عباده وقال الخمس اقتصاد والثلث
جهد بالورثة ولان يوصي بالربع احب الي من ان يوصي بالثلث
وقال ابو عبد الله عليه السلام من اوصى بالثلث لم يترك وقد
اضر بالورثة والوصية بالربع والخمس افضل من الوصية
بالثلث فهذا هو استحباب ممن ذكرنا عنه والوصية
بالثلث جايزة اذا كان الميراث كثيرا او الورثة اغنياء فلا
باس باستغراق الثلث وان كانوا فقراء فالاقتصار على ما دونه
كما جاء ذلك افضل ولا تجوز الوصية باكثر من الثلث الا ان يجيزها
الورثة ويكونوا جايزي الامر او من جوز امره منهم في حصته ع
وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من اوصى باكثر من الثلث
او اوصى بماله كله فانه يرد الى المعروف عن المنكر فمن ظلم نفسه
في الوصية وجار فيها فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث
حقهم ع وعن ابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهما انهما

قالا من اوصى بوصايا ذكر فيها العتق فانها تخرج من
ثلثه ويبدأ بالعتق ويكون ما فضل في الوصايا قال ابو
عبد الله عليه السلام وكذلك ان اوصى بان يحج عنه ولم يكن
حج فابدأ بالحج على ساير الوصايا ع وعن ابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا من صحابه قال له ان امرأة عندنا اوصت بثلثها
وقالت يعطى منه جزء لفلان وجزء لفلان وان ابن ابي ليلى
رفع ذلك اليه فابطله وقال انما ذكرت شيئا ولم تسمه
فقال ابو عبد الله لم يدر ابن ابي ليلى وجه الصواب الجزء واحد
من عشرة يعني صلوات الله عليه ان الاجزاء كلها انما تجزأ
من عشرة فما دونها يقال نصف وثلث وربع كذلك
الى العشرة وليس كذلك فوقها ع وعنه عليه السلام انه
قال في رجل وصى لرجل بسهم من ثلثه قال يعطى سدسه
لان السهام من ستة ع وعن امير المومنين وابي جعفر وابي
عبد الله صلوات الله عليهم انهم قالوا لا وصية لوارث وهذا
اجماع فيها علمناه ع ولو جازت الوصية للوارث لكان يعطى

الميراث اكثر مما سماه الله عز وجل له ع ومن اوصى لوارثه
فانما استقل حق الله الذي جعل له وخالف كتابه ومن
خالف كتابه عز وجل لم يجز فعله وقد جاءت رواية
ع وعن ابي عبد الله عليه السلام دخلت من اجلها الشبهة
على بعض من نحل قوله وروي انه سئل عليه السلام عن
رجل اوصى ع لقرابته فقال يجوز ذلك لقول الله عز
وجل ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف
والذي ذكرناه عنه عن آبائه الطاهرين عليهم
السلام هو الثابت وهو اجماع المسلمين فقد روينا عن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا وصية لوارث
وفرض الله عز وجل لاهل المواريث فرايضهم فان ثبت
عن ابي عبد الله عليه السلام ما ذكرناه آخرا فانما
عنى الوالدين والاقربين غير الوارثين كالقرابة الذين لا يرثون
يحجبهم من هو دونهم وكالوالدين المملوكين والمشركين وقد
ذكرنا فيما تقدم ان المملوك يشترى من تراث وليه فيعتق

ويرث باقيه وسنذكر فيما بعد ايضاح ذلك ان شاء
الله وقد يكون المراد بالوصية للوالدين والاقربين بالمعروف
كما قال الله عز وجل اي بما يستحقون بالميراث وهو ان
كالرجل يحضره الوفاة فيوصي بورثته بماله على فرايضهم او
يدفع ذلك اليهم في حياته على ما جعله الله عز وجل لهم
لئلا يتشاجروا فيه بعده او ينكر بعضهم بعضا قرابة
منه ع وقد جاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
العطية للوارث والهبة في المرض الذي يموت فيه المعطي
والواهب انها جائزة وهذا ما يوكد ما ذكرناه ع وعن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقر بالدين
في مرضه الذي يموت فيه لوارث من ورثته قال ينظر
في حال المقر فان كان عدلا مامونا من الحيف جاز اقراره
ومن كان على خلاف ذلك لم يجز اقراره الا ان يجيزه الورثة
ع وعن امير المومنين عليه السلام انه قال قضى رسول
الله صلى الله عليه بالدين قبل الوصية وانتم تقرؤنها

وصية يوصي بها او دين ع وعن ابن ابي عمير انه قال
كنت جالسا على باب ابي جعفر اذ اقبلت امراة فقالت استاذن
لي على ابي جعفر عليه السلام لها وما تريدين منه قالت
اردت ان اساله عن مسئلة قيل لها هذا الحاكم فقيه
اهل العراق فسائليه قالت ان زوجي هلك وترك الف
درهم وكان لي عليه من صداقي واخذت ميراثي ثم جاء
رجل فقال لي عليه الف درهم وكنت له اعرف ذلك
شهدت بها فقال الحاكم اصبري حتى اتدبر في
مسالتك واحسبها وحسب فخرج اليه ابو جعفر وهو
في ذلك فقال ما هذا الذي تحرك به اصابعك
يا حاكم فاخبره فما اتم الكلام حتى قال ابو جعفر عليه
السلام اقرت له بثلثي ما في يديها ولا ميراث لها حتى
تقضيه ع وعن امير المومنين وابي جعفر عليهما السلام
انهما قالا في رجل اوصى لرجل غايب بوصية فمات على
[illegible] فنظر بعد ذلك فوجد الموصى له قد مات قبل

خمس مائة درهم فاخذت صداقي

الموصي قال ابطلت الوصية وان كان غايبا فاوصى له ثم مات
بعده نظر فان قبل الوصية فهي لورثته وان لم يقبلها
فهي لورثة الموصي ع وعن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
انهما قالا للمرء ان يرجع في وصيته في صحة كانت او في مرض
ويغير منها ما شاء هو فيها بالخيار وما مات عليه منها
اخرج من ثلثه ع وعن امير المؤمنين وابي جعفر وابي
عبد الله عليهم السلام انهم قالوا من اوصى بوصية
نفذت من ثلثه فان اوصى بها ليهودي او نصراني
او فيما اوصى فانها يجعل فيه لقول الله عز وجل فمن
بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه يعني
صلوات الله عليه اذا جعلها فيما يجوز للحي المسلم ان
يجعله فان اوصى بها في غير ما يجوز لم يجز ع وعن ابي عبد
الله عليه انه سئل عن رجل اوصى بحج فجعل وصيته ذلك
في نسمة قال يغرم الوصي ما خالف فيه ويرد الى ما امر
الموصي به ع وعنه عليه السلام انه قال اوصت

فاطمة

فاطمة بنت اسد بن هاشم ام امير المؤمنين علي عليه السلام
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقالت يا رسول الله
ان يعتق خادمتي فلانه فقال اما انك ما قدمت من خير تجدينه
فلما توفيت وقف رسول الله صلى الله عليه وآله على قبرها
لحين قبل ان تنزل فيه وقال اصبروا ثم نزل فاضطجع في
لحدها ثم خرج وقال انزلوها انما فعلت ما فعلت اردت
ان يوسع الله عليها فانه لم ينفعني احد نفعها ونفع ابي طالب
قام بوصيتها ونفذها على ما اوصت ع وعن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال من اوصى الى رجل فالموصى اليه
بالخيار في ان يقبل او يردها اذا كان حاضرا فان ردها بحضرة
الموصي لم يلزمه ع وان كان قد اوصى اليه وهو غايب ثم مات
الموصي وصارت حقا من حقوق الله عز وجل ع وعنه
عليه السلام انه قال من اوصى بثلث ماله لعبده فانه
يقوم فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة
استسعى العبد في الربع وان كان الثلث اكثر من قيمته

أعتق العبد ودفع إليه الفضل وان لم يعتق وان لم يعتق بالقيمة
من الثلث الا دون السدس منه لم يكن له وصية ع وعن أمير
المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الوصية للمكاتب اوصيت
قال يجوز بقدر ما اعتق منه وهذا قول مجمل وقد فسرنا
في باب المكاتبين وان المراد به من لم يشترط عليه
انه ان عجز رد رقيقا فاما من اشترط ذلك عليه فسبيله
سبيل المملوك في ذلك حتى يؤدي آخر نجومه وقد ذكرنا في
المسئلة التي قبل هذه المسئلة حال الوصية الى المملوك ع
وعن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام انه
قال اذا اوصى الرجل يعني بما جاز الثلث فاجاز له الورثة
ذلك في حياته ثم بدا لهم بعد الموت قال ليس لهم ان يرجعوا
ع وعنه عليه السلام انه قال ان امامة بنت ابي العاص
بن الربيع بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
كان قد تزوجها علي عليه السلام بعد فاطمة صلوات الله
عليها فتزوجها من بعده المغيرة بن نوفل وانها مرضت فاعتقل

لسانها فدخل عليها الحسن والحسين صلوات الله عليهما فجعلا
يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا وفلانا فتومي
برأسها ان نعم ويقولان لها تصدقت بكذا وكذا فتومي
برأسها ان نعم وماتت على ذلك فاجاز وصاياها قال ابو عبد الله
عليه السلام والاشارة بالوصية لمن لا يستطيع الكلام
يجوز اذا فهمت ع وعنه عليه السلام انه قال في رجل اوصى
ان يعتق عنه نسمة بمائة دينار فوجدوها باقل قال يرد الفضل
على النسمة يعني اذا كان قد سماها وان ابهمها فعلى الوصي ان
يشتري نسمة بمائة دينار ان وجدها كما اوصى اليه
ع وعنه عليه السلام انه قال في رجل اوصى الى رجل
وعليه دين فاخرج الوصي الدين من رأس مال الميت فقبضه
اليه وصيره في بيته وقسم الباقي على الورثة ونفذ الوصايا
ثم سرق المال من بيته قال يضمن لانه ليس ان يقبض
مال الغرماء بغير امرهم ع وعنه عليه السلام انه سئل
عن وصية قاتل نفسه قال اذا اوصى بها بعد ان احدث

الحدث في نفسه ومات منه لم تجز وصيته ع وعنه
عليه السلام انه قال من اوصى بوصايا ثم مات وقد كان
دفع الى عياله ادرارا ثم لمدة فما فضل عن يوم موته فهو تركة
والوصية تجري فيه ع وعن أمير المؤمنين صلوات الله
عليه انه قال لا يزيل الوصي الا ذهاب العقل وارتداد
او تبذير او خيانة او ترك سنة والسلطان وصي من لا وصي
له والناظر لمن لا ناظر له ع وعن أبي جعفر عليه السلام انه
قال اذا اذن الموصي للموصى ان يتجر بمال ولده الاطفال
فله ذلك ولا ضمان عليه وان شرط له ربحا فيه فهو على
شرطه ع وعن أبي عبد الله عليه السلام انه قال اذا
اتجر الوصي بمال اليتيم ولم يجعل له ذلك في الوصية
فهو ضامن لما نقص من المال والربح لليتيم ع وعن ابي جعفر
عليه السلام انه قال من اوصى بوصية وتوى وترك
ورثة غيبا فرفع صاحب الوصية ذلك الى القاضي
يوكل وكيلا للغيب يقاسم الوصي ع ع

ديو

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرايض كح

ذكر ميراث الولد آ

قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين الى قوله فلامه الثلث من بعد وصية
يوصي بها او دين ع وروينا عن أمير المؤمنين وأبي جعفر
وأبي عبد الله صلوات الله عليهم على اصل قولهم ان الميت
اذا مات وترك ولدا ذكورا واناثا لا وارث له غيرهم فماله
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يترك غير
ولد واحد ذكر فالميراث كله له وان ترك بنتا واحدة
او بنتين فللابنة النصف بالميراث المسمى ويرد عليها
النصف الثاني بالرحم اذ لم يكن للميت من هو اقرب اليه
منها رحما لا كما يرى من خالفنا ليبطل حق فاطمة صلوات الله
عليها من ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله على من هو في
مثل حالها بدون سبب الرحم فقد ابان الله عز وجل رد

قولهم عليهم من قولهم للقسم قالوا ليس للبنت غير النصف
المذكور لها في كتاب الله جل ذكره والنصف الباقي
للعصبة ورفضوا قول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين
دخل في ذلك العصبات وغيرهم وهم يقولون لو كان
ابو هذا مملوكا فاشترته فعتق لورثة النصف بالميراث
المسمى لها والنصف الثاني بالولاء وتركوا الرحم الموجب
الذي هو اولى بهم ورويناً عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن آبائه انه قال احرزت فاطمة ميراث
رسول الله صلى الله عليه وآله وان دفعها عنه من دفعها
وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في هالك وترك
ابنته وابنة ابنته قال المال كله لبنته وكذلك
لو ترك معها ابن ابنه او اخته فالمال كله للبنت النصف
بالميراث والنصف بالرحم وكذلك قال امير المؤمنين
وابو جعفر وابو عبد الله صلوات الله عليهم قالوا ان ترك

ابنتين فلكل واحدة منهما الثلث بالميراث كما قال
الله جل ذكره ويرد عليهما الثلث الباقي بالرحم كما
ذكرنا يصير المال بينهما بنصفين فان كان مع الولد من له
فريضة مسماة بدي بفريضته فاعطيه وجعل الفاضل
للولد على ما ذكرنا وولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم
يكن له ولد ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم يقوم
ولد الابن مقام الابن وولد البنت مقام البنت ونفى من خالفنا
ان يكون ولد الابنة ولدا وقالوا هم من ذرية قوم آخرين
يعنون اباهم وقد اكذبهم الله عز وجل في كتابه وعلى
لسان رسوله صلى الله عليه وآله وعلى السنتهم انفسهم تاكيدا
للحجة عليهم واظهارا لقبيح انتحالهم وابانة لما اضمروه و
قصدوا اليه من ابطال توريث فاطمة عليها السلام عداوة
منهم لمن اوجب الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله
قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى ولقد
رووا عن ابن عباس الذين ينتحلون اليوم امامة ذريته الغاصبين

تراث الامامة المدّعين ما لم يدّعه اسلافهم الذين توسّلوا
بالنبوّة الى ما ادّعوه بزعمهم فقيل لعبد الله بن عبّاس من قرابة
رسول الله صلى الله عليه هؤلاء الذين عنى الله عزّ وجلّ
بقوله قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودّة في القربى
فقال عليّ وفاطمة والحسن والحسين وذرّيتهم فما ادّعى شيئاً
من ذلك لنفسه ولا لابيه من قبله ولا لاحد من ولده وهم
يروون هذا عنه ويثبتونه. واما القرآن فقول الله عزّ
وجلّ وتلك حجّتنا آتيناها ابرهيم على قومه نرفع درجات
من نشاء انّ ربّك حكيم عليم ووهبنا له اسحق و
يعقوب كلّا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذرّيته
داود وسليمان وايّوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك
نجزي المحسنين وزكريّا ويحيى وعيسى والياس
كلّ من الصالحين فانّما عنى الله عزّ وجلّ من نوح وابرهيم
عليهما السلام فعيسى عليه السلام من ذرّيته من ابنته مريم
لا من احد من ذكور ولده ع واما ما خالفوا من قول الله عزّ وجلّ

ومن قول رسول الله صلى الله عليه وآله فما رووه وثبت
عندهم من طرق يكثر ذكرها واخبار يطول وصفها
انّه كان يدعو الحسن والحسين عليهما السلام بابنيه
وولديه وانّه اوّل يوم رأى كلّ واحد منهما قال اروني
ابني ولم يزل يدعوهما بذلك الى ان قبضه الله اليه صلى
الله عليه وآله ولم يكن يقول ما يقوله صلى الله عليه وآله
عبثا ولا تكلّفا وكان كما قال الله عزّ وجلّ وما ينطق عن
الهوى وانّما اخذ من خالفنا عنه ما اخذ من السنن بمثل
هذا اللفظ. وعلى هذا المعنى وبمثل هذا النقل فنبذوا
كتاب الله عزّ وجلّ وراء ظهورهم وخالفوا سنّة نبيّهم
عداوة لمن افترض الله عليهم مودّته وخلافا لمن اوجب الله
عزّ وجلّ عليهم طاعته نعوذ بالله من الضلال والاقتداء
في الدين بالجهال. واما ما اكذبهم الله عزّ وجلّ على
السنتهم فانّهم قالوا في قول الله عزّ وجلّ ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها

فقالوا ان ترك ولدا ذكرا فليس للاخت شيء لان الله
عز وجل انما سمى لها النصف ان لم يكن ولد وان كان
لكم ولد ذكر فهو احق منها وله الميراث كله وان كان
بنتا فلها النصف وللاخت النصف قلنا وكيف ذلك
اوليس البنت ولدا الا انكم يقولون لا اختلاف بينكم
في قول الله عز وجل ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما
تركن ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان
لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم فانتم هاهنا تحجبون الزوج
عن النصف ان تركت المراة بنتا والمراة عن الربع ان ترك الرجل
كذلك بنتا لانها ولد كما قال فهل عندكم هاهنا ولد
مع الاخت غير ولده وهذا جهل لا يستتر وتناقض لا يخفى
على ذي نظر ثم قالوا في ولد البنت لا يحل له ان ينكح امراة جده
لامه لان الله عز وجل يقول ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
من الناس ولا يحل للجد نكاح امراة ابن ابنته لقول الله عز وجل

وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وقال منهم من رد
شهادة الولد للوالد والوالد للولد لا يجوز شهادة الرجل لجده لامه
لانه ابنه ولا شهادة الجد من امه له لانه ابوه وابن البنت
عندكم هاهنا ولد في الميراث ليس بولد يريدون بذلك
ابطال ابوة الحسن والحسين من رسول الله صلى الله عليه وآله
ودفع حق الائمة الطاهرين المهديين من ذريتهم جراة على الله
عز وجل برد كتابه م وما جاء عن رسول الله صلى الله
عليه وآله فهذا بعض ما اظهره الله عز وجل على السنتهم
من تقريرهم على باطلهم وشهادتهم به على انفسهم مع ما ذكرناه
من مخالفتهم كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله
وكثير من ذلك لو تقصيناه لطال الكتاب بذكره وانقطع
عما بني عليه من حده م وقد روينا عن ابي عبد الله صلوات
الله عليه انه قال بنات الابن اذا لم يكن بنات ولا ابن مكان
البنات م وعنه عليه السلام انه قال في رجل ترك
ابنته وابن ابن وبنت ابن قال المال كله لابنته لانها اقرب م

وعنه عليه السلام انه قال في رجل ترك اباه وابن ابنه قال
للاب السدس وما بقي فلابن الابن لانه ابن مقام ابيه اذا لم يكن
ابوه وكذلك ولد الولد ما تسافلوا اذا لم يكن اقرب منهم يحجب من
بعدهم وكذلك بنو البنت ولد فاذا اجتمعوا مع ولد ابن كان
لولد الابن سهم ولولد البنت سهم امهم ما كانوا قلوا او كثروا
ذكورا كانوا او اناثا لانهم صاروا الى حال التقرب بمن تقربوا
به فلو ترك الرجل بنت ابنه وابن بنته كان لابن البنت
الثلث ولبنت الابن الثلثان **ذكر ميراث الوالدين مع الولد والاخوة**
قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث وروينا عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ترك
الرجل ابويه فلامه الثلث وللاب الثلثان قال الله
عز وجل لكل واحد منهما السدس مما ترك فسمى جل ذكره
للابوين هاهنا ما سمى لهما وجعل الفضل على ذلك للولد
على ما تقدم ذكره وروينا عن ابي عبد الله صلوات الله

عليه انه قال اذا ترك الميت ابويه وولدا ذكرا فلابويه
لكل واحد منهما السدس وللابن ما بقي وهو الثلثان وان
ترك ابوين واولادا ذكورا واناثا فللابوين السدسان
وما بقي فبين ولده للذكر مثل حظ الانثيين وعنه عن ابيه
عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال في رجل ترك ابويه وابنته فللبنت النصف
ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال
على خمسة اجزاء فما اصاب ثلثة اسهم فللبنت وما اصاب سهمين
فللابوين وان توفي وترك ابنته وامه فللبنت النصف ثلثة
اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب
ثلثه اسهم فللبنت وما اصاب سهما فللام كذلك ان ترك
ابنته واباه فهي من اربعة اسهم للاب سهم وللبنت ثلثة
اسهم هذا في صحيفة الفرايض التي هي املا رسول الله
صلى الله عليه وآله وخط علي امير المؤمنين عليه السلام
بيده فالرد على ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وآله انما هم

على قدر أصل الميراث وقد بين صلى الله عليه وآله انه يرى
على الابوين والولد بقرابة الرحم ع واذا ترك الميت اخوة
فقد قال جل ذكره فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فحجب الام
عن الثلث بالاخوة ولم يسم لهم ميراثا فكان الباقي
للاب ودل على ذلك قوله جل ذكره وورثه ابواه ع
وروينا عن ابي عبدالله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في الرجل اذا ترك ابويه
فلامه الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله جل ذكره
فان كان له اخوة يعني للميت اخوة لاب وام واخوة لام فلامه
السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل
عياله واذا ورثه ابواه فاما اخوة الام ليسوا لاب فانهم
لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون ع فان مات رجل وترك
امه واخوة واخوات لاب وام واحدة واخوات لام وليس
الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة

اذا ترك امه واباه وابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة
فليس بالذي عنى الله عز وجل في قوله قل الله يفتيكم
في الكلالة فلا يرث مع الاب ولا مع الام ولا مع الابن
احد غير زوج او زوجة هذا ايضا مما هو في صحيفة
الفرايض المذكورة وقد ذكرنا الحجة فيما تقدم في توريث
البنت دون الاخت وهو في مثل حالها ع وعن ابي عبدالله
عليه السلام انه قال اذا ترك الميت اخوين فصاعدا يعني
اشقاء او لاب واحدهما شقيق والثاني لاب حجبا الام
عن الثلث قال عليه السلام لا يحجب الام عن الثلث الاختان
ولا الثلث حتى يكن اربعا اشقاء او لاب او اخ واختان ع

ذكر ميراث الزوجين او مع غيرهما ح

قال الله جل ذكره ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما
تركن الى قوله يوصون بها او دين فهذا مما ولي الله عز وجل
قسمه وبيانه في كتابه ع وروينا عن ابي عبدالله عن ابيه

عن آبائه عليهم السلام انه قال ان الله عز وجل ادخل
الزوج والزوجة في الفريضة فلا ينقصان من فريضتهما
شيئا ولا يزدادان عليها يأخذ الزوج ابدا النصف او الربع
والمراة الربع او الثمن لا ينقص الرجل عن الربع والمراة عن
الثمن كان معهما من كان ولا يزدادان شيئا بعد النصف والربع
ان لم يكن معهما احد م وعن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلام في رجل مات وترك امراته وابويه للمراة الربع
وللام الثلث وما بقي فللاب م وعنهما عليهما السلام انهما
ذكرا من صحيفة الفرايض التي ذكر رسول الله صلى الله
عليه وآله وخط امير المومنين عليه السلام بيده امراة تركت
زوجها وابويها للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث
وللاب السدس سهم قيل لابي عبد الله كيف صارت الام تفضيلا
من الاب فقال اما رايت الاب اخذ في وقت خمسة اسداس
واخذت الام السدس وهو على ظاهر قول الله عز وجل لانه
سمى للزوج النصف وللمراة الربع وسمى للام الثلث ولم يسم

ربط

للاب شيئا فله ما فضل على كل حال **ذكر ميراث الاخوة والجد والجدة**
قال الله جل وعز يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
م وروينا عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انهما قالا
في قول الله عز وجل في آخر السورة يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني
اخت الاب والام واخت الاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين قال فهم الذين يزدادون وينقصون وكذلك
الولد هم الذين يزدادون وينقصون م وعن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل وان كان
رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت من ام فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث قال فهكذا امراة لها اخ او اخت من ام وهذا مما ولي
الله تفسيره وحكمه في كتابه وقد ذكرنا فيما تقدم ذكره ان
الاخوة والاخوات من اي وجه كانوا لا يرثون مع والد ولا ولد

ولا ام ولا ابنت وانما يرثون اذا لم يكن احد من هؤلاء فاذا اجتمع
الاخوة والاخوات الاشقاء فالاخوة والاخوات للاب والاخوة
والاخوات للام سقط الاخوة والاخوات للاب م فان لم يكن
اشقاء قام الاخوة والاخوات للاب مقام الاشقاء م وروينا
عن امير المومنين عليه السلام انه قال مضى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني
العلات الاخوة والاخوات للاب والام اقرب من الاخوة و
والاخوات للاب يتوارثون دون الاخوة والاخوات للاب يرث
الرجل اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه م وعن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا مات الرجل وترك اخوة لاب
وام واخوة لاب واخوة لام فللاخوة من الام الثلث الذي سمى الله
لهم وما بقي فللاخوة من الام والاب سقط الاخوة من الاب والذكر
والانثى من الاخوة والاخوة من الام في الثلث سواء والاخوة والاخوات
الاشقاء لهم البقية للذكر مثل حظ الانثيين قال وان ترك اخا
واختا لام واختا لاب وام واخا لاب فللاخ والاخت من الام

الثلث سهمان بينهما سواء وللاخت من الاب والام النصف
وما بقي فمردود عليهما ولا شيء للاخ والاخت من الاب م
تو عن امير المومنين وابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله
عليهم ذكره ابو جعفر وابو عبد الله من الصحيفة التي
املا رسول الله صلى الله عليه وآله ان الجد يقوم مقام
الاخوة الاشقاء ويحل محل واحد من ذكورهم وهذا هو
المشهور عن امير المومنين صلوات الله عليه عند الخاصة
والعامة ان الجد بمنزلة الاخ وهو في التمثيل كذلك
لانه في التقرب والقعود من الميت بمنزلة الاخ يدلي
هذا الى الميت بابنه وهذا بابنه فبالاب تقربا جميعا
وتقربهما اليه تقرب واحد هذا ابنه وهذا ابوه وانما
تعلق من خالفنا في الجد بقول ابي بكر اذ جعله ابا واحتج
بقول الله عز وجل يا بني آدم يا بني اسرائيل وملة ابيكم
ابرهيم قالوا فاذا قال البشر كلهم ولد لآدم عليه السلم
فهو كذلك اب لهم وهذا اذا تذكره من وفق لفهمه

علم انه لا يتوارث الناس لان الله جل ذكره انما
ورث بالانساب والتقرب لا بالاسماء ع وقد قال الله
جل ذكره انما المومنون اخوة فلم يتوارثوا بهذا
الاسم شيئا الا من كان منهم لصلبة رجل واحد ولام واحدة
ومن خالفنا لا ينفك من هذا ولو كان اخوة يتوارثون
بالاخوة على هذا ان آباءهم آدم فهم اخوة بابوته لم ترث
ام ابدا الثلث كاملا لان الميت قد خلف اخوة بالتسمية
ع وكذلك قال الله عز وجل النبي اولى بالمومنين
من انفسهم وازواجه امهاتهم فلم يرث احد من ازواج
النبي صلى الله عليه احدا من المومنين بهذه التسمية شيئا
ع وكذلك قال الله عز وجل وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فلم ترث واحدة
منهما منه بهذا الاسم فدل ذلك على ان المواريث انما هي
بالانساب والقرابات لا بالاسماء التي لا تحتمل المجازات
والتاويلات ع وروينا عن ابي عبد الله عليه السلام

انه نشر صحيفة الفرايض التي هي املا رسول الله صلى الله
عليه وآله وخط امير المومنين عليه السلام بيده واول
ما يلقي منها ابن اخ وجد المال بينهما نصفان ع وعن ابي
جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهما انهما قالا ابن
الاخ والجد بمنزلة واحدة المال بينهما نصفان فان قال
قايل ان هذا خالف ما مثلناه ويخرج عن التنزيل الذي
في توريث الجد تجاوز ذلك الحد قيل له ع وهذا ذاك
قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وقد قال الله
جل ذكره وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم
عنه فانتهوا فليس على الكتاب ولا على السنة اعتراض وانما
الواجب في ذلك القبول والتسليم قال الله جل ذكره فلا
وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في
انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ع وروينا عن ابي
عبد الله صلوات الله عليه انه قال الجد والجدة من قبل
الام وان اجتمعوا كان للجد والجدة من قبل الام الثلث فصيب

الام وللجد والجدة من قبل الثلثان نصيب الاب للذكر
مثل حظ الانثيين، وان كان احدهما من قبل الام والاثنان
من قبل الاب، والاثنان من قبل الام فلكل واحد منهم سهم
من توسل به الثلث لمن كان من قبل الام واحدا كان او اثنين
والثلثان لمن كان من قبل الاب كذلك ايضا والاقرب من
الاجداد والجدات يحجب الابعد ويرد على الواحد بالرحم
كما يرد على ساير ذوي الارحام اذا لم يكن غيره ع وعن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه اعطى الجدة السدس وابنها
حي ونظر الى ولدها يتقاسمون فرق لها ففرض لها السدس
فصار فرضا لها وان الله عز وجل ما اتيكم الرسول فخذوه
وما نهيكم عنه فانتهوا وهذا مما قدمنا ذكره
من انه ليس على الكتاب والسنة اعتراض ع

ذكر مواريث ذوي الارحام والعصبات والقرابات ه ذك

روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال
في قول الله عز وجل ولكل جعلنا موالي مما ترك

الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولي الارحام في
المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت
اقربهم اليه من الرحم التي تجر اليها ع وعنه عن ابيه
عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى
عن بنات ميراث من له عمة او خالة ع وعن ابي
جعفر محمد بن علي عليه السلام انه قال ابنك اولى
من ابنك وابن ابنك واولى بك من ابن اخيك وابن اخيك
من ابيك وامك اولى بك من ابن اخيك من ابيك وابن
اخيك من ابيك اولى بك من عمك وعمك يعني اخو ابيك
من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه
وابن عمك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي
ابيك لابيه وعن علي صلوات الله عليه انه قضى في
عمة وخالة للعمة الثلثان وللخالة الثلث وانه كان
يورث ذوي الارحام دون الموالي ع وعن جعفر بن محمد
عليه السلام انه قال فيمن ترك خالا وخالة وعما

وعمة فللخال والخالة الثلث بينهما سواء وللعم والعمة
الثلثان وللذكر مثل حظ الانثيين وكذلك يرث ابناؤهم
تسببوا باسبابهم قال وان ترك ابن خال وعما او عمة
المال للعم او للعمة لانهما سبقا الى الميراث وان ترك
بني عم ذكورا واناثا واخوالا وخالات فالمال كله للاخوال
والخالات او لاحدهما ان لم يكن غيره ولا شيء لبني العم وان
ترك ابن عمة وابنت عمة وابن اخيه وابنت اخيه يعني
من اب واحد فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانوا من اخوة متفرقين ورث كل واحد منهم ما كان
يرثه ابوه وكذلك الاقرب ويرث من ذوي الارحام
والعصبات النساء والرجال بقراباتهم ع وعنه عليه
السلام انه قال انما يرجع الفرايض الى ما في الكتاب
ثم ما بعد الكتاب والاقرب فالاقرب بقوله جملة
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فكل من
يستحق الميراث بالقرب يتفرد به دون من هو الابعد

دكا

حل فيه محل من تسبب بسببه ويرد كما يرد على من تسبب
بسببه ع وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال من سميت
له فريضة على كل حال من الاحوال فهو احق من لم يسم له فريضة
فليس للعصبة شيء مع ذوي الارحام ع وعن امير المومنين
صلوات الله عليه انه قال نهى عن رسول الله صلى الله عليه
وآله ان يورث العصبة مع ولد او ولد ولد ذكرا او انثى

ذكر مبلغ السهام وتجويزها من العول و

روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن رسول الله
صلى الله عليه وآله من الصحيفة التي هي املاء رسول الله
صلى الله عليه وآله وخط امير المومنين عليه السلام
بيده ان السهام لا تعول ع وعن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا ان الذي يعلم عدد رمل عالج
يعلم ان فريضة لم تعل وقالا السهام لا تعول ولا يكون اكثر
من ستة في قولهما ان السهام لا تكون اكثر من ستة
هي السهام المذكورة في كتاب الله عز وجل فاكثرها

الثلثان وهو قوله عز وجل فان كن للاب ثلثين ثم يليه
السهم الثاني وهو النصف من قوله عز وجل وان كان
واحدة فلها النصف ع وقوله ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ثم يليه السهم الثالث وهو الثلث
من قوله عز وجل فلامه الثلث وقوله فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يليه السهم
الرابع وهو الربع من قوله فان لهن ولد فلكم الربع
مما تركن ثم يليه السهم الخامس وهو السدس من قوله
فلابويه لكل واحد منهما السدس ثم يليه السهم
السادس وهو الثمن في قوله فان كان لكم ولد
فلهن الثمن فهذه السهام التي ذكرها الله عز وجل
في كتابه ولم يسم تسعا ولا سبعا ولا خمسا وكذلك
ارباب السهام ستة فاولهم الولد والثاني الاب والثالث
الام والرابع قرابات الاب والخامس قرابات الام والسادس
الزوجات فعلى هذا مجرى الفرايض والله عز وجل

اعلم بها فلو ان احدا يستحق غير هؤلاء لسماه الله وسمى سهمه
غير ان اول من اعال الفرايض عمر بن الخطاب لما اجتمع
اهل الفرايض فدافع بعضهم بعضا والله ما ادري
ايكم قدم الله ولا ايكم اخر فما احد شيئا
اوسع من ان اقسم المال عليكم بالحصص فادخل على كل
ذي حق منكم ما دخل عليه من عول الفريضة
وقيل اول من فعله زيد بن ثابت وايهما كان لم يلتفت
اليه اذا جهل كتاب الله جل ذكره وسنة نبيه
صلى الله عليه وآله • فقد روينا عن امير المؤمنين وابي
جعفر وابي عبد الله عليه السلام انهم اخرجوا الفرايض
التي اعالها اهل العول بلا عول في كتاب الله جل
ذكره وذلك انهم بدو بمن بدا الله به فقدموه
واخروا من اخره الله عز وجل ولم من يحطه الله
عن درجة الى درجة دونها عن الدرجة السفلى وذلك

مثل امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها
فقال ابو جعفر عليه السلام فيها للزوج النصف
ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث سهمان، وللاخت
من الاب ما بقي وهو سهم فقيل له ان العول يقولون
للاخت من الاب ثلثة اسهم من ستة يعول الى ثمانية
قال ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك قيل لهم
لان الله عز وجل يقول وله اخت فلها نصف
ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام وان كانت الاخت
اخا قيل ليس الا السدس قال فلم تنقصوا الاخ ولم ينقص
الاخت والاخ اكثر قسمة، قال الله عز وجل في الاخت
فلها النصف وقال في الاخ وهو يرثها يعني جميع المال
فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع الا السدس وتعطون
الذي جعل له النصف ولهذه المسئلة نظائر كثيرة
لو تتبعناها لطال به الكتاب ولكن قد ذكرنا طرفا

من الحجة في اسقاط العول واصل تجويز السهام بطرحه
وفي ذلك ما كفى ان شاء الله وحده ع ع

ذكر ما يجوز له الميراث ومن لا يجوز

ح ذكرنا ميراث ابن
الملاعنة في كتاب الطلاق ع وروينا عن ابي عبد الله
عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين صلوات الله
عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل
معقلة ولد الزنا على قوم امه وميراثه لها ولمن
تسبب منهم بها ع وعن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اللقيط لا يورث ولا يرث من قبل ابويه
ويرثه ولده ان كان ويرث ويورث من قبل الزوجية
ع وعنه عليه السلام انه قال المشترك في وطي
امة في طهر واحد تعلق به فيه ان كان من امته
رجل لم يجز له بيع الولد اذا وطيها هو وغيره ويقسم
له من ماله وان كانت امرأة طلقها رجل فتزوجت قبل
ان تنقضي عدتها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر

فهو للاول وان كان لستة اشهر واكثر فهو للثاني
ع وعنه صلوات الله عليه انه كان يورث الحميل
والحميل ما ولد في بلد الشرك فعرف بعضهم بعضاً
فتقاروا بالانساب ولم يزالوا على ذلك حتى ماتوا
او بعضهم فانهم يتوارثون على ذلك ويدخل في هذا
المعنى القوم يطردون من بلد البعيد الى بلد لا يعرف
انسابهم فيه ويتقارون ويحمل بعضهم بنسبه على بعض
فيقول القائل هذا اخي وهذا ابني وهذا عمي وما
اشبه ذلك ومثل هذا من التقادم تصح الانساب
كلها ويثبت لا على ان اكثر الناس شهد نكاح
الزوجين ووقف على اقرار الابوين وشهد الوطا والولادة
ولا عرف النسب باكثر من تعارف به واشتهاره
ع وعن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله عليهم
السلام انهم قالوا الجنين اذا ولد حيا ورث وورث
استهل او لم يستهل والحياة تعرف بالحركة والتنفس

واشباه ذلك وانما يكون استهلال الطفل عن الم ينال
وقد يكون ان يناله ذلك حتى يموت قال ابو عبد الله وقد
يكون اخرس ع وعن ابي عبد الله السلام انه قال المسلم
يرث الكافر لا يرث المسلم والكفار يتوارثون
بينهم يرث بعضهم بعضاً فقيل له فان الناس يروون
عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يتوارث اهل ملتين
فقال ابو عبد الله نرثهم ولا يرثونا لان الاسلام
لم يزده في حقه الا شدة فجواب ابي عبد الله عليه
السلام هذا هو يثبيت وما رواه الناس عن رسول
الله صلى الله عليه وآله لان قوله عليه السلام لا
يتوارث اهل ملتين ليس بخلاف كما قاله ابو عبد الله
عليه السلام نرثهم ولا يرثونا لان قول رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يتوارث اهل ملتين معناه
لا يرث هؤلاء ولا هؤلاء تقدر ذلك اي لا ينبغي ان
يرث هؤلاء هؤلاء ويرث ايضاً كذلك هؤلاء

هؤلاء اي ان يتساووا في ارث بعضهم من بعضهم فاما
ان يرث احدهما من الآخر ولا يرث الآخر منه فنعم
وكذلك قال ابو عبد الله عليه السلام انما يرث
المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم ٠ ومعنى
وتقديره في اللغة يتفاعل ويتفاعل لا يكون الا من
فاعلين لا يقال ذلك اذا فعله واحد دون واحد
اذا ضرب الرجل رجلا قيل ضرب فلان فلانا ولا يقال تضاربا
حتى يضرب كل واحد منهما صاحبه وعلى هذا
مدار كلام العرب في كل ما جرى عليه وزن
التفاعل وكذلك اهل اللغة وهذا بين لمن
تدبره ووفق لفهمه ان شاء الله م وعن امير المؤمنين
وابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهم انهم
قالوا في العبد يعتق والمشرك يسلم على الميراث
قبل ان يقسم لهما حصصهما منه فان كان ذلك بعد
موت الميت ما لم يقسم الميراث فان قسم فلا حظ لهما

بقيه م وعن امير المؤمنين عليه السلام انه كان
يورث المجوسي من وجهين ٠ ومعنى ذلك ان يكون المجوسي
تزوج ابنته فتلد منه ثم يسلمان فتكون هذه المراة
ام الولد واخته وابنة الزوج وامراته م وعنه عليه
السلام انه قال في المرتد اذا مات او قتل فماله لورثته
على كتاب الله جل ذكره م وعن ابي جعفر وابي
عبد الله صلوات الله عليهما انهما قالا لا يتوارث الحر
والمملوك م وعن امير المؤمنين عليه السلام انه
قال اذا مات الميت ولم يدع وارثا وله وارث مملوك
قال يشتري من تركته فيعتق ويعطى باقي التركة
بالميراث م وعن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله
عليهم السلام انهم قالوا القاتل لا يرث ممن قتله م
قال امير المؤمنين عليه السلام من قتل حميمه له عمدا
او خطأ لم يرثه م وعنهم عليهم السلام انهم قالوا يرث
الدية اهل الميراث م وقال ابو جعفر وابو عبد الله

عليهما السلام خلا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من
الدية شيئاً وعنهم عليهم السلام انهم قالوا الخنثى
يورث على مناله وكذلك يكون احكامه
فان نال من ذكره كان رجلاً له ما للرجال وعليه
ما عليهم فان خرج البول من الفرج كانت مراة لها ما
للنساء وعليها ما عليهن فان بال منهما معاً نظر الى الذي
يسبق منه البول اولاً فحكم له بحكمه فان
سبق منهما معاً فعند ويثنى في ذلك عن امير المومنين
عليه السلام ان امراة وقفت على شريح فقالت ايها
القاضي لي مخاصمة قال واين خصمك قالت انت
خصمي فاجل المجلس فاخلاه وقال لها تكلمي
قالت اني امراة لي احليل ولي فرج قال قد كانت لامير
المومنين في مثلك قضية ورث من حيث يجيء
البول قالت انه يجيء منهما جميعاً قال وكذلك قضى
انه يحكم بما ابتدر منه البول قالت

ليس منهما شيء يسبق صاحبه يجيئان في وقت واحد و
ينقطعان في وقت واحد قال شريح انك لتخبرني
بعجب قالت واخبرك باعجب من هذا تزوجني ابن عم
لي واخذ مني خادمة فوطيتها فاولدتها وانما جئتك
لما ولد لي لتنظر في امري فان كنت رجلاً فرقت
بيني وبين زوجي فقام شريح في مجلس القضاء فدخل
على امير المومنين فقص عليه القصة فامر بالمراة
فادخلت فسالها فقالت مثل ما قال فاحضر زوجها
فقال له هذه امراتك وابنت عمك قال نعم قال
اخدمتها خادمة قال نعم قال فوطيتها فاولدتها قال
لانت اجسر من خاصي الاسد جيئوني بدينار الحجام
بامراتين فجيء بهم فقال ادخلا بهذه المراة الى بيت
وعدا اضلاع جنبيها ففعلتا ثم خرجتا اليه فقالتا
قد عددنا قال ما اصبتما قالتا اصبنا الجانب الايمن
اثني عشر ضلعاً والجانب الايسر احد عشر ضلعاً

55, C

قال امير المؤمنين عليه السلام الله اكبر جيئوني
بالحجام فجاء فقال جز شعر هذا الرجل ثم نزع الرداء
عنها والحقه اياه الحاق الرجل فقال اخرج فلا سبيل
لهذا عليك وانكح وتزوج من النساء ما يحل لك فقال
الرجل يا امير المؤمنين امراتي وابنة عمي الحقتها بالرجال
من ابن اخذت هذا قال من ابي آدم عليه السلام ان
حوا خلقت من ضلعه واضلاع الرجال اقل من اضلاع
النساء وقد روينا عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين صلوات الله عليه
انه قال في الخنثى منهما جميعا نظر الى ايهما سبق
البول ان خرجا جميعا معا ورث نصف ميراث
الرجل ونصف ميراث المراة يشبه ان يكون ما جاء
عنه في الرواية التي ذكر فيها عدد الاضلاع
انما كان ذلك لمكان الولد الذي كان منه لانه قد
ذكر ان البول يجيء منهما معا فلما ذكر الولد

كان لذلك

كان لذلك حكم آخر واول من حكم في الخنثى
في الاسلام امير المؤمنين صلوات الله عليه ورويناعنه
انه كان جالسا في الرحبة حتى وقف عليه خمسة
نفر فسلموا عليه فرد عليهم وذكرهم فقال امن اهل
الشام انتم ام من اهل الجزيرة قالوا من اهل الشام يا امير
المؤمنين قال وما الذي جاء بكم فقالوا امر شجر
بيننا قال وما ذاك قالوا نحن اخوة مات والدنا وترك
مالا كثيرا وهذا منا له فرج كفرج المراة وذكر
كذكر الرجل ما اعطيناه ميراث امراة فلنا الا ميراث
رجل قال فاين كنتم عن معوية الا اتيتموه قالوا اردنا
قضاك يا امير المؤمنين قال ما كنت لاقضي بينكم حتى
تخبروني بالخبر قالوا اتيناه فلم يقد ما يقضى بيننا
وقال هذا مال كثير ولكن امضوا الى امير المؤمنين
فانه سيجعل لكم منه مخرجا وسوف يسالكم هل
اتيتموني فقولوا ما اتيناه فقال امير المؤمنين لعن الله

قوماً يرضون بقضايانا ويطعنون علينا في ديننا فانطلقوا
بصاحبكم فاسقوه ثم انظروا الى البول من اين يخرج
فان خرج من الذكر فله ميراث الرجل وان خرج من
الفرج فله ميراث امرأة فقال من ذكره فورثه ميراث
رجل منهم ع وعنه عليه السلام انه قال في الخنثى اذا
بال منهما جميعاً ورث بايهما سبق ع وعن ابي عبد الله
صلوات الله عليه انه سئل عن مولود ليس له ما
للرجال وليس له ما للنساء فقال تبارك الله واحسن
الخالقين يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة من
امرهم هذا يقرع عليه الامام فيكتب على سهم عبد الله
وعلى سهم آخر امة الله ثم يقول الامام المقرع اللهم
انت الله لا اله الا الله عالم الغيب والشهادة انت تحكم
بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون خلقت هذا الخلق
كما اردت وصورته كما شئت اللهم وانا لا ندري
ما هو ولا نعلم ما هو الا انت تحكم بين عبادك

فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا امره وما يجب فيه مما فرضت
ثم يطرح السهم في سهام مبهمة ثم يخرج فايهما خرج
ورثه عليه ع وعن امير المؤمنين عليه السلام وابي
جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهم انهم قالوا في الغرقى
واصحاب الهدم لا يدرى ايهم مات قبل صاحبه قالوا
يرث بعضهم بعضاً قال ابو عبد الله عليه السلام وذلك
لو ان رجلين اخوين ركبا في سفينة فغرقا فلم يدر ايهما
مات قبل صاحبه ولكل واحد منهما ورثة وللواحد
منهما مائة الف وليس للآخر شيء فان الذي لا شيء له يورث
المائة الالف فيرثها ورثته ولا يرث ورثة الآخر شيئاً
فعلى هذا التمثيل ورث كل من قال ان الغرقى يرث
بعضهم بعضاً اذا لم يعلم ايهم مات قبل صاحبه فان كان
لهذا مال قليل ولهذا مال كثير اقيما معاً مقام من
يرث كل واحد منهما صاحبه فجعل كان صاحب المال
الكثير قد مات قبل صاحب المال القليل فان كان هو

يرثه وحده وورثه كله وان كان معه فيه اشتراك
ورث منه حصته وكان من بقي على حصصهم ثم جعل
كانه هو كان حيا فان القليل المال مات قبله فيه
هو كذلك يرث ورثة كل واحد منهما ما جر
اليه الميراث من صاحبه وسقي ورثة كل واحد
منهما على حصته ان كانت له مع صاحبه وقد ذكرنا
ذكر ميراث المكاتب في باب المكاتب وذكرنا
من ميراث المطلقات في كتاب الطلاق ما اشبه ان يكون فيه
من ذلك ع ونحن نذكر ايضا ما يشبه ان يكون ها هنا
ان شاء الله ع وروينا عن امير المومنين وابي جعفر
وابي عبد الله صلوات الله عليهم انهم قالوا اذا ترك المولى
ذا رحم ممن سميت له فريضة ولم يسم فميراثه لذوي
ارحامه دون مواليه ولا يرث المولى شيئا مع ذوي الارحام
وتلو قول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله ع وروينا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما

السلام انهما قالا من طلق امراته للعدة او للسنة فهما
يتوارثان ما كانت للرجل على المراة رجعة فاذا بانت فلا
ميراث بينهما هذا اذا كان الرجل صحيحا فاما ان طلقها وهو
مريض فقد قالا انها اذا انقضت عدتها منه لم يرثها
وهي ترثه ان مات من مرضه ذلك الا ان يصح منه او تتزوج
زوجا غيره وقد ذكرنا في باب الولاء لمن اعتق وانه ع
يرث المعتق من اعتقه ويرث الولاء من يرث الميراث
وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يرث المولى
من اعتقه ان لم يدع وارثا غيره ع وعن امير المومنين
صلوات الله عليه انه قال ما كان رسول الله عليه ينزل
من منبره الا قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك
دينا او ضياعا فعلي ع قال ابو جعفر عليه السلام من
مات ولم يدع وارثا فما له من الانفال وضع في بيت
المال لان جنايته على بيت المال ع ومن ترك ورثة
من اهل الكفر لم يرثوه وهو كمن لا يدع وارثا وقال ابو جعفر

عليه السلام في قول الله عز وجل يسألونك عن الانفال
قل الانفال لله والرسول. قال ومن مات وليس له
قريب يرثه ولا موال فماله من الانفال م وعن امير المومنين
عليه السلام انه قال اذا اقر بعض الورثة بوارث
لا يعرف جاز عليه في قضيته ولم يلحق نسبه ولم يورث
بشهادته ويجعل كانه وارث ثم ينظر ما نقص الذي اقر
به بسببه فيدفع ما صار له من الميراث مثل ذلك اليه م
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اول
شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية. ثم
الميراث م قال امير المومنين وابو عبد الله عليهما السلام
الكفن مع جميع يخلفه الميت لا يبدأ بشيء قبله م م

ذكر تفسير مسائل من الفرائض جاءت مجملة م ح

روينا عن اهل البيت صلوات الله عليهم مسائل جاءت
عنهم في المواريث مجملة فلم نر احدا فسرها فقد خلت
على كثير من الناس الشبهة من اجلها فرأينا ايضا

معانيها ليعلم المراد فيها وبالله التوفيق وان كنا لم نبن هذا
الكتاب على فتح المتغلق وايضاح المشكل وبيان المختلف فيه
وانما قصدنا به قصد الاختصار والاقتصار على الثابت من
المسائل والاخبار دون ذكر ما لم يثبت منها ورفض
السقيم والمدخول فيها ولكن لما كان ظاهر هذه المسائل
يخالف الكتاب والسنة واجماع الائمة والامة
وقد خلت على كثير من اصحابنا من اجلها الشبهة ولم
يهتم بها كثير من العامة رأينا ان نوضح ذلك بالله
نستعين. فمنها مسائل ذكرناها ومنها مسائل
نذكرها ان شاء الله واشار عليها مثل الوصية
للوارث وقد مضى ذكرها ومما خالفنا فيه الجميع
فقد ذكرنا الحجة فيه ما هيأه الله وقدرنا عليه
بتوفيق الله جل وعز وغير ذلك مما يطول ذكره م
وقد مر كثير منه ومما اردنا في هذا الباب بيانه.
ما روي عن امير المومنين صلوات الله عليه انه قضى

في رجل هلك ولم يخلف وارثا غير امراته فنقضي لها
بالميراث كله ع وفي امراة توفيت ولم تدع وارثا
غير زوج لها فقضى له بالميراث بالميراث كله وقد
ذكرنا فيما تقدم اكثر سهام الزوجين من المواريث
وذلك مما لا اختلاف فيه وهو مما بينه الله عز و
جل في كتابه • وان اكثر ميراث الزوج من المراة
النصف • واكثر ميراثها من الربع فانه لا يرد الا
على ذوي الارحام اذا حصلناه كان ما روي عن امير المومنين
صلوات الله عليه مما ذكرناه يخالفه وكذلك
يخالف ما ذكر في هذا عنه وحمل على ظاهر نص الكتاب
وثابت السنة وما ثبت عنه ومن ساير الايمة صلوات
الله عليهم وليس هذا من دقيق القول فيخفى عند التحصيل
ولا يشتبه فيحتاج الى الدليل بل هو ظاهر مكشوف
ونير معروف والذي يشبه انه مجمل يحتاج الى
التفسير بخلافه للشبه والنظير فلا يخلوان يكون

الزوج والمراة هاهنا كان كل واحد منهما ذا قرابة
لصاحبه او مولى لا وارث له معه فورث المال كله
بالزوجية والقرابة وحذف تفسير ذلك المسئلة اكتفى
بعلم السامع ان ذلك لا يكون الا كذلك او يكون امير
المومنين صلوات الله عليه راى الزوج والمراة اهلا
لما فضل على ميراثهما فاعطاهما ذلك لان كان من الانفال
كما ذكرناه ع وقد قال الله تعالى ذكره يسالونك
عن الانفال قل الانفال لله والرسول ع وقد ذكرنا في
موضع ان ما كان للرسول صلى الله عليه واله فهو للامام
في كل عصر وزمان من اهل بيته فكان ذلك مما فوض
فيه الى امير المومنين صلوات الله عليه ووضعه حيث
اراه الله وضعه فيه ع وقد جاء عنه عليه السلام ان
رجلا دفع اليه مالا اصابه في دفن الاولين فقال لنا
فيه الخمس وهو عليك رد فهذا لانه عليه السلام
راه اهلا لذلك ع وعنه عليه السلام انه قضى في

رجل اسلم ثم قتل خطأ وليس له ولد فقال اقسم الدية
في عدة ممن اسلم فهذا هذا ع ومثله ما روينا عنه
عليه السلام انه قال في رجل مات وليس له ورثة
ما يوصي بماله للمساكين فاجاز وصيته فانما كان
ع ذلك لان ملتي المال اليه في ان وضعه في المساكين
وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه رفع اليه
تراث رجل هلك في خزاعة ليس له وارث فامر ان يدفع
الى رجل من خزاعة وهذا من ذلك وله نظاير كثيرة
يطول بها الكتاب ومن ذلك ما روي عن
ابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهما انهما قالا
اذا هلك الرجل وترك البنين فللاكبر منهم
السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به
حدث فهو للذي يليه منهم فهذا لو حمل على ظاهره
كان خلاف الكتاب والسنة ومباينا لقول الائمة
والامة وقد يترك الرجل غير ولده اكبر البنين

والبنات والابوين والزوجات ع والله عز وجل يقول
في كتابه للرجال نصيب مما ترك الوالدان و
الاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
الآية فكيف يخص بعد هذا احدا من الورثة بشيء دون
احد منهم اليس هذا خلاف كتاب الله جل ذكره والناس
كلهم مجمعون على خلافه ع وقد ذكرنا عن
الائمة صلوات الله عليهم عند كل مسئلة من الفرائض
ان ما ترك الميت من شيء فلورثته على ما سموه لكل واحد
منهم فكيف يسوغ ان يعطي احدهم من جملته
شيئا دون احد ع وقد رايت بعض القضاة من اصحابنا
علم هذه المسئلة وغيرها من المسائل مما هو في معناها
فاسدة وهذا اقل شيء يقوله العي والاخ كان نقرا عليه
كتب اهل البيت عليهم السلام فاذا مرت هذه المسائل
فسئل عنها فيقول ياتي تفسيرها بعد هذا ويقرا القاري
ثم لا يسمع الناس تفسير شيء ع وقال آخر وقد راى انه

ظفر بالمعنى واصاب الجواب في هذه المسألة بكون هذا
الولد بالقيمة وهذا من قائله جهل ومن ابن يجوز ان يكون
له بالقيمة دون غيره من شاركه فيه وانما الحكم
في المشترك فيه ان يقسم ان احتمل القسم او يباع فيقسم
ثمنه ان كان مثله لا ينقسم وتداعى الشركاء او بعضهم
الى قسمته وعلمنا اوجب لشريك شيئا دون شريك
بالقيمة كما قال هذا القائل ولا يجب لاحد من
الشركاء شيء الا وجب لشريكه ما لم يكن بينهم شرط
يجب ع ومعنى هذه الرواية عندي والله اعلم ان يكون
خاصة للائمة والاوصياء صلوات الله عليهم دون
غيرهم من ساير الناس وفيما هو منقول من امام الى
امام من خاتم الامامة ومصحف القرآن الثابت وكتب العلم
والسلاح الذي ليس شيء من ذلك يملك لاحد منهم
يجري فيه المواريث ، وانما يدفعه الاول للآخر
والغارط للقابر ع وقد ذكرناه في كتاب الوصايا

ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع الى وصيه امير
المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام كتبه وسلاحه
وامره ان يدفع ذلك الى الحسن وامر الحسن ان يدفعه
الى الحسين ان يدفعه الى ابنه علي وامر علي بن الحسين ان
يدفعه الى ابنه محمد وان يعهد به منه السلام فهذا وجه
ما جاء في الرواية الذي لا يحتمل غيره فاما ان جاء يكون
مفسرا فحذف الرواة تفسيره او جاء مجملا كما ذكرناه
اكتفى بعلم المخاطبين فيه او كان رمزا من ولي الله صلوات
الله عليه جاء ذلك عنه ، ومن ذلك ما روي عن ابي
جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهما جاء ذلك عنه ع ومن
ذلك ما روي عن ابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله
عليهما انهما قالا لا يرث النساء من الارض شيئا انما يعطى المراة
قيمة النقض فهذا ايضا لو حمل على ظاهره وعلى العموم
لكان يخالف كتاب الله عز وجل والسنة واجماع الائمة
والامة ع ويقتضي ما ذكرناه في المسألة التي قبل هذه

المسئلة ويدخل فيه ما دخل فيها من الاقوال والاعتلال
ووجه ما جاء في هذه المسئلة عندي والله اعلم انها مجملة
كالتي قبلها فاما ان رمز بها او حذف تفسيرها والوجه في
هذه الارض التي لا ترث النساء شيئا منها انها ارض جعلت
وقفا على الرجال دون النساء كالذي يفتتح من الارض
عنوة ويوقف ذلك للجهاد، وتقوية للرجال من المسلمين
على عدوهم من المشركين او يكون الذي ذكرنا
من الاوقاف على قوم دون قوم ولا يكون للنساء فيها
حظ ولا يشاركن الرجال في النقض ويكون الرجال احق
بالارض فلا يكون للنساء حظ الا حظهن من قيمة النقض ع
فاما ما كان من الارض مملوكا للموروث فللنساء منه
نصيب كما قال الله عز وجل هذا الذي لا يجوز غيره ع

ذكر اختصار حساب الفرائض ط قد ذكرنا فيما تقدم ركد
ان سهام الفرائض عن اهل البيت صلوات الله عليهم
ستة ذكرناها في كتاب الله عز وجل فمن اراد ان

يخرج السهام صحاحا بلا كسر ضرب ما ينكسر منها عند
القسمة بعضه في بعض، فالفرائض من اهل صلوات الله
عليهم على اصلين، احدهما فيه فرض مسمى والباقي
لمن يبقى، والثاني فيه فرض مسمى والثاني رد على اهل
تلك القسمة فاما الاصل الذي فيه فرض مسمى لمن يبقى فانه
يؤخذ من اقل شيء يصح منه ذلك الفرض فيؤخذ ما كان
فيه نصف من اثنين وما كان فيه ثلث من ثلثة وما
كان فيه ربع من اربعة على مثل هذا فان كان فيه
فريضتان او ثلثة، والباقي لمن يبقى فانه يؤخذ كذلك
من اقل شيء يصح منه تلك الفرايض كفريضة
فيها نصف وثلث والباقي لمن يبقى يؤخذ من ستة
لان اقل عدد له نصف وثلث، وكذلك ما كان
فيه نصف وسدس فهو من ستة ايضا، وما كان فيه
نصف وثمن فهو من ثمانية، فهكذا كل اصل
فيه شيء مسمى وما بقي لواحد، فان كان الباقي لاثنين

او الجماعة سهامهم فيه بالسوآء او انقسم الباقي عليهم
قسمته وان لم ينقسم نظرت الى ما يبقى بعد اخراج
فرايض ذوي السهام فان وافق سهام من بقي شيء من الاجزاء
فاضرب مخرج ذلك الجزء الذي يوافقه في اصل تلك
المسئلة فان الذي يخرج من ذلك تصح قسمته
عليهم على اقرب شيء فان كان ذلك يوافقه ايضا
فاضرب النصف في اصل الفريضة فان وافقه اثلاثا
فاضرب بثلثه في اصل الفريضة فان وافقه ارباعا
فاضرب بربعه في اصل الفريضة ثم اقسم ذلك بينهم فانه
يصح ان يقال لك امرأة تركت زوجها وستة بنين فقد
علمنا ان هذه فيها ربع وما يبقى فان اخرجتها من اربعة
اعطيت الزوج الربع فبقيت ثلثة على ستة لا يصح
بينهم الا بكسر فننظر الى الثلثة فنجدها يوافق الستة
اثلاثا فنأخذ اثنين وهو ثلث الستة فتضربه في اصل
المسئلة وهو اربعة فيكون ثمانية يصح لك الحساب

للزوج

للزوج الربع سهمان وتبقى ستة اسهم لكل ابن سهم فقس
على هذا ما ذكرناه وما يرد عليك مما يوافق معناه
واذا لم يوافق عدد ما يبقى عدد سهام ذوي السهام بشيء
من الاجزاء فاضرب عدد سهامهم في اصل المسئلة فانها تصح
ان شاء الله وذلك ان يقال لك امرأة تركت زوجها وخمس
بنين فهذه اصلها من اربعة لان فيها ربعا والباقي للزوج
الربع واحد ويبقى ثلثة اسهم على خمسة لا ينقسم ولا يوافقها
بشيء من الاجزاء فاضرب رؤس سهامهم وهي خمسة
في اصل المسئلة وهي اربعة فيكون من عشرين للزوج
خمسة ويبقى خمسة عشر سهما على خمسة لكل
ابن ثلثة اسهم وكذلك لو قيل لك امرأة تركت
زوجها وخمس اخوات لاب وام وجد لاب فهذه
اصلها من اثنين لان فيها النصف والباقي للزوج
النصف واحد وبقي واحد بين سبعة ان لكل
اخت سهما وللجد سهمين فضرب سبعة في اصل المسئلة

فيكون اربعة عشر للزوج النصف سبعة ويبقى سبعة
لكل اخت سهم • وللجد سهمان فقس على هذا ما ورد
عليك فاما الاصل الثاني وهو مسائل الرد فما ورد
عليك منها فانظر الى السهام التي احرزها قبل ان يرد
عليهم الباقي فعل المال من كذا وكذا على عدد السهام
اذا كان الباقي من المال رد عليهم على قدر سهامهم وذلك
ان يقال لك رجل ترك ابنته واباه او امه فللبنت النصف
ثلثة اسهم وللاب او للام السدس سهم • والباقي
رد عليهما على قدر سهامهما لا على قدر اصل الميراث لهما
فالمال كله من اربعة ثلثة ارباعه للبنت وربعه
للام او للاب • وان كانا جميعا فهي من خمسة ثلثة اخماس
المال للبنت وخمساه للابوين لكل واحد الخمس وفيما
ورد عليك من هذا فقسه عليه يصح لك ان شاء الله
فان كان مع احد من اهل الرد احد من الزوجين فاضرب
سهامهم التي منها ينقسم المال بينهم في المسئلة التي يكون منها

مخرج

مخرج فرض احد الزوجين ثم اقسم ذلك بينهم • ومثل ذلك
ان يقال لك امراة تركت زوجها وبنتها واباها فللزوج
الربع واحد من اربعة ويبقى ثلثة لا ينقسم بين الاب والبنت
على اربعة لان للبنت النصف ثلثة اسهم وللاب السدس
سهما فاضرب اربعة وهي سهام البنت والاب في اصل الفريضة
التي كان منها مخرج الربع وهي اربعة تجدها ستة عشر
سهما فيكون للزوج الربع اربعة ويبقى اثنى عشر سهما ثلثة
ارباعها للبنت تسعة اسهم وربعها للاب ثلثة اسهم وكذلك
لو كانت مكان الاب ام فما ورد عليك من هذا فقس عليه
وكل مسئلة القيت عليك من مسائل الرد فيها زوج
او زوجة وكان اصحاب الرد عددا كثيرا فاعمل المسئلة
من فرض الزوج او الزوجة كما ذكرنا واقسم
المال الباقي على تلك السهام ثم احسبها وان انقسمت
والا فاضربها فيما ينكسر من رءوس سهامهم وذلك ان يقال
لك رجل ترك امراته وعشرين بنتا وابا فقل هذه من

ثمانية للمرأة الثمن واحد وبقي سبعة بين البنات والأب
على خمسة لا ينقسم بينهم فاضرب خمسة في ثمانية تجدها
أربعين فادفع للمرأة الثمن خمسة ويبقى خمسة وثلثون
خمسها للأب وأربع أخماسها للبنات ثمانية وعشرون وهي
عشرون لا ينقسم وينكسر عليهن ولا يوافقه شيء
من الأجزاء والعشرون يوافق الثمانية والعشرين بالأرباع
فإذا ضربت ربع العشرين وهو خمسة في الأربعين صار
مأتين للمرأة الثمن خمسة وعشرون وللأب خمس ما بقي
خمسة وثلثون للبنات أربع أخماسه مائة وأربعون
لكل بنت سبعة من الأجزاء فاضرب عدد رؤوس سهامهم في
الأربعين تجدها ثمانمائة للمرأة الثمن مائة وللأب ما بقي وهو
مائة وأربعون وللبنات أربعة أخماسه وهو خمسمائة
وستون بينهم لكل بنت ثمانية وعشرون سهما
فقس على هذا ما يرد عليك تصب إن شاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات كد

ذكر تحريم سفك الدماء بغير الحق والتغليظ في ذلك

قال الله جل ذكره ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
وقال عز وجل ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق وقال
والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي
حرم الله إلا بالحق وقال عز وجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل
أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما
قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا وقال
جل ذكره يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم
بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم
ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ومن
يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك
على الله يسيرا وقال تقدست أسماؤه ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له

عذاباً عظيماً ع وروينا عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان في
جهنم واديا يقال له سعيرا اذا فتح ذلك الوادي ضجت
النيران منه اعده الله للقتالين ع وعنه صلى الله عليه
وآله انه قال اعتى الخلق على الله من قتل غير قاتله او ضرب
غير ضاربه او تولى غير مواليه او ادعى الى غير ابيه ع
وعنه صلى الله عليه وآله انه اتي بقتيل وجد في دور
الانصار فقال هل يعرف قالوا نعم يا رسول الله قال لو ان
الامة اجتمعت على قتل مومن لاكبها الله في نار جهنم ع
وعن امير المومنين عليه السلام انه قال من الكباير
قتل المومن متعمدا والفرار يوم الزحف واكل الربوا بعد
البينة واكل مال اليتيم ظلما والتعرب بعد الهجرة ورمي
المحصنات الغافلات المومنات ع وعن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه خطب الناس يوم النحر بمنى فقال ايها
الناس لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب

بعض فانما امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا
قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الى يوم يلقونه فيحاسبهم
الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد وهذا قول مجمل
في المشركين يقاتلون حتى يقروا بتوحيد الله جل ذكره
وبان محمدا عبده ورسوله ويتوبوا وتوبتهم الاقرار بالبراءة
من شركهم واعتقاد ذلك بقلوبهم ويقيمون الصلوة
ويوتون الزكوة ويقروا بفرايض الله في الاسلام كلها وهذه
الشرايط والتحديد والتاكيد كل ذلك موجود في
كتاب الله جل ذكره فان جانبوا اليه قبل منهم والا عرض
عليهم ان يكونوا ذمة ويعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فان فعلوا ذلك والا قوتلوا وقتلوا ع وعنه صلى الله عليه
وآله انه قال من احدث في المدينة حدثا او آوى محدثا
فعليه لعنة الله قيل لابي عبد الله ما الحدث قال القتل ع
وعنه صلوات الله عليه انه قال ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا

فی بلدکم هذا ع وعن امیر المومنین صلوات الله علیه
انه قال فی قول الله حکایة عن اهل النار ربنا ارنا اللذین
اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا لیکونا من
الاسفلین قال ابلیس وابن آدم الذی قتل اخاه لان هذا اول
من عصی من الجن وهذا اول من عصی من الانس ع وعن
ابی جعفر علیه السلام انه قال فی قول الله عز وجل
ومن قتل نفسا بغیر نفس او فسادا فی الارض ع فکانما قتل
الناس جمیعا قال له فی جهنم متعد لو قتل الناس جمیعا
لم یزد علی ذلک العذاب منه ع وعن امیر المومنین علیه
السلام انه قال الرجل یاتی یوم القیامة معه قدر
محجمة من دم فیقول والله ما قتلت ولا شرکت فی دم فیقال
بلی ذکرت فلانا فترقی ذلک حتی قتل فاصابک هذا
من دمه ع

ذکر القصاص ب

قال الله عز وجل ولکم فی القصاص حیوة یا اولی الالباب ع
وروینا عن ابی عبدالله عن آبائه ان امیر المومنین صلوات الله

دکو

علیه قبض یوما علی لحیته وقال والله لتخضبن هذه من
هذه واوما الی هامته فقال قوم بحضرته لو نعلم احدا یا امیر
المومنین لابرنا عترته فقال آه آه هذا العدوان انما
هی النفس بالنفس کما قال الله عز وجل ع وعنه عن
رسول الله صلی الله علیه وآله انه قال المومنون تتکافا
دماؤهم ویسعی بذمتهم ادناهم وهم ید علی من سواهم
فهذا یوجب القصاص فی النفس وفیما دون النفس من القوی
والضعیف والشریف والمشروف والناقص والسوی
والجمیل والذمیم والمشوه والوسیم لا فرق فی ذلک بین
المسلمین ع وعن امیر المومنین علیه السلام انه کان یکتب
الی عماله انه لا یطل دم فی الاسلام ع وکتب الی رفاعة
لا تطل الدماء ولا تعطل الحدود ع وعنه علیه السلام
انه قال ثلثة ان قبلتموها لم ینزل بکم بلاء جهاد
عدوکم واذا رفعتم بعدوکم الی ائمتکم محکموا
فیهما بالعدل وما نصحتم لائمتکم ع وعنه علیه السلام

انه دخل يوما الى مسجد الكوفة من الباب القبلي فاستقبله
نفر فيهم فتى حدث يبكي والقوم يسكتونه فوقف عليهم
امير المؤمنين عليه السلام وقال للفتى ما يبكيك ع فقال
يا امير المؤمنين ان ابي خرج مع هؤلاء في سفر التجارة فرجعوا
ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا مات وسألتهم عن
ماله فقالوا لم يخلف مالا فقدمتهم الى شريح فلم يقض لي
عليهم بشيء غير اليمين وانا اعلم يا امير المؤمنين ان ابي كان
معه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين ارجعوا فردهم
معه ووقف على شريح فقال ما يقول هذا الفتى يا
شريح فقال شريح يا امير المؤمنين ان هذا الفتى ادعى على
هؤلاء القوم دعوى فسألته البينة فلم يحضر احدا
فاستحلفتهم فقال امير المؤمنين هيهات يا شريح هكذا
تحكم في هذا قال شريح فكيف احكم يا امير
المؤمنين فيه قال امير المؤمنين عليه السلام انا احكم
فيه ولاحكمن اليوم فيه بحكم ما حكم به بعد داود

النبي عليه السلام لحد ثم جلس في مجلس القضاء ودعا
بعبيد الله بن ابي رافع وكان كاتبه فامره ان يحضر صحيفة
ودواة ثم امر بالقوم ان يفرقوا في نواحي المسجد كل رجل
منهم الى سارية واقام كل رجل واحدا وامر بان يغطي
رؤوسهم وقال لمن حوله اذا سمعتموني كبرت فكبروا
ثم دعا برجل منهم فكشف على وجهه ونظر اليه وتامله
وقال الظنون لي لا اعلم ما صنعتم باب هذا الفتى اني
اذا لجاهل ثم اقبل عليه فسأله فقال مات يا امير المؤمنين
فسأله كيف كان مرضه وكم مرض واين مرض وعن
اسبابه في مرضه كلها وحين احتضر ومن تولى
تغميضه ومن غسله وما كفن فيه ومن حمله ومن صلى
عليه ومن دفنه فلما فرغ من السؤال رفع صوته وقال
الحبس الحبس وكبر وكبر من كان معه فارتاب القوم
لم يشكوا ان صاحبهم قد اقر ثم دعا برجل آخر فقال له مثلما
قال للاول فقال الرجل يا امير المؤمنين انما كنت واحدا

من القوم كنت علم الله كارها لقتله واقرّ بالقتل ثم دعا بهم
واحدا واحدا فاقرّوا اجمعين ما خلا الاوّل واقرّوا بالمال فردّهم
والزمهم ما يجب في القصاص فقال شريح يا امير المؤمنين
كيف كان حكم داود في مثل هذا الذي اخذته عنه
فقال عليه السلام مرّ داود صلّى الله عليه وعلى آله بغلمان
يلعبون وفيهم غلام منهم ينادونه يا مات الدين فيجيبهم فوقف
عليه السلام فقال يا غلام ما اسمك فقال مات الدين
قال ومن سمّاك بهذا الاسم قال امّي قال واين امّك قال
في بيتها قال امض بين يديّ اليها فمضى الغلام واستخرج
امّه فقال لها داود هذا ابنك قالت نعم قال ما اسمه
قالت مات الدين قال ومن سمّاها بهذا الاسم قالت ابوه
قال واين ابوه قالت خرج مع قوم في سفرهم لتجارة فرجعوا
ولم يرجع فسألتهم عنه فقالوا مات وسألتهم عن ماله فقالوا
ذهب فقلت أوصاكم في امر شيء فقالوا نعم اوصانا
واعلمنا بانك حبلى فما ولدت من ولد فسمّيه مات الدين

قال واين هؤلاء القوم قالت حضور قال امضي معي اليهم
ففعل في امرهم مثل الذي فعلت وحكم بما حكمت
قال للمرأة سمّي ابنك هذا عاش الدين ع وعن ابي عبد الله
عليه السلام انّه حجّ فوافق ابا جعفر المنصور الدوانيقي قد
حجّ في تلك السنة فبينا هو يطوف اذ ناداه رجل يا امير المؤمنين
انّ هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله ولم
اره ما صنعا به فقال له ابو جعفر وافني بهما عند صلوة العصر
فوافاه بهما فقبض على يدي ابي عبد الله صلوات الله عليه فقال
يا ابا عبد الله اقض بينهم فقال بل انت اقض بينهم قال بحقّي
عليك الّا قضيت بينهم فخرج ابو عبد الله فطرح له مصلّى
فجلس عليه ثمّ جاء الخصمان فوقفا بين يديه فقال للطالب
ما تقول فقال يا ابن رسول الله انّ هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه
من منزله فوالله ما رجع اليّ ووالله ما ادري ما الذي صنعا
به فقال لهما ما تقولان قالا يا ابن رسول الله كلّمناه ثمّ
رجع الى منزله فقال ابو عبد الله لغلام له اكتب بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق رجلا بالليل فاخرجه
من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه رده الى منزله وقال
للطالب يا غلام نح ايهما شئت فاضرب عنقه فقال احدهما
والله يا ابن رسول الله ما انا قتلته ولكن امسكته ثم جاء هذا
فوجاه فقال ابو عبد الله انا ابن رسول الله يا غلام هذا فاضرب
عنقه يعني الآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته
ولكن قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه
وامر بالآخر فضربت جنباه ثم حبس في السجن واوقع احد
اللبس بالكي على راسه ويحبس عمره ويضرب كل سنة
خمسين جلدة ع وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه
رخص في تقرير المتهم بالقتل والتلطف في استخراج
ذلك منه وقال لا يجوز على رجل قود ولا حد باقرار بتخويف
ولا حبس ولا ضرب ولا قيد ع وعنه عليه انه قال
لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود وكان يقول
شهادة الصبيان جائزة فيما بينهم في الجراح ما لم يتفرقوا

وينقلبوا الى اهليهم او يلقاهم احد يعني ممن يلقنهم القول
وهذا فانما يكون شهادة الصبيان لغا من القسامة ع
وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه اتي برجل يسمع
وهو يتواعده بالقتل فقال دعوه فان قتلني فالحكم
فيه لولي الدم ع وعن امير المؤمنين وابي عبد الله صلوات
الله عليهما انهما قالا في الرجل يقتل المراة عمدا الخيار لاولياء
المراة ان يقتلوا الرجل ويعطوا اولياءه نصف الدية
او ان ياخذوا نصف الدية من الرجل القاتل ان يدي
لهم ذلك وان قتلت امراة رجلا عمدا قتلت به ليس عليها
ولا على احد نسبها اكثر من ان تقتل قال ابو عبد الله
والمراة تعاقل الرجل في الجراح فيما بينهما وعن ثلث الدية
فاذا جاوزت الثلث رجعت جراح المراة على النصف من
جراحة الرجل لو ان احدا قطع اصبع امراة كان فيه مائة
دينار وكذلك في الثلثة ثلث مائة وفي الاربعة
مائتا دينار لانها لما جاوزت ثلث الدية كان في كل اصبع

خمسون لان دية المرأة خمسمائة وهو في الجراح ما لم يبلغ
الثلث ديتها كدية الرجل م وعن امير المؤمنين وابي
جعفر وابي عبد الله عليهم السلام انهم قالوا اذا قتل الواحد
جماعة ضربوه كلهم ولم يعلم من ضرب ايهم مات متعمدين
لذلك فان ولي الدم يتخير واحدا منهم فيقتله وليه ويكون
على الباقين لاولياء المقتول بالقود حساب ذلك من الدية
ان كانوا ثلثة فقتل احدهم بالقود رد الاثنان الباقيان
على اوليائه ثلثي الدية ويوجعان عقوبة وعلى هذا
الحساب في الاقل والاكثر م وقال عليهم السلام قال رسول
صلى الله عليه وآله لا يقتل اثنان بواحد م وعن امير
المؤمنين صلوات الله عليه انه قضى في رجل قتل رجلا
وآخر يمسكه للقتل وآخر ينظر لهما لئلا يأتيهما احد فقضى
بان يقتل القاتل وان يمسك في الحبس حتى يموت بعد
ان يجلد ويخلد في السجن ويضرب في كل عام خمسين
سوطا نكالا ويسمل عينا الذي كان ينظر لهما م وعن ابي عبد الله

صلوات الله عليه انه قال اذا قتل العبد حرا عمدا قتل به
وان قتله خطأ فان شاء مولاه ان يسلمه بالجناية اسلمه
وان شاء ان يفديه بقيمة العبد فداه يوجع ضربا م واذا
قتل الحر عبدا عمدا كان عليه غرم ثمنه ويضرب شديدا
ولا يجاوز بثمنه دية الحر والشهادة على اكثر من دية
الحر باطل م واذا قتل الرجل عبده ادبه السلطان ادبا
بليغا فيما بينه وبين الله ان يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويتوب الى الله ولا يقتص له منه فان مثل به عوقب
به وعتق العبد عليه م وعنه عليه السلام انه قال اذا قتل
المسلم اليهودي او النصراني ادب ادبا بليغا وغرم ديته
وهي ثمان مائة درهم م وان كان معتادا للقتل وادى
اولياء المشرك فضل ما بين ديته ودية المسلم قتل به
ويقتل بعضهم ببعض م وعنه عليه السلام انه قال من
قتل ذا رحم له قتل به م ومن قتل امه قتل بها صاغرا ولم
يرث قرابته عنها ويقاد من القرابات اذا قتل بعضهم بعضا

الا من الولد اذا قتل ولده ع وعنه عليه السلام انه قال
من قصد الى ضرب اخيه متعمدا بما كان فمات من ضربه فهو
عمد يجب به القود وانما الخطأ ان يرمي شيئا غيره فيصيبه
او يعمل عملا لا يريده به فيصيبه ع وعنه صلوات الله
عليه انه قال اذا قتل الرجل وله اولياء صغار وغيب
وطلب الحضر من اوليائه القصاص كان لهم ذلك قال و
اقتص الحسن صلوات الله عليه من ابن ملجم عليه لعنة الله
ولعلي اولاد صغار لم ينتظر ان يبلغوا ع وعن امير المؤمنين
صلوات الله عليه انه قال ولي الدم بالخيار يعني في
قتل الدم ان شاء قتل وان شاء قبل الدية وان شاء
عفا ع وقال لكل وارث عفو في الدم الا الزوج
والمراة فانه لا عفو لهما ومن عفا عن دم فلا حق له في
الدية الا ان يشترط في الدية ع وعن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال اذا عفا بعض الاولياء بعض الاولياء زال
القتل فان قبل الباقون من الاولياء الدية وكان الاخرون

قد عفوا من القتل والدية زال عنه مقدار ما عفوا عنه
من حصصهم وان قبلوا الدية جميعا ولم يعف احد منهم
عن شيء منها فهي لهم جميعا ع وعنه عليه السلام انه
قال اذا قتل رجل رجلا وليس للمقتول ولي الا من اهل الذمة
قال يعرض الامام على قرابته من اهل الذمة الاسلام فمن
اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان
شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد
كان الامام ولي امره فان شاء قبل الدية فجعلها في بيت
مال المسلمين وعنه عليه السلام انه سئل عن رجل قتل
او سرق ثم لجا الى الحرم قال لا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى ولا
يبايع فاذا خرج الى الحل اقيم عليه الحد وعن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال من جهد البلاء ان يقدم الرجل
فيقتل صبرا والاسير ما دام في وثاق والرجل يجد على بطن
امراته رجلا ع وقال صلى الله عليه وآله لا قود الا بالسيف
قال امير المؤمنين عليه السلام لا يقاد من احد اذا قتل

إلا بالسيف ع وإن قتل بغير ذلك ويقتص من العين بأن يوضع
على العين الصحيحة قطنة وتربط ثم تحمى مرآة ويقدم إلى
العين التي تقتص منها ويفتح إليها حتى يسيل وإن فقئ ا
المقتص منه عين جني عليه بغير ذلك ع وعن رسول الله
صلى الله عليه وآله أنه نهى عن المثلة قال أمير المؤمنين
صلوات الله عليه من مثل بأحد مثل به

ذكر الديات

قال الله عز وجل ومن قتل
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا
أن يصدقوا ع وروينا عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه
عن آبائه أنهم قالوا تؤخذ الدية من كل قوم مما يملكون من
أهل الإبل الإبل ومن أهل البقر البقر ومن أهل الغنم الغنم
ومن الحلل الحلل ومن أهل الذهب الذهب ومن أهل الورق
الورق ولا يكلف أحد ما ليس عنده ع قال أبو عبد الله
عليه السلام والدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى
أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل الإبل مائة بعير

قيمة كل بعير عشرة دنانير وعلى أهل البقر مائتا بقرة
قيمة كل بقرة خمسة دنانير وعلى أهل الغنم ألفا شاة قيمة
كل شاة نصف دينار وعلى أهل الحلل مائة حلة قيمة
كل حلة عشرة دنانير هذه دية الرجل المسلم ودية المرأة
النصف من ذلك في النفس وفيما جاوز ثلث الدية من
الجراح ع وعنه عليه السلام أنه قال في قول الله
عز وجل فمن عفي له من أخيه شيء الآية قال هو الرجل
يقبل الدية فأمر الله عز وجل الذي له الحق أن يتبعه
بمعروف ولا يعسره وأمر الذي عليه الحق أن لا يظلمه ويؤدي
إليه بإحسان ع وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال
من لقي الله تبارك وتعالى بدم خطأ قد جحد أهله لقي الله
به يوم القيامة ع وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
في قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة
له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا ع وعنه عليه
السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك

فله عذاب أليم قال هو الرجل يقبل الدية ثم يقتل فله عذاب
أليم كما قال الله عز وجل ويقتل ولا يعفى عنه ه وعنه
عليه السلام أنه قال كفارة القتل عتق رقبة
أو صوم شهرين متتابعين إذا لم يجد ما يعتق أو إطعام ستين
مسكينا إن لم يستطع الصوم ه وعنه عليه السلام
أنه قال توبة القاتل الإقرار لأولياء المقتول ثم التوبة
بينه وبين الله إن عفا عنه أو قبلوا الدية ه ه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المقاتل

ذكر قتل الخطأ

قال الله عز وجل وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا
إلا خطأ ه ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة إلى أهله الآية ه وروينا عن أبي عبد الله
عن أبيه عن آبائه أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وعلى
الأئمة من الأولاد قضى في قتل الخطأ بالدية على العاقلة

وقال يؤدى في ثلث سنين في كل سنة ثلث ه وعنه
صلوات الله عليه أنه أتي برجل قتل رجلا خطأ فقال له
من عشيرتك وقرابتك وقال ما لي في هذا البلد عشيرة
ولا قرابة قال فمن أي بلد أنت قال أنا رجل من أهل الموصل
ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت فسأل أمير المؤمنين
عليه السلام عنه فلم يجد بالكوفة عشيرة ولا قرابة فكتب إلى
عامله على الموصل أما بعد فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا
قتل رجلا خطأ من المسلمين وقد ذكر أنه من أهل الموصل
وأن له بها قرابة وأهل بيت ه وقد بعثت به إليك مع رسولي
فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فإذا ورد عليك إن شاء
الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين
فاجمعهم إليك ثم انظر فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في
الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية
وخذه بها نجوما في ثلث سنين وإن لم يكن أحد من قرابته
في الكتاب وكان قرابته سواء في النسب وكان له قرابة

من قبل ابيه فاقض الدية عن قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته
من قبل امه وعلى قرابته من قبل ابيه ثلث الدية وان لم يكن له
قرابة من قبل ابيه فاقض الدية على قرابته من قبل امه من
الرجال المذكورين من المسلمين ثم اخذهم بها واستأدهم
الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا
قرابة من قبل امه فاقض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها
ونشا ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلدان ثم استأد ذلك
منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى يستوفي ان شاء
الله وان لم يكن لفلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها
فاردده الي مع رسولي فلان بن فلان فانا وليه والمؤدي عنه
لا يطل دم امرئ مسلم ع وعن ابي جعفر عليه السلام انه
قال القتل والجراحات تقتص منها العمد فيه القود والخطأ
فيه الدية على العاقلة ع وعن امير المؤمنين صلوات الله
عليه انه قال ليس على العاقلة دية العمد انما عليهم دية الخطأ
ولا يؤدي العاقلة من الجراح الا ما فيه الثلث من الدية فصاعدا

وما كان دون ذلك ففي مال الجاني خاصة دون اوليائه ع
وعنه صلوات الله عليه انه قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا
ولا صلحا ولا اعترافا ع وعنه صلى الله عليه انه قال ليس بين اهل
الذمة معاقلة فيما جنوا من قتل او جراح عمدا او خطأ فهي في
اموالهم ع وعنه صلى الله عليه وآله انه قال اذا اقر الرجل
بقتل خطأ وجراحة فعليه الدية في ماله في ثلث سنين فان شهد
شهود ان قتله خطأ فقد صدقوه والدية على عاقلته لا يكون
الخطأ على العاقلة الا بشهادة عدول لا تؤدي باعتراف القاتل
ولا بصلحه **ذكر الجنايات التي توجب العقل ولا توجب القود** ب
وكط
روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين صلوات
الله عليه انه قال في الفارسين يتصادمان فيموتان جميعا
او احدهما او ينال له كسر او جراحة قال ان تعمدا او احدهما
قصد صاحبه فعلى المتعمد القصاص فيما يقتص منه والدية
فيما يجب فيه الدية فيما اصاب صاحبه ع وان كان ذلك
خطأ فالدية على عاقلة كل واحد منهما فالذي يضمن

العاقلة إذا اصطدما معاً خطأً فإن صدم أحدهما صاحبه
فعلى الصادم الدية في العمد في ماله وعلى عاقلته في الخطأ
فيما أصاب من المصدوم وما أصابه هو فهو هدر لأنه
من فعل نفسه وهو كمن سقط عن دابته أو صدم به جداراً
أو ما أشبههما ع وعنه عليه السلام أنه قال ليس بين
الصبيان قصاص وعمدهم خطأ فيه العقل ع وعنه عليه
السلام أنه قال ما قتل المجنون المغلوب على عقله و
الصبي فعمدهما خطأ على عاقلتهما ع قال أبو جعفر عليه
السلام إذا قتل رجل رجلاً عمداً ثم خولط القاتل في عقله
بعد أن قتل وهو صحيح العقل قتل إذا شاء ذلك ولي الدم
وما جنى الصبي والمجنون على عاقلتهما ع وعن أمير المؤمنين
عليه السلام أنه قال من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة
ممن يلي له ذلك وإلا فهو ضامن إذا لم يكن ماهراً ع
وعنه عليه السلام أنه ضمن ختاناً قطع حشفة غلام
وضمن ختانة ختنت فنزفت دمها فماتت فقال ويلك

فهلا أبقيت فضمنها الدية وجعلها على عاقلة الختانة
وكذلك الختان إذا كان خطأً وإن تعمد ذلك لم
يكن على العاقلة ع وعن أمير المؤمنين ولأبي جعفر وأبي عبد الله
صلوات الله عليهم أنهم قالوا في الرجل يسقط على الرجل فيموتان
أو يقتتلان أو أحدهما فما أصاب الساقط فهو هدر وما أصاب
المسقوط عليه القود على الساقط إن تعمده أو الدية على
عاقلته إن خطأً فإن دافعهما دافع فعليه ما أصابهما معاً إن
تعمد وعلى عاقلته إن أخطأ ع وعن أبي جعفر وأبي عبد الله
صلوات الله عليهما أنهما قالا من احتفر بئراً أو وضع شيئاً في طريق
من طرق المسلمين في غير حقه فهو ضامن لما عطب فيه ع
وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه اختصم إليه فهو
أحدهم في الزبية فتعلق بالآخر وتعلق الآخر بآخر حتى سقط
الأربعة على الأسد فافترسهم فاختصم إليه أولياؤهم فقضى أن
للأول فريسة الأسد وعليه الثلث الدية للثاني وعلى الثاني
ثلثا دية الثالث وعلى دية الرابع كاملة وليس على الرابع شيء

فاختلفوا فيما قضى به فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله
فاختصموا إليه وذكروا ما قضى بينهم أمير المؤمنين
عليه السلام فقال القضاء ما قضى بينكم ع وروينا
عن علي عليه السلام من طريق أخرى أن الناس ازدحموا
على زبية الأسد فسقط فيها أربعة تعلق الأول بالثاني
والثاني بالثالث والثالث بالرابع فقضى للأول بربع الدية
لأنه مات من فوقه ثلثة والذي يليه بثلث الدية
لأنه مات من فوقه اثنان وللثالث بنصف الدية لأنه
مات من فوقه واحد وللرابع بالدية كاملة وجعل ذلك
على جميع من حضر الزبية وهذا على ما قدمنا ذكره في
اصطلام الفارسين تموت كل واحد منهما من فعله وفعل
غيره ع وهذه الرواية خلاف الأولى وكل واحدة منهما ثابتة
في معناها فالأولى ذكر فيها أن الأول منهم زل من قبل نفسه
من غير أن يدفعه أحد وأنه تعلق بالثاني والثاني بالثالث والثالث
بالرابع وكان الأول كما قال فريسة الأسد وهو هدر لأن أحدا

لم يجن عليه والرابع فيه الدية كاملة لأنه لم يجن على أحد
والآخران حكمهما حكم ما تقدم ذكره فصارت الدية
لأولياء الرابع كاملة على الثلثة على كل واحد منهم ثلث
الدية لأنهم ثلثتهم جذبوه فغرم أولياء الأول عن صاحبهم
لأولياء الثاني ثلث الدية فأخذها أولياء الثاني وغرموا
لأولياء الثالث ثلثي الدية وزادوا ثلثا على ما إليهم فأخذ
أولياء الثالث ثلثي الدية فزادوا ثلثا فكملت الدية للرابع
الذي لم يجن شيئا وإنما جني عليه من تقدمه فهذه الرواية
الأولى ومعنى الرواية الثانية خلافا فإنه قال ازدحم الناس
على الزبية فسقط فيها أربعة فجعل الدية فيهم كلهم على ما ذكروا
وجعلها على من حضر لأنهم لما ازدحموا اشتركوا كلهم في دفع من
سقط ع وعن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال يضمن
صاحب الدابة ما أصابت الدابة ويضمن القائد والسائق
والراكب فهذا قول مجمل وقد فسره أبو عبد الله عليه السلام
فقال من أوقف دابة في طريق أو سوق في فهو ضامن لما أصابت

بأي شيء أصابت ع وقال في الراكب يضمن ما أصابت الدابة
بيديها أو صدمت أو أخذت بفمها فضمان ذلك عليه لأنه
ملكها بإذن الله إلا أن تكون أثارت بيدها حجرا صغيرا لا يؤبه
له ولا يستطاع التحفظ منه ولا يضمن مؤخرها مثل الرجل والذنب
إلا ما كان من فعله مثل أن يهمزها فتنفح أو يضربها فتشيل ذنبها
فيصيب به شيئا أو يكبحها فترجع القهقرى فيصيب شيئا أو ما
أشبه هذا قال والسائق يضمن ما أصابت كذلك وما
يتقطع منها من سرج أو إكاف أو حمل وما أشبه ذلك ما أصابت
شيئا فالراكب والسائق ضامنان له ع وعن أمير المؤمنين صلوات
الله عليه كان يجعل الضمان على الرديفين فيما أصابت الدابة
بينهما سواء ع وعن أمير المؤمنين وأبي عبد الله صلوات الله
عليهما أنهما قالا في الجدار المائل إذا تقدم إلى صاحبه فيه
أو كان مائلا بينَ الميل لا يؤمن من سقوطه وقد علم ذلك فأبقاه
ولا يهدمه ولا يدعمه فسقط فأصاب شيئا فهو ضامن
لما أصاب ع وعن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه

قال من استأجر أجيرا بالغا جائز الأمر واستعان به في عمل من
الأعمال فأعانه فهلك في ذلك العمل من غير جناية
من صاحب العمل فلا شيء عليه وهو هدر وإن استعان غلاما
غير بالغ بغير إذن وليه الذي يلي عليه يعني أن الذي يجوز له
فيه أو عبدا بغير إذن وليه أو استأجرهما فهلكا ضمن وإن كان
بإذن الولي الجائز الأمر إلى المولى فلا ضمان عليه ع وعنه عليه
السلام أنه قضى في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره
كلبهم قال لا ضمان عليهم قيل فإن دخل بإذنهم قال يضمنون
ع وعنه عليه السلام أنه قال لا يقتص من المنقلة ولا
من السمحاق ولا مما هو دونها إلى الدماغ وداخل الرأس قال
وفيها الدية ولا يقاد من المأمومة ولا من الجائفة ولا من
كسر عظيم وفي ذلك كله العقل والأصل فيما يقتص
منه من الجراحات والجنايات على الأعضاء وغير ذلك
أن كل ما يوصل إلى القصاص منه بلا زيادة ولا نقصان ويؤمن
فيه الاعتداء ولا يخاف فيه موت المقتص منه فالقصاص

فيه مباح وما عدا ذلك فالدية فيه من مال الجاني اذا كان
حرا بالغا جايز الامر متعمدا للفعل والدية وفيما يجب
الدية فيه على العاقلة في الخطأ وقد ذكرنا ما يعقل
العاقلة من جراحات الخطأ ع وعن امير المؤمنين صلوات الله
عليه انه قال في امراة قطعت ذكر رجل فرج امراة
متعمدين لا قصاص بينهما ويضمن كل واحد منهما الدية
في ماله ويعاقب عقوبة موجعة ويجبر الرجل ان كان زوج
المراة على امساكها ع وعن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في الرجل يجامع امراته فيفضيها فاذا نزلت سلك المراة
لم تمسك البول قال وان كان مثلها لا يوطأ او عنف عليها فعليه
الدية ع وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قضى في
امراة اقتضت جاريته بيدها قال عليها مهرها وتوجع عقوبة
ع وعن امير المؤمنين وابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله
عليهم انهم قالوا الجنين على خمسة اجزاء ففي كل جزء منها
جزء من الدية فللنطفة عشرون دينارا الوان امراة

ضربت فاسقطت نطفة قبل ان تتغير كان فيها عشرون
دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون
دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي لحما وكمل خلقه
مائة دينار وهي الغرة فان نشأ فيه الروح ففيه الدية
كاملة الف دينار وهذا قول الله عز وجل ولقد خلقنا
الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين
الى قوله ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ع
وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في جنين الامة
بعشر ثمن امه ع وعن ابي عبد الله صلوات الله عليه انه
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم من المسلم ميتا
ما حرم منه حيا فمن فعل بالميت ما يكون في ذلك الفعل هلاك
الحي فعليه الدية وما كان دون ذلك فبحسابه والدية في
الميت كالدية في الحي قبل ان تنشأ فيه الروح وما اصيب
اعضائه فعلى حساب ذلك وليست تورث لانه فعل به بعد
موته فلما مثل به كان الواجب في ذلك التمثيل له دون ورثته

يقضى منه دين ان كان عليه ويحج عنه ان كان صرورة ويعتق
ويتصدق ويجعل في ابواب البر عنه م وعن امير المؤمنين عليه
السلام انه قال من مات في زحام فديته على القوم الذين
ازدحموا عليه ان عرفوا وان لم يعرفوا ففي بيت المال م
وعنه عليه السلام انه قضى في رجل استسقى قوما
فلم يسقوه وتركوه حتى مات عطشا بينهم وهم يجدون
الماء فضمنهم ديته م وعنه عليه السلام انه قضى في
ستة غلمة دخلوا في الماء فغرق احدهم فشهد ثلثة
على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على ثلثة انهم غرقوه
فقضى بديته اخماسا على اثنين ثلثة اخماس وعلى الثلثة
خمسيها م وعنه عليه السلام انه قضى في اربعة نفر
شربوا الخمر فتباعجوا بالسكاكين فاتى بهم فحبسهم فمات
منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين اقدنا من
هذين ولم يكن احد اقر ولم يقم عليهم بينة فقال امير المؤمنين
عليه السلام فلعل اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه

قال لا ادري فقضى بدية المقتولين على الاربعة واخذ جراحة
الباقين من دية المقتولين م وعنه صلوات الله عليه انه
قضى فيمن قتل دابة عبثا او قطع شجرا او افسد زرعا او هدم
بيتا او عور بئرا او نهرا ان يغرم قيمة ما استهلك وافسد وضرب
جلدات نكالا وان اخطأ ولم يتعمد ذلك فعليه الغرم ولا
حبس عليه ولا ادب م وما اصاب من بهيمة فعليه ما نقص
من ثمنها م وعن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلا استعدى
عنده على رجل فقال يا رسول الله ان ثورا لهذا قتل حمارا
لي فقال لهما اذهبا الى ابي بكر فاسألاه وارجعا الي بما يقول
فسألاه فقال ليس على ثور قود فرجعا الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فاخبراه فقال اذهبا الى عمر فاسألاه وارجعا الي
بما يقول فقال مثل ما قال ابو بكر فاخبرا النبي صلى الله
عليه بقول عمر فقال اذهبا الى علي فاسألاه وارجعا الي
بما يقول فسألاه فقال ان كان الثور دخل الحمار في مأمنه
حتى قتله فصاحبه ضامن وان كان الحمار هو الداخل على الثور

فقتله فليس على صاحبه ضمان فرجعا الى النبي صلى الله
عليه فاخبراه بما قال فقال صلى الله عليه وآله الحمد لله
الذي جعل من اهل بيتي من يحكم بحكم الانبياء ع وعن
امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قضى باليمن في فرس
افلت فنفح رجلا فقتله فاهدره علي عليه السلام وقال
ان فلت فليس على صاحبه شيء وان ارسله او ربطه في
غير حقه ضمن فلم يرض اليمانيون بذلك واتوا رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان عليا ظلمنا
وابطل دم صاحبنا واخبروه بالخبر فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان عليا ليس بظلام وحكم علي
حكمي وقوله قولي وهو وليكم من بعدي لا يرد
حكمه الا كافر ولا يرضى بقوله وحكمه الا مؤمن
فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا
يا رسول الله رضينا بحكم علي قال رسول الله ذلك
توبتكم ع وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في

بهيمة الانعام ولا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة يعني فيما
فيما يملكون او يكون افلت منهم ع وعنه صلوات الله عليه
انه قال في بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا اخو المقتول
فقتل البختي فقال صاحب البختي ضامن لدية المقتول
ويقبض ثمن بختيه يعني اذا كان ارسله على ما قدمنا ذكره والسلام

دل

ذكر ما لا دية فيه ولا قود

ح روينا عن ابي عبد الله
عن ابيه عن آبائه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
وعلى الائمة من ولده قضى في رجل دخل على امراة فاستكرهها
على نفسها فجامعها وقتل ابنها فلما خرج قامت اليه بفاس
فادركته فضربته وقتلته فاهدر دمه وقضى بعقرها ودية
ابنها في ماله ع وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد الرجل
المراة على نفسها فدفعته عن نفسها فقتلته فدمه هدر
قال ودم اللص لا شيء على من دفع عن نفسه ع وعن امير
المؤمنين صلوات الله عليه انه قضى في رجل عض رجلا
فنتر يده من فيه فانتلع ثناياه فابطلها امير المؤمنين عليه السلام

۝ وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اراد الرجل ان يضرب
رجلا اتقاه بشيء فاصابه فما اصاب منه ما اتقى منه فهو هدر
وقال في رجل همّ ان يوطئ دابته رجلا فضرب الرجل الدابة
فوقع الراكب قال لا شيء على ضارب الدابة يعني اذا دفع عن نفسه
بمثل ما يدفع الناس به ولم يتعمد صرع الرجل فاما ان تعمد
ذلك مثل ان يكبح به الدابة بمصرعه او يتعمد صرعه باي
وجه كان فهو ضامن ۝ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال من يطلع من خلال دار قوم لينظر على عوراتهم
ففقؤوا عينه فهي هدر ۝ وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه
انه قال اذا وجد الرجل ميتا في قبيلة فليس به اثر فلا شيء عليهم
لانه قد يكون مات موته ۝ وعنه عليه السلام انه قال
من مات في حد او قصاص فهو قتيل القرآن فلا شيء عليه ۝

ذكر القسامة

روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن
آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قضى بالقسامة واليمين مع الشاهد في الاموال خاصة

وقضى بذلك امير المؤمنين صلوات الله عليه بالكوفة وقضى به
الحسن ۝ قال ابو عبد الله عليه السلام ولا يرضى بها يعني القسامة
لنا عدو ولا ينكرها الناوي قال والقسامة حق وهي مكتوبة
عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيء فانما
القسامة نجاة للناس والبينة في الحقوق كلها على المدعي
واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة ۝ وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا
منهم فوجدوه قتيلا قالوا يا رسول الله ان فلانا اليهودي
قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا
رجلين عدلين من غيركم اقدكم به برمته يعني
اذا ذكر فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين
رجلا اقدكم به برمته ۝ قالوا يا رسول الله ما عندنا شاهد
ونكره ان نقسم على شيء لم نره قال فيحلف يهود انهم ما قتلوه
وما علموا له قاتلا قالوا يا رسول الله هم يهود يحلفون فوداه
رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده ثم قال انما حقن الله

دماء المسلمين بالقسامة ولكن اذا رأى الفاجر الفاسق
فرصة حجزه مخافة القسامة ان يقتل فكيف عن القتل
واذا وجد القتيل بين قوم فعليهم قسامة خمسين رجلا
ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم يغرمون الدية اذا وجد
قتيلا بين اظهرهم يعني صلى الله وآله اذا لم يكن لطخ
ان يقسم معه اولياء الدم ويستحقون القود كما قال
صلى الله عليه وآله للانصار ع وانما قال ذلك لان
الانصاري اصيب قتيلا في قليب من قلب اليهود بخيبر
وقيل انه عبد الله بن سهل خرج هو ومحيصة بن مسعود وهو
ابن عمه الى خيبر في حاجة ويقال من جهد اصابهما
فتفرقا في حوايط خيبر ليصيبا من الثمار وكان افتراقهما
بعد العصر ووجد عبد الله قتيلا قبل الليل وكانت خيبر
دار يهود محضة لا يخلطهم فيها غيرهم وكانت العداوة
بين الانصار وبينهم ظاهرة فاذا كانت هذه الاسباب او
ما اشبهها فهي لطخ يجب معه القسامة وان لم يكن ذلك

القتيل

فلا قسامة قال الامام من وجد بينهم يقسم منهم خمسون رجلا
ما قتلوا ولا علموا قاتلا ثم يغرم الجميع الدية كما جاء عن
رسول الله صلى الله عليه وآله واذا قال الميت فلان قتلني فهو
لطخ ع وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان امير المومنين
صلوات الله اذا اتي بالقتيل حمله على الصقب قال ابو جعفر
عليه السلام يعني بالصقب اقرب القرى اليه واذا اتي به
على بابها حمله على اهل القرية واذا اتي به من قريتين قاس
بينهما ثم حمله على اقربهما فاذا وجد بفلاة من الارض الى قرية
وداه من مال المسلمين ويقول الدم لا يبطل في الاسلام ع وعن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال القسامة في النفس على
العمد خمسون رجلا وعلى الخطا خمسة وعشرون رجلا وعلى
الجراح بحساب ذلك **ذكر الجنايات على الجوارح** ه رويناه
عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المومنين صلوات الله
عليه وعلى الائمة من ولده ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قضى في شعر الراس ينتف كله فلا ينبت فيه الدية كاملة

دك

وان نبت بعضه دون بعض فبحساب ذلك م قال ابو عبد الله
عليه السلام فان نبت فعشرون دينارا م وان كانت امرأة فجز
رجل رأسها وحبس في السجن حتى ينبت ويخرج من ذلك فيضرب
ثم يرد الى السجن فاذا نبت اخذ منه مثل مهر نسائها الا ان يكون
اكثر من مهر السنة فان كان اكثر من مهر السنة رد
الى السنة م وعن رسول الله صلى الله عليه انه قضى في جلدة
الرأس اذا سلخت ففيه الدية وفي الجبهة اذا كسرت ثم جبرت
بغير عيب مائة دينار م وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه
انه قضى في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت حتى
ينحرف نصف الدية وما كان دون ذلك فبحسابه م وعنه
عليه السلام انه قضى في الحاجبين وفي كل واحد منهما
نصف الدية اذا نتف فلم ينبت فان نبت ففيه عشرة
دنانير لكل حاجب وما ذهب منه فبحساب ذلك م وعنه
عليه السلام انه قال في شفر العين الاعلى اذا اصيب فشتر
فيه ثلث ديته وفي الاسفل نصف دية العين وما اصيب منه

فبحساب ذلك واذا انتفت اشفار العين كلها فلم تنبت
ففيها الدية م وفي كل واحد منها ربع الدية وهما سواء
كانا على الاسفل م وعنه عليه السلام انه قال في العينين الدية
وفي كل واحد منهما نصف الدية م وعنه عليه السلام
انه قال في عين الاعور الصحيحة فيها الدية كاملة يعني اذا لم
يأخذ دية في التي اعورت م وقال ابو عبد الله عليه السلام
واذا فقئت عين الاعور الصحيحة يعني عمدا فان شاء فقأ احدى
عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ
الدية كاملة ولم يفقأ عين صاحبه م وعن امير
المؤمنين عليه السلام انه قال في الاعور اذا فقأ عين
صحيح يفقأ عينه الصحيح قيل لابي عبد الله اذا يصير اعمى
قال الحق اعماه م وعن امير المؤمنين عليه السلام انه
قضى في العين القائمة يعني الصحيحة الحدقة لا يرى بها
صاحبها اذا فقئت مائة دينار م وعنه عليه السلام انه
قضى في الرجل يضرب فيذهب بعض بصره قال يعطي الدية

بحساب ذلك يوخذ ببيضة فيخرج ما في جوفها ويعلق بخيط
بيد رجل وتربط عينه المصابة ثم يولع له الرجل بالبيضة
وهو يمشي ويتباعد منه فكلما قال اراها زاد حتى
يقول لا ارى شيئا فاذا قال ذلك علم ذلك المكان ثم انصرف
عنه ويمشي ايضا بين يديه من ناحية اخرى حتى يقول لا
اراه فيعلم ذلك المكان يفعل ذلك من اربع مواضع ثم يقاس
بعضها الى بعض فان استوت صدق وان زاد بعضها على بعض
قيل له قد كذبت ويعاد عليه الامر من اوله حتى يستوي
القياس من اربع جهات وينبغي ان يستر ما بينه وبين الماشي
بالبيضة فلا يرى نقل قدميه لئلا يحسب الخطى فاذا اعتدل
ذلك علم انه منتهى بصره الصحيح م ثم تربط عينه الصحيحة
ويرسل المضروبة ويفعل به كما فعل به اولا فاذا استوت
قياسه نظر ما بينه وبين الاول وحسب له من الدية
بقدر ما نقص وكذلك ما يفعل في السمع وينقر له
بالدرهم م وعن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن اعمى فقأ

عين صحيح فقال يغرم الدية وينكل ان تعمد ذلك وان كان
خطأ فالدية على العاقلة م وعن امير المومنين صلوات الله
عليه انه قال اذا ضرب الرجل فذهب سمعه كله
ففيه الدية كاملة فان اتهم ضرب بالشيء له صوت بقربه
من حيث لا يراه ولا يعلم به ويفعل بذلك وبالصوت وب
الكلام حتى يوقف على ذهاب سمعه م وعن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قضى في الاذنين اذا اصطلمتا فالدية
كاملة ففي كل واحدة منهما نصف الدية في الخطاء
ويقتص منها في العمد وقضى في الانف اذا جدع خطأ
ففيه الدية كاملة ويقتص منه في العمد وكذلك
العين اذا فطس الانف ففيه خمسون دينارا م وعن ابي
عبد الله صلوات الله عليه انه قال في الشفتين اذا
استوصلتا للدية وفي الاعلى نصف الدية وفي
السفلى ثلث الدية لانها تمسك الطعام والريق م
وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال في دية الاسنان

في الخطاء فما كان منها في مقدم الفم وهي اثنتا عشرة
سنا في كل سن منها خمسون دينارا الثنايا والرباعية
والانياب م وفي مواخر الفم وهي الاضراس في كل ضرس
خمسة وعشرين دينارا وهي ستة عشر ضرسا من كل جانب
اربع فذلك كمال الدية في الاسنان كلها وعلى هذا
العدد حسابها م ومن الناس من يكون له عشرون ضرسا
وليس على ذلك الحساب انما الحساب على ستة عشر واذا
اصيب ضرس ممن له عشرون ففيه خمس وعشرون
دينارا وان اصيب العشرون كلها ففيها اربع مائة
دينار م وكذلك فيها اذا كانت ستة عشر وما
انكسر من الضرس والسن فبحسابه واذا ضرب فاسود
فقد تم عقله م وعن امير المومنين عليه السلام انه
قال في سن الصبي الذي لم يثغر ان لم تنبت ففيه مثل في
السن الكبير وان نبتت ففيه عشرة دنانير م وعن رسول الله
عليه وآله انه قال في اللسان الدية كاملة يعني اذا

اصطلم

اصطلم كله وما قطع منه فبحسابه ونقص ايضا من الكلام
بحسابه م وعن امير المومنين عليه السلام انه قال من ضرب
لو قطع من لسانه فلم يفصح الكلام فانه ينظر الى ما لا
يفصح به من الحروف فيعطى الدية بحساب ذلك من
حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا لكل حرف منها
خمسة وثلثون دينارا واربعة اخماس دينار م وعنه عليه
السلام انه قال في لسان الاخرس ثلث الدية م وعنه
عليه السلام انه قال في اللحية تنتف او تحلق او تسمط
فلا تنبت ففيها الدية كاملة وما نقص منها فبحساب ذلك
م ودية الشارب اذا لم ينبت ثلث دية الشفة العليا
وما نقص منها فبحساب ذلك م وان نبت عشرون على
قياس قول ابي عبد الله عليه السلام هذا في الخطاء وفي
العمد القصاص م وعن امير المومنين عليه السلام انه قال
في اللحيين اذا كسرا ثم جبرتا بغير عيب فديتهما مائة
دينار واربعون دينارا لكل لحي سبعون اذا برا بغير عيب واذا

اللحم فربع الدية مائتان وخمسون دينارا ع واذا رض الذقن
فثلث الدية وان كسر وجبر لغير عيب فديته
مائة دينار وان عيب فمائة وثلثون وان نصف فثلثة اخماس
ديته ع وعنه صلى الله عليه وآله انه قضى في الترقوة
اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا فان صدعت
فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا ع
وعنه عليه السلام انه قال دية المنكب اذا كسر خمس دية
اليد مائة دينار فان كان فيه صدع فثمانون دينارا ع وعن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في العضد اذا كسر
فجبر على غير عيب فديته ثلث مائة دينار ع وعنه عليه
السلام انه قال في الساعد اذا كسر وجبر فديته
ثلث دية النفس وفي احد القصبتين خمس دية اليد ع وعن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال دية الرسغ اذا رض
فجبر على غير عيب ثلث دية اليد ع وعنه عليه السلام انه
قال في الكف اذا كسرت فجبرت على غير عيب فديتها

خمس دية اليد وفي فكها ثلث دية اليد ع وعن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في الاصابع في كل اصبع
مائة دينار وفي كل مفصل ثلث دية الاصبع الا
الابهام فان في كل واحد منهما مفصلين ع وعن امير
المؤمنين عليه السلام انه قال في الاصبع اذا شلت فقد
تم عقلها ع وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
اليد الشلاء والاصبع الشلاء في كل واحد منهما ثلث الدية
ع وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قضى في اليدين
بالدية كاملة وفي كل يد بنصف الدية ع وعن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه قال في الصدر اذا رض فانثنى
شقاه جميعا فديته نصف الدية خمس مائة دينار وفي
كل شق ربع الدية كاملة وان انثنى الصدر مع الكتفين ففي
ذلك الدية كاملة ع وعنه صلى الله عليه وآله انه قضى في
الصلب ان كسر فلم ينجبر ففي الدية كاملة وكذلك اذا
انجبر على عثم احدودب ففيه الدية كاملة وان انجبر على

غير عيب ففيه مائة دينار ع وعنه عليه السلام انه
قال فيما خالط الفتق من الاضلاع اذا كسر فديته خمسة
وعشرون دينارا وفي الاضلاع مما يلي العضدين في
كل ضلع منها عشرة دنانير ع وعنه عليه السلام انه
قال في الجائفة وهي الضربة تنفذ الى الجوف ثلث
الدية فان نفذت من الجانب الاخر فيها ثلثا الدية ع قال
ابو عبد الله عليه السلام وفي الفتق من البطن ثلث
ثلث الدية اذا انجبر ولم ينفتق ففي مثل الجوزة مائة وعشرون
دينارا وفي مثل التمرة مائة دينار وفي مثل البيضة
ثلث الدية اذا تلفت وتحركت ع وعن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال في الورك اذا كسر فجبر على عيب
فديته مائتا دينار وفي صدعه مائة وستون دينارا
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قضى في الذكر
اذا استؤصل فالدية كاملة وعن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال في الحشفة الدية وفي البيضتين الدية ۰ وفي

احدهما نصف الدية وهما سواء وان اصيب رجل فدرت
ع انثياه ففيهما اربع مائة دينار وفي كل بيضة مائتي دينار
وعنه عليه السلام انه قال في الفرج الدية كاملة
وفي العصعص اذا كسر فلا يملك نفسه الدية كاملة
ع وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الفخذ
اذا كسرت فجبرت على غير عيب مائتا دينار فان عثمت
ففيها ثلث الدية ع وعنه عليه السلام انه قال في الركبة
اذا كسرت مائتا دينار وفي صدعها اربعة اخماس كسرها
هذا اذا جبرت على غير عيب وكذلك الساق ع وعن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في الكعب اذا رض فجبر على
غير عيب مائتا دينار ع وعنه عليه السلام انه
قال في كل اصبع من اصابع الرجلين مائة دينار وفي
كل انملة بحسابها وقد تقدم ذكر ذلك ع وعن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قضى في الرجل نصف الدية

ذكر الشجاج والجراح

روينا عن ابي عبد الله

عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه
وعلى الائمة من أولاده قضى في الرجل يضرب وجهه
فيحمر موضع الضربة ففيه دينار ونصف. وان اخضر
واسود فثلثه دنانير وان احضرت وما حولها فستة دنانير
فلما اخضر منها فبحساب ذلك وان كانت على العين
فاحمرت أو شرقت فثلثه دنانير. وقضى في الدامعة
وهي الشجعة تحلق الجلد ويرشح الدم منها كالدمع وهي
الدامية الصغرى بخمسة دنانير م وفي الدامية الكبرى
وهي أكبر منها يسيل منها الدم بعشر دنانير م وفي
الغاقرة وهي التي تنفر الجلد وتقطع من اللحم شيئاً باثني
عشر ديناراً ونصف م وفي الباضعة وهي التي تبضع
الجلد وتبضع اللحم الحمراء تقطع منه شيئاً بعشرين ديناراً
م وفي المتلاحمة وهي التي يخالط اللحم وتبلغ فيه ثلثون
ديناراً وفي السمحاق وهي التي تقطع الجلد واللحم كله وتصل
الى جلد الراس الذي على العظم باربعين ديناراً م وفي

الموضحة

الموضحة وهي التي توضح العظم بخمسين ديناراً م والموضحة
على في الرأس والوجه ادشها واحد وكل موضحة في الجسد
في عظم من عظامه فديتها ربع دية كسره وقد ذكرناها
كسر كل عظم م وعن امير المؤمنين وابي جعفر وابي
عبد الله صلوات الله عليهم أنهم قالوا في الهاشمة مائة
دينار وهي التي تهشم عظم الرأس وفي المنقلة مائة وخمسون
ديناً وهي التي تنقل منها العظام أو تخرج منها تشظي وينكسر
منها عظم أو عظام قليلة أو كثيرة م وعن أمير المؤمنين
صلوات الله عليه انه قضى في نقل كل عظم في الجسد اذا
تشظى منه شيء فخرج من غير أن ينقص العظم بالثنين
فدية ذلك مثل نصف دية كسر وقد فسرنا ذلك فيما
تقدم م وعنه عليه السلام انه قضى في المأمومة
بثلث دية النفس وهي التي تام الدماغ تكسر العظم وتفصل اليه
م وقال مخالفنا في كل ما كان دون الموضحة حكومة عدل
ولم يوجبوا فيها شيئاً معلوماً غير أنهم قالوا تقوم المضروب

إن كان مملوكاً قبل أن يضرب وبعد ما ضرب فما نقص من قيمته
حسب مثله من الدية ۝ وكذلك قالوا في اللحية إذا
نتفت وفي هذا القول خلاف قول رسول الله صلى الله
عليه وآله الذي نهى الله عز وجل خلافه وحذر من
خالفه الفتنة والعذاب الأليم لأنه صلى الله عليه وآله
قال المسلمون تتكافأ دماؤهم وقد يجد الحر اليتيم
يضرب الضربة فإذا قوم لو كان عبداً قبل أن يضرب وبعد
أن يضرب لم ينقص من ثمنه ۝ وربما كان ذلك مزيداً في
ثمن من يراد من العبيد للحروب لأنه يكون الآثار فيه
دليلاً على نكايته وشدته وإن نقص لم ينقص منه كثير
شيء فإذا كان وسيماً جميلاً انتقص منه النقص الكبير فخالفوا
بين دماء المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وآله
إنهم تتكافأ دماؤهم وقوموا الأحرار الذين لا قيمة لهم
ولا ينبغي تقويم ما لا يجوز بيعه وهذا خلاف لله ولرسوله
ولكن من اتخذ إلهه هواه أضله الله وأعماه عصمنا الله من

اتباع الأهواء والقول في الدين بالرأي وقولهم في هذا حكومة
عدل هو أقرب إلى أن يكون حكومة جور وبه أشبه
لا يكاد ذلك يخفى عمن وفق تفهمه إذا نظر من نفسه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

ذكر إقامة الحدود والنهي عن تضيعها

روينا عن أبي عبد الله
عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله
عليه وآله أتي بامرأة لها شرف في قومها قد سرقت فأمر
بقطعها فاجتمع إلى رسول الله صلى الله عليه ناس من قريش
وقالوا يا رسول الله تقطع امرأة شريفة مثل فلانة في خطر
يسير قال نعم إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا كانوا
يقيمون الحدود على ضعفائهم ويتركون أقويائهم وأشرافهم
فهلكوا ۝ وعنه صلى الله عليه وآله أنه نهى عن تعطيل الحدود
على الوضيع دون الشريف ۝ وعن أمير المؤمنين صلوات
الله عليه أنه كتب إلى رفاعة أقم الحدود في القريب يجتنبها

البعير لا تبطل الدماء ولا تعطل الحدود ع وعنه عليه السلام
انه حضر عثمن وقد اتي بالوليد بن عقبه وقد وجب عليه
الحد فقال من شاء فليقم فليحده فكاع الناس عنه وعلموا رايه فيه فقام امير
المومنين عليه السلام فتناول السوط وجلد الحد بيده ع
وعنه صلوات الله عليه انه قال لبعض من ولاه عليك
باقامة الحدود علي القريب والبعيد والحكم بكتاب
الله في الرضي والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود
ع وعنه صلوات الله عليه انه كان يعرض المسجون في كل
يوم جمعة فمن كان عليه حد اقامه ومن لم يكن له احد
خلي سبيله ع وعنه عليه السلام انه قال متي وجب الحد
اقيم وليس في الحدود نظره ع وعن رسول الله صلي الله عليه
وآله انه نهي عن الشفاعة في الحدود وقال من شفع في
حد من حدود الله ليبطله وسعي في ابطال حدوده عذبه
الله يوم القيامة ع وعن امير المومنين صلوات الله عليه
انه اخذ رجلا من بني اسد في حد وجب عليه ليقيمه

فذهب

فذهب بنو اسد الي الحسن بن علي عليهما السلام يستشفعونه
فابي عليهم فانطلقوا الي امير المومنين فسالوه فقال لا تسالوني
شيئا املكه الا اعطيتكموه فخرجوا مسرورين فمروا بالحسين
عليه السلام فاخبروه بما قال ان كان لكم بصاحبكم
حاجة فانصرفوا فلعل امره قد قضي فانصرفوا اليه فوجدوه
صلوات الله عليه قد اقام عليه الحد فقالوا الم تعدنا يا امير
المومنين قال وعدتكم بما املك وهذا شيء لله لست
املكه ع وعنه صلوات الله عليه انه قال لا باس بالشفاعة في
الحدود اذا كانت من حقوق الناس يسالون فيها قبل ان يرفعوها
فاذا رفع الحد الي الامام فلا شفاعة ع وعنه صلوات الله عليه
انه قال سرقت خميصة لصفوان بن امية فاتي بالسارق الي
النبي صلي الله عليه وآله فامر بقطع يده فقال صفوان
لم اظن الامر يا رسول الله يبلغ هذا وقد وهبتها له قال
رسول الله صلي الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل ان
تاتيني به ان الحد اذا انتهي الي الوالي لم يعد ع قال ابو جعفر

عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَعْفِي عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ الَّتِي لِلّٰهِ دُونَ
الْإِمَامِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي حُقُوقِ النَّاسِ فِي حَدٍّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْفِي
عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ م قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ عَفَا
عَنْ حَدٍّ يَجِبُ لَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بَعْدَ أَنْ عَفَا م وَعَنْ رَسُولِ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى إِلَّا مِنْ حَدٍّ
وَنَهَى أَنْ يَتَعَدَّى أَحَدٌ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللّٰهِ إِلَى أَكْثَرَ مِنْهُ
م وَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ بَيَّنَ الْحُدُودَ وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى
الْحَدَّ حَدًّا م وَعَنْهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ أَبْغَضُ
الْخَلْقِ إِلَى اللّٰهِ مَنْ جَرَّدَ ظَهْرَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ وَمَنْ ضَرَبَ فِي
غَيْرِ حَقٍّ مَنْ لَمْ يَضْرِبْهُ أَوْ قَتَلَ مَنْ يَقْتُلُهُ م وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَمَرَ قَنْبَرًا أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا فَغَلِطَ
قَنْبَرُ فَزَادَ ثَلٰثَةَ أَسْوَاطٍ فَأَقَادَ عَلِيٌّ الرَّجُلَ الْمَضْرُوبَ مِنْ قَنْبَرٍ
فَجَلَدَهُ ثَلٰثَةَ أَسْوَاطٍ م وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى
رِفَاعَةَ ذَادِعَنِ الْمُؤْمِنِينَ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنَّ ظَهْرَهُ حِمَى اللّٰهِ
وَنَفْسَهُ كَرِيمَةٌ عَلَى اللّٰهِ وَلَهُ يَكُونُ ثَوَابُ اللّٰهِ وَظَالِمُهُ خَصْمُ اللّٰهِ

فَلَا يَكُنْ خَصْمَكَ م وَعَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ
نَهَى عَنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْمَسَاجِدِ • وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ مِنَ الْمَسْجِدِ م وَعَنْ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْمٍ امْتَنَعُوا بِأَرْضِ
الْعَدُوِّ وَسَأَلُوا أَنْ يُعْطَوْا عَهْدًا لَا يُطَالَبُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا
عَلَيْهِمْ قَالَ لَا يَنْبَغِي ذٰلِكَ لِأَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ إِنَّمَا وُضِعَ
لِإِقَامَةِ حُدُودِ اللّٰهِ وَرَدِّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا وَلٰكِنْ إِذَا غَزَا
الْجُنْدُ أَرْضَ الْعَدُوِّ فَأَصَابُوا حَدًّا اسْتُوفِيَ بِهِمْ إِلَى أَنْ يَخْرُجُوا
مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ فَيُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ لِئَلَّا يَحْمِلَهُمُ الْحَمِيَّةُ
عَلَى أَنْ يَلْحَقُوا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ م وَعَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَأَنَّهُ قَالَ مَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا
فَاللّٰهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ م وَمَنْ أَذْنَبَ
ذَنْبًا فَسَتَرَهُ اللّٰهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا فَاللّٰهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ
فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَى عَنْهُ م وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ
أَنَّهُ لَمَّا رَجَمَ سَرَاجَةَ الْهَمْدَانِيَّةَ كَثُرَ النَّاسُ فَأَغْلَقَ

باب الرحبة ثم اخرجها فادخلت حفرتها فرجمت حتى
ماتت ثم امر بفتح الابواب الرحبة فدخل الناس فجعل كل من كان
يدخل يلعنها فلما سمع ذلك عليه السلام امر مناديا فنادى
ايها الناس لم يقم الحد على احد قط الا كان كفارة
ذلك الذنب كما يجزي الدين بالدين م وعن امير المؤمنين
صلوات الله عليه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله يقول ستر الله عز وجل على عبده المومن اثنين وسبعين المؤمن
سترا فاذا اذنب ذنبا انهتك عنه ستر من تلك الاستار
فان تاب رده الله اليه ومعه سبعة استار وان ابى الا
قدما قدما في المعاصي تهتكت استاره فان تاب ردها الله
تبارك وتعالى اليه ومع كل ستر منها سبعة استار م
وان ابى الا قدما قدما في المعاصي تهتكت استاره وبقي بلا
ستر وامر الله الملائكة ان تستره باجنحتها فان ابى الا قدما قدما
في المعاصي شكت الملائكة الى ربها ذلك فامر الله عز وجل
ان ترفعوا عنه فلو عمل بخطيئة في سواد الليل او وضح النهار

او في مفازة او في قعر بحر لاظهره الله عليه وابرزها على السنة
الناس فاسئلوا الله ان لا يهتك استاركم م وعن امير المؤمنين
صلوات الله عليه انه قال لو وجدت مؤمنا على فاحشة
لسترته بثوبي او قال بثوبه فرفعه جميعا ان التوبة فيما
بين المؤمن وبين الله م وعنه عليه السلام انه قال ثلث هن
حق والرابعة لو حلفت عليها لبررت لا يتولى الله عبدا في الدنيا
فيوليه غيره يوم القيامة ولا يجعل الله من له سهم في الدين كمن
لا سهم له ولا يصحب امرء قوما في الاسلام في خير ولا شر الا كان
معهم يوم القيامة م والرابعة لو حلفت عليها لبررت لا يستر الله
عبدا في الدنيا الا ستره الله في الآخرة م ذكر الحديث في الزناء ب
قال الله جل ذكره ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء
سبيلا وقال تبارك وتعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة الى قوله وحرم ذلك على المؤمنين م وقال
جل جلاله والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم الى قوله هم العادون م وقال تقدست اسماؤه

والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر الى قوله الا من تاب م ورويناه
عن ابي عبد الله وعن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين صلوات الله
عليهم وعلى الائمة من اولاده ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اشتد غضب الله على امرأة ادخلت على قوم من غيرهم فنظر
الى حرمهم ووطئ فرشهم واشد الناس عذاباً من اقر نطفته في
رحم محرم عليه م وعنه صلى الله عليه وآله انه قال يؤتى بالزاني
يوم القيامة حتى يكون فوق اهل النار فيقطر قطرة من فرجه
فيتأذى اهل جهنم من نتنها ويقولون للخزان ما هذه الرائحة
المنتنة فيقولون هذه رائحة زان فتؤتى بامرأة زانية فتقطر
قطرة من فرجها فيتأذى بذلك اهل النار بها م وعنه عليه
السلام انه قال ما من ذنب اعظم عند الله بعد الشرك من
نطفة حرام وضعها امرؤ لا يحل له م وعنه عليه السلام انه
قال لا يجتمع الزنا والخير في بيت م وعنه صلى الله عليه وآله
انه قال اشتد غضب الله على امرأة ادخلت على اهل بيتها من غيرهم
فاكل حراهم ونظر الى عوراتهم م وعنه عليه السلام انه قال اكثر

مما من خبب امرأة رجل م وعنه صلى الله عليه وآله انه صعد المنبر
فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
شيخ زان وملك جائر ومقل مختال م وعنه صلى الله عليه وآله
انه قال لا يزني حين يزني وهو مؤمن م وقال ابو عبد الله عليه السلام
اذا دنى الزاني من الزانية وصار على بطنها خرج منه روح الايمان فاذا
قام عنها عاد اليه اذا استغفر الله م وعن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم الشيخ الزاني والديوث وهو الذي يجتمع في بيته على الفجور
والمرأة توطئ فراش زوجها م وعن ابي جعفر عليه انه قال فيما
اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى انه
[illegible] من الزنا فانه من زنى زني به او بالعقب من بعده يا موسى
عف تعف اهلك يا موسى ان اردت ان يكثر خير بيتك خير
بيتك فاياك والزنا يا موسى كما تدين تدان م وعنه عليه
السلام انه قال كانت آية الرجم في القرآن الشيخ والشيخة فارجموهما
البتة فانهما قد قضيا الشهوة م وعن امير المؤمنين عليه السلام

انه قضى في المحصن والمحصنة اذا زنيا وقال اذا زني المحصن والمحصنة
جلد كل واحد منهما مائة ثم رجم ع قال ابو عبد الله عليه السلام لا
يرجم الرجل ولا المرأة حتى يشهد عليهما اربعة رجال عدول مسلمون
رأوه يجامعها ونظروا الى الايلاج والاخراج كالميل في المكحلة وكذلك
لا يحدان ان لم يكونا محصنين الا بمثل هذه الشهادة فان وجدا في
لحاف واحد جلد منهما مائة سوط غير سوط واحد، وكذلك يضرب
الرجلان والمرأتان اذا وجدا في لحاف لغير علة اذا كانا متهمين بالزنية
ع وعن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله
اني زنيت فاعرض عنه ثلث مرات وقال لمن كان معه ابصاحبكم
جنة قالوا لا فاقر الرابعة فامر به ان يرجم فحفر له حفرة ثم رجموه
فلما وجد مس الحجارة خرج يشتد فخرج الزبير فرماه بشدة بعير
فقتله فاخبر النبي صلى الله عليه فقال للذين الا تركتموه ثم قال
له صلى الله عليه لو استتر لكان خيرا له اذا تاب ع وعن امير المومنين
عليه السلام انه رجم امرأة فحفر لها حفرة وجعلت فيها ثم ابتدا هو
فرجمها وامر الناس بعد فرجموها وقال الامام احق من بدا بالرجم

في الزناء ع قال ابو عبد الله عليه السلام يدفن بالمرجوم والمرجومة الى
اوساطهما ثم يرمي الامام ويرمي الناس بعده باحجار صغار لانه امكن
للرمي وارفق بالمرجوم ويجعل وجهه مما يلي القبلة ولا يرجم من قبل
وجهه ويرجم حتى يموت ع وعن امير المومنين صلوات الله عليه انه
سئل عن حد الزانين البكرين فقال جلد مائة لقول الله عز وجل
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ع قال ابو عبد الله
عليه السلام وجلد الزاني من اشد الجلد فاذا جلد الزاني البكر نفي
عن بلده سنة بعد الجلد فان احد الزانيين بكرا والاخر ثيبا جلد كل
واحد منهما مائة جلدة ثم نفي البكر منهما ورجم الثيب والبكر الذي ليس
له زوج من رجل وامرأة والثيب ذو الزوج منهما ع وعن امير المومنين
صلوات الله عليه انه اتي برجل قد اقر على نفسه بالزنا فقال له
احصنت قال نعم قال اذا ترجم فرفعه الى السجن فلما كان من العشي جمع
الناس ليرجمه فقال رجل منهم يا امير المومنين انه تزوج امرأة ولم
يدخل بها بعد ففرح بذلك امير المومنين صلوات الله عليه وضربه
الحد قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقع الاحصان ولا يجب الرجم

الا بعد التزويج الصحيح والدخول ومقام الزوجية بعضهما على الحضر
فان انكر الرجل والمرأة الوطي بعد ان دخل الزوج بها لم يصدقا
قال ولا يكون الاحصان بنكاح متعة وليس الغائب عن امرأة والمغيبة
بمحصنين انما الاحصان الذي يجب به الرجم ان يكون الرجل مع امرأته
والمرأة مع زوجها ع وعنه صلوات الله عليه انه قال لا تجوز
شهادة النساء في الحدود ولا شهادة السماع ولا تجوز في الزنا
اقل من اربعة كما قال الله عز وجل وان شهد ثلثة رجال ثم
يأت الرابع جلدوا حد القذف فان شهد ثلثة رجال وامرأتان
وجب بهم الحد ولا يجب برجلين واربعة نسوة ويضربون حد
القاذف ع وعن امير المومنين عليه السلام انه قال في قول الله
عز وجل وليشهد عذابهما طائفة من المومنين قال والطائفة
واحد الى عشرة ع وعنه عليه السلام انه قال في قول الله
عز وجل ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال اقامة
الحدود وان وجد الزاني عريانا ضرب عريانا وان وجد عليه
ثياب ضرب وعليه ثياب يضرب اشد الجلد ويضرب الرجل

قائما

قائما والمرأة قاعدا ويضرب كل عضو منه ومنها خلا الوجه
والفرج والمذاكير كاشد ما يكون من الضرب وعن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه اتي برجل عليل الخلق واستسقى بطنه وهو مريض
مدنف قد اصاب حدا فقال له عليه السلام لقد كان لك في
نفسك شغل عن الحرام فقال يا رسول الله ولي امر لم اكن املكه
فامر صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به
واحدة ع قال ابو عبد الله عليه السلام وذلك قول الله عز وجل
وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وهذا والله اعلم
فانما يفعل بمن كان عليلا علة قد يئس من برئها ع فاما من كان
يرجى له الافاقة امهل حتى يفيق ثم يقام عليه الحد وروينا
عن امير المومنين صلوات الله عليه انه قال ليس على المجدور
وعلى صاحب الحصبة حد حتى يبرأ اني اخاف ان اقيم عليه الحد
فتنكا قروحه فيموت ولكن اذا برا حددناه ع وعنه عليه السلام
انه قال ليس على الحبلى حد حتى تضع حملها ولا على النفساء حد
حتى تطهر ولا على الحائض حتى تطهر ولا على المستحاضة حتى

تطهر ع وعنه عليه السلام انه نظر الى امرأة يُباد بها فقال
ما هذه قالوا امر بها عمر لترجم انها حملت من غير زوج قال أو
حامل هي قالوا نعم فاستنقذها من ايديهم ثم جاء الى عمر فقال
ان كان لكم عليها سبيل فليس لك سبيل على ما في بطنها
فقال عمر لولا علي لهلك عمر ع وعنه عليه السلام انه قال
فجرت خادم لآل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا علي
انطلق فاقم عليها الحد فانطلقت فوجدت بها دما لم ينقطع بعد
فاخبرته فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم اقم عليها الحد واقيموا
الحدود على ما ملكت ايمانكم ع وعنه عليه السلام انه
قال اذا اقر الرجل على نفسه بالزنا اربع مرات وكان محصنا
رجم ع قال ابو عبد الله عليه السلام فان رجع بعد اقراره لم يقبل
منه واقيم عليه الحد ولا يرجم ان كان محصنا اذا رجع عن اقراره
ولكن يضرب الحد ويخلى سبيله ع وعن امير المومنين صلوات الله
عليه قال فمن جامع وليدة امراته عليه ما على الزاني ولا اوتي برجل
زنى بوليدة امراته الا رجمته بالحجارة ع وعنه صلوات الله عليه

ان امراة

ان امراة رفعت اليه قالت زنى بجاريتي فاقر الرجل بوطء الجارية
وقال وهبتها لي فسأله عن البينة فلم يجد البينة فامر به ان يرجم
فلما رأت ذلك المرأة قالت صدق قد كنت وهبتها له فامر
امير المومنين عليه السلام بان يخلى سبيل الرجل وامر بالمرأة
فضربت حد القاذف ع وعنه عليه السلام انه قال في امة بين
الرجلين وطئها احدهما قال يضرب خمسين جلدة ع وعن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في الصبي الصغير الذي لم يبلغ
الحلم فيفجر به المرأة الكبيرة والرجل البالغ يفجر بالصبية الصغيرة
لم تبلغ الحلم يحد البالغ منهما دون الطفل ان كان بكرا حد
الزاني ولا حد على الاطفال ولكن يؤدبون ادبا بليغا ع وعن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال من تزوج امرأة لها زوج ضرب الحد ان
لم يكن احصن فرجمت المرأة بعد ان تجلد يعني اذا علم الرجل ان المرأة
ذات زوج وان لم يعلم فلا حد عليه ع وعن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن امرأة تزوجت في عدة طلاق لزوجها فيها عليها
الرجعة قال عليه الرجم ع وان تزوجت في عدة ليس لزوجها

فيها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن مائة جلدة
وكذلك تزوجت في عدة من موت زوجها يعني اذا كان الزوج
الثاني قد اصابها ع قيل له عليه السلام ارايت ان كان ذلك منها
بجهالة قال ما من نساء المسلمين اليوم امرأة الا وهي تعلم ان عليها
عدة في طلاق او موت لقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك
قيل فان كانت لا تعلم قال قد لزمتها الحجة تسئل حتى تعلم ع
وعنه عليه السلام انه سئل عن امرأة تزوجت ولها زوج غائب
قال يفرق بينها وبين الزوج الذي تزوجت وتحد حد الزاني ع
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لما عمل قوم لوط
ما عملوا بكت السماء الى الله فاوحى الله الى السماء ان احصبيهم والى
الارض ان اخسفي بهم ع وعنه صلى الله عليه وآله انه قال
القرون اربعة انا في افضلها قرنا ثم الثاني ثم الثالث فاذا
كان الرابع اكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء فاذا كان
ذلك قبض الله عز وجل كتابه من صدور بني آدم ثم بعث
ريحا سوداء لا يبقى احدا هو الله تبارك وتعالى الا قبضته ثم كان

الخسف

الخسف والمسخ ع وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال
اللوطي ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد مائة جلدة ع
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه لعن المخنثين وقال اخرجوهم
من بيوتكم ولعن المذكرات من النساء والمؤنثين من الرجال ع
وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال من امكن من نفسه
طايعا القيت عليه شهوة النساء ع وعنه صلوات الله عليه انه
قال اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيه مشي النساء ويمكن
من نفسه فينكح كما ينكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه ع وعنه
صلى الله عليه وآله رجم رجلا بالكوفة كان يؤتى في دبره ع وعن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال يرجم الذي يؤتى في دبره الفاعل
والمفعول به ع وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال في
اللواط هو ذنب لم يعص الله به الا امة من الامم فصنع الله بها ما ذكر
في كتابه من رجمهم بالحجارة فارجموهم كما فعل الله عز وجل
بهم ع وعنه صلوات الله عليه انه قال السحق في النساء كاللواط
في الرجال ولكن فيه جلد مائة لانه ليس فيه ايلاج ع وعنه عليه السلام

أنه رفع إليه رجل زنى بامرأة أبيه ولم يكن أحصن فأمر به فرجم م
وعنه عليه السلام أنه قال من أتى ذات محرم يقتل م وعنه
صلى الله عليه وآله أنه قال من كابر امرأة على نفسها فوطيها غصبا
قتل ولا شيء على المرأة إذا كان أكرهها ولها مهر مثلها في ماله
م وعنه عليه السلام أنه بلغه عن عمر أنه أمر بمجنونة زنت لترجم
فأتاه فقال أما علمت أن الله عز وجل رفع القلم عن ثلثة عن النائم
حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصغير حتى يكبر
وهذه مجنونة قد رفع عنها القلم فأطلقها عمر م وعن أبي عبد الله
صلوات الله عليه أنه قال من أتى بهيمة جلد الحد وحرم لحم
البهيمة وألبانها إن كانت مما يؤكل فتذبح وتحرق بالنار لتتلف
فلا يأكلها أحد وإن لم تكن له كان ثمنها في ماله م وعن أمير المؤمنين
صلوات الله عليه أنه قال في العبد والأمة إذا زنى أحدهما جلد
خمسين جلدة مسلما كان أو مشركا وليس على العبيد نفي ولا رجم
وذكرنا في باب المكاتبين في المكاتب الذي يعتق بعضه أنه يضرب
الحد كاملا بحساب ما عتق منه ونصف الحد بحساب ما رق م

ذكر الحد في القذف

قال الله عز وجل والذين يرمون
المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب
عظيم وقال عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة
شهداء إلى قوله فإن الله غفور رحيم م وروينا عن أبي عبد الله
عن أبيه عن آبائه أن أمير المؤمنين صلوات الله وعلى الأئمة من ولده
قال الكباير الشرك بالله عز وجل وقتل المؤمن متعمدا والفرار من الزحف
الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة وأكل الربا بعد البينة
وأكل مال اليتيم ظلما والتعرب بعد الهجرة ورمي المحصنات الغافلات
م وعن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه قال من سب مؤمنا
أو مؤمنة بما ليس فيهما بعثه الله في طينة الخبال حتى يأتي بالمخرج
مما قال م وعنه عليه السلام أنه قال إذا رأيتم المرء لا يستحيي
مما قال ولا مما قيل له فاعلموا أنه لغية أو شرك شيطان م
وعنه عليه السلام أنه قال لبعض أصحابه ما فعل غريمك قال
ذاك ابن الفاعلة فنظر إليه أبو عبد الله نظرا شديدا فقال جعلت
فداك إنه مجوسي نكح أخته قال أوليس ذلك من دينهم نكاح م

وعنه عليه السلام انه قال في رجل قذف محصنة مسلمة
قال يقام عليه الحد ويكذب نفسه على رؤس الناس
ويعلم الله منه التوبة فاذا فعل ذلك واشهد به على نفسه
وتاب قبلت شهادته م وعنه عليه السلام انه قال حد
القاذف ثمانون جلدة كما قال الله جل ذكره وجلد الزاني
اشد من جلد القاذف م وجلد القاذف اشد من جلد الشارب
وجلد الشارب اشد التعزير م وعن ابي جعفر عليه السلام
انه قال كان رجل من هذيل يسب النبي صلى الله عليه وآله
فبلغه ذلك فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا
نحن يا رسول الله فركبا ناقتيهما وانطلقا حتى اتيا عرفه
فسألا عنه فاذا هو قد ذهب يتلقى غنمه ولحقاه بين اهله
وبين غنمه فلم يسلما عليه فقال ومن انتما قالا ابا غيث انت
فلان بن فلان قال نعم فقبضا عليه فضربا عنقه م وعنه
عليه السلام انه قال من سب النبي صلى الله عليه وآله فليقتله
الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الوالي قال نعم يفعل ذلك المسلمون

ان اقروا على انفسهم يعني غلبة ولادة البغي الذين لا يؤمن عليهم تركه فاما
اذا كان امام عدل لم يجب لاحد ان يمضي امرا شديدا مثل دونه م وعن
امير المؤمنين صلوات الله عليه انه كتب الى رفاعة من تنقص نبيا
فلا تناظره م وعن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
تناول عليا فقال انه حقيق ان لا يقيم يوما ويقتل من سب
الامام كما يقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله م وعن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال من افترى على جماعة بكلمة
واحدة فاتوا به مجتمعين الى السلطان ضربه لهم حدا واحدا
وان اتوا به متفرقين ضربه لكل من يأتيه منهم من واحد
او جماعة وان قذف كل واحد منهم على الانفراد حد له وان اتوا به
مجتمعين او متفرقين م وعنه عليه السلام انه قال لا ينبغي ولا
يصلح المسلم ان يقذف يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا بما لم يطلع
عليه منه وقال ايسر ما في هذا ان يكون كاذبا م وعنه عليه
السلام انه قال اذا قذف اهل الكتاب بعضهم بعضا حد القاذف
للمقذوف يعني اذا رفعه كان من اهل ملته او من غيرهم من المشركين

وقال يقام الحدود على أهل كل دين بما استحلوا م وعنه
عليه السلام أنه قال إذا قذف المسلم مشركة وزوجها مسلم
وابنها أو قذف مشركا وله ولد مسلم فقام المسلم يطلب الحد
جلد القاذف حد القاذف م وعنه صلوات الله عليه أنه قال
إذا قذف المشرك مسلما ضرب بالحد وحلق رأسه ولحيته وطيف
به على أهل ملته ونكل ليكون عظة لغيره من المشركين م وعنه
عليه السلام أنه قال لا ينبغي قذف المملوك وقد جاء فيه
تغليظ وتشديد سأل رجل من الأنصار رسول الله صلى الله
عليه وآله عن امرأة قذفت مملوكة لها فقال رسول الله
عليه وآله قل لها فلتصبرن لها نفسها وإلا قيدت منها يوم القيامة م
قال أبو عبد الله عليه السلام ومن قذف مملوكا يعني لغيره
نكل به وإن كانت أم المملوك حرة جلد الحد يعني إذا قذفه
بها م ومن قذف عبده فقد أثم وينبغي له أن يسأله بأن يحلله
ويعفو عنه م وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما
قالا إذا قذف المملوك حرا ضرب الحد كاملا إنما هو حد الحر

يؤخذ من ظهره م وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
يحد القاذف فإذا قذف بأي لسان قذف به من عربي أو عجمي م
وعنه عليه السلام أنه قال في الرجلين يقذف كل واحد منهما
صاحبه قال أوتي إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجلين قذف
كل واحد منهما صاحبه فدرأ عنهما الحد وعذرهما جميعا م وعنه عليه
السلام أنه قال إذا قذف الرجل امرأته فرفعته ضرب الحد إلا
أن يدعي الرؤية أو ينتفي من الحمل فيلاعن فإن قال لها يا زانية أنا نكت
بك ضرب حد القاذف ولم يجب عليه حد الزاني حتى يقر به
أربع مرات أو تقوم عليه فيه البينة م وعن أمير المؤمنين وأبي عبد الله
صلوات الله عليهما أنهما قالا إذا قال الرجل لامرأته لم أجدك عذراء
فلا حد عليه إن العذرة تذهب من غير الوطي قال أبو عبد الله يؤدب
يعني إذا كان الأمر على خلاف ما قال وأراد به الشتم والتعريض مثل
أن يكون ذلك في شر جرى بينهما أو مراجعة كلام فيه تعريض م وعن
أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقذف
الطفل والطفلة والمجنون فقال لا حد لمن لا حد له ولكن القاذف

آثم واثمكما في ذلك أن تكون قد كذبت ع وعن أمير المؤمنين صلوات
الله عليه أنه قال يحد الولد إذا قذف والده ولا يحد الوالد إذا قذف
الولد ع وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقول
للرجل يا لوطي قال إن قال لم أرد قذفه بذلك لم يكن عليه حد
لأنه إنما نسبه إلى لوط وإن قال له إنك تعمل عمل قوم لوط ضرب
الحد ع وعن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال في الرجل
يعير الرجل بالأبنة أو يقول له يا منكوح يا معفوج قال عليه
الحد ع وعنه عليه السلام أنه قال من أتى حدا فقذف بغيره
فعلى قاذفه الحد ع وعنه عليه السلام أنه قال من قذف ميتة
فقام المقذوف بها من أوليائها على القاذف ضرب له الحد ع
وعنه عليه السلام أنه قال من نفى رجلا من أبيه ضرب حد
القاذف فإذا نفاه من نسب قبيلة أدب ع وعنه عليه السلام أنه
قال في الرجل يسب الرجل ويعرض به القذف مثل ما يقول له
يا خنزير يا حمار يا فاسق يا فاجر يا خبيث وما أشبه ذلك أو يقول
في التعريض احتلمت بأمك أو بأختك وما أشبه هذا ففي هذا كله

الأدب

الأدب ولا يبلغ به الحد ع **ذكر الحد في الخمر والمسكر**
قد ذكرنا فيما تقدم في كتاب الأشربة تحريم الأشربة المسكرة والتغليظ
في ذلك ع وروينا عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين
صلوات الله عليهم أنهم قالوا الحد في الخمر في القليل والكثير
منه. وفي السكر من الأشربة المسكرة سواء ثمانين جلدة
وإذا حد ثم عاد ثلاث مرات كل ذلك يحد قتل يضرب شارب المسكر إذا
شربه وإن لم يسكر منه ضربا وجيعا ع وعن أبي عبد الله صلوات الله
عليه أنه أتي بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان
فجلده ثمانين ثم حبسه ثم أخرجه من غد فضربه تسعة وثلثين
سوطا فقال ما هذه العلاوة يا أمير المؤمنين قال لاجترائك على
الله وإفطارك في شهر رمضان ع وعن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال من شرب الخمر وهو لا يعلم أنها محرمة وثبت ذلك لم يحد
ع وعنه عليه السلام أنه قال من أقر بشرب الخمر أو بالسكر ضرب الحد
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من أقر على نفسه
بشرب الخمر ثم جحد فاجلدوه ع وعن أمير المؤمنين صلوات الله عليه

ذكر

انّهُ قالَ يُضرِبُ الحدُّ للعبدِ في الخمرِ والسُّكرِ من النبيذِ
وكذلكَ يُضربُ الحدُّ اليهوديّ والنصرانيّ اذا المهودة لكَ في
مِصرٍ من امصارِ المسلمين انّما ذلكَ لهُم في بيوتهم فان اظهروه
ضُربَ الحدّ م **ذكرُ القضايا في الحدود** روينا
عن ابي عبدِ اللهِ عن ابيهِ عن آبائِهِ عن اميرِ المؤمنين صلوات
اللهِ عليهم وعلى الائمّة من اولادِهِ انّ رجلاً رفعَ اليهِ ذكر انّهُ
سرقَ درعاً وشهدَ عليهِ شهودٌ فجعلَ الرجلُ ينشدُ عليّاً
عليهِ السّلام في البيّنةِ ويقولُ في اللهِ لو جئ الى رسولِ اللهِ
صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ ما قطعَ يدي ابداً فقالَ اميرُ المؤمنين عليهِ
السّلام ولِمَ ذاكَ قالَ يخبره عزّ وجلّ انّي بريءٌ فينفعني
براءتي فلمّا رأى اميرُ المؤمنين عليهِ السّلام مناشدتهُ دعا
الشّاهدين فناشدهما وقالَ انّ التوبةَ قريبٌ فاتّقيا اللهَ
عزّ وجلّ ولا تقطعا يدَ الرجلِ ظلماً فلم ينكلا فقالَ يمسكُ
احدُهما يدهُ ويقطعُ الآخرُ قالَ فلمّا قالَ ذلكَ دخلا في غمارِ
النّاسِ وهربا من بين يديهِ يعني ولم يتمّا الشهادة ولم يثبتا

فقالَ صلّى اللهُ عليهِ من يدلّني على الشاهدين الكاذبين انكّلهما
م وعنهُ عن رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ انّهُ قالَ ادرؤوا الحدودَ
بالشبهاتِ واقيلوا الكرامَ عثراتهم الّا في حدٍّ من حدودِ اللهِ
م وعنهُ عليهِ انّهُ قالَ اذا كانَ في الحدِّ لعلّ وعسى فالحدُّ
معطّلٌ م وعن اميرِ المؤمنين صلوات اللهِ عليهِ انّهُ اتى بامرأةٍ
احدثت مع رجلٍ يحبّها فقالت يا اميرَ المؤمنين واللهِ ما طاوعته
ولكنّهُ استكرهني فدرأ عنها الحدّ قالَ ابو عبدِ اللهِ عليهِ السّلام
ولو سُئلَ هؤلاءِ عن ذلكَ لقالوا لا يصدّق قد واللهِ فعلهُ اميرُ
المؤمنين م وعن اميرِ المؤمنين صلوات اللهِ عليهِ انّهُ قالَ لا
كفالةَ في حدٍّ ولا شهادةَ على شهادةٍ في حدٍّ ولا يجوزُ كتابُ قاضٍ
الى قاضٍ في حدٍّ م وعنهُ عن رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ
انّهُ نهى عن الايمانِ في الحدود م وعن اميرِ المؤمنين عليهِ السّلام
انّ رجلاً ادّعى على رجلٍ عندهُ انّهُ قذفهُ ولم يجئ ببيّنةٍ وقالَ
استحلفهُ يا اميرَ المؤمنين فقالَ لا يمينَ في حدٍّ م وعنهُ صلوات
اللهِ عليهِ انّهُ قالَ من اقرّ بحدٍّ على تخويفٍ او حبسٍ او ضربٍ لم يجز

ذلك عليه ولا حد م وعنه عليه السلام انه قال قضى في رجل
اعترف على نفسه بحد ولم يسمه فامر ان يضرب حتى ينهى عن
ضاربه فلما بلغ ثمانين قال حسبك فقال خلوه م وعنه عليه
السلام انه قال من اقيم عليه حد فمات فلا دية ولا قود
م وعنه صلوات الله عليه ان رجلا رفع اليه انه قد اصاب
حدا وجب عليه القتل فاقام عليه الحد وقتله م قال ابو جعفر
عليه السلام وكذلك لو اجتمعت حدود كثيرة فيها القتل
لكان يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل م وعن امير المومنين
وابي عبدالله صلوات الله عليهما انهما قالا الحد لا يورث يعنيان
صلوات الله عليهما بذلك الحد يجب للرجل فلا يطلبه حتى يموت
انه ليس لورثته ان يطلبوه م وعن امير المومنين صلوات الله
عليه انه لم يكن يحبس احدا بعد اقامة الحد عليه الا السارق
في الثالثة بعد ان قطع يده ورجله وسنذكر هذا في
موضعه ان شاء الله م وعنه عليه السلام انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تسألوا الفاجرة من فجر بك فكما هان

عليها

عليها الفجور يهون عليها ان ترمي الرجل المسلم البري قال امير المومنين
عليه السلام واذا قالت زنى بي فلان فعليها حد القاذف م وعن
ابي عبدالله عليه السلام انه قال ليس للرجل ان يقيم الحد
على عبده ولا على امته دون السلطان م وعن ابي جعفر
وابي عبدالله عليهما السلام كذلك قال صاحب الحديث
عن احدهما انه قال في الرجل يبيع امرأته قال يقطع يده
وان كان الذي اشتراها علم بانها حرة فوطيها رجم ان كان محصنا
او ضرب الحد ان لم يكن محصنا او يرجم هي اذا طاوعته م وعن
ابي عبدالله صلوات الله عليه انه قال من زنى في شهر رمضان
ضرب الحد ونكل لانتهاكه فيه كما فعل امير المومنين صلوات
الله عليه بالنجاشي فان فعل ذلك ثلث مرات قتل م وعن
جعفر عليه السلام انه قال من قذف رجلا فضرب الحد
ثم قال له ما كنت قلت فيك الا حقا لم يحد عليه حدثان وان عاد فقذفه
ضرب الحد م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السراق والمحاربين

ذكر الحكم في السراق قال الله جل ذكره والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما ايمانهما ع وروينا عن ابي عبد الله
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال رأيت في النار صاحب العباءة التي غلها ورأيت في النار
صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج بمحجنه ع ورأيت في النار
صاحب الهرة تنهشها مقبلة ومدبرة كانت اوثقتها ولم يكن
تطعمها ولم ترسلها فتاكل من خشاش الارض ع وعن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لا يسرق السارق حين
يسرق وهو مؤمن ع وعنه عليه السلام انه قال من اخذ
لصا يسرق متاعه فعفا عنه فلا بأس وان رفعه الى السلطان
قطع يده وعفا عنه او قال قد وهبت له ما سرق بعد ان
رفعه الى السلطان لم يجز ذلك ويقطع ع وعن امير المؤمنين
صلوات الله عليه انه اتي برجل اتهم بسرقة اطنه خاف عنه
ان يكون ذا سالة ثم سأله فاقر بما لم يفعل فقال له عليه
السلام اسرقت قل لا ان شئت فقال لا ولم يكن عليه بينة

يخلي سبيله ع وعن ابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهما
انهما قالا ادنى ما يقطع فيه السارق خمسة دنانير او ما قيمته
خمسة دنانير ع وعن امير المؤمنين وابي عبد الله صلوات الله
عليهما قالا يقطع يد السارق من اصل الاصابع الاربع ويدع له الراحة
يعني راحة الكف والابهام ويقطع الرجل من الكعب ويدع له
العقب ويمشي عليها يكون القطع من نصف القدم ع وعن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال يقطع يد اليمنى من السارق
وقال قرأ امير المؤمنين عليه السلام والسارق والسارقة
فاقطعوا ايمانهما قال ابو عبد الله عليه السلام فان كان اشد
اليمنى واليسرى قطعت يمناه على اي حال كانت ع وعن
امير المؤمنين عليه السلام انه امر بسارق ان يقطع يمينه
وقدم شماله فقطعوها وظنوها يمينه ثم علموا بعد ذلك فرفعوه
الى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال دعوه فلست بقاطع
يمينه وقد قطعت شماله ع وعن امير المؤمنين صلوات الله
عليه انه اتي بسارق فقطع يده اليمنى ثم اتي به مرة ثانية

فقد سرق فقطع رجله اليسرى، وقال: لا استحيي من الله
عز وجل الا ادع له يدا يأكل بها ويستنجي وقال: لم يزد
رسول الله صلى الله عليه وآله على قطع يد ورجل وكان
امير المؤمنين عليه السلام اذا اتي به في الثالثة بعد ان
قطع يده ورجله في المرتين خلده في السجن وانفق عليه
من فيء المسلمين فان سرق في السجن قتله م وعنه
عليه السلام انه كان اذا قطع السارق حسمه بالنار
كيلا ينزف دمه فيموت م وعنه عليه السلام انه
قال: من قطعت يده او رجله على سرقة فلا دية له الحق
قتله م وعن ابي جعفر وابي عبد الله صلوات الله عليهما
انهما قالا: اذا اخذ السارق قطع فان وجد ما سرق في
يديه اخذ منه ورد الى اهله وان كان اتلفه ضمنه في
ماله م وعن امير المؤمنين عليه السلام انه امر بقطع سراق
فلما قطعوا امر بحبسهم فحبسوا ثم قال: يا قنبر خذهم اليك
فداو كلومهم واحسن القيام عليهم فاذا برؤوا فاعلمني فلما برؤوا

اتى فقال: يا امير المؤمنين قد برئت جراحهم قال: اذهب فاكس كل
رجل منهم ثوبين وائتني بهم ففعل واتاه بهم كأنهم قوم محرمون
قد اتزر كل واحد منهم بثوب وارتدى بآخر فمثلوا بين
يديه ثم اقبل على الارض ينكتها باصبعه مليا ثم رفع رأسه
فقال: اكشفوا ايديكم فاكشفوها فقال: ارفعوها الى السماء
ثم قولوا: اللهم ان عليا قطعنا ففعلوا فقال: اللهم على كتابك وسنة
نبيك قال لهم: يا هؤلاء ان ايديكم سبقتكم الى النار فان انتم
تبتم انتزعتم ايديكم من النار والا الحقتم بها م وعنه عليه
السلام انه كان اذا قطع السارق ونفاه من الكوفة الى بلد آخر

دم

ذكر من يجب عليه القطع ومن يدرأ عنه ب

روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين صلوات
الله عليه وعلى الائمة من ولده انه قال: لا قطع على مختلس ولا
قطع على ضيف يعني اذا سرق من مال من اضافه وهو ضيف
م وعنه عليه السلام انه قال: لا قطع على اجيرك ولا من ادخلته
بيتك اذا سرق منه في حين ادخالك اياه م قال ابو عبد الله عليه

السلام من ادخلته بيتك فهو موتمن اذا سرق لم يقطع ولكنه
يضمن بما سرق ع وعن امير المومنين عليه السلام انه قال اذا
سرق العبد من مال مولاه لم يقطع واذا سرق من مال غير مولاه
قطع ع وعنه صلوات الله عليه انه قال عبيد الامارة اذا سرقوا
من مال الامارة لم يقطعوا واذا سرقوا من غيره قطعوا ع وعنه
عليه السلام انه جمع اهل الكوفة ليقسم بينهم متاعا
اجتمع عنده فقام رجل منهم فاشتمل على مغفر فاخذ فرفع الى
امير المومنين صلوات الله عليه فقال ليس عليه قطع لانه
شريك في المتاع فليس بسارق ولكنه خاين ع وعنه عليه
السلام انه قال اذا سرق الرجل من مال ابنه او الابن من مال
ابيه والمراة من مال زوجها والزوج من مال امراته والاخ من مال
اخيه فلا قطع على واحد منهم ع وعنه عليه السلام انه قال
المختلس لا يقطع ولكنه يضرب ويحبس ولا قطع على من ايتمن على
شيء فخان فيه ولا قطع في الغلول ع وعن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال ادرءوا الحدود بالشبهات ع وعن امير المومنين

صلوات الله عليه انه اتي برجل ومعه بز زعموا انه سرقه لرجل
ولم يقم عليه بينة فقال في يده البز مما اخذته امرج معه
فقال لصاحب البز اكنت تعرفه يعني الرجل قال نعم فخلى سبيله ع
وعن ابي عبد الله صلوات الله عليه انه اوتي برجل معه كارة
في ثياب لرجل فقال الذي هي في يديه صاحبها اعطانيها
ولم يقر بالسرقة ولم يقم عليه بينة قال لا قطع عليه
ع وعنه عليه السلام انه قال لا يقطع الطرار وهو الذي
يقطع النفقة من كم الرجل او ثوبه ولا المختلس وهو الذي
يختلف ولكن يضربان ضربا شديدا او يحبسان ع وعن امير المومنين
عليه السلام انه اتي بلص نقب فعاجلوه فاخذوه فقال اعجلتم
عليه فضربه وقال لا يقطع من نقب بيتا ولا من كسر قفلا
ولا من دخل البيت فاخذ المتاع حتى يخرجه من الحرز ولكن
يضرب ضربا وجيعا ويغرم ما افسد قيل لابي عبد الله فان اخذ
السارق في الدار واخرجه من البيت اعليه قطع قال لا حتى
يخرجه من حرز الدار ع وعن امير المومنين عليه السلام انه

مجنون سرق فارسله وقال لا قطع على مجنون م وعنه
صلوات الله عليه انه قال لا يقطع السارق في عام سنة
يعني مجاعة م وعنه عليه السلام انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول لا قطع على من سرق الحجارة م وقال
ابو عبد الله عليه السلام يعني الرخام واشباهه م وعن امير
المؤمنين صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
من سرق غنما من المرعى لم يقطع ويعزر ويضمن ما سرق
وافسد م وعن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار قال ويعزر
من سرق ذلك ويغرم القيمة م وعن علي عليه السلام انه
قال كل موضع يدخل فيه بغير اذن فما سرق منه فلا قطع فيه
كالمساجد والحمامات والخانات والارحاء م وعنه عليه
السلام انه رفع اليه رجل سرق نعامة قيمتها مائة درهم
ورجل سرق حمامة قال لا قطع في طير ولا في شيء من الريش م
وعنه عليه السلام انه قال يقطع من سرق الزرع ولا الغنم من

المرعى حتى تحويها الجدر ولا من سرق فاكهة ولا من سرق
شجرا ولا نخلا ولا قطع على من سرق ابلا سائمة حتى
تواريها الجدر م وعنه عليه السلام ان رجلا اتاه فقال
اني سرقت فانتهره فقال يا امير المؤمنين اني سرقت قال
تشهد على نفسك مرتين فقطعه م وعن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال من اقر بالسرقة ثم جحد قطع ولم يلتفت الى
انكاره م وعنه عليه السلام انه قال من سرق ثم تاب فلم
يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى فاخذ قال يقطع يده
ويضمن ما اتلف م وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه
من عرفت في يده سرقة فقال اشتريتها ولم يقر بالسرقة
ولم يقم عليه بينة لم يقطع ويؤخذ السرقة من يده اذا
قامت البينة لمدعيها عليه م وعن امير المؤمنين صلوات
الله عليه انه اتي بغلام سرق فحك بطون انملته الابهام
والمسبحة حتى ادماهما وقال لئن عدت قطعتها وقال ما
عمل به احد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله غيري م

وقال عليه السلام لا يجب عليه الحد حتى يحتلم ويستطع [illegible]
ابطيه ع وقد جاء عنه صلوات الله عليه انه قطع من انامله
اسم القطع على الحلق وليس هذا بحد وانما هو ادب ويجب على
الغلام اذا فعل فعلا يجب فيه الحد على الكبير ان يؤدب
ع وفي حكمه انامل الغلام بما تواعده له تغليظ مع الادب وابهمه
انه عاد قطعت يده فيكون قد ضم عليه السلام بقوله
ان عدت لاقطعتها يعني ان عدت بعد ان تبلغ فاجاز ذلك
الوعيد له وابهمه تغليظا عليه وتشديدا لئلا يعود وليس في مثله
ومثله من الادب شيء محدود ع وعنه صلوات الله عليه انه
قطع نباشا نبش قبرا واخرج الميت منه ع وقال عليه السلام
يقطع يد النباش اذا كان معتادا لذلك ع قال ابو عبد الله عليه السلام
لا يقطع يد النباش الا ان يوخذ وقد نبش مرارا ويعاقب في كل مرة
عقوبة موجعة وينكل ويحبس ع وعن امير المومنين صلوات الله
عليه قضى في رجل سرق ناقة فنتجت عنده فعليه ان يردها
ونتاجها ع وعنه عليه السلام انه قال اذا اشترك البقر في الشهوة

دما

عمرا جميعا ع **ذكر احكام المحاربين** ح قال الله عز وجل
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
الى قوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وقد تقدم في غير
موضع من هذا الكتاب ان كل ما في القران او فصاحبه بالخيار
ع وروينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المومنين صلوات
الله عليه وعلى الائمة من ولده قال قدم على رسول الله صلى الله
عليه قوم من بني ضبة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله
اقيموا عندي فاذا برئتم بعثتكم في سرية فاستوخموا
المدينة فاخرجهم الى ابل الصدقة وامرهم ان يشربوا من البانها
وابوالها يتداوون بذلك فلما برئوا واستدوا وقتلوا ثلثة نفر كانوا
في الابل يرعونها واستاقوا بالابل وذهبوا يريدون مواضعهم فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وآله فارسلني في طلبهم فلحقت بهم قريبا من ارض
اليمن وهم في واد قد وحلوا فيه ليس يقدرون على الخروج منه
فاخذتهم وجئت بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فتلا عليهم هذه
الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا

ان يقتلوا الآية، ثم قال القطع تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ع
قال ابو عبد الله صلوات الله عليه واما المحارب وهو الذي
يقطع الطريق ويسلب الناس ويغير على اموالهم ومن كان في
مثل هذه الحال الى الامام فان شاء قتل وان شاء صلب وان شاء
قطع وان شاء نفى وعاقبه الامام على قدر ما يرى من جرمه ع
وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه اتي بمحارب فامر بصلبه
حيا وجعل خشبة قائمة مما يلي القبلة وجعل قفاه وظهره مما
يلي الخشبة ووجهه مما يلي الناس مستقبله فلما مات تركه ثلثة
ايام ثم امر به فانزل وصلى عليه ودفن ع وقد ذكرنا فيما
معنى كيفية القطع وحده ع وعن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن نفي المحارب قال ينفى من مصر الى مصر ان امير المؤمنين صلوات
الله عليه انه قال اذا قتل المحارب فامره الى الامام فان عفا
ولي الدم انما ياخذه الامام بحربه ع وعن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال من قتل دون ماله فهو شهيد ع قال ابو جعفر
عليه السلام وان ترك له المال فلا شيء عليه وليس وليس قتاله

ان يلزم صيانته نفسه احب الي اذا خاف القتل وان قاتل فقتل
دون ماله فهو شهيد كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الردة ع

ذكر احكام المرتد آ قال الله عز وجل ولقد اوحي اليك
والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من
الخاسرين وقال جل ثناؤه ومن يرتدد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر الآية، وقال عز من قائل كيف يهدي الله
قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق الآية ع وروينا
عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه ان امير المومنين صلوات الله
عليه وعلى الائمة من ولده كان لا يزيد المرتد على تركه ثلثا
يستتيبه فاذا كان اليوم الرابع قتل من غير ان يستتاب ثم يقرا ان
الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا الآية، ومعنى الارتداد الرجوع
وانما يقع اسم المرتد على من خرج من شيء ثم رجع اليه فيقال
ارتد اي رجع الى ما خرج منه وهذا كالمشرك يكون على دينه

ثم يسلم ثم يرتد إلى الدين الذي كان عليه وهو الذي يستتاب ع
وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من بدل دينه
فاقتلوه ع وعن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه كان يستتيب
المرتد إذا أسلم ثم ارتد ويقول إنما يستتاب من دخل دينا
ثم رجع عنه فأما من ولد في الإسلام فإذا نقله ولا يستتيبه
ع وعنه صلوات الله عليه أنه أتي بمستورد العجلي وقد
قيل له أنه تنصر وعلق صليبا في عنقه فقال له قبل أن يسأله
هل تنصرت وقبل أن يشهد عليه ويحك يا مستورد أنه قد
رفع إلي أنك قد تنصرت فلعلك أردت أن تتزوج نصرانية
فنحن نزوجك قال قدوس قدوس قال فلعلك ورثت ميراثا
من نصرانية فظننت أنا لا نورثك فنحن نورثك لأنا نرثهم ولا يرثونا
قال قدوس قدوس قال فهل تنصرت كما قيل فقال له
أمير المؤمنين عليه السلام الله أكبر قال مستورد المسيح أكبر
فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بمجامع ثيابه فأكبه لوجهه
فقال طئوا عباد الله فوطئوه بأقدامهم حتى مات ع وعن أمير المؤمنين

صلوات الله عليه أنه قال إذا ارتدت المرأة فالحكم فيها أن
تحبس حتى تسلم أو تموت ولا تقتل فإن كانت أمة فاحتاج مواليها إلى
خدمتها استخدموها وضيق عليها أشد التضييق ولم تلبس إلا
من خشن الثياب بمقدار ما يواري عورتها ويدفع عنها ما
يخاف منه الموت من حر وتطعم من خشن الطعام ما يمسك رمقها
وكذلك حكم أم الولد والعبد الذكر في ذلك كالحر وقد
قدمنا ذكره ع وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في
المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته على ارتداده وردته فرقة
فإن أسلم قبل أن تنقضي عدتها فهو أحق بها فإن ارتدت المرأة ولحقت
بأرض الحرب لزوجها أن يتزوج أربعا ويتزوج أختها يعني إذا انقضت عدتها
ع وعنه عليه أنه قال ولد المرء الصغار المسلمون ع ع ع

ذكر الحكم في أهل البدعة والزنادقة ب روينا عن أبي عبد الله
عن أبيه عن آبائه أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وعلى الأئمة
من ولده كان يستتيب الزنادقة ولا يستتيب من ولد في الإسلام
وكان يقبل شهادة الرجلين العدلين على الرجل أنه زنديق فلو شهد

رح

له ألف بالبراءة ما التفت إلى شهادتهم ع وعنه صلوات الله عليه
أنه أتي بالزنادقة من البصرة فعرض عليهم الإسلام واستتابهم
فأبوا فحفر لهم حفيرا وقال لأشبعنك اليوم شحما ولحما ثم أمرهم فضرب
أعناقهم ثم رماهم في الحفير وأضرم عليهم نارا فأحرقهم وكذلك
كان يفعل بالمرتد ومن بدّل دينه وأمر بإحراق نصراني ارتد
فبذل النصارى في جثته مائة ألف درهم فأبى عليهم وأمر به
فأحرق بالنار قال وما كنت لأكون عونا للشيطان عليهم
ولا ممن يبيع جثة كافر ع ولما أحرق صلوات الله عليه الزنادقة
الذين ذكرناهم وكان أمر قنبر أن يحرقهم لما رأيت اليوم أمرا منكرا
أججت ناري ودعوت قنبرا ع وعنه عليه السلام أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل ولا يقتل ساحر
الكفار قيل يا رسول الله ولم ذاك قال لأن الشرك و
السحر مقرونان والذي فيه من الشرك أعظم من السحر قال
أمير المؤمنين ولذلك لم يقتل ابن أعصم اليهودي الذي سحره
قال أمير المؤمنين عليه السلام فإذا شهد رجلان عدلان على رجل

ن سليمان أنه سحر قتل والسحر كفر قد ذكر الله عز وجل ذلك
فقال واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر
سليمان إلى قوله فلا تكفر فأخبر جل ذكره أن السحر كفر
فمن سحر فقد كفر فقتل ساحر المسلمين لأنه كفر ع
وساحر المشركين لا يقتل لأنه كافر بعد كما جاء عن رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله ع وعن أمير المؤمنين عليه السلام
وهذا شاهده من القرآن ع وعن أمير المؤمنين عليه السلام
أنه أتي برجل كان نصرانيا فأسلم ومعه لحم خنزير قد شواه
ولفّه في ريحان فقال له ويحك ما حملك على ما صنعت فقال
يا أمير المؤمنين مرضت فقرمت إليه قال ويحك فأين أنت عن
لحم المعز فإنه خلف منه ثم قال لو أنك أكلته لأقمت عليك
الحد ولكن سأضربك ضربا حتى لا تعود بعده فضربه حتى
شغر ببوله ع وعن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال من
عرافا فسأله وصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد عليه
السلام وكان يقول إن كثيرا من الرقى وتعليق التمائم شعبة ع

وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال من كان مؤمناً يعمل
خيراً ثم أصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له كل شيء
عمله في ايمانه فلا يبطله كفره اذا تاب بعد كفره ع ع ع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغصب والتعدي

رحل

ذكر الغصب آ قال الله جل ذكره ولا تأكلوا أموالكم
بينكم بالباطل وقال تبارك اسمه ولا تعتدوا ان الله لا
يحب المعتدين ع وروينا عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن
أمير المؤمنين صلوات الله عليه وعلى الأئمة من أولاده أن رسول الله
صلى الله عليه وآله خطب يوم النحر بمنى في حجة الوداع وهو على
ناقته العضباء فقال أيها الناس اني خشيت أن لا ألقاكم بعد موقفي
هذا بعد عامي فاسمعوا ما أقول لكم فانتفعوا به ثم قال أي
يوم أعظم حرمة قالوا هذا اليوم يا رسول الله قال فأي الشهور أعظم
حرمة قالوا هذا الشهر يا رسول الله قال فأي بلد أعظم حرمة قالوا
هذا البلد يا رسول الله قال فإن حرمة أموالكم عليكم

وحرمة

وحرمة دمائكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في
بلدكم هذا الى أن تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا هل
بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد وذكر تمام الحديث ع وعنه
عليه السلام أنه قال كل ذي مال أحق بماله ع وعن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال أدوا الأمانة ولو الى قاتل الحسين فمن نال
من رجل شيئاً من عرض أو مال وجب عليه الاستحلال من ذلك
والانفصال من كل ما كان منه اليه ع وان كان قد مات
فليتنصل من المال الى ورثته وليتب الى الله مما أتى اليه حتى يطلع
عليه عز وجل بالتوبة والانفصال ثم قال عليه السلام ولست
آخذ بتأويل الوعيد في أموال الناس ولكني أرى أن يؤدى اليهم
ان كانت قائمة في يدي من اغتصبها ويتنصل اليهم منها وان فوتها
المغتصب أعطى العوض منها فان لم يعرف أهلها تصدق بها
عنهم على الفقراء والمساكين وتاب الى الله عز وجل مما فعل ع وعنه
عليه السلام أنه قال من اغتصب جارية فأولدها أخذها
صاحبها والولد رقيقاً ومن اشترى مغصوبة فأولدها أخذها

صاحبها وقيمة الولد يعني اذا لم يعلم المشتري بانها مغصوبة ع
وعنه عليه السلام انه قال من اغتصب ماشية فتناسلت في
يديه وكثرت فهي وما تناسلت منها للمغصوبة منه ع وكذلك
اذا اقتضت امة فولدت ع وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال
اذا اغتصب الرجل امة فهلكت عنده فهو ضامن لقيمتها فان كان
قد وطيها فعلقت منه ثم استحقها صاحبها فاخذها وهي حبلى
فماتت من النفاس فالغاصب ضامن لقيمتها ع وعنه عليه
السلام انه قال اذا اغتصب الرجل عبدا فاستاجره او استاجر
العبد نفسه ثم استحقه مولاه اخذه واخذ الاجرة ممن كانت في
يديه ع وعنه عليه السلام انه قال في الغاصب يعمل العمل يزيد
الزيادة فيما اغتصبه قال ما عمل فزاد فهو له وما زاد مما ليس من
عمله فهو لصاحب الشيء وما نقص فهو على الغاصب ع

ذكر التعدي

ب روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه
عن امير المومنين صلوات الله عليه وعلى الائمة من اولاده انه قال
من تعدى على شيء مما لا يحل كسبه فاتلفه فلا شيء عليه فيه ورفع

الى علي رجل كسر بربطا فابطله ع وعن ابي جعفر عليه السلام انه
قال من كسر بربطا او لعبة من اللعب او بعض الملاهي او خرق
زق مسكر او خمر فقد احسن ولا غرم عليه ع وعن ابي عبد الله
عليه السلام انه نهى عن القمار والنهبة والنثار يعني عليه السلام
بالنثار ما ينثر على قوم لم يدعوا اليه ولم تطب نفس ناثره به لمن
صار اليه وكان يوخذ اختطافا وانتهابا فهو شبيه بالنهبة فاما من
دعا قوما ونثر عليهم طعاما او طيبا اباحهم اياه واخذ كل انسان منهم
منه ما بين يديه وما صار اليه من غير اختطاف ولا مكابرة اخذ
عليه فذلك مباح وهو كالطعام يدعى اليه القوم ويوضع بين ايديهم
ويباح لهم اكله فلا اختلاف بين الناس علمناه فيه وفي ان لكل انسان
منهم ان ياكل منه مما يليه ويكره له انتهابه واختطاف بعضهم اياه من بعض
او ان ياكل منه من لم يدع اليه والنثار على هذا التمثيل والله اعلم ع
وعنه عليه السلام انه نهى عن اخراج الجدر في طرقات المسلمين ع
وقال من اخرج جدار داره الى طريق ليس له فان عليه رده الى
موضعه وكيف يزيد الى داره ما ليس له ولمن يترك ذلك

وهل يترك فيها بل يرفع عن قرب عنها ويتقدم على من لا ينفعه
ويدعها لمن لا يحمده ولا ينفعه ما اغفل للوارث عما يحل بالموروث
يسكن داره وينفق ماله وقد علقت بها ابن المسكين واخذ بالكظم
فوداته لم يفارق ما قد خلف ع وعن امير المؤمنين صلوات الله
عليه انه كتب الى رفاعة اد امانتك ووف صفقتك ولا تخن
من خانك واحسن الى من اساء اليك وكافى من احسن اليك واعف
عمن ظلمك وادع لمن نصرك واعط من حرمك وتواضع لمن
اعطاك واشكر الله على ما اولاك واحمده على ما ابلاك
ع وعن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون على
الرجل حق فيجحده ثم يستودعه مالا او يظفر له بمال هل له ان يقبض
منه ما جحده قال لا هذه خيانة لا ياخذ منه الا دفع اليه اذا حـ
بالحكم له عليه ع وعنه عليه السلام انه قال الناس كلهم
في دار الاسلام المخالفون وغيرهم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى
اماناتهم ويوفى بعهدهم ان الامانة تؤدى الى البر والفاجر والعهد يوفى
به للبر والفاجر وادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك

ولا يأخذ من جحدك مالا لك عليه شيئا يرجو خيانة ع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العارية والوديعة

ذكر العارية ١ قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل
بينكم الآية ع وروينا عن ابي عبد الله صلوات الله عليه انه
قال القرض والعارية وقرى الضيف من السنة ع وعنه عليه
السلام العارية لمن اعارها ولا يملك المستعير منها الا ما ملكه
المعير واباحه له ولا يزول شيء من ملكه عنها باعارته اياها ع وعنه
عليه السلام انه قال العارية مؤداة وللمستعير ان يستعملها
فيما اذن له ان يستعملها فيه ع وعنه عليه السلام انه قال اذا جنى
المستعير على العارية فاتلفها او شيئا منها او افسدها ضمن ما اتلف
او افسد اذا كان تعدى ع وعنه عليه انه قال في العارية تلف
من غير خيانة المستعير ان كان قد ضمنه المعير اياها ضمنها وان
وقت استعارتها كان عليه غرمها فان لم يكن ضمن ولا جنى عليها
ولا تعدى ما امر به لم يضمن وقد استعار رسول الله صلى الله عليه وآله

مِن صفوان بن امية الجمحي في غزوة حنين ثمانون درعا
صفوان عارية مضمونة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
عارية مضمونة ففي قوله صلى الله عليه عارية مضمونة ما دل
على انها نكرة ولو كانت معرفة وكانت العواري مضمونة
لقال العارية مضمونة ولكن في قوله عارية مضمونة
ما دل على ان ثم عارية غير مضمونة ع وايضا انه صلى الله عليه
ممن أمر بالبيان فلو كانت العارية مضمونة وان لم تضمن لقال
لصفوان حين ضمنه اياها هي مضمونة قلت هذا او لم يقله
وفي تضمين صفوان اياه صلى الله عليه وآله العارية ما دل
على انه كان يعلم انها لا تضمن مع ترك انكار النبي صلى الله عليه
وآله قوله وقد ذكرناه في هذا الباب ادل دليل واوضح
تأويل لمن وفق لفهمه ان شاء الله ع وعن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال اذا ادعى المستعير اتلاف العارية ولم يكن
له على ذلك بينة وكان ممن يتهم به لم يصدق ويضمن ع
وعنه عليه السلام انه سئل عن رجل استعار عارية

يها في ماله يعني ولم يأذن له صاحبها في ذلك ثم افلس او
ذهب او مات قال يأخذ صاحب العارية عاريته ويطلب
الرجل به بينه صاحبه **ذكر الوديعة** ب قال الله عز وجل
ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ع وروينا
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الامانة تؤدى الى البر
والفاجر ع وقد ذكرنا في باب العارية من هذا وجوها ع
وعن ابي عبد الله عليه السلام انه اوصى قوما من شيعته بوصية
طويلة قال فيها اتقوا الله ربكم وادوا الامانة الى الابيض
والاسود وان كان حروريا وان كان شاميا وان كان عدوا ع
وعنه عليه السلام انه قال اذا احرز الرجل الوديعة حيث
يجب ان تحرز الودائع ثم تلفت او سقطت منه قبل ان يحرزها
او ضلت او نسيها او هلكت من غير خيانة منه عليها ولا استهلاك
لها فلا ضمان عليه ع وعنه عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين
عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال على المستودع
ضمان ع وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ليس على المؤتمن

ضمان م وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال صاحب
الوديعة والبضاعة مؤتمنان والقول قول المودع اذا قال
ذهبت الوديعة فان اتهم استحلف م وعن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن رجل دفع الى رجل وديعة فقال المستودع نعم
استودعني اياها ولكن امرني ان ادفعها الى فلان وانكر المستودع
ان يكون امره بذلك فقال البينة على المستودع ان صاحب
الوديعة امره بدفعها وعلى المستودع اليمين م وعنه عليه السلام
انه قال في رجل اودع رجلا وديعة فقال اذا جاء فلان فادفعها
اليه فدفعها فيما ذكر ونكر الذي كان امره بدفعها اليه ان
يكون قبضها منه فالقول قوله انه دفعها مع يمينه ان اتهم لان
صاحب الوديعة قد اقر انه امره بدفعها م وعن امير المؤمنين صلوات
الله عليه ان لصين تبايعا في ايام عمر الى امراة موسرة من نساء قريش
فاستودعاها مائة دينار وقالا لا تدفعيها ولا شيئا منها الى
احد منا دون الاخر فان اجتمعنا عندك جميعا اديتها الينا
واضمر المكر بها ثم ذهبا وانصرف الواحد وقال ان صاحبي قد [illegible]

[illegible] لم يستطع الرجوع معي وقد امرني ان آتيك بان تدفعي المال الي
[illegible] واجعل لي اليك علامة كذا وكذا وذكر لها امرا كان بينها
وبين الغائب وكانت امرأة فيها سلامة وغفلة فدفعت المال اليه
فذهب به م وجاء الثاني فقال لها ات المال قالت قد جاء صاحبك
بعلامة منك فدفعته اليه فقال ما ارسلته وقدمها الى عمر فلم
يدر ما يقضي بينهما وبعث بها الى امير المؤمنين عليه السلام فقال
للرجل اذ كنتما قد امرتماها جميعا الا تدفعي شيئا الى احد كما
الاخر فليس لك ان تقبض منها شيئا دون صاحبك اذهب فأت به
واخذا حقكما فاسقط في يديه ومضى لسبيله م وعن
عبد الله عليه السلام انه قال من كانت عنده وديعة فلا
له ان ينفق منها شيئا ولا ان يتسلفه ليرده فان اضطر الى ذلك و
مليا فاخذه فليجتهد في رده فانه لا يدري ما يقع من اجله وان لم يكن
مليا فلا ينبغي له ولا يحل له اكل شيء منها الا باذن صاحبها
وكذلك المضارب م وعنه صلوات الله عليه انه قال من
اودع صبيا لم يبلغ الحلم وديعة فاتلفها فلا ضمان عليه وان

استودعه غلاما نقبله واخذ تلك الوديعة من اجل الصبي
على ضامنه والقول في القيمة قول العاقلة مع ايمانهم ان لا ان
يقيم البينة على الاكثر فيأخذه م وعنه عليه السلام انه
قال من استودع عبدا وديعة فاتلفها فلا ضمان عليه فان كان
العبد ماذونا له في التجارة لم يلزم مولاه شيء الا ان يكون اذن له
في قبول الودائع او يكون الوديعة في ضرب من التجارة ولكن يكون
على العبد فمتى عتق طولب بها ولو اقر العبد بالوديعة لم يجز اقراره لانه ليس يملك ضر نفسه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللقطة والاباق

ذكر اللقطة روينا عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه
عن امير المؤمنين صلوات الله عليه وعلى الايمة من اولاده
ان رسول الله صلى الله عليه وآله راى تمرة ملقاة في طريق فتناولها
ثم مر به سائل فناوله اياها فقال لو لم تاتها لاتتك ع وعن
امير المؤمنين صلوات الله عليه انه دخل يوما على فاطمة
صلوات الله عليها فوجد الحسن والحسين عليهما السلام

بين يديها يبكيان فقال ما لهما فقالت يطلبان ما ياكلان ولا شيء
عندنا في البيت قال فلو ارسلت الى رسول الله صلى الله عليه
وآله قالت نعم فارسلت اليه تقول يا رسول الله ابناك يبكيان
ولم نجد لهما شيئا فان كان عندك شيء فابلغناه فنظر رسول الله
صلى الله عليه وآله في البيت فلم يجد شيئا غير تمر فدفعه الى
رسولها فلم يقنع منها م فخرج امير المؤمنين عليه السلام يبغي
ان ياخذ سلفا او شيئا بوجهه من احد فكلما اراد ان يكلم احدا
احتشم فانصرف فبينا هو يسير اذ وجد دينارا فاتى به الى فاطمة
صلوات الله عليها فاخبرها بالخبر فقالت لو رهنته لنا اليوم
في طعام فان جاء طالبه رجونا ان نجد فكاكه ان شاء الله فخرج
به صلوات الله عليه فاشترى دقيقا ثم دفع الدينار رهنا
بثمنه فابى صاحب الدقيق عليه ان ياخذه رهنا وقال سيتيسر
ثمنه فجئ به واقسم ان لا ياخذه ثم مر بلحام فاشترى منه بدرهم
ودفع الدينار الى القصاب رهنا فامتنع ايضا عليه وحلف
الا ياخذه فاقبل الى فاطمة عليها السلام باللحم والدقيق م وقال

عجّل به فأخبروه أن رسول الله صلى الله عليه وآله ما بعث
بالتمر وعنده اليوم لطعام فعجلته وأتى إلى رسول الله صلى الله عليه
فجاء بيده أنهم ليأكلون إذ سمعوا غلامًا ينشد بالله وبالإسلام من
وجد دينارًا ع فأخبر أمير المؤمنين عليه السلام رسول الله
صلى الله عليه وآله بالخبر فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله
بالغلام فسأله فقال أرسلني أهلي بدينار أشتري لهم طعامًا
فسقط مني فدفعه فردّه رسول الله صلى الله عليه وآله فرفع
اللقطة لمن ينشدها وينوي ردّها على أهلها ووضعها طلق
مباح كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولا بأس
بتركها إلى أن يأتي صاحبها ع وروينا عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال مرّ علي بن أبي طالب عليه السلام ومعه مولى له على
لقطة فأراد مولاه أخذها فنهاه فلم ينته وأخذها ومشى قليلًا
فوجد صاحبها فردّها عليه وقال لعلي عليه السلام أليس هذا
خيرًا فقال لو أنك تركتها وتركها الناس فجاء صاحبها حتى يأخذها
ع وعن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه سئل عن اللقطة فقال

ـتها فلم تعرض لها فلا بأس وإن أنت أخذتها فعرّفها سنة فإن جاء
لها طالب وإلا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك
حتى يجيء لها طالب ع وعن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه سئل
عن رجل وجد دينارًا في الحرم فأخذه ما يصنع به فقال بئس ما صنع
إذ أخذه إن لقطة الحرم لا ترفع بها في حرم الله إلى أن يأتي صاحبها
فيأخذها قيل فإنه قد ابتلي به قال فليعرّفه قيل فإنه قد
عرّفه قال فليتصدق به على أهل بيت من المسلمين وإن جاء
طالبه فهو ضامن وقد ذكرنا فيما تقدم ما جاء من
الأمر بالنصيحة للمسلمين ومن النصيحة له حفظ ماله عليه
وردّه إذا وجد إليه وما لم يوجد له طالب وبئس من أن ينظر
إليه من يطلب فهو كمال لا مالك له وسبيل ما كان كذلك
أن يوضع في بيت المال وقد ذكرنا مثل ذلك فيمن مات
ولم يدع وارثًا والذي جاء عن أبي عبد الله عليه السلام
من التصدق بالدينار فإنما ذلك لأن بيت المال يومئذ
في يد المتغلبين فلم يكن يرى أن يجعل فيها شيء وكان الحكم

في صرف مثل ذلك إليه يصرفه حيث رأى صرفه صلوات الله عليه
ع وعن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال لا يأكل الضالة
إلا الضالون ع وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في اللقطة
لا تباع ولا توهب ع وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في
اللقطة إذا وجدها الرجل عرّفها سنة ثم جعلها في عرض ماله
يجري عليها ما يجري على ماله حتى يجد لها طالبا وإن مات أوصى بها
وإن تصدق بها فهو لها ضامن فإن جاء صاحبها وطالب بها ردّها
عليه أو قيمتها ع وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال جاء
رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إني وجدت
شاة فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فإني وجدت بعيرا فقال
خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه ع وعن أمير المؤمنين
صلوات الله عليه أنه كان يبني للضوال مربدا فكان يعلفها علفا لا يسمنها
ولا يهزلها يعلفها من بيت المال فكانت تشرف بأعناقها فمن
أقام بينة على شيء منها أخذه وإلا أقرها على حالها لا يبيعها ع
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أن رجلا سأله فقال يا رسول الله

أصبت شاة في الصحراء قال هي لك أو لأخيك أو للذئب خذها
فعرّفها حيث أصبتها فإن عرفت فارددها على صاحبها وإن لم تعرف
فكلها وأنت ضامن لها ع وعن أمير المؤمنين صلوات الله عليه
أنه سئل عن سفرة وجدت في الطريق كثير خبزها ولحمها
وبيضها قال يقوّم ما فيها ويؤكل لأنه يفسد وليس لما فيها
بقاء ع فإن جاء طالبها غرموا له الثمن فقالوا يا أمير المؤمنين
لأنه لا يعلم أسفرة ذمي أم مجوسي قال هم في سعة من أكلها ما لم
يعلموا ع وعنه عليه السلام أنه سئل عن الورق يوجد في
الدار فقال إن كانت عامرة فهي لأهلها وإن كانت خرابا فسبيلها
سبيل اللقطة

ذكر اللقيط والآبق

ب روينا عن أبيه
عن آبائه عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده
قال المنبوذ حر ع وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
المنبوذ حر إن شاء جعل ولاءه للذي ربّاه ع وإن شاء جعله
إلى غيره فإن طلب الذي ربّاه منه نفقته وكان موسرا ردّ عليه
وإن كان معسرا كان ما أنفق عليه صدقة وقال ولد الزنى

لاخير فيه ولا ينبغي الرجل ان يطلب الولد من جارية يكون
الزاني ولا يحبس الرجل نفسه بنكاح ولد الزنا وان كان ولد الزنا
من امة مملوكة فحلال لمولاها ملكه وبيعه وخدمته
ويحج بثمنه ان شاء ع وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه
انه سئل عن جعل الابق قال ليس ذلك بواجب برد على المسلم
يعني اذا لم يكن استوجر على ذلك ع وعن ابي عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه انه قال من اتى بابق فطلب الجعل فليس له
شيء الا ان يكون جعل له وعنه عليه السلام انه قال من اخذ
ابقا ليرده فابق منه فليس عليه شيء

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القسمة والبنيان

ذكر القسمة كل شيء بين اشراك او شريكين يقسم بلا ضرر على
احد من الاشراك فيه يقسم اذا طلبوا او طلب بعضهم قسمة وقد
ذكرنا فيما تقدم قسمة الفيء وغيره وكان فيه ضرر
كان لا يقسم ثمنه لان الله عز وجل نهى عن الضرر في غير موضع
من كتابه فقال ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وقال ولا

والدة بولدها ولا مولود له بولده ع ونهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن اضاعة المال وقد ذكرنا فيما تقدم ما
رويناه عن ابي عبد الله صلوات الله عليه عن ابيه عن آبائه
عن امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال لا ضرر ولا اضرار ع وعن امير المؤمنين صلوات الله
عليه انه كتب الى رفاعة لا قسمة فيما الا ان قصد بعض يعني له
يجز على انصباء الشركاء ع وعن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن قسمة مجرى الماء قال هذا مما لا ينقسم ع وعن امير المؤمنين
صلوات الله عليه انه قال سئل عن قوم قسموا ارضا او دارا
على ان لا طريق لواحد منهم قال ليس هذا من قسمة المسلمين يفسخ
هذه القسمة ويرد الى الحق ع وعن امير المؤمنين عليه السلام انه
قال لا بد من قاسم ورزق القاسم ع وعن ابي عبد الله صلوات الله
عليه انه سئل عن دار بين رجلين اقتسماها نصفا العلو لاحدهما
والسفل للاخر قال جائز الا ان يكون بينهما غبن وظلم فينفسخ
القسمة بينهما الا ان يكونا علما ذلك ورضيا به ع وعنه عليه السلم

أنّه سُئِلَ عن قومٍ اقتسموا دارًا لها طريقٌ فجعل الطريق لـ
أحدِهم وجعل لمن بقي أن يمرّ برجله فيه قال لا بأس بذلـ
بأن يشتري الرجل ممرّه في دار رجلٍ أو في أرضه دون سائرها
وعنه عليه السلام أنّه سئل عن القوم يقتسمون الدار
فيرضى أحدهم بنقصٍ منها دون حقّه ويكون الباقي للقوم
يقتسمونه قال لا بأس بذلك إذا تراضوا أجمعون ع وعنه
عليه السلام أنّه سئل عن الدور تكون لقومٍ شتّى فيقول
بعضهم آخذ حصّتي في كلّ دارٍ ويقول بعضهم يجمع لكلّ واحدٍ
منّا نصيبه في موضعٍ واحدٍ قال ينظر فإن كانت الدور
معتدلةً في حالها ونفاقها ورغبة الناس فيها قسم لكلّ إنسانٍ
حظّه في كلّ مكانٍ واحدٍ وإن كانت مختلفةً اختلافًا
بيّنًا قسمت كلّ دارٍ منها ناحيةً واحدٍ منها حقّه وعنه
عليه السلام أنّه قال في الحوائط المتفرّقة في الأماكن يكون
بينهم مثل البيوع ونحوه كيف يجوز قسمة ذلك قال يكون نصيب
كلّ واحدٍ على حدةٍ مقدّرًا معلومًا ع وعنه عليه السلام

[...]ل إذا اشترك قومٌ في حوائط وأرضٍ في نواحي شتّى وبعضها
قربٌ من بعضٍ فأحبّ كلّ واحدٍ منهم أن يأخذ نصيبه
في ناحيةٍ واحدةٍ بقيمةٍ عدلٍ فلا بأس وإذا كان كلّ شيءٍ من ذلك
لا ينقسم على الأنصباء وإذا انقسم دخل منه الضرر بعض الشركاء
وكان حقّه منه ما لا يكاد أن ينتفع به على الانفراد كان الواجب
أن يجمع حصّة كلّ واحدٍ منهم في ناحيةٍ بقيمةٍ عدلٍ ع وعنه
عليه السلام أنّه سئل عن القوم يكون بينهم الجنان فيها أنواع
الثمار في مواضع متفرّقةٍ منه كيف يقسم قال يجمع نصيب
كلّ واحدٍ منهم في ناحيةٍ منه بقيمةٍ عدلٍ فإن كان فيه زرع
وثمار لم يقسم الزرع والثمار مع الأصل ويقسم ناحيته ع وعنه
عليه السلام أنّه سئل عن قسمة الزرع والثمار خرصًا قال الخرص
عندنا مثل الكيل وإنّما الخرص في التمر والعنب والحبوب وليس
الخرص في التفّاح والخوخ وأمثالهما ممّا يعدّ عددًا وإنّما الخرص
فيما يكال ويوزن ع وعنه عليه السلام أنّه سئل عن القوم
يكون بينهم البقل كيف يقسمونه قال هذا لا يقسم قائمًا ولكنّه

كما يقسم

يباع فيقسم ثمنه او يقطع فيقسم مثله الا ان يتفقوا على
او يكون يستطاع قسمته بالعدل وكذلك الزرع ما لم يبلغ
صلاحه ع وعنه صلوات الله عليه انه قال اذا ورثت قوم
ارضا لها شرب فانهم يقتسمونها ويكون لكل ذي حظ منها
من الشرب بقدر حصته ع وعنه عليه السلام انه سئل عن
القوم يكون بينهم الارض فيها اشجار متفرقة قال يقسم كل شجرة
منها بارضها ع ولا ينبغي ان يكون شجرة لرجل في ارض غيره
وعنه عليه السلام انه قال في الدار يكون بين القوم
غايبة عنهم قد عرفوها فاقتسموها على الصفة فعرف كل واحد
منهم حظه قال يجوز ذلك عليهم وهو مثل بيع الدار الغايبة اذا
عرفها المتبايعان فان لم يعرفوها او عرفها بعضهم ولم يعرف
بعضهم لم يجز ذلك حتى يحضروا القسمة او من يقوم مقامهم وكذلك
الارض والشجر ع وعنه عليه السلام انه سئل عن قوم اقتسموا
دارا فاختلفوا في بيت منها تداعوه وليس هو في شق احد منهم واختلفوا
في الحدود قال لم يكن بينة تحالفوا وانفسخت القسمة ع وعنه

السلام انه قال في قسمة الدور لا باس ان تقسم البيوت بالقيمة
والساحة بالذرع وان يترك من الساحة طريق شايع بين القوم
وعنه عليه السلام انه سئل عن قسمة العلو والسفل على من
يقوم نقص السفل على صاحب السفل كالارض لصاحب العلو
ينتفع به وليس لصاحب السفل ان يهدمه ولا يكلف صاحب العلو
ان يشققه بل على صاحب السفل اصلاحه اذا استرم ان لم يكن جنى
عليه صاحب العلو ع وعنه عليه السلام انه قال فما هلك
او استحق مما هو بين الشركاء قبل القسم هو على جميعهم وما هلك
بعد ان تقاسموا فهو على ما صار اليه وان استحق بينهم احدهم
او شيء منه اعادوا القسمة ع وعنه عليه السلام انه قال
اذا اعتل السفل فكان تعليق السفل يمكن ويستطاع فعلى
صاحب السفل تعليقه واصلاح سفله وان كان لا يستطاع
نقض صاحب العلو علوه وعلى صاحب السفل اصلاح السفل
ثم ان شاء صاحب العلو ان يبني عليه بقدر ما كان له فعل
وكذلك اذا انهدم الجميع وما كان لكل واحد منهم

من شيء بان يتم فاصلاحه عليه اذا استرم وما كان
ينتفعان به معًا فاصلاح ما استرم منه بينهما على قدر
الانصباء الا ان يكون في ذلك شرط فالشرط املك اذا
كان فيما يحل ويجوز وعنه عليه انه قال اذا ادعي بعض
الاشراك الغبن وانكره الباقون فالبينة على المدعي فان
ذلك بان قال المدعي الحاكم سرمعي او ابعث من يراه ليختبر او
غلطا فاحشا اعاد القسم وكذلك ان شهد الشهود به ع
وعنه عليه السلام انه قال القسمة على وجهين احدهما
قسمة التراضي فاذا تراضي الشركاء وكانوا كلهم جايزي الامر وعرف
كل واحد منهم ما قسم ورضيه مضت القسمة عليهم والوجه
الثاني على وجهين احدهما ان يقسم بالذرع اذا استوت اجزاوه
والوجه الثاني ان يقسم بالقيمة اذا اختلف وتفاضل ع ع ع
ذكر البنيان ب روينا عن ابي عبد الله صلوات الله عليه دبا
انه سئل عن جدار الرجل وهو ستره فيما بينه وبين جاره سقط
فامتنع من بنيانه قال ليس يجبر على ذلك الا ان يكون وجب ذلك

ب الدار الاخرى بحق او بشرط في اصل الملك ولكن يقال
لصاحب المنزل استر على نفسك في حقك ان شيت قيل له
فان كان الجدار لم يسقط ولكنه هدمه او اراد هدمه اضرارا بالجار
لغير حاجة منه الى هدمه قال لا يترك وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لا ضرر ولا اضرار وان هدمه
كلف ان يبنيه ع وعنه صلوات الله عليه انه قال في حائط
بين دارين لاحد صاحبي الدارين سقط فامتنع من ان يبنيه
وقام عليه صاحب الدار الاخري في ذلك وقال كشفت
عيالي ستر ما بيني وبينك قال عليه ان يستر بنيان او غيره
مما يوصد معه الى كشف شيء من عورته ع وعنه عليه السلام
انه سئل عن الجدار بين الرجلين ينهدم فيدعوا احدهما
صاحبه الى بنيانه ويابى الاخر قال ان كان مما ينقسم قسم
بينهما وبنى كل واحد منهما حقه ان شاء او تركه ان لم يكن ذلك
يضر بصاحبه وان كان ذلك مما لا ينقسم قيل له ابن او بع
او سلم لصاحبك ان رضيت ان تبنيه ويكون له دونك وان

اتفقا على أن يكريه الطالب وينتفع به فإن أراد الآخر الانتفاع
به معه دفع إليه نصف النفقة وعنه صلوات الله
عليه أنه قال لا يحل لأحد أن يفتح كوّة في جداره ينظر منها إلى
شيء من داخل دار جاره فإن فتح للضياء في موضع لا يرى منه
لا يمنع من ذلك وعنه صلوات الله عليه أنه سئل عن
الرجل يطيل بنيانا فيمنع جاره الشمس قال ذلك له وليس هذا
من الضرر الذي يمنع منه ويرفع جداره ما أحب إذا لم يكن
فيه منظر ينظر منه إليهم وعنه عليه السلام أنه قال
من أراد أن يحوّل باب داره عن موضعه أو يفتح معه
بابا غيره في شارع مسلوك نافذ فذلك له إلا أن يتبين
أن في ذلك ضررا بيّنا وإن كان في زائغة سكة غير نافذة
لم يفتح فيها بابا ولم ينقله عن مكانه إلا برضى أهل الزائغة
وعنه صلوات الله عليه أنه قال ليس لأحد أن يغيّر
طريقا عن حاله إذا كان سابلا يمر عليه عامة المسلمين
وإن كان يقوم بأعيانهم فاتفقوا على نقله إلى موضع

ولهم لا يضرون فيه بأحد وفي ملك من أباحهم ذلك فذلك
جائز وكذلك إن أرادوا أن يحظروا الطريق ويجعلوا عليها غلقا
يغلق لهم إذا كان الطريق لقوم بأعيانهم واتفقوا على ذلك وليس
لأحد أن يفعل ذلك بالسابلة وعنه عليه السلام أنه قال
في الرجل له الطريق في بستان لرجل فيريد أن يجعل عليه بابا قال
ليس له ذلك إلا أن يأذن صاحب الطريق بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

ذكر الأمر بإقامة الشهادة والنهي عن شهادة الزور

د ب

قال الله عز وجل وأقيموا الشهادة لله وقال عز وجل واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن
ترضون من الشهداء وقال تقدست أسماؤه وأشهدوا إذا تبايعتم
وقد ذكرنا فيما تقدم من أبواب البيوع والنكاح والطلاق
والحدود وغير ذلك ونحوها من الشهادات روينا عن أبي
عبد الله عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
يبعث شاهد الزور يوم القيامة يدلع لسانه في النار كما يدلع الكلب

لسانه ع وعنه صلوات الله عليه انه قال ان ملك
الموت اذا نزل يقبض روح الفاجر نزع معه سفود من نار فقال امير
المومنين عليه السلام يا رسول الله فهل يصيب ذلك احدا
من امتك قال نعم حاكم جاير وآكل مال اليتيم وشاهد الزور
ع وعنه صلوات الله عليه انه قال شاهد الزور من المقتولين
ع وعنه عليه السلام انه قال تقوم الساعة على قوم يشهدون
من غير ان يستشهدوا ع وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال
ليودي الشاهد ما يشهد عليه ويتق الله ربه فمن الزور ان يشهد
الرجل بما لا يعلم او ينكر ما يعلم وقد قال الله عز وجل
واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به فعدل
تبارك اسمه شهادة الزور بالشرك ع وعن ابي عبد الله
صلوات الله عليه انه قال شاهد الزور لا تزول قدماه
يعني من موضع شهادته يجب له النار ع وعن ابي جعفر عليه
السلام انه قال يجلد شاهد الزور جلدا ليس له وقت ذلك
الى الامام ويطاف به حتى يعرفه الناس فان تاب بعد ذلك

بع قبلت شهادته ورد ما كان منه قايما على صاحبه ع وعن
امير المومنين صلوات الله عليه انه قال لا تأسروا انفسكم
ولا تذهبوا اموالكم بشهادة الزور فما على امرئ من وكف في دينه
مأثم من ربه ان يدفع ذلك بما قدر عليه **ذكر من يجوز
شهادته ومن ترد شهادته** ب اذا شهد شهادة الرجل
المومن البالغ الحر العاقل الناطق المعروف النسب فيما لا يجر فيه الى
نفسه وليس بمتهم فيه ولا ظنين جايزة اذا كان عدلا ع وقد روينا
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة الولد لوالده
والوالد لولده والاخوة والقرابات والزوجين بعضهم لبعض فقال
يجوز شهادة العدول منهم بعضهم لبعض ع وروينا ذلك عن
امير المومنين صلوات الله عليه وليس عندنا فيه اختلاف ع
وعنه عليه السلام انه قال من شهد شهادة فيما له حظ او حق
لم يجز شهادته له ولا لغيره ممن شهد له معه ع وعن ابي جعفر
وابي عبد الله صلوات الله عليهما انهما قالا شهادة الاعمى على السماع
كشهادة البصير وكذلك ما شهد به من عمله ع وعن ابي عبد الله

عليه السلام أنه قال شهادة الأخرس جائزة إذا علمت
وفهمت ع وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله بجارية
أعجمية شكوا في أمرها فقال من أنا فأومت بيدها إلى السماء
وإليه وإلى الناس أي أنك رسول الله إلى الخلق فقال هي مسلمة
تعلموها الإسلام وصلى بالناس صلى الله عليه وآله جالسا
من علة فقاموا خلفه فأومأ إليهم بيده أن اجلسوا فجلسوا
فالإيماء المفهوم يقوم مقام الكلام ع وعن أمير المؤمنين
وأبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهم أنهم قالوا شهادة
العبد لغير مواليه جائزة إذا كان عدلا قال الله عز وجل
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فالعبد من الرجال ع
وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل هلك وترك
أخاه فورث عنه جارية وغلامين فأعتق الغلامين فشهدا
بعد العتق أن المتوفى كان ينزل على هذه الجارية وأنها
ولدت غلاما مات بعده قال تجوز شهادتهما إن كانا عدلين
للجارية ويردان عبدين بحسب ما كانا ع وعنه عليه

السلام أنه قال لا يجوز شهادة الغلام حتى يحتلم ع وعنه عليه
السلام أنه قال إذا شهد أهل البادية في حق فيما بينهم جازت شهادتهم
إذا كانوا عدولا وإذا شهدوا على أهل قرية فيما بينها عد أن يكون
شهادتهم دون غيرهم من أهل القرية ينبغي في مثله فيكونون
في حال من يتهم ع وقد روي أنه لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين
وفي ترك شهادة العدول من أهل المصر وجيرة المكان وأهل
العدالة فيه واستشهاد من بعد عنه من أهل البوادي ما يوجب
الشبهة والظنة التي تسقط الشهادة ع وعن أمير المؤمنين
صلوات الله عليه أنه قال لا يجوز شهادة ولد الزنا ع وعنه
عليه السلام أنه قال لا يجوز شهادة الشريك لشريكه فيما
هو بينهما ويجوز في غير ذلك مما ليس فيه شركة وفي المواريث
والعتق والدماء والطلاق والنكاح والجنايات وأشباه ذلك ع
وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن شهادة الأجير
التابع فقال هذا ظنين لا يجوز شهادته ع وروي عن آبائه عن
أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله

نهى ان تجاز شهادة الخصم والظنين والجار الى نفسه ع وعن امير
المؤمنين عليه السلام انه قال لا تجوز شهادة حروري ولا
قدري ولا مرجي ولا اموي ولا ناصب ولا فاسق يعني من دان
بذلك وظهرت عداوته ونصبه ع فاما من كتم ذلك واستتر
وظهر منه الخير وكان عدلا في مذهبه جازت وعلى هذا
العمل وعن امير المومنين صلوات الله عليه انه قال لا تجوز
شهادة المتهم ع وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال القاذف
اذا تاب وكان عدلا جازت شهادته ع وقد قال الله جل وعز
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ولا وجه لرد شهادة
من احبه الله وكان عدلا وقد استثنى الله عز وجل في ذكر رد
شهادة القاذف من تاب فقال ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
ثم استثنى فقال الا الذين تابوا ع وعن ابي جعفر صلوات الله
عليه انه قال لا تجوز شهادة المتهم ولا ولد الزنا ولا الابرص
والشارب المسكر ولا الذين يجلسون مع البطالين والمغنين
واهل المنكر في مجلس المنكر مع العواهر والاحداث في الريبة

يكشفون عوراتهم في الحمام وغيره ويناومون جماعة في
ثياب ولا الذين يطففون الكيل والوزن ولا الذين يختلفون
الى الكهان ولا الذين ينكرون السنن ولا من مطل غريما
وهو واجد ولا من ضيع صلاة ولا من منع زكوة ولا من
اتى مما يوجب عليه الحد والتعزير ولا من اذى جيرانه ولا
الذين يلعبون بالكلاب والحمام والديوك ما كان احد
من هولاء مقيما على ما هو عليه ع وعن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال من صلى الصلوات الخمس في الجماعة
فظنوا به كل خير فاجيزوا شهادته يعني صلى الله عليه وآله
اذا لم يعلم منه ما يسقط الشهادات ع وعن امير المومنين صلوات
الله عليه انه قال من تشبه بقوم عد منهم ع وعن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه نهى ان تقبل شهادة كافر على مسلم وعن
ابي جعفر صلوات الله عليه انه قال في قول الله عز وجل
او آخران من غيركم قال من اهل الكتاب ع قال ابو جعفر
عليه السلام من كان في سفر فحضرته الوفاة فلم يجد مسلما

يشهده فاشهد ذميين جازت شهادتهما في الوصية كما قال الله
عز وجل قال أبو جعفر عليه السلام إذا كان الرجل بأرض
بها مسلم فحضره الموت فاشهد شهوداً من غير أهل القبلة على
وصيته حلف الشاهدان بالله ما شهدنا إلا بالحق وإن فلاناً
أوصى بكذا وكذا وهو قول الله عز وجل اثنان ذوا عدل
منكم إلى قوله فيقسمان بالله الآية ع وعن أمير المؤمنين وأبي
جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهم أنهم قالوا إذا استشهد الكافر
في حال كفره والطفل الصغير في حال صغره على شهادة
فشهد بها المشرك بعد أن أسلم والطفل الصغير بعد أن يبلغ
وكانا مقبولين جازت شهادتهما ع وعن علي بن الحسين صلوات
الله عليه أن عبد الملك بن مروان كتب إليه يسأله شهادة أهل
الذمة بعضهم لبعض وكتب إليه حدثني أبي عن جدي أن رسول الله
صلى الله عليه وآله أتاه اليهود برجل وامرأة قد زنيا فشهدوا
عليهما بالزنا والإحصان فرجمهما وقال شهادة بعضهم على بعض
جائزة إذا عدلوا عندهم ولا تجوز شهادتهم على مسلم إلا فيما ذكر الله

عز وجل يعني من الوصية وعن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله
صلوات الله عليهم أنهم قالوا يجوز في النكاح من الشهود ما يجوز في
المال من شهادة النساء والعبيد ولا يجوز شهادة النساء في
الطلاق ولا في الحدود ويجوز في الأموال وفيما لا يطلع عليه إلا
النساء من النظر إلى النساء والاستهلال والنفاس والولادة والحيض
وأشباه ذلك ويجوز في شهادة القابلة إذا كانت مرضية وشهادة
في القتل لطخ يكون مع القسامة ع وعن أمير المؤمنين صلوات الله
عليه أنه كان لا يجيز شهادة شهادة في حد ع وعنه عليه السلام
قال في الشهود إذا شهدوا على رجل بالزنا فاختلفوا في الأماكن جلدوا
وقد ذكرنا اختلاف الشهادات في غير موضع مما مضى وعن
أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشهادة على الخط قال سمعت
أبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشهد بشهادة لا
تذكرها فإنه من شاء كتب كتاباً أو نقش خاتماً ع وعن أبي عبد الله
عليه السلام أن رجلاً سأله فقال رسول الله جاء جيراني لنا بكتاب زعموا
أنهم أشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولا أذكر فيه

ولت اذكر الشهادة فما ترى قال لا تشهد حتى تعلم انك قد اشهدت
قال الله عز وجل الا من شهد بالحق وهم يعلمون وعن امير المومنين
الله عليه ان رجلا رفع اليه فقيل له انه سرق وشهد عليه
فقطع يده بشهادتهما ثم جاء رجل فقالا انا غلطنا بالاول وان هذا
السارق فابطل شهادتهما على الثاني وضمنهما دية الذي شهدا عليه
فقطعت يده بشهادتهما وقال لو اعلم انكما تعمدتما قطعتكما
ع وعنه عليه السلام انه قال في اربعة شهدوا على رجل بالزنا
فرجم فرجع احدهم قال يغرم ربع الدية اذا قال اشتبه علي وان
رجع اثنان وقالا اشتبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا كلهم
وقالوا شهدنا بالزور وجب عليهم القود ع وعن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال اذا شهد رجلان على رجل بمال ثم رجعا عن الشهادة
فان لم يكن قضى القاضي بطلت الشهادة ع وان كان قضى ضمنا
رد ما قضي بشهادتهما به ع وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال
من شاهدين شهدا على رجل انه طلق امراته وهو غايب فقضى القاضي
بشهادتهما واعتدت المراة وتزوجت فرجع احد الشاهدين قال

بينهما وبين الزوج الثاني وتعتد منه وترجع الى زوجها الاول
ولها الصداق من الثاني ان كان دخل بها ويرجع به على الشاهد ع وعن
امير المومنين صلوات الله عليه انه قال من شهد عندنا ثم استقالنا
شهادته اقلناه يعني ما لم يقع الحكم ع وعن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال في قول الله عز وجل ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا
قال حين يدعوا قبل الكتاب لا ينبغي لاحد ان يقول اذا دعي الى شهادة
لا اشهد لكم وقال اذا دعيت الى الشهادة فاجب واما اذا شهدت فدعيت
فلا يحل لك ان يتخلف عن ذلك وذلك قوله عز وجل ولا تكتموا الشهادة
ومن يكتمها فانه آثم قلبه الآية ع وعن ابي عبد الله عليه السلام انه
انه قال اذا حضر الرجل حسابا بين قوم ثم طلب شهادته على ما سمع
فان ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد الا ان يستشهدوه فان
شهد فقد شهد بالحق وان لم يشهد فلا شيء عليه لانه لم يستشهد ولا
تشهد الا ان يكون استوعب الكلام واثبته واتقنته ع وعن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل في يديه دار اقام فيها خمسين او
ستين سنة فقام عليه فيها رجل فادعاها وثبت الاصل انه له

الذي هو في يديه اشتريتها من قوم انقرضوا او انقرضت
وجاء بقوم يشهدون على السماع انه اشتراها من اهل هذه المدة
الذي يدعي الدار بسببه سقطت دعويه والا فهو على اصله
وانما يجوز الشهادة على السماع في الاشياء المتقادمة من الانساب
والوفاة والاجناس وما اشبه ذلك بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدعوى والبينات

ذكر الدعوى قال الله عز وجل ذكره ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال
الناس بالاثم وانتم تعلمون ع وروينا عن ابي عبد الله عن ابيه
عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اقتطاع
مال المسلم باليمين الكاذبة وعنه صلى الله عليه وآله انه قال
انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته
من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا يعلم انه ليس له
فانما اقطع له قطعة من النار ع وعن امير المؤمنين عليه السلم
انه قال كان داود النبي عليه السلام قال يا رب اني اقضي بين

ك لعلي لا اقضي بحقيقة علمك فاوحى الله اليه يا داود اقض
[illegible] كلم الي فيما غاب عنك فاقضي بينهم
[illegible] فاطلعني قضايا الآخرة فاوحى الله
[illegible] م عليه احدا من خلقي ولا
[illegible] عه ذلك ان عاد فسال الله
[illegible] ني ما لم يساله نبي قبلك و
[illegible] لك ولا يطيقه احد من خلقي
[illegible] دعى رجل في بقرة يدعيها
[illegible] فشهدوا بها له وفي يدي ... فاوحى
الله الى داود خذ البقرة من الذي هي في يديه فادفعها الى المدعي
عليه واعطه سيفا ومره ان يضرب عنق الذي وجد البقرة
عنده ففعل داود ما امره الله به ولم يبين السبب فيه وعظم ذلك
عليه وانكر بنو اسرائيل ما حكم به ثم جاء شيخ قد تعلق
بشاب عنقود من العنب فقال الشيخ يا نبي الله ان هذا الشاب
دخل بستاني وخرب كرمي واكل منه بغير اذني واخذ منه

هذا الشقوة بغير امري فقال داود عليه السلام للشاب
ما تقول فاقر الشاب انه فعل ذلك فاوحى الله عز وجل
الى داود ان يامر الغلام بان يص[...]
بستانه وامره بان يحفر في م[...]
منه اربعين الف درهم[...]
ففعل داود ذلك وازداد[...]
ذلك فاكثروا الانكار عليه[...]
في ذلك فهم عنده كذ وقد[...]
ثور قد ند وهو يجري وهم ينظرون اليه اذ د[...]
قد خرج من داره فاخذ الثور فربطه ثم دخل فاستخرج سكينا
فذبحه وسلخه فاقبل يقطع اللحم ويدخله الى داره وهم
ينظرون اليه فهم على ذلك اذا اقبل رجل يشتد فقال
لبعضهم لعلك رايت ثورا مر بك قال نعم وهو ذلك قد ذ[بحه]
ذلك الرجل فاشتد حتى اتاه فقبض عليه واتى به الى داود
صلوات الله عليه فقال يا نبي الله افلت لي ثور فوجدت

... عليه السلام لا يمين إلا بالله قال ويستحلف أهل الكتاب
... السلام إذا كانوا إنما يرون اليمين بذلك
... الله ع وعنه عليه السلام أنه
... له ثم يقضي له باليمين على المدعي
... المدعي أن حقه لحق كما
... قال ذلك له فإن أبى المدعي
... على الرجل بالبينة وهو منكر
... لم يسقط عن المدعى عليه كان
... من حيث لا يعلم من هي عليه ومن
... فقال للحاكم أن يوقفه على ما يجب له
... له ع وإذا ادعى الرجل على الرجل بدعوى فأنكره
... حلف له ثم جاء ببينة على دعواه سمعت بينته ع وعن
... الله صلى الله عليه وآله كان يجيز شهادة الشاهد الواحد مع
الطالب في الأموال خاصة وهو قول أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي
عبد الله صلوات الله عليهم ع وعن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه

انه تقضي في البينتين تختلف في الشيء الوا
انه يقرع بينهما فيه اذا عدلت بينـ
ايديهما فاما ان كان في ايد
كان في يدي احدهما فانه
على المدعي عليه م و
صلوات الله عليهم انهم الو
وقد ذكرنا وجوها في
وشاكلها فهو يجري مجر
واي حكم في الملتبس اثبت من
الله جل ذكره وذكر ابو عبد الله
يونس النبي عليه الصلوة والسلام في قوله جل
من المدحضين وقصة زكريا عليه السلام وقو
وما كنت لديهم اذ يختصمون وذكر قصة عبد المطلب لما
من يولد له فولد له عبد الله ابو رسول الله صلى الله عليه وآله
فالقى الله عليه محبته والقى السهام على الابل بنحرها يتقرب بها

سهام تقع عليه وهو ينذر حتى بلغت ماية فوقعت
السهام مرارا وهي تقع على الابل فقال الآن
ابو عبد الله هذه القصص في كلام
في الخنثى المشكل بالقرعة وقد
صلوات الله عليه ان ثلثة
وعليها ثلاثتهم في طهر واحد فا
بينهم وجعله للقارع فبلغ ذلك
حتى بدت نواجذه وقال ما
عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه
حائط بين داريهما ادعاه كل واحد منهما
بينة لواحد منهما فيقضي به للذي يليه القمط
معقد ان كان ذلك باللبن وبالجص نظر فان كان معقودا
ببناء احدهما فهو له وان كان معقودا ببنائهما معا فهو بينهما
جميعا. وكذلك ان لم يعقد ببناء واحد منهما بعد ان تحالفا ومن حلف
منهما ونكل صاحبه عن اليمين كان لمن حلف اذا كان معقودا اليهما

فانه بينهما

معًا أو غير معقودٍ وإن كان من قصبٍ نظرنا [illegible] قبل من
مقام مقام العقد * وعن رسول
لا يمنع الجار جاره أن يضع
تأديبٍ وترغيبٍ لا أوجب
عليه وآله كل ذي مال
عبد الله صلوات الله عليه
عليه وآله دليلاً على وجوه
وأمروا به لحق الجار وليس بفص
صلوات الله عليه أنه سئل عن
حائطه هل له إذا شاء أن ينزع ذلك
لحاجةٍ نزلت به لا يريد بذلك الضرر فذلك
يريد الضرر لغير حاجةٍ منه إليه فلا أرى أن ينز
جعفر عليه السلام أنه سئل عن جاريةٍ بنت سبع سن
تنازعها رجلٌ وامرأةٌ زعم الرجل أنها أمته فزعمت المرأة
أنها ابنتها قال أبو جعفر عليه السلام قد قضى في هذا أمير المؤمنين

الصوم من وجد العتق والاطعام من يقوي على الصوم
وقد روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
كل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء
وكل شيء في القرآن فان لم يجد او لم يستطع فعليه
كذا وليس بالخيار وعليه الاول فان لم يستطع او لم يجد
فالثاني له كذلك ما بعده ع وعن امير المؤمنين
علیه السلام وابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام
انهم قالوا في المظاهر لا يقرب حتى يكفر فاذا اراد
ان يعود الى امراته التي ظاهر منها كفر ع وسئل
ابو عبد الله عليه السلام عن المظاهر يواقع امراته التي
ظاهر منها قبل ان يكفر قال ليس هكذا يفعل الفقيه
قيل فان فعل قال اتى حدا من حدود الله عز وجل وعليه
اثم عظيم قيل فعليه كفارة غير الاولى قال يستغفر الله
ويتوب اليه ويمسك عنها فلا يقربها حتى يكفر ع
وعنه عليه السلام انه سئل عن الظهار متى يقع على

صاحبه الكفارة قال إذا أراد أن يواقع امرأته قبل
فإن طلقها قبل أن يواقعها عليه كفارة قال لا
قد سقطت الكفارة م وعن أبي جعفر عليه السلام
أنه سئل عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة
قال إذا طلقها بطل الظهار وقيل لأبي عبد الله عليه
السلام فإن ظاهر منها ثم طلقها واحدة ثم راجعها ما حاله
قال هي امرأته ويجب عليه ما يجب على المظاهر قبل
أن يمسها إذا أراد أن يواقعها وكفر ثم واقعها قيل فإن
تركها حتى يحل أجلها وملك نفسها ثم خطبها وتزوجها
بعد ذلك ما يلزمه كفارة ظهار قبل مسها قال لا
لأنها قد بانت منه وملكت نفسها وهذا نكاح مجدد
م وعن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل
ظاهر من امرأته فلم يقربها إلا أنه تركها وهو يراها
مجردة من غير أن يمسها هل يلزمه في ذلك شيء قال
هي امرأته وليس يحرم عليه إلا مجامعتها يعني حتى

يكفر قيل فإن رفعت أمره إلى السلطان فقالت هذا زوجي
قد ظاهر مني ثم لم يمسكني لا يمسني مخافة أن يجب عليه
ما يجب على المظاهر قال ليس يجبره على العتق والصيام
والطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على أن يصوم ولم
يجد ما يطعم وإن كان يقدر على أن يعتق فإن على الإمام أن
يجبره على العتق وعلى الصدقة إن كان عنده ما يتصدق
ولم يجب العتق وقال لا أستطيع الصوم يفعل به ذلك
قبل أن يمسها من بعد ما مسها إن لم يكن كفر قبل
المسيس م وعن أبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله
عليهما أنهما قالا في الظهار والحر والمملوك فيه سواء
غير أن المملوك نصف ما على الحر م وقال أبو عبد الله
عليه السلام في الصوم يصوم شهرا ليس عليه عتق
ولا كفارة لأن مال المملوك لمولاه فليس عليه أن
يعتق ولا أن يتصدق من مال مولاه إلا أن يأذن له مولاه في
ذلك يتطوع له به من ماله فإن ذلك يجزي عنه م

وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال يجزي في الظهار
رقبة ما كانت صامت وصلت أو لم تصل ولم تصم
صغيرًا أو كبيرة وقال أمير المؤمنين عليه السلام
اليهودي والنصراني وأم الولد يجزون في كفارة
الظهار ولا يجوز في الرقبة الواجبة مجنون ولا
ذو عيب فاحش ع قال أبو عبد الله عليه السلام ولا يجزي
في كفارة الظهار مدبر ولا مكاتب وعن أمير
المؤمنين عليه السلام أنه قال صيام الظهار شهرين
متتابعين كما قال الله عز وجل فإن صام المظاهر
فأصاب ما يعتق قبل أن تنقضي صيامه أعتق وانهدم
الصيام ع وإن فرغ من صيامه ثم أيسر ساعة خرج
منه فقد قضى الواجب ولا شيء عليه ع وعن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال من صام في كفارة
الظهار شهرًا فما دونه ثم أفطر لعلة أو غير علة
فقد انهدم الصوم وعليه أن يستقبل

الصوم

